[illegible]

بسمه تعالی شأنه

قد تملکت هذا الکتاب المستطاب
بالمعاملة الصحیحة الشرعیة وکان الثمن
ستا واربعین قرانا وانا الاحقر
محمد جواد ابن المرحوم المقدس الاواه
الشیخ محسن طاب ثراه واحسن الله مثواه

۱۰۳ قران

[illegible]

بسمه تعالى شأنه

قد تملكت هذا الكتاب المستطاب
بالمعاملة الصحيحة الشرعية وكان الثمن
ستا واربعين قرانا وانا الاحقر
محمد جواد ابن المرحوم المقدس الاواه
الشيخ محسن طاب ثراه واحسن الله مثواه

١٣٠٤ [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الضمان والحوالة والكفالة كتاب الصلح
كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة
كتاب الوكالة كتاب الوقوف كتاب السكنى والتحبيس
كتاب الهبات كتاب السبق والرماية
كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اسئلك التيسير يا معين

كتاب الضمان الذي هو عندنا على ما اعترف به غير واحد منا مشتق من الضمن لانه يجعل ما كان في ذمته من المال
ويجعله في ضمن ذمة اخرى او لان ذمة الضامن تتضمن الحق فالنون فيه اصلية خلافا لما عن اكثر العامة انه غير ناقل
وانما يفيد اشتراك الذمتين فاشتقاقه من الضم والنون فيه زائدة لانه لا يخفى ما فيه لما ذكرنا من المعروف في المطالب
وفيه ما لا يخفى من منافاة وجود النون في جميع تصاريفه لا يدعى كشفها ما فيه النون من الحاق اعتبارهم كما
ومن صورة تحققه في غير ضمان النفس وظهور قولهم الزعيم غارم في اختصاص الغرم به والحيلة ما عليه في مذهب الخصم
من عدم القصور بشغل ذمتين فيما عدا بابه قد بينا ان المشغول به في تعاقب الايدي على المغصوب ذمة واحدة
ولزوم الغرم فيما المال من الشغل ان جاز له الرجوع على كل واحد الا انه من باب المقطوع به من مذهبنا واما الثمرة
على القولين من واصحة منها صحة الدور فيه على مذهبنا كما ان بطن الاصيل ضامن او فاء من ضامنه من مذهبهم من السكل
كان بقبول اجنبي الضمان وهكذا المحقق في الشرائط عندنا انه يرجع كل ضامن مع الاذن باداه على مضمونه لا على الا
من الاول فيسقط الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكامه كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا
ولا خلاف في شيء من ذلك بيننا الا ما يحكى عن ظاهر منع الاول لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا وبالعكس ولعدم
الفائدة ورد بان الاول لا يصلح للمانعية والثاني بذلك وبا يعتبر من الفائدة وعلى كل حال فهو بالمعنى الاعم
له بالمعنى الاخص والحوالة والكفالة ولو على جهة المجاز عقد شرع للتعهد بمال او نفس او اثر العقد او غيرهما كما
ستعرفت البحث فيه في كتاب البيع والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد يكون ممن ليس عليه اقسام
التعهد بالنفس هو الكفالة والتعهد بالمال ممن ليس عليه وهو الضمان بالمعنى الاخص الذي يحصل فيه ظاهرا لا
مما عليه ومن عليه المال وهو الحوالة ولكن سيأتي صحة الحوالة على البريء الا ان هذا التقسيم جار على الوفاق
او باعتبار هذا القسم من الحوالة وكون القسم المشترك ذا جهتين بحيث يصح تسميته ضمانا او حوالة بسهل
الخطب بالامر كله سهل في كل حال فالاول الضمان بالمال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول
مطلق الذي هو المعنى الحقيقي المتبادر عند الاطلاق وما تقدم سابقا من تقسيم الضمان الى الثلاثة لا ينافيه
اذ يمكن ان يكون بحسب المعنى المجازي بالعارض وان كان هو في الاصل المعنى الحقيقي الا انه قد هجر او انه على جهة
الاشتراك اللفظي بين المعنى العام والخاص والاشتهار احد قرائن تعيين الثاني عند الاطلاق او انه باق
على الاشتراك المعنوي الا انه لاشتهار قرينة على ارادة تعيين الاخص عند الاطلاق لكن يخفى انه حقيقة
الظاهر بالنسبة الى مطلق الضمان وان كان بالنسبة الى الحوالة والكفالة مجازي بالنسبة اليه بالمعنى الاخص نحو ما قيل في
تقسيم مطلق الماء الى المضاف والمطلق وان كان الاول مجازا بالنسبة الى الماء المطلق وفيه ما لا يخفى ان رجع
الى ما ذكرنا من منافاته للاصطلاح وكونه فردا حقيقيا للمعنى المجازي لا يقتضي اطلاقه عليه حقيقة كما هو واضح و
مطلق الضمان انما هو مفهوم للفظ خاص من الكلام في لفظ الضمان عند الاطلاق ولعله لذا لم يتعرض العبد لذكر ما
سمعت وفيه بحث ومع ذلك كله فيجوز تركه اذ الحجة الصيغة وذا اعتبار لفظ خاص فيها وعدمه
البحث فيه في الكتب المتقدمة وياتي تمام البعض الكلام فيه الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف

متبرا بل لا بد ان يكون مع ذلك جايز التصرف لشامل المقام ومع ذلا اشكال في انه لا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو
اذن الولي ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه وفاقا للجماعة منهم الشيخ والفاضل في بعض كتبه والشهيد الكركي
على ما حكي عن بعضهم لا لما ذكر في جملة من الكتب مما لا حاصل له بل لما في الايضاح من عدم قدرته على شيء المستدل بها
على ما اعتبر في محله من انه لا ممنوع عن التصرف في المال فضلا عن نفسه منها مضافا الى ظهور اللفظ في نفسه
عدم اختصاص النهي بالمال بل يكون ذلك هو الاصل فيه الا ما خرج وما ثبت في ذمته فهو من عوض تلف
نحو لا يباع في الشرع ضرر عدم كونه ذلك من قبل رقبته وانما هو من جعل الشارع ولا اقل من الشك لذلك في مشاركة
في مشاركة العوض كالذكر فيبقى على بقاء الحق على حاله خلافا للمحكي عن التذكرة والمختلف فيصح للعموم السالم عن
رفعه الملكية المقتضية للمنع من التصرف المنافي لحق المولى ضرورة انه على الصحيح يتبع به بعد العتق وهو غير
مناف لشيء من حقوق السيد وبناء في المقدمة على شيء اعم من ذلك نعم اذا اذن له مولاه صح عندنا في المحكي
بل قد لا وصلا في محكي كون العوضيات لعبد معلومية وجود الذمة له القابلة لذلك بدليل ثبوت عوض
ما اتلفه من المال ونحوها انما الكلام في تعلق ذلك التعهد مع الاطلاق بكسبه كما عن احد قولي الشافعي بل والمحكي
به في جملة من كتب اصحابنا وان كان لم يحققه او في ذمته ويتبع به بعد العتق كما هو مقتضي قول اللقصور ويثبت
ما يضمنه في ذمته لا في كسبه لا ان شرطه في الضمان باذن مولاه بل هو خيرة الفاضل في جملة من كتبه والشهيد
في اللمعة او يكون على المولى كما ان لو اذن له في الاستدانة لكنا نقسم اذ الضمان قسم منها كما عن ابي علي بل
الى في جامع المقاصد والتذكرة بل قد يلو الاول لفهمهم انه اذا كان السيد معه تابع واذن في كفالة عن المعتبر
مع ان العبد لا يباع في الدين او يتعلق برقبته مثل ارش الجناية كما عن بعض الشافعية بل في الحكم عن
تسخير من التحرير ذلك الا ان الظاهر ارادة ذمته منها لعدم الدليل على ذلك لعدم حجة القياس عندنا وكذا
كون الضمان تعلق الدين من ذمة الى ذمة كما انه لا يخفى عليك ايضا ضعف كون الحجة الاذن في الضمان
فضمان على ان يكون المدين في ذمة العبد لانه وكيل عنه في ذلك او كالوكيل على انه فرق واضح بين اطلاق الاذن في
المقام وبينه في الاستدانة المقتضية ملك العين المستدانة على ما يأتي ما فيه مثلها او ثمنها في ذمة
والعبد لا قابلية له لذلك على ما حررناه من عدم ملكه لشيء فلا وجه لاطلاق الاستدانة الا على السيد بخلاف
الذي لا ملك فيه فانه لم ... هنا على الحكم هناك الذي لم يجعل لغيره كونه على المولى الا
النادر ... فليس لشيخ الا في الاولين والاول منهما وان كان لم يعرف القائل به الا
محكيا الا انه لا يخلو من قوة ان كان المراد به عدم جواز منع السيد اذا اراد وفاءه من كسبه باعتبار حصول
الاذن منه في اثبات ذلك في ذمته فيتعلق به حق كما في وفاء الدين كما انه يتعلق به حق ما يلحق الديات
اما الاستفادة من الاذن عرفا في ذلك مع الاذن في الضمان او لترجيح ذلك من وفاء الدين والكفالة على ما في
تسلط السيد على عبده باعتبار حصول الاذن منه المقتضية ذلك الحق عن وصي ومنه بها كما هو الظاهر
يجب عليه التكسب في وفاء دينه او لا يمنع من ذلك لو اراده ومن ذلك يظهر لك ما في جملة من الكتب المذكورة

وغيرها حتى ما ذكرد ليلا للمصنف ان الاذن في الضمان اعم من الاذن في الوفاء من كسبه الذي هو احد موارد السبيل
اقتضاما صيرورة ذمة العبد قابلة لثبوت ذلك فيها اذ هو جيد مع تصريح المولى بذلك اما مع الاطلاق فالمفهوم
عرفا تعيين خطاب الوفاء والمطالبة بها على الوجه الذي يصح بل قد يقال انه لو في الجملة ثبوت الكفارة عليه للاذن
له في الاحرام وحرمة قطع الصلوة عليه بالاذن له في الدخول فيهما مما يتبعه الحكم الشرعي لعبد الاذن من السيد بموضوع
دعنوانه هذا كله مع الاطلاق اما مع الاشتراط فلا اشكال بين من تعرض له للادلة في صحته وقطعه ويكون كالمولى
شرط الضمان في مال بعينه الذي اشار اليه المصنف بقوله وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال بعينه وان كان لا يخفى
الفرق بين الموضوعين ضرورة كون التأثير اشتراط كون الضمان في مال بعينه من اصل الضمان ويستتبع عقبه كالحال
المقام فان الكسب ليس من احوال العبد والغرض ان الضمان في ذمته مع صحة الضمان في مال الغير باذن الغير وقد يشكل
صحة الضمان اذا جعل كالضمان في مال الغير باذنه على ان الكسب ليس امرا موجودا في الخارج وانما هو يتجدد اناً فاناً او
عدم حصوله اصلا فلا وجه حينئذ لهذا الشرط على ارادة الاذن من السيد في وفاء ما يتجدد من كسبه رفع الحجر
في ذلك الوجه فلو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب لم يكن اشكال في بقاء الحق عليه فيجب عليه اداؤه من كسبه
عين من المال الذي يحصل له لكن في ذلك هل يبقى التعلق به بعد العتق ام يبطل الضمان لفوات المحل المعين للاداء
المال الاصل في الاطلاق الى الكسب الذي هو ملك المولى وذلك انه الظاهر من كلامهم الاول لان ذلك هو معنى ان
اعتق صار كسبه له وان كان في يده سوا كان ومع ذلك لا يبقى في اصطلاح الشرع كسبا وان اطلق عليه لغة لكن يشكل
هذا صحة اشتراطه في كسبه حال عبوديته لان السيد لا حق له فيه فلا اثر للاذن فيه والعبد لم يكن حين الضمان يعتقد
الا ان يقال بصحته ضمانه لغيره ان يسيده كما عرفنا الكسب مما استظهر من كلامهم كان وجها على ارادة ما
ذكرنا من الشرط المزبور لان في بطلان الضمان في مال بعينه الا انه لا يخلو من استبعاد من الكلام في ذلك ثم قال ويتبع
ذلك ما لو مات العبد قبل امكان الاداء فهل يلزم المولى الاداء مما بقي في يده لان اذنه له في الضمان في كسبه كان اذنا في الكسب
في مال بعينه من اموال المولى فان تلف المال المعين فالضمان الى ذمته المال على الخلاف او قلنا بعدم عوده اليه
ويحتمل عدم لزومه المولى وان قلنا به ثمة لان الكسب ليس محض مال السيد بل حق له ولهذا قيل لو اعتق يبقى متعلقا
المعتق فذلك انه لم يتعلق بالمولى محضا وليس في كلام الاصحاب هنا ما يدل على شيء وان كان الاوجه بنا وعليه
مسئلة تعيين الاداء من مال بعينه وهو من غرائب الكلام اذ المفروض ان العبد هو الضامن لا المولى فاي وجه لاحتمال
عود الضمان الى المولى بموت العبد بل وما ذكر من الكلام ثم يتوجه ضياع المال على صاحبه الا اذا ادى باستيفاء
الحقوق عن الضامن المعسر كما هو واضح ولو فرض المقام على وجه يكون كاشتراط الضمان في مال بعينه لم يكن يده من جزوه ما
فيه ولا معنى لدعوى ظهور كلامهم في بقاء التعلق مع العتق والله العالم واما الكلام في اشتراط الضمان في مال بعينه
فلا اجد فيه خلافا في صحته لعموم المؤمنين وغيره وتعلق حق الدين المضمون به لكن فيما لاحظ غيرنا هل هو تعلق الرهن
او هو تعلق الارش بالجاني وجهان فاحدهما ان الضمان ناقل للدين الى ذمة الضامن لانه موضوعها اولا فهو تخصيص
لصفة المال بالمال لا انتقال الكلام الى ذمته فيه لان مقتضى الضمان ابتداء التعلق باداء الضامن ثم يشغل ذمته على الآن
وان اصول

بسم الله نعم

وانما جعل لاستحقاق المال المعين وجعل متعلق حق المضمون له من غير جهته فيه ابتداء من غير تعلق بالذمة وتخلو الثاني
بجوزمنها المال له اجمع تقريبا لما على الاول فيتعلق الذمة الضامن لان تلف الرهن لا يسقط الحق وعلى الثاني ان الذمة المضمون
لان فوات العبد الجاني انما يسقط الحق عن مالكه ومالك المال هنا هو الضامن فيسقط عنه واما المضمون عنه فانتقال
المال عنه في ذمته ليس انتقالا تاما لانه لم يتعلق بذمته وانما تعلق بالمال صفيحا فاذا تلف عاد الى ما كان عليه من حق
عنهما في الموضعين على التقديرين انما هو الضامن فلانه لم يقدم على الضمان الا في ذلك المال فلم يلزم الاداء على الرهن
وقد فات فيبطل الضمان ويعود الذمة المضمون عنه وانما احتمال سقوط حق المضمون عنه على تقدير تعلقه كالجاني فلان
الضمان الناقل ناقل برئت ذمة المضمون عنه بالضمان كيف كان فلم يبق المضمون له عليه حق ولا الضامن الا بالاداء لم
يحصل لكن لا يخفى عليك ما في اصل الاحتمال الثاني من وضوح عدم صلاحية الضمان للنقل هذا التعلق بعد ان كان
هو نقل الدين من ذمة الى اخرى وكذا الشرط الذي هو في معنى الالتزام وعلى التقديرين فلا وجه لاحتمال عود الى ذمة المضمون
بعد انتقاله عنها الى المال المضمون وانما التحقيق بعد كون هذا الشرط انما يكون من المضمون له والضامن او منهما
فان كان الاول فالخيار له فتعين فسخ الضمان والعود الى المضمون عنه وعدمه والزام الضامن بالاداء من غيره وان كان
مخير الضامن وان كان الثالث يخير كل منهما على قاعدة فوات الشرط في غير هذا العقد من العقود اللازمة ان هو مبنيا
على ما ذكرنا من عدم مشروعيته بالصفة المزبورة لا معنى له الا اشتراط الاداء من المال المخصوص ويمكن رجحه
ما لو كان من الرجوع على الضامن مع التلف مطلق الى ما قلناه بناء على عدم اختيار الفسخ بل ينوا على ما في الفسخ
كما ان ما في التذكرة في بعض فتاواه من احتمال بطلان الضمان كان على معنى اختيار الفسخ بل هو اولى
في المتخلف ان يكون وجه المنافاة بين التعلق بالذمة والمال المعين مع الحكم بالبطلان على التقدير وتلف بان يجعل التعلق
بالذمة مشروطا بالاداء من المال لا بمقتضى الشرط او يجعل هذا التعلق باسم خارجا عن التعليق ان ذلك
على الانحصار فيها وانما هو من مناسبات الشافعية حتى فيجعل التعلق مخصوصا بالفسخ ولو بالشرط فان التزم
المال المعين لم يتعلق به فقصد الضمان ولا دليل عليه لفظا اذ هو كما ترى بعد ما ذكرنا مضافا الى
منه ان عقد الشرط في العقود اللازمة انما يقتضي الزوم لا الصحة الا كان تعليقا كما هو محرر في محله
ما ذكرناه ولا منافاة فيه دعوى عدم قابلية عقد الضمان الخيار كالنكاح والوقف ونحوهما اذ هي مجرد دعوى
لا مستند لها بل مقتضى العمومات خلافها وبذلك كله ظهر لك وجه النظر فيما ذكرناه من كلام من قصر بل وما لم نذكر
فلاحظ وتامل جيدا فلا ريب في انحلال الضمان مع تلف المال الذي تعلق الضمان به كما انه لا ريب في جواز المطالبة
بل يجب الحق لما عرفته من كون المال في ذمته ومطالبة باداؤه من هذا المال المعين اجمالا لعدم
ضمان الضمان كاحتمال براءة ذمة الضامن والمضمون عنه بتعذر المال المشروط فيه الضمان المتقدم كما ذكرنا
منافيات للاصول والضوابط ثم لا يخفى عليك ان اقتصار المصنف على المملوك في التفريع على ما ذكره من
جواز التصرف مشعر بجواز الضمان من المفلس والسفيه وانهما ليسا ممنوعين منه بل هما جايزا التصرف بالنسبة
اليه وهو كذلك في المفلس اذ كان لا يشارك المضمون له الغرماء اما السفيه فقد اطلق غير واحد عدم جواز

لكنه
فلانه لانه لو عرف ثانيا كالاقرار عنه المعتبر وهو كذلك لكن ربما احتمل الجواز برضى المضمون له على ان يتبعه به بعد فلا يكفي
كان من ضمن عنه انه مع الجهل عليه لا تعلم ذمته ذلك على وجه يكون موديه بحيث يتركه بعد موته مثلا اذا الاجماع بعد كلي
كما يعود لبعض والحال الجاهل وكيف كان فلا يشترط علم الضامن باسم المضمون له ولا المضمون عنه كذلك ونسبه كما في الخلاف والغنية
والارشاد والمختلف وجامع المقاصد والمختار الروضة والكفاية والمفاتيح والرياض على ما حكي عن بعضها بل نسبه بعضهم بل
في محكي التذكرة لو عرض الضامن على المعرفة صح ضمانه عند علمائنا وقيل والقائل في المحكي عن المبسوط وتبعه المقداد في المحكي عن
تنقيحه يشترط علمه بهما ليعلم هل هو اهل للاحسان اليه ام لا بين الضامن وبينه فافتقر الى معرفته للمحاجة والعسر والضرر بعدم ذلك وقيل والقائل
في المحكي ذلك التعليم الاولان ذلك ثالث فلابد من معرفتهما ما الاحاد وصفه لخبر اهل فلا يستفيد الاعرفة التام وكذا
ربيئة الاول تشبه باصول المذهب قواعده التي منها العمومات الشاملة لها بعارضة ما يقتضيه المتضرر ومنه عدم قطعا
المعاينة المعرفة المزبورة كما الاجماع قطعا البيع والاجارة وغيرها ولانه عن الغرر المزبور الذي قد تقدم عليه الضامن بالنظر
في استحقاقه ذلك لو سلمنا اعتباره لا يقتضي اعتبار المعرفة المزبورة على انه يكفي معلوميته بدون ثمانة الاخير لا يساعد
جوابا لكافي للمستغنى عن المنقول عن امير المومنين على عليه السلم من صحة امتناع رسول الله صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه وضمان
قتادة الدينار من غير تفصيل لكن لا اثر بينا ذلك المضمون عنه عند الضامن بل يجب معه القصد الى الضمان عنه بل الاخلال بلا اشكال
ضرورة عدم العلم بالقصد الحقيقي للبهم المتردد في الواقع لعدم الدليل عليه بعد ظاهر الادلة خلافه بل الايجاب المعتبر الالات
الشكلية الذي يمنع من القصد الى ذلك فالمعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يكون المضمون له مثلا في الذمة الذي
غير متوقف على معرفة من عليه الدين فالدليل انما دل على اعتبار [illegible] عليه القصد في العقد لا من كان عليه الدين مطلق [illegible]
الى الحق في ذمة شخص مائة درهم فقال الاخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عن من كان عليه الدين ولا دليل على اعتبار
ما زاد عن ذلك ومنه قد عرفت كون المراد الاشتباه نقصد الضامن او جهلا يكون سببا بحيث لا يصح معه القصد الى الضمان
كما لو قال ضمنت لك احد دينيك مثلا فلا مثال الذي ذكره لانه من المختار [illegible] للضامن نقصد وان لم يكن معلوما
نعم لو اراد الضامن الضمان عن من هو متشخص عنده لم يكتف بذلك قطعا وانما ذكرنا يرجع ما في المسالك حيث قال اهل يشترط
معرفة ما يميزه من غيره الاقرب العدم [illegible] قال ضمنت لك ما لك على الناس جاز نعم لابد من معرفة المضمون عنه
بمعنى عند الضامن ما يمكن القصد معه الى الضمان عنه ولو لم يعلمه [illegible] في المسالك [illegible]
الكلام من كون ما احتاج لما ذكره الاصحاب [illegible] الصادق [illegible] وغيرهم في ذلك ما وقع من بعضهم
من انه بناء على اعتبار القبول لفظا كما عليه الاكثر وان لم يصرحوا به لكان بعقدهم بانه عقد لازم اقتضى ذلك [illegible] لا ريب
في ذلك وان لم يعتبر كما يدل [illegible] المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه حتى ضمنه [illegible] وهذا هو
الظاهر من عبارات [illegible] حيث اعتبر رضاه ولم يعتبر قبوله عقدا ولا قبولا لفظا ولا اتيانا [illegible] اعتبار اشتباه
المضمون عنه ولا يخفى عليك انه لا اشكال في اعتبار القبول فيه لا الاشكال في كونه من العقود ولكن ذلك لا يقتضي
لا المعرفة المزبورة [illegible] ضمانه وان لم يتشخص [illegible] حصل القبول [illegible] لابد من الاشتباه الذي ذكرناه المقابل للالا
بهام ولعل اقتصار المصنف على ذكره في المضمون عنه للاكتفاء عنه بالمضمون عنه [illegible] لم يذكرها في العقود ولا دليل في

اقتضائها ذلك

اقتضائها ذلك قطعا في اركانها التي منها المضمون له وبما ذكره الارث اعتبار رضاه المحتمل والمضمون او
المقطوع ارادة القبول المتوقف على التميز المزبور قطعا بل لا بد فيه من نظم العقد بالاتصال والعربية بل والماضوية
والمطابقة او الصحيح بناء على اعتبارها وغير ذلك مما يعتبر في العقد اللازم وان كان الذي قدمناه التوسعة في لفظ
الايجاب والقبول وانه يكفي كلما دل على ذلك على حسب ما في الخطابات من غير فرق بين الحقيقة والمجاز والماضي وغيره
وبذلك بان الكلام في جميع اطرافه كله وان ذكر في الرياض ان الحكمين اقوى الارادة قال في اعتبار العلم بالمضمون عنه
والمضمون له بما الوصف المميز له او بما يتميز به عن غيره خاصة كما في اللمعة او العدم مطلقا كما في الغنية
وعن ظاهر جماعة والفاضل مما عدا المختلف وغيره او يعتبر معرفة الاول بما يتميز خاصة ومن الثاني كما في لقواعد
او بعينه اجود هما ثالث الثلاثة لا يخفى عليك ما فيه بل وما في مختاره بعد الاحاطة بما ذكرناه كما لا يخفى ما في حكاية
لت لعدم ملاحظة اخر كلامه بل لا مانع في تحرير الخلاف المزبور على الوصف المذكور بل ولا شخص مطلقا حكاية الخلاف
فيه لا عن حمل المعرفة على ارادة معلومية الحق ومعرفة من عنه وكيف كان فلا اشكال بناء على ما عرفت
في انه لا يشترط رضى المضمون عنه في صحة الضمان بلا خلاف معتد به بل في محكي التحرير والغنية الاجماع عليه وهو الحجة
بعد الاصول المقتضية للخروج عنها للضامن برضى المضمون وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
الضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت في المنقول عن مولانا الرضا عليه السلام وان كان للميت على رجل مال
وضمنه رجل عنده موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ وقد لزم الضامن رده منضما فالا حاجة في انتقال الدين في ذمته
الى اخرى بعد رضى الديان عن الغنا وضياع حقوق الناس المعلوم ضرورة من الشريعة خلافه والى ما يشعر به
تسمعه من خبر عبد الله بن الحسن وغير ذلك فما عساه يظهر مما عن الشيخ من اعتبار رضاه او على خلاف في
ذلك واضح الفساد واغرب من ذلك الاحتجاج له بضمان امير المومنين عليه السلم وابي قتادة الدين عن الميت ولم يسئل النبي
عن رضى المضمون له الذي هو بعد العقد من سنده رواية لا دلالة فيه على ذلك بل الدلالة على خلافه ضرورة حماية
على وقوع الضمان الذي هو عبارة عن الايجاب والقبول عن المضمون له والايجاب وحده ليس ضمانا فلا احتياج لي
الجواب بانها واقعة لا عموم فيها وبان ذلك انما يدل على عدم البطلان قبل علمه ورده وحين نقول به وهو لعله
صحيح ولكن لا يلزم الا برضا المضمون له وبان النبي صلى الله عليه وآله قد قبل لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبحصول الاذن الفحوي
من المضمون له ولو لغير ذلك مما لا يخفى ما فيه بعد معلومية امتناع النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عليه من جهة شغل ذمته انها
برئت بالضمان فضلا عن الضمان الفضولي لا يفيد براءة فعليه وان ولاية النبي صلى الله عليه وآله في غير قبول العقود والفحوى لا
تكفي في تحقق البراءة فعلا فالتحقيق في الجواب ما عرفت واغرب منه في ذلك الاستدلال له بموثق اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول له وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه
وانما اتم على الذي يحب الذي هو مطلق محمول على المعتقد وبموثق الحسن بن الجهم سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
له على دين وخلف ولد رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما
لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل وتبين ان لم يعطهم قال ذلك في عنقه قلت فان رجع

ل

ليعرفه وليس من الصلاح

يعني

الورثة على فعلنا لما اعطنا فقال لهم فللتعلق الحكم الظ فاما بينك وبين الله تعالى فانت في حل منها اذ كان الرجل الذي احلك
رضا منه قلت فالقولة الصبي لا ان تحلل قال نعم اذا كان لهما مال ترضيه وتطيبه قلت فان لم يكن لهما مال قال فلا فقد
سمعتك تقول انه يجوز تحليلهما فقال لا انما اعني بذلك اذا كان لهما مال وصحيح حبيب الخثعمي عن الصادق ع قلت له الرجل يكون
عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له
وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم الذي لا يخفى عليك مخالفة ظاهر الاول للاجماع باعتبار اشتماله على
الابراء من دون اذنهم وانما ظن رضاهم وهو ليس من الضمان المصطلح وتاديتها بالضمان من دون رضاهم ليس باوله
من حالة برضاهم ولكن لا ينبغي تنزيله ذلك لكونه في الحكم الظاهر لهم مطالبته مع انكارهم لذلك واما الثاني فليس فيه الا
على جواز الاخذ من الوديعة اذا لم يكن له مال وكان قد ضمنه شخص من يوفيه ذلك عنه ولا ريب انه خارج عما نحن فيه
محمول على اذن المودع بذلك في الخبر ... لبعض متاخري المتاخرين في الحكم المزبور لذلك ... صالح للمعارضة
بعض ما عرفت خصوصا بعد كون المسئلة قطعية الفقه وضرورية بل لعل الوسوسة فيها جهل بمذاق الفقه
ومذاق الشرع بل قد عرفت انه لا بد من رضى المضمون له بعنوان القبول الذي يتم به العقد لما عرفت من المعلوم من كون
الضمان عقدا له الايجاب والقبول بل لا بد فيهما من جميع ما هو معتبر في العقود اللازمة من الاتصال والعربية ونحوهما
نعم ليقوى عندنا فيه وفي غيره من العقود اللازمة عدم اعتبار لفظ مخصوص ولا هيئة مخصوصة بل كل ما افاد
ذلك ولو بالاستعارة او المجاز او نحو ذلك كما اوضحناه في البيع وغيره ومنه يعلم تحقق عقد الضمان بنحو ... دينه
او عندي او نحوهما مما يقصد به انشاء التعهد بذلك وقرينة القبول من المضمون له فما عن الايضاح والمقدس الاردبيلي
من اعتبار الرضا دون القبول العقدي لانه التزام واعانة للمضمون عنه وتوثيق للمضمون له وليس هو على قواعد المعاملات
واضح الضعف كقوله في القواعد وفي اشتراط قبوله احتمال اذ الحق ... عدم منافاة التوثيق ومخالفة العقد
اذ هو كالرهن بل اولى لما فيه من انتقال المال من ذمة الى ذمة اخرى على ان الاصل عدم ترتب شيء عليه اذا لم يكن بنحو
العقد نعم لا عبرة برضا المضمون عنه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لان الضمان كالقضاء للدين المعلوم
عدم اعتبار الرضا فيه ولا خلاف ... وكالمتبرع وقد قضى ... امير المؤمنين ع وغيره عن الميت بل لو انكر
بعد الضمان لم يبطل على الاصح للاصل وغيره من الادلة التي سمعتها خلافا للشيخ في النهاية فالوجه تبرع الضامن عنه
المضمون عنه وقبل المضمون له فقد برء المضمون عنه الا ان ينكر ذلك ويأباه فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله
لم ينتقل عنه بالضمان وربما تبعه عليه غيره لكن لم نجد له دليلا بل ظاهر الاول له خلافه وانه لا عبرة برضاه ولا رده
وابائه مطلقا سواء كان ذلك قبل الضمان او بعده وما سمعته من النهاية يعلم اراده ما فسرناه من الانكار في
عبارة المتن لا يعود ضمان الضامن الذي قد تبرع ... على انه لا وجه لاحتمال البطلان بعد ...
وكيف كان فمع تحقق الضمان الجامع لشرائطه ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرء المضمون عنه ويسقط المطالبة
من المضمون له عنه لعدم الحق له في ذمته بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله
من ضروريات ... فقد عرفت معناه لغة الجمهور ... ذلك باعتبار ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة اخرى وبطلانه واضح

فلو ابرء المضمون

فلو ابرء المضمون له المضمون عنه لم يبرء الضامن من حقه الحيثية على المشهور لنا بل لعل عليه ضرورة عدم الحق الباقي المزبور بعد ما
عرفت من براءة ذمته بالضمان عندنا وانما محله الان ذمة الضامن فاذا ابرأه برئت منه وان كان الضمان بالاذن لعدم تحقق
الرجوع عليه الا بالاداء الذي قد انتفى محله بالابراء فينتفي الحق عنه للضامن الذي قد فرض تعقبه ذمته عن المضمون عنه ثم
قد يقال باستفادة براءة ذمة الضامن من براءة ذمة المضمون عنه وان لم يكن لها محل باعتبار ظهور ذلك في ارادة رفع اليد
من ماله عليه ان كان متعلقها المضمون عنه الا ان ذلك لو سلم فهو خروج عما نحن فيه ضرورة كون المراد من الحيثية الخروج
من حيث دعوى دلالة العرف على ارادة البراء للضامن مع انها واضحة المنع على مقتضيها مع عدم القرائن وكذا للتعبير بع
على مذهبنا اما على مذهب الجمهور فلا اشكال في صحة البراءة المزبورة لان الحق باق عندهم بل الحكي عنهم ان براءة ذمة الضامن
لا تقتضي براءة ذمة المضمون عنه بخلاف العكس لانه قيل الوثيقة عند هؤلاء فتلفها لا يقتضي سقوط الحق بخلاف
براءة ذمة المضمون عنه فانها تقتضي براءة ذمة الضامن الذي هي وثيقة على ذمة المضمون عنه المفروض براءتها فتلف في الاول
وهي كما ترى قياس واستحسان ومجرد اعتبار لا يوافق اصول الشريعة وقواعدها ولعل قول المصنف على المشهور لبيان
اشارة الى ما ذكرناه من الاحتمال لا الوجود خلاف في المسئلة اذ قد عرفت انها من قطعيات فقه الشيعة وضرورياته
والله العالم وكيف كان فلا خلاف عندنا في انه يشترط في صحة الضمان الملاءة او العلم من المضمون له بالاعسار والرضا
به بل في ظاهر الغنية الاجماع والسرائر والتذكرة نسبته الى اصحابنا وجامع المقاصد ان هذا الحكم موضع وفاق ولعل ذلك
هو الحجة بعد الاولوية في الضمان على الارتفاق وارادة الاداء ... ذلك للجبر للمتقدم وما تسمعه
من النصوص في الحوالة الدالة عليه ... الضمان ... دليل الحكم المزبور فانه كان الضامن مليا او
معلوم الاعسار عند المضمون له لزم الضمان بلا اشكال ولا خلاف اما لو ظهر اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود
على المضمون عنه قيل وليس هو كالبيع في اجل ثلاثا فبان اعساره للفرق الواضح بينهما بالنسبة الى الاداء لكن ذلك اذا
كان معسرا حال الضمان اما اذا تجدد فلا خيار ولا اطالة للزوم بل قد يقوى عدم الخيار ايضا لو كان معسرا حال
الضمان ولم يعلم به المضمون حتى تجدد له اليسار ... في الخيار المزبور وسبق رضا المضمون له بضمانه حال
عدم العلم باعساره كما انه لا فرق في ثبوته بين اعسار المضمون عنه وعدمه لاطلاق الفتوى المقتضي عدم الخيار مع الملاءة
وان لم يكن وفيا بل ظاهرهم عدم ثبوته بغير ذلك من وجوه الضرر او تعسر الاستيفاء ولكنه لا يخلو من نظر بل لعله
صريح ان الاعسار كاف في ثبوت الخيار المزبور ... الضمان كاف في لزوم ...
وان امر عند الاجل ... عدم العلم به كما عرفت والا فمع العلم به او الرضا به على كل حال فلا اشكال وقد اضطر
الشيخ بن الحسن فاحتج عليه غرماءه وطالبوه بدين لهم فقال لهم لا مال عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني ابي
عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق
وهو احب الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا
وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله المال فاداه ثم ان هذا الخيار على الفور ... ذكرناها في نظائره
وقلنا ان الاصل يقتضي الثاني منهما كما اعترف به غير واحد وكيف كان فالضمان المؤجل للدين الحال جائز

اجماعا بلا خلاف اجده كما اعترف به بعضهم بل اجماعا كما في المسالك وعن التنقيح والمفاتيح وغيرهما للعموم السالم عن المعارض اذ هو تاجيل للدين لا تعليق للضمان الى الاجل واحتمال كون الضمان نقل الدين على ما هو عليه بحيث لا يختلف في حلول وتاجيل لا قائل به ولا شاهد عليه بل مقتضى العموم خلافه نعم هل يكون هذا الاجل المتجدد هو اجل للضمان وتظهر الثمرة فيما لو ادى الضامن قبل الاجل فانه لا يستحق الرجوع على الاول او خلافه لا يخلو من قوة بل هو المتعين وغيرها في المسائل الاتية واما ضمانه للدين المؤجل بازيد من اجله او مثله او انقص فلا اجد فيه خلافا محققا كما بل ظاهر المتن انه مقطوع بل يمكن دعوى الاجماع عليه مضافا الى انه بل عن فخر الاسلام ان ضمان المؤجل بمثل اجله يصح اجماعا مضافا الى انه مقتضى العمومات نعم ربما ظهر من تعليل المنع في المسئلة الاتية المنع في الثاني باعتبار عدم الارفاق فيه كما انه يستفاد المنع فيما لو كان الاجل انقص مما تشعر تعليل فخر الاسلام والكركي للمنع في بعض الصور الاتية بانه ضمان ما لم يجب الا ان الجميع ستعرف ضعفه على انه لا يمضي لاثبات الخلاف ح امثال هذه التعليلات التي تذكر دليلا لما عرفت من عدمه ومنه تعلم الجواز في جميع صور المقام من غير فرق بين الضمان بالاذن والتبرع وفي الضمان الحال تردد وخلاف فعن المقنعة والنهاية لا يصح ضمان ما لم يكن الا باجل وفي محكي الوسيلة انما يصح الضمان بتعيين اجل المال وعن فحكي الغنية من شروطه صحته ان يكون الى اجل معلوم ثم عد شروطا اخرى وادعى الاجماع وظاهر هذه العبارات اعتبار الاجل في الضمان على نحو اعتباره في السلم ولعله الذي اشار اليه في المتن بقوله تردد ولكن اظهره الجواز وفاقا لمعظم من عرفت من الاصحاب بل المشهور في المحكي عن ط للعمومات السالمة عن معارضة ما يقتضي اعتبار الاجل فيه كالسلم واجماع الغنية بناء على شموله للفرض مع عدم الشاهد له ومصير من عرفت من الاصحاب الى خلافه يضعف الظن به بل فحكي ثم قد يوجد في بعض الكتب لاصحابنا ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل والمراد بذلك اذا اتفقا على التاخير والاجل فلا بد من ذلك ولا يصح الا باجل محروس فاما اذا اتفقا على التعجيل فيصح الضمان من دون اجل وكذا اذا اطلق العقد والى هذا القول ذهب شيخنا في مبسوطه وهو الحق اليقين لانه لا يمنع مانع ومن ادعى خلافه فلا يحتاج الى دليله لم يجد ومقتضى ذلك خروج المسئلة عن الخلاف وهو حسن فيما سمعته من العبارات المحتملة فيها ذلك مؤيدا بعدم العثور على دليل يدل على اعتبار الاجل فيه على اعتباره في السلم ويكون وجه الخلاف في المسئلة اعتبار الاجل في الضمان وعدمه وهذا هو الظاهر من العبارة ومنه مدخلية لحلول الدين واجله فالمؤجل يجوز اجماعا ضمانه حالا كان الدين او مؤجلا ولو سوا اتفقا في الاجل او اختلفا والحال فيه خلاف سواء كان الدين حالا او مؤجلا ومن الغريب ما في المسالك حيث انه لعد ان ذكر الصور الاثني عشر المتصورة في المقام التي هي الضمان حالا او مؤجلا عن حال او مؤجل متساويين في الاجل او متفاوتين فهذه ستة وهي اما ان يكون متبرعا او بسؤال المضمون عنه فيكون اثني عشر قال وكلها جائزة على الاقوى الا ان موضع الخلاف فيها غير محرر اذ قد عرفت تحرير على الوجه المذكور وان التعليل للمنع بالارفاق في المختلف بعيد لا ينبغي ان يتصيد منه خلاف في المسئلة نعم في ضمان

الموجل حالا

الموجل حالا او انقص من اجله خلاف لبعض المتاخرين كالمحقق الكركي بل يستشعر التردد فيه من المصنف في المسئلة الثانية لانه ضمان ما لم يجب لان الفرع لا يرجح على الاصل ولان مشروعية الضمان على نقل الدين على ما هو عليه وفيه ان المضمون المال والاجل انما هو من التوابع والحقوق فمع الرضا باسقاطه من الطرفين يسقط ويلزم سقوطه اذا كان بعقد لازم وهو واجب غايته انه موسع وذلك لا يخرجه عن اصل الوجوب خصوصا بعد التراضي باسقاط حق الاجل الذي كما يثبت الحال بعقد يسقط ايضا عن المؤجل به وقاعدة عدم رجحان الفرع على اصله لا دليل على وجه يجدي في المقام كدعوى ان مشروعية الضمان على نقل الحق بوصفه الى ذمة الضامن والحلول صفة مغيرة له فلا يشرع فيه الضمان ومن فرق بين ضمان الحال مؤجلا وبالعكس لعدم تشخص المال بالحلول الذي هو عدم الاجل بخلاف العكس اذ هو كما ترى لا حاصل لها ومرجعهما معا الى شرط في عقد الضمان مندرج تحت المؤمنون واوفوا وغيرهما من غير فرق بين اقتضائه تاجيل الحال او بالعكس بذلك كله ظهر لك التحقيق في المسئلة وتحرير موضع الخلاف واما احتمال المنع في ضمان الحال حالا او المؤجل بمثل اجله او انقص الناشئ من تعليل المنع للضمان الحال في المختلف بلا ارفاق فليس خلافا في المسئلة وعلى التقدير فهو واضح الضعف ضرورة عدم ثبوت اعتبار الارفاق فيه بل يقتضي ذلك خصوصا بعد عدم انحصار الفائدة فيه بذلك كما هو واضح نعم الكلام في انه لو ضمن المؤجل حالا او انقص باذن المضمون عنه كذلك او مطلقا فهل يكون الدين على المضمون عنه كذلك او فرق بين الاطلاق والتصريح فيجعل تاجيله بالثاني لا الاول اولا رجوع للضامن عليه وان ادى الا بعد انقضاء الاجل الاصلي للدين ومرجع الاقوال الشهيدين والفاضل في المحكي عن مختلفه وظاهره عدم بين بل قيل انه المتفق عليه ولا يخفى الفرق على الاخير منها لعدم المقتضي لسقوطه اذ الاذن للضامن في الضمان حالا او فضلا عن الاطلاق اعم من رضاه بل اقتضاها الحلول بالنسبة الى ذمة الضامن دون ما في ذمته للضامن في محكي التنقيح الاول لان الضمان في الاداء ومتى اذن المديون لغيره في قضاء دينه معجلا فقضاه استحق مطالبته ولان الضمان بالسؤال موجب لاستحقاق الرجوع على وفق الاذن واما مع الاطلاق فلتناوله التعجيل الذي قد عرفت اقتضائه ذلك ومن ظاهر بعض المتاخرين الثاني ولعله الاقوى من وجه عدم اقتضاء الاذن في الاطلاق التعجيل لا دليل عليه فيكون كالمتبرع ح به ولعله لذا جزم بعضهم بعدم الرجوع في الاطلاق وجعل الاشكال في التصريح بل هو المحكي عن التذكرة نعم لو صرح بارادة ذلك منه ولو بالقرائن اتجه ح الرجوع عليه لانه كالتصريح بالنسبة الى ذلك ولعله لذا جزم في محكي الايضاح بالرجوع مع التصريح وجعل الاشكال في الاطلاق من احتمال اقتضاء الاذن في التعجيل وعدمه وقد عرفت عدم اقتضائه كما انك قد عرفت عدم الاشكال في الرجوع مع التصريح خصوصا اذا التزم مع ذلك الرجوع عليه فعلا وان تعلق وكيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه مكررا انه لو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل بلا خلاف فيه عندنا ولا اشكال نعم قد عرفت ان هذا الاجل للضمان لا للدين فلو مات الضامن حل ما ضمنه واخذ من تركته ورجع الورثة على المضمون عنه وكذا لو دفع الضامن معجلا باختياره لا اسقاط حقه بخلاف ما لو كان الدين مؤجلا على المضمون عنه فضمنه الضامن كذلك فانه يحل له بموته

مثلا الاجل على المضمون عنه لان الحلول عليه لا يستلزم الحلول على الاخر ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك
الاجل جاز بلا خلاف ولا اشكال لكن اذا ادى قبل حلول الاجل الاصلي لم يكن له مطالبة المضمون عنه الا بعده وان ادى بعد
حلوله عليه وقبل حلول الاجل بنفسه فله المطالبة لانه قد صار كالاصل حالا او العرض اداء الضامن واسقاط حق نفسه من الاجل
الزائد وكذا الحكم لو مات وادى وارثه لغيره لو قلنا بان الاجل للضامن اجل للدين المخرج مراعاة للمضمون عنه وان حل
على الضامن اما اسقطه كما هو واضح ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ثم بلا خلاف
احد فيه بل الاجماع بقسميه عليه وفي الخبر سئلته عن قول الناس الزعيم غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من
اكل المال وفي اخرى في رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه كل ذلك مضافا الى اصالة عدم اشتغال ذمة المسلم
وضمانه الا اذا بذله على جهة التبرع به والتادية واما كان بغير اذنه الا ان الضمان الذي هو سبب في رجوعه بما ادى كان باذنه
بل في الحقيقة الاذن اذن فيها ولا يرجع ان ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه بلا خلاف فيها اعلم بل الاجماع بقسميه عليه بل الجزم
منزلا علم انه اذا اذن لغيره في ... بالرجوع لو ادى باذنه المصرح فيها بالرجوع عليه بل لقاعدة الاحترام المزبور ولا
منافاة فيها وقوع الضمان بغير اذنه فانه لا ينافي تبرع المضمون عنه بالوفاء فهو لم يرجع ادعى انه ارجع به على كونه الاجنبي
عن الضامن المتبرع وارجع به على نفسه من تادية الضامن بعنوان امتثال الامر المضمون عنه ومقتضاه الرجوع عليه
رجوعه عليه وان كان اداء عن نفسه لكن من المتبرع به عنه فان بعض الناس من الاشكال في الرجوع ليظهر في الصورة
المذكورة التي رجعها الى الوجه لعدم دليل على الرجوع عليه بالقول المزبور لا يخلو من نظر او منع بعد ما عرفت وحكم
وعلى كل حال فلا اشكال ولا خلاف في انه ينعقد الضمان بكتابة الضامن والمضمون عنه مع عجزه عن النطق منضما الى القرينة
الدالة على قصد انشاء ذلك لا يحتاج الى الاحتمال لباب العقود وغيرها بل ظاهرهم ذلك في النداء عكس التوكيل
بل الظاهر عدم الفرق بينها وبين غيرها من الاشارات المفهمة لعدم ما يدل على اختصاصها بذلك بل العمدة في الاكتفاء
بها بعد عدم الخلاف فيه فحوى الاكتفاء بالاشارة لا من حيث الفرق فيها بين الكتابة وغيرها وقد تقدم في البيع ما
يستفاد منه الاكتفاء بالكتابة مثلا مع ... على السكوت ظلما وغير ذلك فلاحظ وتامل البحث الثاني في الحق المضمون
وهو كل مال ثابت في الذمة وموجبه الى ما في القواعد من ان شرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان مستقرا كالثمن في مدة
الخيار والمهر قبل الدخول بل في اسال على الاول الاجماع معلوم ومحكي في ظاهر الغنية وغيرها بل فيها او غيرها ايضا الا
موجبا على الثاني ومحكي التذكرة لو قال العين مهما اعطيت فلانا فهو على لم يصح اجماعا ولكن لم اجد تصريحا في اندرج ذلك
في الذمة في المال الوعد ونحوه في اللمعات ضابطة ما جاز عقد الرهن عليه ايستظهر منه ادراجه فيه بل هو من الملك فقطعا
لو كان مثلا دابة كلية مثلا او عبد كذلك بل المال جميع ... بل جواز جعله عوضا في البيع النكاح والخلع
ما يعتبر فيها المالية وعن التذكرة ان يكون مما يصح تملكه وبيعه وهو كالصريح في عدمه ولا ريب ان العموم شمله
للاول كالقول الاجماع فيعرض عن الجمع ذكر الشرط المزبور والتصريح بعدم الاعتبار العمدة والغنية وغيرها
مما تسمعه مما اتفق بل في المتن وغيره هنا ما ينافي ذلك فانه قال بعد ما سمعت سواء كان الى المال الذي في الذمة مستقرا
كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح

المفهمه

ضمانة عن البائع

خلاف ضمان البائع عينا ولا جهة لعدم دخوله تحت ما بعد فيصح ضمانه عن البائع عهدة لو ظهر المبيع مستحقا مثلا وهو كما ترى
لا يجامع الضابطة المزبور ضرورة عدم كون المضمون في هذا المثال مالا في الذمة بل هو من ضمان الاعيان نعم لو ضمن الثمن من المشتري
للبائع كان ضمانا لما في الذمة بل وكذا لو ضمن عنه عهدته لو خرج مستحقا للغير ان كان الثمن غير معين والا ابطل البيع فلا
ضامن محل فيها او لم يكن معينا فان الضامن صحيح لانه في الحقيقة مال في الذمة ويعود الثمن جائزا وكذا لو كان معينا مثلا اذ
وكان للمضمون عن المشتري ارشه الذي هو بعض ما كان في الذمة وبذلك يظهر لك ان ضمان العهدة هو من ضمان العين او من ضمان
في الذمة وليس هو شيئا مستقلا لكن في المسالك الفرق بين ضمان العهدة والمال المضمون ليظهر في اللفظ والمعنى اما اللفظ
فالمعتبر فيهم ضمان الثمن مثلا ان التي الذي في ذمة زيد مثلا ونحوه وضمان العهدة ضمنت لك عهدته او دركه او نحو ذلك
واما المعنى فظاهر اذ ضمان نفسه يفيد انتقاله الى ذمة الضامن وبراءة المضمون عنه منه وضمان العهدة ليس كذلك بل انما
ظاهره درك على بعض التقديرات ولا يخفى عليك ما فيه بعد عدم دليل مخصوص على اعتبار اللفظ المزبور بل ظاهر الادلة
خلافه وعلى كل حال ضمانه يقتضي انتقال الثمن لو كان في ذمة المشتري الى ذمة الضامن الا انه لما كان في الظاهر قد انتهاها
الدفع المزبور لم يحكم به فاذا تبين فساد الدفع بكونه مستحقا للغير مثلا حكم بمصادفة الضمان المزبور محله فيترتب عليه
حكمه من الانتقال الى ذمة الضامن وفراغ ذمة المضمون عنه وهذا معنى ضمان الدرك والاقلاد الدليل على مشروعيته
على وجه يكون غير الضمان بالمعنى المزبور كما هو واضح وبذلك كله ظهر لك ما في المتن والمسالك ولعل عبارة الفاضل في القواعد
اسلم من عبارة المتن لاقتصارها على بيان صحة الضمان للمال الثابت في الذمة مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار
والمهر قبل الدخول لا ريب في ظهور الادلة في ضمان المشتري للبائع وهو الذي ذكره الشيخ في المحكي عن مبسوطه حيث نفى الخلاف
فيه وظاهره بين المسلمين عن صحة ضمان الثمن في البيع بعد تسليم المبيع والمهر بعد الدخول والاجرة بعد دخول المدة و
صحة ضمان الثمن قبل التسليم والاجرة قبل انقضاء الاجارة والمهر قبل الدخول قال فهذه الحقوق لازمة غير مستقرة
ضمانها ايضا بلا خلاف واما ضمان العهدة فهي مسئلة مستقلة سيذكرها المصنف في اللواحق والاصل لها ما سمعت فيه فلا
حظ وتدبر وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم ولكن يؤول الى اللزوم كالجعالة قبل فعل ما شرط فعليه من العمل وكالسبق كما لو
قال المحكي عن المبسوط والتحرير والمختلف وجامع البرهان بل والتذكرة الا انه قال انا نتوقف في العمل بل العلم
المراد بما في الخلاف والغنية لا يصح ضمان مال الجعالة اذا لم يفعل ما شرط الجعالة به بناء على ارادة الكشف عن الشرط المزبور
يقوى بناء ما استدل الاول عليه بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقد تقدم الزعيم غارم ورجع الثاني الى العموم الذي هو
العمدة مضافا الى ما في الخلاف من الاستدلال عليه بحسب الحاجة اليه فجاز ضمانه كقوله الق متاعك وعلى ضمانه وفي انما
عن التذكرة من وجود سبب الوجوب وانتهاء الامر فيه الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ولكن مع ذلك كله قال العلم
على تردد بنشأ من احتمال السببية عقد الجعالة الثبوت في الذمة وانما هو جزء السبب لان الجزء الاخر منه هو العمل فيكون الضمان قبل
تمامه ضمان ما لم يجب والاية الشريفة محمولة على ارادة التعهد العرفي لا العقدي ضرورة عدم قبول الضمان عرفا بشيء له
حق في ذمة الجاعل او على ارادة بيان ان الجعل شرط فيه الشرط للملا على الملا او على غيره ذلك والعموم بعد فرض ما
عرفت من كون الضمان نقل المال في ذمة الاخرى عندنا لا الاشتغال المفروض الذي لم يثبت بعد في الذمة ولا حاجة

لا ذلك على وجه يستلزم عدم تصويرهما على شرعيته كما هو سبيل الوجوب قبل اتمام العمل وانتهاء الامر الى اللزوم لبعد عدم الثبوت فعلا
لا يجدي نعم لو قلنا في عقد الجعالة بسبب تام في الثبوت في الذمة وان عرض البطلان بعدم اتمام العمل او بالفسخ
فلا يخرج صحة ضمانه للثبوت في الذمة حينئذ وان كان معرضا للبطلان لكنه لو صحح بيان صحة الضمان وكذا يصح
لو قلنا بان العمل من الشرائط الكاشفة لكن بتمام العمل يكشف صحة الضمان وبعده قبل ان يكشف بطلانه ولعل ذلك ادخل
في قوة من قال بصحته لكان ما ادعاه الشيخ في شرحه ومما ذكرنا ظهر وجه التردد في الحكم من المصنف للتردد في اصل ثبوت
مال الجعالة في الذمة مثلا للتردد في صحة الضمان على طرق التجوز فيهما اتجاه يظهر بمثل ما عن المختلف والتذكرة والتحقيق
ما عرفت في مال الجعالة ومثله يجري في مال السبق والرماية في شيء فيهما تمام الكلام فيه لك هنا كما قيل
انه لبعد فلو شكل الحال ولو خلاف في صحة الضمان مع بعض ضمان مال الكتابة وقال الفاضل الشيخ في المحكي مبسوطا
لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم اما الاول فلانه لا يلزم العبد في الحال لان للمكاتب اسقاطه بفسخ الكتابة بالعجز
العبد في الحال واما الثاني فلانه اذا اداه عتق واذا عتق خرج من كونه مكاتبا فلا يتصور ان يلزم في ذمته
مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه ثم قال فعلى هذا لا يصح ضمانه لان الضمان اثبات مال في الذمة والتزام
لادائه وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز ان يكون ذلك المال في الاصل غير لازم ويكون في الفرع لازما فلهذا منعنا من
صحة ضمانه وهذا لا خلاف فيه ولكن لا يخفى عليك انه لو قيل بالجواز كان حسنا وفاقا للفاضل والكركي وثاني
الشهيدين وغيرهم لتحققه في ذمة العبد بعقد الكتابة ولو المشروطة فيصح ضمانه كالوجه عندنا لا غير مال
الكتابة وجواز تعجيز نفسه فيعود رقا لا ينافي الثبوت في الذمة بل اقصاه عدم الاستقرار كالثمن في زمن الخيار
بل اولى منه ضرورة انه هنا مع الضمان ينعتق لانه بحكم الاداء بخلاف الثمن في مدة الخيار فانه ضمان لا يرفع اصل
الخيار ومن هنا اشكل جواز الضمان في العوض على تقدير الجواز لانه يؤدي الى اللزوم فيفرط على المكاتب بعدم تعجيز
رضى المضمون عنه في صحة الضمان فينافي القرض ان بناء الكتابة على الجواز من طرف المكاتب لا يكاد يتم كما ترى ضرورة
عين ولا لم يجز التبرع بالاداء عنه كما يظهر هنا ولا يخفى عليك انه ضما هو لحق وما حكي من عبارة المبسوط
بل عن الايضاح والتحرير والتذكرة والمختلف ان محل النزاع الاعم من المشروطة والمطلقة لكن في المسالك ان محله الاولى
اذ لا خلاف في لزوم المطلقة والامر سهل بعدما عرفت وتقرير ما ثبت في باب الكتابة على ذلك والله العالم ويصح
ضمان النفقة الماضية للزوجة بلا خلاف ولا اشكال لانها دين في ذمة الزوج كما حررناه في محله بل عن
الشيخ والحلي والفاضلين والكركي وثاني الشهيدين على ما حكي عن بعضهم صحة ضمان الحاضرة لها ايضا لانه
وجد لاستقرارها وثبوتها في ذمة الزوج بصبيحة ذلك اليوم الذي اظهرت التمكين فيه دون المستقبلة التي يحصل
سبب وجوبها الذي هو التمكين الفعلي وهو حينئذ معدوم لعدم الزمان المتأخر بخلاف الحاضرة التي يظهر من ادلة النفقة
الاكتفاء في وجوبها بالتمكين فعلا في صبيحة ذلك اليوم وان قلنا بسقوطها بالنشوز في اثنائه الا انه لا ينافي
اصل الثبوت في الذمة وهو كاف في صحة الضمان خصوصا بعد عدم استرداد نفقة النهار بالموت والطلاق في
واما الخلاف في نفقة الليل كما حررناه في كتاب النكاح هذا وقد يحكي المبسوط انه يصح ضمان النفقة الماضية

على كل حال واما الزيادة عليها الى تمام نفقة الموسر فهي غير ثابتة لانها تسقط باعسار وتعود على ذلك التقادير فيما حكي
وفيه ان الاعتبار كان بالزوج المضمون عنه فان كان موسرا لزمته نفقة الموسر والا فنفقة المعسر ولا يسقط الزائد على نفقة المعسر
باعسار الموسر بعد وجوبه وربما كان في كلام الشيخ والقاضي تفريعا على قول اهل الخلاف في صحة ضمان المستقبل لان المحكي
عنه اشتراطا اما تقدير اجله وان يكون المضمون نفقة المعسر وان كان المضمون عنه موسرا او متوسطا لانه ربما يعسر فالزائد على
نفقة المعسر غير ثابت لانه يسقط بالعسر ثم ان تقييد المصنف بالزوجة ظاهر في عدم صحة ضمانها للاقارب وهو كذلك
في الماضية لعدم ثبوتها في ذمته وان قصر في دفعها لانها خطابات للمواساة التي لا تقتضي اشتغالا في الذمة اما
الحاضرة ففي القواعد والمسالك ومحكي التذكرة وغيرها صحة ضمانها بل لا اجد خلافا فيه بين من تعرض لذلك معللين
بوجوبها بطلوع الفجر لكن قد يقال ان هذا الوجوب لا يقتضي ثبوتها في الذمة والا لوجب قضاؤها بعد فوات الوقت
الدليل على سقوطها بالعصيان فيها وانما هو خطاب بمواساته ونحو ذلك ولا شيء منها يقتضي الثبوت في الذمة
من غير فرق بين الماضية والحاضرة ولعل تقييد المصنف بالزوجة لاخراج محل الضمان لنفقة الاقارب من غير فرق بين
ضمنه الحاضرة والمستقبلة وقد حررناه في كتاب النكاح تحقيق الحال في ذلك فلاحظ وتأمل وكيف كان ففي صحة ضمان
الاعيان المضمونة بمعنى وجوب ردها او قيمتها او مثلها على من هي في يده كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد ونحوهما
تردد وخلاف والاشبه عند المصنف والفاضل في المحكي عن تحريره وابن شاده ومحكي المبسوط الجواز للعموم ولانه
مال مضمون على المضمون عنه وفيه ان العموم لا يقتضي شرعية الضمان على الوجه المزبور حتى قوله الزعيم غارم الذي
بل العموم فقط الناس الذين هم مخالفونا كما سمعته في الخبر السابق الظاهر في الانكار عليهم وعموم اوفوا بالعقود
انما يقتضي وجوب الوفاء بكل عقد على حسب مقتضاه وقد عرفت ان الضمان عندنا من النواقل وان شرطه ثبوت المال
في الذمة والاعيان المضمونة انما يجب ردها وهو ليس بمال في الذمة والغاصب مثلا مخاطب به اجماعا فيكون الضمان
هو ضم ذمة الى ذمة وهو ليس من اصولنا ومن الغريب ما في التذكرة من ان ضمان المال ناقل عندنا وفي ضمان الاعيان
والعهدة اشكال اقربه عندي جواز مطالبة كل من المضمون عنه والضامن وهو كما ترى كالمتناقض هذا كله في ضمانها
بالنسبة الى ردها واما ضمان قيمتها او مثلها لو تلفت بعد تلفها فهما قبل حصول السبب ضمان ما لم يجب
ومن هنا كان خيرة ثاني الشهيدين والمحقق وفخر الاسلام على ما حكي منهما عدم الجواز ودعوى صدق كونها مالا
اشتغلت ذمته به في تلك مدة واضحة الفساد ضرورة معلومية ارادة شغل الذمة بالدين وما دامت موجودة القيمة
والمثل مع التلف فهو خلاف الاطلاق ومثله دعوى انه كما في الضمان الذي هو نقل المال من ذمة الى اخرى كما عرفت
تعريفه ومن دعوى الاجماع على اعتبار ان يكون المال في الذمة فلحق المضمون لا اقل من الشك والاصل عدم ترتب
الاثر في مثل هذا الضمان وعلى كل حال فلا اشكال ولا خلاف في انه لو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح
لانها ليست مضمونة في الاصل اي وقت الضمان لا ردا ولا عوضا على تقدير تلفها نعم لو طرأ لها الضمان بعد
التفريط مثلا ففي صحة ضمانها وعدمه البحث السابق ولو وضح كما انه لا اشكال ولا خلاف ولا اشكال في
جواز التسلسل في الضمان بناء على مذهبنا بان يضمن شخص ثم يضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا للتحقق

شرط الضمان الذي هو ثبوت المال في الذمة ويرجع كل واحد منهما على من ضمن عنه اذا كان باذنه لا على الاصيل الذي رجع
اليه الضامن الاول اذا كان باذنه بل ولا اشكال في جواز الدور ايضا خلافا للمحكي عن الشيخ في المبسوط فمنعه لصيرورة
الفرع فيه اصلا وبالعكس لعدم الفائدة فيه اذ به يرجع الحق على ما كان وفيه ان ذلك لا يصلح للمانعية على ان الفائدة
بالاعسار وباختلاف الضمان بالحلول والتاجيل متحققة كما تقدم ذلك سابقا ولا يشترط العلم بكمية المال
حال الضمان فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه باصول المذهب وعموماته وغيرها والاشهر بل لعله من الغنية
الاجماع عليه بل في كشف الرموز ان الذي ... جواز ذلك الا ... للوهلة انه ... علمنا بقول المعصوم عند مشهور
اصحابنا ولعله اراد الروايات المطلقة في الضمان خصوصا ضمان علي بن الحسين عليهما السلام لدين عبد الله بن الحسن فانه
لدين محمد بن اسامة بل قيل انهما ظاهرتان بل صريحتان في عدم معلومية الدين قدره وقت الضمان بل ربما
استفيد ايضا من خبر عطاء عن الصادق عليه السلام قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان
الله او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه
ومن ترك مالا فلوارثه وكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست
عني جعلني الله فداك بل وبقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مضافا الى قوله الزعيم غارم ولكن قد يناقش
بعدم ثبوت الاخير ... قابل ... الثابت منها ... والاية ليست ... فيه كما ان الخبر ... الضمان المصطلح
الا انه فيما تقدم كفاية لاثبات المطلوب خصوصا مع عدم المعارض الا دعوى نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر والمناقشة
البيع او مطلق المعاوضة والغرر لا ... لكون المضمون ما لا يحتمل هو قد ادخله على نفسه على انه يمكن ... ضمانا
عرفة للشرع فان الشيخ في مبسوطه وخلافه والقاضي في مهذبه وابن ادريس في سرائره منعوا الجواز ... الضعف
هذا ولكن في المسالك وحكي التذكرة وغيرها ان الصحة فيما اذا كان يمكن العلم به بعد ذلك كقوله انا ضامن الدين
الذي لك عليه ... ما لم يمكن العلم كضمنت لك شيئا مما في ذمته فلا يصح ... ولا ... لصدق الشيء على القليل والكثير
كان المراد عدم امكان العلم في الواقع للابهام ونحوه ... والا ... المتقدم
ان مقتضى الادلة التي ذكرناها عدم الفرق بين الجميع فيصح ضمان ما في الذمة ... وان كان لا يمكن العلم به في
الظاهر الا انه في الواقع متشخص كما هو واضح وعلى كل حال فيلزم بعد وقوع الضمان على الوجه المذكور ما تقوم به البينة انه
كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في كتاب ... طريقا شرعيا لثبوته في الذمة ولا
ما يقر به المضمون عنه بعد الضمان الذي يكون اقرارا في حق الغير خلافا للمحكي عن ابي الصلاح وابي المكارم والعلامة
ما اقر به سابقا قبل الضمان ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين الذي هو كالاقرار او كالبينة في حق
المتخاصمين لا غيرهما واصل البراءة ... خلافا للمحكي عن المقنعة ... ويمكن ان يريد ... النهاية والقاضي
... اذا كان ... برضا الضامن فان حلف ... المضمون له على ما يدعيه ... وهو ذلك وجب عليه ...
... المضمون ... ان ... اليمين ... في ... اليمين المردودة كالبينة ...

الادلة عليه

الا ان ... عليه لعدم الفرق فيها بين كون الخصم الضامن او المضمون عنه لان الحق يثبت بها مطلقا بخلاف الاقرار وفيه ان حكم
اليمين كذلك الا ان الكلام في كونه مثلها في ذلك كما هو واضح هذا كله اذا ... ما في ذمته مما ثبت عليه ...
لا نعلم ثبوته في الذمة كما في القواعد وحكي التحرير والارشاد والمختلف وتعليلا وكذا المبسوط ...
المفيد والتقي وشرط الكفاية ... الجامع والقاصد بانه لما علم اشتراط صحة الضمان لثبوت الدين في الذمة حالة
ضمان ... بالصيغة المذكورة شاملا لما كان ... لما يتجدد فلا يصح ... لا يدل على ضمان المتقدم لان العام لا يدل على الخاص
نعم على هذا الوجه يقول ما يشهد به عليه انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان فلا مانع من الصحة كما لو ... في ذمته ولذا
بالبينة انه كان ثابتا ... كتعليل ... ولا ... انه لو ... الصحيح ... المشهود به كان في الذمة
الضمان ... وعلى كل حال لا يصح لعدم ... وقوع حقيقة الضمان ... كما قد عرفت فلا بد من تنزيل التعليل على
العلم بارادة الثابت من الصيغة ... المخصص للعموم من الصيغة لا يقتضي ... مال الصحة ...
... وقت الضمان والبطلان في المتجدد لا ... في الجميع مضافا الى ان ظاهر جميع العبارات المشتملة على التعليل المذكور
... التفسير المذكور الذي ... فانها ... بذلك وان ... فيه ... ولعل الاولى تفسير ذلك
بارادة بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك لا ... ما لم يجب ... عدم جعل عنوان
الضمان ما في ذمته والبينة طريق لمعرفته بل كان العنوان ما يثبت بها ... قبل ثبوته بها ...
التعليل المذكور في المختلف ... لانه ضمان ما لم يجب لا ريب في انه ... الثبوت بها قبل حصولها ليس ثبوتا
الضمان وان كان ... الشهادة الا ... ضمان ... ثبوت ذلك الذي هو عنوان الضمان انما هو حال الشهادة
... الضمان ... وكذا لو جعل عنوان الضمان ما يقر به المضمون عنه او ما يحكم به الحاكم او نحو ذلك مما هو بعد لم يحصل ...
هذه العبارات ولا يحتاج الى التخريج المذكور الذي قد عرفت فساده في نفسه وكان السبب الداعي للمصنف ...
ذكر الحكم المذكور ولا هو الفرق بين جعل العنوان للضمان ما في الذمة ثم تعرف بالبينة وبين جعل ما يثبت بها ...
... بخلاف الشيخ في المحكي من نهايته حيث قال ولو قال انا احتمل ما يثبت لك عليه ان لم يات به في وقت كذا ثم لم يجيء
وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ... الذي حكاه في محكي المبسوط عن قوم من اصحابنا وقال ...
واعترضه في السرائر بانه اذا لم يعرفه ... كيف ... في نهايته ثم انه ... الادب لكن ... الفاضل
... عليه ثم قال لا شك في عدم تحصيل هذا الرجل وعلى كل حال ... المتعرضين ...
عنها ... في بعض ... الا ما ثبت له عليه بالفعل ولا شك في صحة ... كونه ضمانا لما
بها ... ثبت ... ان يريد الشيخ ... يثبت ضمان ما في الذمة ... طريق معرفة الثبوت بها وان كان
... العبارة ... ما ذكرنا الكلام في جميع اطراف المسألة والحمد لله رب العالمين البحث الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى اذا خرج ضامن للمشتري بالعهدة اي ... الثمن التي هي ضمان بالمعنى الاعم اي الثمن الذي هو في
عهدة البائع ... في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من رأسه لظهور استحقاق المبيع مع عدم اجازة البيع
... او فقد شرط من شروط الصحة او نحو ذلك بلا خلاف اجده فيه في الاول بل في محكي التذكرة وكذا جامع البرهان

نسبته الى اطباق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار فان مرادهم الاطباق عليه كان صريح غير واحد عدم الفرق بين الاول والثاني
بل هو معقد ما سمعته من المسالك من اجماع الفقهاء قاطبة فالناس على ضمان العهدة وح ان تم ذلك يكون هذا الفرد خارجا بحث
ضمان الاعيان وان كان هو منها اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او الخيار او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع المشتري على
البائع لما عرفته من اعتبار ثبوت الحق وقت الضمان في صحته من غير فرق بين ضمان العهدة وغيره ولا ريب في حصول الفسخ
البائع لنة الاول بخلاف الثاني الذي هو فسخ متجدد فضمانه من ضمان ما لم يجب بل ظاهر المسالك ذلك حتى لو قلنا ان التلف قبل
القبض موجب للفسخ من الاصل لا من حينه فانه بعيد ان يحكى عن العلامة بناه على ذلك نظرا الى كون التلف فاستحقاق الثمن انما
فيندرج في ضمان العهدة على الثاني دون الاول وقد يقال بعدم الاندراج لانه حكم لاحق للضمان فان المبيع حالة كان ملكا للمشتري
وفي نفس الامر فلا يتناوله الضمان للثمن لانه لم يكن لازما للبائع حينئذ وانما التلف الطاري كان سببا حاكم الشارع بعود الملك
الى صاحبه من اصله وان كان هو كما ترى ... التناقض ... ان واحد ملكا للشخص وليس ملكا له
لاخر ونظير هذا وان احتملناه في اجازة الفضولي الا انه ... ملكا للشخص ويحكم الملك لاخر فانه لا ينبغي الوضع
والتسبب ... الكلام ... هذا ولكن ينبغي للطالب ... ثانيا ادق احكام الفضولي
على انه في ما يتجه كلام العلامة ... من ترك التقييد بالقبض ... اكثر من التقييد به
عدم دخوله في عهدة البائع الذي هو المعروض منه الا بقبضه ... السبب الذي هو العقد حينئذ
العقد ... احتمال الضمان بالفسخ بعيب سابق ... ضمان ... لكن ضعفه
بعد حمل الاطلاق ... المستقبل ... ولا يدخل في ضمان
العهدة لو فسخ المشتري بعيب لاحق للضمان كما لو وقع قبل القبض او في ... قولا واحدا ... غيرها بل وسابق
للشك لان الفسخ بها انما ابطل العقد حينئذ لا من اصله فلم يكن حالة الضمان ... لو رجع بالارش كان ... حالي
يجب كما في القواعد ويحكى المذكورة من الاشكال ... وجود سبب الفسخ حال البيع بل عن المحقق الجزم بالجواز
فيه للجاحد واضح الضعف ... عدم انه احد ... الاشكال بل جزم ... لعيبه للثمن اما لو كان بالارش
رجع على الضامن كما في القواعد وغيرها لان الاستحقاق له ثابت عند العقد فيتحقق شرط الضمان بل هو اولى ... لان
الارش جزء من الثمن باق في ذمة المشتري ولكن مع ذلك فيه تردد ... الجزم بالعدم لان الاستحقاق له انما
له بعد العلم بالعيب باختيار اخذ الارش والعيب الموجود حالة العقد ... العيب ... لتعيين الارش بل التخيير بينه
وبين الرد فلم يتعين الارش الا باختياره ولو قيل انه احد الفردين الثابتين على وجه التخيير فيكون كافراد الواجب المخير
حيث يوصف بالوجوب قبل اختياره فيوصف هنا بالثبوت قبل اختياره ففي المسالك انه مثل في النفي الامر فيه ... في
ذلك وفيه ان الرد ... ان يتحقق الاستحقاق للثمن لانه لا يجب الا بالفسخ بخلاف الارش الثابت بالاصل لكونه
عوض جزء ثابت وان كان للمشتري ... وهو الفسخ والرجوع الى الثمن ودعوى عدم ثبوت الارش للعلم في
المشتري بحصة ... لو لم يطالب لم تشتغل ذمة البائع به منتفية بمخالفة لظاهر الادلة وقد تقدم الكلام في ذلك في
محله فلاحظ وتامل المسألة الثانية قد عرفت انه اذا خرج المبيع جميعه مستحقا رجع المشتري على الضامن اما لو خرج بعضه

مستحقا

مستحقا رجع على الضامن بما قابل المستحق بلا خلاف ولا اشكال لما كان في الباقي بالخيار لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بما قابل الباقي
على البائع خاصة وفاقا للمشهور لعدم انه احد في ضمان الضامن بل لانه لو صح ضمانا بل لانه ضمان ما لم يجب خلافا للمحكي عن الشيخ من
الرجوع على الضامن بالجميع لوجود سبب الاستحقاق حال العقد كالعيب فيه انه لا يتحقق بحصوله في عهدة البائع
... عنده كما عرفت الحال في المشبه فضلا عن المشبه به وهو واضح المسألة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او
غرس في الارض المشتراة لو خرجت مستحقة وقلع المالك بناءه وغرسه اي تفاوت ما بين قيمته ثابتا ومقلوعا لم يصح لانه
ضمان ما لم يجب حال الضمان ضرورة عدم استحقاقه للمشتري على البائع قبل البناء والغرس بل ولا بعدهما وانما يستحقه بعد
القلع ثم سببه في ذلك هو مستحقا للارض موجودا حال الضمان لكن قد عرفت ان الاصح عدم الاكتفاء به لذلك خلافا
في اللمعة فجوزه لذلك وللحاجة اليه وكانه مال اليه وقال به في الروضة بل قيل ان القائل به في محكي المبسوط والفاضل
وثاني المحققين والشهيدين كما لا يجوز لو ضمنه البائع له فضلا عن الاجنبي ثبوته ... حكم الشرع لو وقع لا بعقد
صح عقد الضمان المشروط بحصول الحق حال الضمان ولكن في القواعد اشكال مع المذكور انه قرب الصحة وقال الشيخ كون
المعروف عنه غير واجب في المتن الراجح الجواز لانه لازم بنفس العقد لا انه لا ... فيه في المسالك بانه لا يلزم من ضمانه لكونه
بما سلطه على الانتفاع مجانا ضمانه لعدم الضمان مع عدم اجتماع شرائط الضمان حينئذ ... كونه ثابتا حال الضمان
العقد اقوى وقد تبع بذلك المحقق الثاني حيث انه انكر على اشكال الفاضل في القواعد بانه ان كان في ثبوته للمشتري على البائع
فلا وجه له لان ذلك واجب وان كان في اقتضاء هذا الضمان ثبوته ايضا ليكون ثبوته مؤكدا فلا وجه له لان ذلك ... ايضا
كان في اقتضاء هذا الضمان ثبوته ايضا لانه ضمان ما لم يجب ... الى هذا اشار في ذلك بقوله فالخلاف في ثبوته وذلك
على البائع ام لا فان ثابت بغير اشكال وفي ثبوته بسبب الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق الرجوع
بسبب البيع فيبقى له الرجوع عليه بسبب الضمان لو قلنا بالصحة كما لو كان له خيارات فاسقط احدهما فانه يفسخ بالخيار
الاخر انتهى وفيما لو كان قد شرط على البائع ضمانا بوجه صحيح فان صحة هذا الضمان ... الوفاء بالشرط وان لم يحصل
نفع جديد فعقد ظهر ان هذا الضمان قد يفيد فائدة اخرى غير التأكيد لو قلنا بالصحة وبه يظهر ضعف تعليل صحة
بكونه ثابتا ... هذه الفوائد لا اصل لها لكن ثابتة اولم ... ويمكن الادلة المصنف بما ذكره ان لو وجد الجواز اشتراط
فان ذلك الشرط على البائع في عقد البيع لعرفنا بما وقع في محكي ... الذي اشار اليه المصنف بقوله العقيل ان اشتراط
ذلك في نفس البيع ... على نسخة ... وكذا لو ضمنه البائع ولو شرطه في نفس العقد ... الشرائع
ح فيا ذكره المصنف واضح لان المشروط لازم للبائع بنفس العقد فلا نفع في اشتراطه عليه بسبب ما ذكره في ... عند
الفائدة الاولى ولا تقدح فيها لعدم تعدد اركان الاذنى ... اشتراط خيار المجلس وان كان لا يخلو من بحث
وعلى كل حال فالمراد ذلك على الضامن المصطلح اذ هو غير معقول ... انه لا وجه لنفي الاشياء ... في الغرة
الشيئاء هو لا الا فاضل فيه للاولوية العامة وكيف كان فهذا كله في ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع واما الكلام
وهو ضمان عهدة الثمن للبائع عن المشتري فلا اشكال فيه اذا كان دينا بمعنى نقل ما في ذمة المشتري اليه وكذا
لو خرج مستحقا كليا في ذمة المشتري ... الى الاول ... كان معيبا كما اذا كان

لو ظهر البيع

ضمان دوائه

تحقيقا فان ضمان عهدة الثمن عن المشتري كذلك وليس من ضمان الاعيان كما اشرنا اليه اما بالقابل فهو من ضمان ما في الذمة وكذا ضمان
نقصان الصنجة التي يوزن بها الثمن او المثمن للبائع او المشتري كما مر بغير واحد لكنه لا يندرج في ضمان العهدة وتبعة الضمان
الجنس فيهما ايضا المسئلة الرابعة اذا كان له على رجلين مثلا مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه باذنه دفعة واحدة وصح الضمان
لم يبق للمدين تساوي المالان في جميع الوجوه تحول المال كان على كل واحد منهما الى صاحبه بلا خلاف ولا اشكال الا احتمال عدم
صحة الضمان في كل منهما وكان فائدة هذا الضمان جواز كل واحد منهما بقاءه في عهدته بعين ما سيا صلا فيتبعا كما انه يمكن
الكلام عليهما او على احدهما لان الضمان اولا وعيره للشكال فائدته مع اختلاف الدين قدرا وكيفا وحلولا وتاجيلا
والضمان كذلك واضح بل في المعرض لو شرط احدهما الضمان في مال بعينه وقلنا بصحته حجر عليه لفلس قبل الاداء او
المفلس له حقه من المال بعد مال على الغرماء لسبق تعلق حقه الا ان المفلس فدا ستحق على المفلس عند ضمنه
الضمان باذنه وتعلق به حق الغرماء فاذا كان تدادى الاخر عنه قبل الحجر عليه ضرب مع الغرماء ولا يتساعده
لتعلق حق الغرماء لغيرها عليه فيكون له حصته وبقي الباقي في ذمة المفلس كما هو واضح ولو قبل المفلس له ضمان
احدهما دون الاخر كان الجميع عليه فان دفع النصف مثلا انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق
فتساقي وجه قوي تقدم نظيره في الرهن ويحتمل صرفه الى من شاء بعد ذلك نعم لو ابرء تعين ما قصد فان
فالتقسيط مع احتمال القرعة ايضا بناء على انها للامر المشتبه موضوعا في الواقع ولو ادعى الاصيل قصده في
الابراء ففي القواعد في توجه اليمين عليه اي المضمون له او على الضامن اشكال من عدم توجه اليمين لحق الغير
المقصد وعن المحقق الثاني انه استوجه القرعة ولعل الاقوى ان الدعوى بين الضامن والمضمون عنه دون المضمون له
وح فان صدقه المضمون له كان القول قوله كان القول قول الضامن ان صدقه وان لم يمكن الرجوع اليه لموت ونحوه
فتعذر يقوى القرعة ح لعدم انحصار فيهما على انه قد قصد مخصوصا وقلنا بعدم شغل ذمة المضمون عنه الا بالاداء
لعدم اصل يرجع اليه ح اما مع عدم العلم فالحمل على الاطلاق متجه ولو ادعى احدهما على الاخر العلم كان له
اليمين على نفيه لا انه عالم ولو قضى احدهما ما ضمنه عن صاحبه برئ مما ضمنه وبقي على الاخر ما ضمنه عنه وكذا
لو ابرئ الغريم احدهما برئ هو مما ضمنه دون ما ضمنه شريكه بل لم يبق بعدم الرجوع له عليه ان ادى سابقا
بل وان لم يؤد الى الاخر بل ابرئه الغريم مما عليه لحصول النهاية بينهما فهو بجود ضمان كل منهما باذن الاخر لكنه كما
ترى بعيد عن مذاق الفقه ويمكن ان يقال انه وان قلنا باشتغال ذمة المضمون عنه للضامن اذا كان قد اذن له
في الضمان وان لم يجز له الرجوع عليه حتى يؤدي الا ان الظاهر كون ذلك على جهة المراعاة فانه لم يؤد لابراء ونحوه يكشف
عدم اشتغالها وان ادى تبين اشتغالها فلا ثمرة في الغرض وكذا لو قلنا يكون السبب لاشتغالها هو الضمان
الماذون فيه مع الاداء فتامل جيدا فان المسئلة غير محررة في كلامهم وستسمع فيما يأتي بعض الكلام فيها انشاء الله
هذا كله في ضمان كل منهما ما على الاخر اما لو ضمن اثنان عن واحد فان كان على التعاقب فالضامن هو الاول
لم يبق فلا يصح ضمان الثاني بل لو اطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق وان كان ضمانهما دفعة فالضامن من رضي به منهما وان
رضي بهما كذلك ففي الصحة مع التقسيط بالنصف في الفرض والثلث ان كانوا ثلثة وهكذا او الصحة مع

ومطالبة من شاء

ومطالبة من شاء منهما ومطالبتهما معا كما عن ابي حنيفة في الوسيلة ويسمى ضمان الانفراد وعكسه وهو ضمان الواحد
عن جماعة ضمان الاشتراك بل قيل انهم جوزوا في باب الديات فيما اذا قال الق متاعك وعلى كل واحد منا ضمانه
بل عن الفاضل في درسه توجيه نوع منه في العبادات كالواجب على الكفاية وفي الاموال كالايدي المتعاقبة
على المغصوب وبطلان الضمان من اصله كما عن المختلف وجامع المقاصد قولان هنا قال في القواعد اشكال ولكن الانصاف
ان الحاصل بينها من المسئلة الاخيرة وما ذكره الفاضل من وجه النظر لو سلم ولو شك لا يصلح دليلا للمسئلة مع انه قد تقدم
منا في المباحث السابقة ما يستفاد منه وضوح الفرق بين ذلك وبين الايدي المتعاقبة وان الكل المسئلة الخامسة اذا ضمن
له بعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه المفهوم من الضمان الا بالاداء لما عرفت سابقا من انه ليس الا
التضامن فتوى بل هو مشروط بما اذا لم يزد عن الحق والا رجع بالحق خاصة ظاهرا لعدم الرجوع باقل الامرين مما اداه
من الحق فلم يوضع له الرجوع وكان المص اشار بما ذكره الى الخلاف في بعض العامة الذي جوز الرجوع مع الابراء عن الكل او البعض
لانه هبة لخاصة فهو بعد الاداء وهو باطل عندنا لما عرفت انه لم يتلف منه الجميع ثم وهبه بعضه او جميعه جاز له الرجوع
لانه ادى من القيمة والذي منعه فرق بين ان يكون المضمون بل لعله كذلك اذا احتسب حقه بحق عليه مثلا ولو دفع عرضا عن مال الضمان
رجع باقل الامرين من القيمة والدين من غير فرق بين ان يكون قد رضي المضمون له به عنه بغير عقد بيع ما لو صالح نفسه عنه ثم لو صالحه
عليه بما يساوي الدين في ذمته وقاسه بما اتجه رجوعه به لثبوته في ذمته ولو انهاهم الى بيع احتمل الرجوع بالقيمة خاصة
وضع الضمان على الارتفاق لعله لذا او قضية الفاضل في الحكم من التذكرة المسئلة السادسة اذا خرج عنه دينار
فرضه المضمون عنه الى الضامن فقد قضى ما عليه بناء على اشتغال ذمته له بالضمان المأذون فيه وان كان لا يستحق الرجوع عليه
الا بالاداء لان الضمان نوع اداء والقرض حصوله باذنه فيقتضي شغل ذمة المضمون عنه فيصح الدفع عليه وفاء كما يصح للضامن ابراء
ذمة المضمون عنه قبل الاداء وهذا كله لا ينافي عدم استحقاق المطالبة الا بالاداء للدليل نعم قد يقال ان الدفع وفاء مثلا او
الابراء مراعى بحصول الاداء منه فان حصل استقر ذلك والا انفسخ ورجع المال الى المضمون عنه او يقال ان ذلك على الكشف
بمعنى انه بحصول الاداء يكشف عن صحة ذلك والا انكشف عدم شغل ذمته في الاصل لكونه كذلك ويحتمل لاقوى احتمال عدم
الصحة مطلقا في المثال الذي ظاهر الحكم من غير هما ما يقتضي خلافه وانه لا تشتغل ذمة المضمون عنه الا بعد اداء الضامن ولعله لا
مع عدم ثبوت شكوك الضمان انما بالنسبة الى الابتداء كان هو كالاداء بالنسبة الى براءة ذمة المضمون عنه فلا سبيل للشغل
ذمة المضمون عنه الا الاداء الماذون فيه بالاذن بالضمان لقاعدة احترام مال المسلم وح فالمفروض الدال على عدم الرجوع
الا به ولا ابعد ما ادى كما شهد به ذلك لانها مخصصة لقاعدة تسلط الناس الدين على من عليه ولانا متفقة لا احكام
اخر لصحيحة بل لهما ولعل هذا هو الاقوى لا يكون ما يدفعه المضمون عنه قضاء بل يرد مدفوع ليكون وفاء له اذا ادى
وفي ذلك لا يبعد كونه مضمونا عليه لقاعدة على اليد وكونه كالمقبوض بالسوم واستشكل فيه في كره لعدم ثبوت حكم به نعم
قال المضمون للضامن اقبض به ما ضمنته عني فهو وكيل والمال في يده امانة والفرق بينه وبين المقبوض بالسوم واضح لانه دفعه في
الثاني اليه ما سطر او انه الحق المضمون على التقدير لا ليس مستحقا عليه للضامن بخلاف قوله اقض به ما ضمنت لانه وكاله
في قبضه وعقد قلت قد يقال انه يرجع الاول الى الامانة ايضا من جهة عدم كونه وفاء فعلا قبل الاشتغال فليس

الا على تلف المغصوب الا بعد التزام الوكيل للضامن في قبضه وفاه لعدم الاداء فلا ضمان ح والقياس على المقبوض بالسوم ليس
مذهبنا وقاعدة على اليد مخصصة بالامانة ولعله لذا استشكل فيه في كره في محله نعم لو دفعه له بعنوان القرض له مقدمة
لحصول الوفاء بعد الاداء امكن لكنه غير المعروض وكيف كان فلو قال اي الضامن على مالي لك الى المضمون عنه ادفعه
الى المضمون له فدفعه فقد برئا اما الضامن فلوفاء دينه واما المضمون عنه فلان الضامن لم يغرم فلا يرجع
عليه ويمكن اعتبار التقاص القهري لثبوت ما دفعه للمديون في ذمته لانه المعين وقد اذن له في وفاء دينه
وثبوت مثله في ذمة المضمون عنه لاداءه فيتقاصا وقيل ان اداء المديون الضامن المأذون بمال المضمون عنه باذن الضامن
لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بمثله اذ ليس هو قد صار يستحق رجوعا على المضمون عنه لعدم حصول الاداء منه فلا
تقاص ح لعدم ثبوت المال في ذمة كل واحد منهما فتامل ولو فسرت العبارة بارجاع ضمير لك الى المضمون عنه اي
قال الضامن ادفعه الى المضمون له فقد برئا معا كان محكما الوجه فيه واضح لما عرفته ويكون هذا كما لو دفع المضمون
عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن فانه لا اشكال ولا خلاف في انه اذا كان كذلك برئ الضامن والمضمون عنه بلا رجوع
من الضامن على المضمون عنه لعدم الاداء منه عنه كما هو واضح وان قال العلامة ولو تبرع متبرع بالضمان ثم سئل اخر الضامن
عن نفسه وادى رجع عليه دون الاصيل ولو انكر المضمون عنه الاذن في الضمان او انكر الدين كان القول قوله ولو انكر
الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينة لم يرجع على المضمون عنه اذا كان قد انكر الدين واصل الاذن بالاداء معتنيا في
ضمن الضمان غير محرزة على بعد فراغ ذمة المضمون عنه وعدم استحقاق الرجوع عليه وانه قد اخذ منه ظلما بالبينة
المخطئة نعم لو لم ينكر اصل الدين ولا اصل الاذن بالاداء عنه ولا المضمون عنه اصل الاذن له او قبضه لك بحجة
شرعية كان له الرجوع على المضمون عنه وعا صته ظاهر العدم منافاة انكار الضمان لذلك ضرورة كون اخص من
استحقاق الرجوع الذي يمكن ان يكون بالاذن بالاداء وضمان الطالب بان يقول الذي عنك دينك
على وجه استحق الرجوع به عليك وليقيم البينة على الاذن ان كانت وان كان وجه الاستحقاق هو الضمان بالاذن
لان التوصل الى الحق بطريق لا يكون مشتملا على محذور جائز والظ انه يسوغ للبينة الشهادة بالاذن من دون تعيين
الضمان الذي انكر الضامن حتى لو طلب المضمون عنه التفصيل لو احد منهما لم يلزم وعلى كل حال فله الرجوع ظاهر انعم المقام
بالمنافاة اذا كان كاذبا في انكار الضمان بالاذن الاان يعترف للمضمون عنه بذلك ولو اذن له بان يؤدي دينه من دون
ضمان فادعاه المأذون وانكر الاذن كان القول قول المأذون لانه وكيله وامينه من غير فرق بين تصديق المحقق
وعدمه نعم لو قيد الاذن لانه ما بالاشهاد فترك المأذون لم يكن له الرجوع عليه ولو صدقه المحقق اذ يمكن ان يكون
تصديقه مواطاة وليس الغرض سقوط المطالبة الحاصلة بذلك بل برائة الذمة في الواقع ولم يحصل ما يدل عليها
اللهم الا ان يجعل اقراره بذلك طريقا لها اذ يقيم على ان الغرض التقييد بالاشهاد ولم يحصل نعم لو لم يقيده
واطلق الاذن امكن الاكتفاء باقراره وان قلنا بتقصيره بترك الاشهاد على وجه لا يستحق الرجوع معه لان من
المعلوم كون ذلك للارادة سقوط المطالبة وبرائة والغرض حصولهما بالاقرار وكذا لو كان الدفع بحضور الاذن
ومن التامل فيما ذكرنا يظهر لك مواضع للنظر فيما ذكره الفاضل في القواعد فلاحظ وتامل فان فيه مواضع للنظر بل فيه تعقيد

من بعض كلماته

من بعض كلماته قد خرج المسئلة في الضمان ومن المعلوم عدم جريانه جملة من الفروع فيه ولذلك فرضناها في المأذون في الاداء بدونه
وقد عرفت الكلام فيه في الضمان فلاحظ وتامل وقد تقدم لنا سابقا ما يلحق بباب الحوالة لدعم غيرها ما يستفاد منه ايضا وجه النظر
في جملة من ذلك فلاحظ وتامل جيدا واخر العلامة المسئلات بعد ذلك باللازم المضمون عنه ودفع ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له
القبض كان القول قوله مع يمينه لاصالة عدم القبض في ذلك ح فلا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء لعدم تحقق شرط
استحقاق الرجوع وهو الاداء المسقط للحق المخرج للعهدة نعم ان اقام بينة على المضمون له ثبت الرجوع ولو وحلف المضمون له الضامن في الاول
ففي استحقاق الرجوع على المضمون عنه بذلك وعدمه وجهان اقواهما العدم بل وكذا في استحقاقه بتصادق الضامن والمضمون
له وعلى كل حال ففي سقوط الحق لكن ان شهد المضمون عنه للضامن فقبلت شهادته وان كان الضمان بالاذن لا تقبل شهادته على
نفسه باستحقاق الرجوع وشهادته على الخصم مقبولة كغيرها من الشهادات مع انتفاء التهمة واليه يرجع ما عن المحقق
من ان شهادة المضمون عنه تردد اجماعا وبالاداء ان اثرت في البراءة فكذا الضمان على التامل عندهم وفرضت التهمة فيما
اذا كان اداء الضامن بالصلح باقل من الحق وبادعاء الضمان مع عدم علم المضمون له فيجدد الحجر عليه للفلس او كان المضمون
عنه عليه دين وللفرع ذلك مما يمكن فرضه اذ المفروض انها شهادة معتبرة في نفسها الا اذا اقترنت بما يمنعها من التهمة
او خصومة او غيره لكن التهمة مردودة في نفسها لكونها مما يجر نفعا باعتبار كون الدين دينه لانه بالضمان قد
صار دينا كالاجنبي بالنسبة الى ذلك هذا كله على مذهبنا من القول بانتقال الضمان المال الى ما على مذهب
غيرنا من كونه ضم ذمة الى اخرى فلا اشكال في عدم قبول شهادته كما هو واضح ولو لم يكن المضمون له بحجر المجلس
اوضح اوحضوره وعدم ذلك فخلف المضمون له لكان له مطالبة الضامن مرة ثانية على زعم الضامن ولكن يرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه اولا على الوجه الذي عرفته سابقا لا الاخير الذي هو ظالم في زعمهما فيه ولو لم يشهد المضمون
عنه اي لعبد قال الضامن بعد عوله رجع الضامن عليه بما اداه اخير العدم ثبوت اداء سواه نعم الظ توجه الخصومة
بينهما كما اشرنا اليه سابقا كان الظ تقييد ذلك بما اذا لم يزد المدفوع اخيرا على الاول ولا على الحق والا رجع بالاقل
من الثلثة لانه ان كان هو ما زعم اولا فلا اعتراف له بعدم استحقاق ما سواه وان كان ما دفعه اخيرا فلما عرفته من عدم
ثبوت غيره وان كان هو الحق فلما عرفته من ان الرجوع انما هو في الاقل منه والمدفوع المسئلة الثامنة اذا ضمن بريض
في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلثه تركته على الاصح من كون المنجزات منه لان الاصل اذ لا اشكال في كون المفروض
منها نعم لو ضمن بسؤال المضمون كان هو كما لو باع بثمن المثل نسبة الى ان ما قاله جمع في المحاباة اي في احتساب ما يفوت منه على
الثلث ولكن لا يخرج ما نطوضه وما كونه كالعرض وجوه عدم التبرع فيه يشبه المسئلة التاسعة اذا كان الدين موجلا
فضمنه حالا باذن المضمون عنه في ذلك وعدمه ففي الحكم وجهان لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع
لا يرجح على الاصل وافقه على ذلك فخر الاسلام والمحكي باعن الخلف ان استحسنه بل قد عرفت ان الاولى مقتضى
ظاهر من اعتبر الاصل في الضمان وان كان ذلك حيثية اخرى غير ما نحن فيها ولذا منع منها هنا من لم يعتبر الاجل
فيه ولكن مع ذلك كله فيه تردد بل منع لما سمعته سابقا من عدم الدليل على اشتراط الاجل فيه بل ظاهر الادلة
خلافه كما انه لم يثبت ما نعية زيادة الفرع على الاصل ودعوى اعتبار مشروعية الضمان على المساواة ممنوعة

ثم دعوى ان ذلك من خواصها لم يجب باعتبار ان الحوالة زيادة في الحق وكذا نقصان الاجزاء لذا تخلفا لا تمام باختلاف ضرورة
ان المعروف المنافرة الاجل انما هو من التوابع ومن الحقوق للديون التي يجوز التبرع منه وعنه باسقاطها وان كان مع ان نزع المال
دون الحلول لم يستحق الرجوع عليه الا الاصل كما عرفته مسالة تقابل وكذا دعوى اعتبار الارفاق في الضمان ان الادلة لم يعلمها بل
ظ الادلة خلافها على انه مع التبرع لا ينافي الارفاق كما ان للمحيل الارفاق بهذه الجهة وقد اشرنا الى ذلك سابقا في الكلام

الحوالة

القسم الثاني في الحوالة التي هي الخاتمة كما بها وهي مشروعة بالنص والاجماع الامة كما عرفت وليست بيعا ولا محولة عليه منه
على انا جمع في محكي الكركي والكلام فيها يكون في العقد وشروطها واحكامها اما الاول فالحوالة المتفق على صحتها
عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ولو باعتبار انتقال مثله الى المحال عليه كما ستعرف من تحقيق
الحال في ذلك فلا ينتقض بالحوالة على البرئ وان كان الاصح عند المصنف على ما ستسمع صحتها الان فيه خلافا وقد
قال الفاضل ادخالها الحد فيه خير النقل لكنه ينتقض بالضمان والامر في ذلك كله سهل بعد ان ذكرنا غيره
ان المراد بها التمييز في الجملة فهو اشبه شيء بالتعاريف اللغوية كسهولة الامر في انها عقد او الاثر الحاصل منه
بعد ما عرفت تحقيق الحال في ذلك في البيع ومن ان الفاظ العقد محصورة او يحصل بكل ما دل عليه منها
او كان على طريق العرف واللغة بعد ان تقدم منا تمام الكلام فيه في ذلك بل وفي حكم المعاطاة فيها بعد فرض قيام
سيرة كاشفة على مشروعيتها فيها اذ قد تقدم فيه منا تمام الكلام في احكامها التي لا يصعب عليك جريان
ما يجري منها هنا بعد صدق اسم الحوالة عليها وكيف كان فيشترط فيها رضاء المحيل والمحال عليه والمحتال
بلا خلاف اجده في الاول والاخير بل الاجماع بقسميه عليهما بل المحكي منهما مستفيض او متواتر وهو الحجة مضافا الى
اصول الملة بصحيح قواعد لكن في المسالك ومحكي الكركي وغيرهما انه يستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء
فانه لا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه كوفاء دينه وضمانه بغير اذنه والعبارة عنه ان يقول المحال عليه للمحتال احلت
بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل وزاد في المسالك فيشترط هنا رضى المحتال والمحال عليه ويكونان ركني العقد
بخلاف رضى المحال عليه لما تقدم لقيام العقد بغيره وفيه امكان منع صحة هذه الحوالة لعدم اطلاق في خصوص المقام
يتناولها ولو اراد وفوا بالعقود انما يراد منه العقود المتعارفة في البيع والصلح والحوالة ونحوها فلا اشعر بخفية
فيه من افراد ما بعد فرض اطلاق فيها يتناولها بل المحكي الاجماع مستفيضا على اعتبار رضى المحيل يشهد بخلاف

تقدم

ذلك كما انه يشهد اتفاقهم على ان المحيل والمحال من اركان هذا العقد الحوالة ان الايجاب من الاول والقبول
من الثاني يتم العقد يقتضي بخلافه ضرورة عدم الاحتمال فيه كما انه دعوى قيام المحال عليه مقام ذلك
مصادرة محضة مخالفة لما عرفت فالاولى عدم الاستثناء المزبور والله العالم هذا كله في الاول والاخير اما
اعتبار الرضى في الثالث فهو المشهور بين الاصحاب بل قيل انه لم يظهر فيه خلاف بل في محكي التذكرة نسبته الى اصحابنا
الى علمائنا بل عن الشيخ دعوى الاجماع وان كنا لم نتحققه وانما المحكي عن المبسوط والخلاف ما عن الغنية والسرائر
من الاجماع على صحة الحوالة مع رضاه بخلاف ما اذا لم يرض وهو كما ترى ليس حجة في المقام بل يشعر بوجود الخلاف
الواقع الظاهر انه من العامة ثم هو محكي عن النقلي بل هو ظاهر المحكي عن المقنعة والنهاية بل عن القاضي

في المختلف الميل اليه بل هو صريح المقنعة والتنقيح وايضاح النافع والمسالك والروضة على ما حكي عن بعضها بل في الثاني
ان اعتبر شغل الذمة في الحوالة عقل انما عليه فلا يشترط رضاه قطعا وان لم يشترط الشغل او كانت الحوالة بالمجانس فلا
بد من رضاه قطعا وان كان قد يمنع القطع فيما ذكره اخيرا لم يتم كلامه فيما تقدم الحوالة على البرئ بناء على صحتها
كما ستعرفه غير ما صرح الفاضل في التحرير من صحتها على مشغول الذمة ولو بغير المثل كما ستعرفه وعلى كل حال فلا يخفى عليك
بعد الاجماع المحكي الذي لم نتحققه بل الظنون توهمه كما مر تسري اصالة بقاء الحق في ذمة المحيل للقطوع بعدم انتقاله
وباطلاق الحوالة ولا ريب في عدم اعتبار رضاه في مفهومها المتحقق بالايجاب من المحيل والقبول من المحتال
مع فرض اعتباره لا فرق بين مقارنته ولحوقه بل وسبقه اذ ليس هو من اركان العقد المعتبر فيها اتصال قبوله
وكونه باللفظ العربي ونحو ذلك بل لا يبعد كونه كاشفا مع فرض تاخره على نحو الرضا في عقد الفضولي لا ناقلا
معتبرا كما اني لم اجد القول باعتباره الا اعتباره وحينئذ بان يكون هذا العقد مركبا من ايجاب وقبولين وما كان هو مقتضى
تسلط تسميتهم دليلهم ايضا سوى اختلاف الناس في سهولة القضاء والاقتضاء معلوم عدم وجوب حاصل

كا

الناس على اموالهم ولذا جاز ... على استيفائه ولنظر الى الغير ببيع وصلح وغيرهما وسعد عن اقتضاء الحق الى الغير
هو مقتضى ما سمعته في تعريفها بل في محكي الكركي الحوالة تقتضي نقل الحق من ذمة المحيل الى المحال عليه عند علمائنا اجمع
عن فرض وجوه العنبد وزاد ولذلك سميت حوالة ولا ريب في تحقق الانتقال الى ذمة الغير على رضاه التي يمكن منعها
المزبور ونها انما تقتضي الوفاء بما له في ذمة الغير خصوصا بعد كون المتعارف في القصد بالتحويل ذلك لا انتقال
لما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عوضا عما له في ذمته ولا وجه لاقتضائها ذلك مع فرض عدم حصول لفظ نحو كلامه في
الحوالة على البرئ التي هي كالضمان على الاظهر فالمتعين في كل الوفاء بل يمكن اراد مكونها نافلة بمعنى اقتضائها نقل ما في ذمة
المحال عليه له من هنا عوضا عما له في ذمة المحيل ومن هنا يحتمل بعض العامة انها بيع او معاوضة بل يمكن ارادتهم في التنقيح

مساوي ح

المزبور وغيره من ذلك نعم يمكن اقتضاؤها انتقال الحق الحاصل في ذمة شخص الى غير المحيل اليه بل قد يقال كونها
نقل ما في ذمة الى ذمة اخرى بالاعتبار المزبور وبالجملة فالمسلم المتيقن في قصد المتعاقدين ذلك وهو لا يتوقف
على الرضا ودعوى كتقبل الغير المحيل لم يكن من مقصود المتعاقدين بل لا يبعد
مع فرض قصده ومع ذا القول بعدم اعتبار رضاه لا يخرج عن قوة وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد ما عرفت من الشهرة
العظيمة وكيف كان ففي تحققها جامعة للشرائط بحول المال الى ذمة المحال عليه ولو باعتبار انتقال عوضه الذي هو في
ذمة المحال عليه اليه بل لعل الاداء تحويل الى ما في ذمة المحال عليه خصوصا بعدم العلم بالا استفاضة هذه
العبارة حتى حكي عليها الاجماع عن واحد بل صدر بشرط تصريح بعدم اقتضاء الحوالة النقل بالمعنى المذكور كالخ المثالي
والمشهور انما هو في مقابلة المحكي عن نفر من العامة حيث قالوا بعدم تحول الحق عن ذمة المحيل وجعلها كالضمان عندهم
وعلى كل حال برئ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر الاشهر بل المشهور للعموم وعدم الرجوع في خبر ابي ايوب بشرط ابا عبد الله
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك والمرفوعة وحكم بن صفوان عن
عقبة بن جعفر بن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك عن عقبة عن الحسن

عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الغريم ثم يتغير حال الغريم ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا بل ذلك يقتضي الحوالة التي
هي بمعنى النقل ولو بالوجه الذي ذكرناه الذي هو نقل المال الذي في ذمة المحيل الى المحال عليه المحال ومن المعلوم كون ذلك سببا لثبوت ما
للمحال في ذمة المحيل لا انتهائه قبل الوفاء فيقتضي ح براءة ذمة المحيل خلافا للمحكي عن ابي علي والشيخ في النهاية وابي الصلاح و
وظاهر المقنعة بل عن المقداد في التنقيح اختياره فاعتبروا براءة المحال للمحيل وان لم يبرء المحيل ذمته عنه وفي اخرى الرجل يحيل الرجل
على ما كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على
الذي احاله لكنه خبر واحد موثق للمحكي عن الحسن البصري ويحتمل لارادة الرجوع عليه ولو في حال الاعسار وللكناية عن القبول
والرضا بالحوالة فلا يصلح معارضا لتلك الاخبار ولو على جهة التقييد الدالة على اللزوم في عقد الحوالة المستفاد من الاية والا
جماع وغيرهما بل وهذا القول يخالف ما ذكرنا بالاجماع بتفسير على اقتضاء الحوالة نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
ولكن قد بينا فتح منع الاجماع المزبور اذ لا يتصور معه الخلاف المذكور الذي قد سمعته من غير واحد بل الخلاف [illegible]
الاظهر ونحوه ولو ان هذا الاجماع محقق لم يتصور محل للابراء معها كما لا تقتضيه اذ دفع قبلهما من الفريقين في ذلك في
المقام حيث قال هنا حكمان احدهما ان الحوالة تفيد نقل المال وتحوله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وهو موضع وفاق
منا ومن العامة الا من شذ منهم فانه جعلها كالضمان بمعنى الضم وفساده ظاهر وثانيهما ان المحيل يبرء من حق المحتال بمجردها
مع انه في التذكرة عند البحث على اعتبار رضى المحال عليه ذكر دليل الخصم انها تقتضي الانتقال الا انا نمنع من اقتضاء الحوالة
بل هي ايفاء لما في ذمة الغير فلا يقتصر على تعيينه ولا يشترط فيه رضاه اذ مع فرض تحقق الاجماع المزبور لا يتصور النزاع المذكور
فما يكون من الاجماع اقتضاء الحوالة النقل بمعنى انتقال ما في ذمة المحال الى المحتال واما اقتضاؤها البراءة من المحيل على
وجه لا يسوغ الرجوع عليه انه لم يقبض من المحال فلا [illegible] عرفت جميعا من النصوص المزبورة بالاطلاق والتقييد هذا والاعسار
بقاء ذمة المحيل وان كان الاولى خلافه لعقود المحل المزبور عن البداءة الحوالة حيث كان الاصح انها قسم براسه لكنها بحكم
الاستيفاء والاعتياض او بحكمهما وعلى كل حال تقتضي براءة ذمة المحيل ولان المراد والمقصود من المتعاقدين بها ذلك وفيه
ان شرعيتها على الوجه المزبور بحيث لو قصد خلافه من حين لم تشرع الحوالة كما هو واضح والله العالم ويصح ان يحيل على من
ليس له عليه دين وفاقا للمشهور بل عن السرائر الاجماع عليه وهو الحجة بعد اطلاق النصوص الكتاب وعموم اوفوا بالعقود
على فعلها بحيث يعلم شرعيتها خلافا للمحكي عن الشيخ في احد قوليه بل عن القاضي وابن حمزة وان كنا لم نتحقق ما عن الخلاف
فيه بل المحكي عنه في اول البحث الموافقة وبني الخلاف لبعضهم على ان الحوالة اعتياض او استيفاء فعلى الاول لا يجوز وعلى الثاني
يجوز [illegible] الاصح كونها اصلا براسه وان لحقها حكم الوفاء في بعض الاحوال والاعتياض في بعض اخر [illegible] المعلوم انها
ليست وفاء حقيقة ولذا لا يجب قبولها وان كانت على ملي ولا بيعا كذلك ولذا لم يحكم التقابض في المجلس لو كانت في [illegible]
وعلى كل حال فلا دليل للخصم سوى الاصل المقطوع بما عرفت ودعوى الاستيفاء او الاعتياض [illegible] والمراد منها ادعى
على شغل الذمة انتقاله على البريء بمعنى الضمان ومن هنا قال المصنف لكن يكون ذلك بالضمان اشبه بل عن [illegible]
الاظهر انها ضمان وان كان فيها ما لا يخفى ضرورة عدم حصول الانشاء ذلك [illegible] حتى يكون ضمانا بل اقتضاء [illegible]
باتفاق المحيل [illegible] معنى الحوالة التي هي ح بمعنى الوفاء ما ثبت في ذمة البريء [illegible]

بالاصول في تبيع الحوالة

بل بو وتبيع الحوالة على المتحول به [illegible] لا يتيح في العقد [illegible] فوائد البيع [illegible]
في الحوالة في غير [illegible] العالم واذا احال على المليء لو فلم يحب القبول بلا خلاف [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه بل قد [illegible]
منه على رضا المحتال مستغنيا عنه ان الاصل [illegible] عن معارضته لو على وجوب قبول الوفاء [illegible] بعد معلومية عدم
كونها وفاء حقيقة على وجه تندرج في اطلاق تلك الادلة بل هي [illegible] كما عرفت فما عن داود الظاهري من الوجوب لما عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا احيل احدكم على مليء فليحتل الذي لم نجده في طرقنا ولا جابر له واضح البطلان
لكن لو قبل الحوالة عليه لزم وليس له الرجوع ولو افتقر كما لو كان فقيرا ولم يعلم ورضي بلا خلاف ولا اشكال
بعد معلومية كون الحوالة من العقود اللازمة مضافا الى النصوص [illegible] خصوصا خبر عقبة بن جعفر عن الحسن [illegible]
قال ابي حنيفة انه له الرجوع اذا جحد المحال عليه او مات مفلسا وعن محمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن اذا افلس رجع عليه الحاكم
في حياته [illegible] في ذلك من احد المحتال [illegible] لاطلاق النص وعقد الاجماع [illegible]
ونحوهما بل في [illegible] الاجماع على ذلك صريحا خلافا للمحكي عن [illegible] الرجوع مع عدم الاطلاع [illegible]
وهو شاذ وواضح الضعف [illegible] في المحال عليه المحكم [illegible] قبل الحوالة جاهلا بحاله [illegible]
الحوالة [illegible] المحيل بلا خلاف [illegible] الاعتراف [illegible]
بل عن الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة بعد النصوص [illegible] قاعدة الضرر [illegible] النفي [illegible]
من ثبوت الخيار [illegible] حتى لو تجدد اليسار [illegible] المقتضي له فيستصحب [illegible] الاعسار ما دام لم يزل
ودعوى كون [illegible] ذلك الضرر بحيث يزول [illegible] بل الاشاعة [illegible] محقق [illegible] ذلك
لا على وجه الفوات [illegible] على الحقيقة وعلى [illegible] مستغنى عن [illegible] او يحتاج فعلى
الاول [illegible] الخيار وعلى الثاني [illegible] معروفات [illegible]
في بقاء الخيار الاول لكا هو [illegible] وهل هو على الفور او التراخي وجهان اقواهما الثاني للاطلاق وغيره كما ذكرناه
في نظائره [illegible] الاعسار [illegible] اقتصارا على المتيقن [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] في النص لا بحكم الحاكم بالافلاس [illegible] ثبوت الخيار [illegible] بذل المال [illegible]
[illegible] للاطلاق [illegible] على قاعدة الضرر [illegible] الحكم [illegible] في الضمان مما لا يخفى عليك
في المقام كثير من احكام الاصل [illegible] الخيار [illegible] لا فرق فيه بين الضمان والحوالة خصوصا اذا كانت على البريء
واذا احال بما عليه على مشغول [illegible] على [illegible] احال المحال عليه المحال [illegible] صح بلا خلاف ولا اشكال
لاجتماع شرائط صحتها فتندرج في اطلاقها المندرج في اية اوفوا بالعقود وكذا لو ترامت الحوالة [illegible]
واتحاد المحال كان احال المديون زيدا على عمرو ثم احال عمرو زيدا على بكر ثم احال بكر زيدا على عمرو وهكذا [illegible]
المانع ويتعدد المحتال [illegible] المحيل واتحاد المحتال عليه كالو احال [illegible] على المحال عليه وهكذا بل كما
ترامى بها [illegible] كالضمان بان يعود الى المحيل الاول [illegible] او قلنا بصحتها على البريء بل
خلافا [illegible] في الضمان كما هو واضح واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فهو [illegible] اجنبي المعلوم [illegible]

المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه بحوالته ولو نهى بالحوالة برئت ذمته فيكون ح كما لو اداها في كان اداه الاجنبي
الذي فقد علمت حكمه وامثله العالم ولا يشترط في المال المحال به ان يكون معلوما في الشم على ما اعترف به بعض اصحابنا عن جمع من العامة
لا خلاف فيه بل في المحكي عن الخزيه يجب ان يكون معلوما فلا يصح بالمجهول اجماعا بل في مفتاح الكرامة لم نجد المخالف وانما ذكر التحرير الجهل
احتمالا في التذكرة وكذلك جمع البرهان نعم لم يذكر هذا الشرط في عدة الشرائع في الوسيلة والغنية وغيرها من عادها اعتبارات لكن يكون
ذلك لمعلوميته الا انه لا اشكال في عدم خلوه عن الاشكال ان لم يتم الاجماع المزبور خصوصا كما يظهر من قول من قال مثل اسلاف من اشتراط العلم
الكتة مروية عدم الدليل عليه الا دعوى الغرر الذي لم يثبت نا يغسية على الاطلاق حتى لو قلنا بان الحوالة اعتياض فان الظاهر يث
نا يغسية في مطلق المعاوضات ظاهر القول بانها استيفا فقد قيل انه لا يتم استيفا المجهول منعه واضح خصوصا بعد ما عرفت
صحة ضمان المجهول والتزام بالقوم بالبقية فالاولى احالة ذلك على ما سمعته من الفقهاء خصوصا في الحوالة على البرئ التي هي شبيهة
وخصوصا مع فرض امكان انقطاع الجهالة بعد ذلك بالرجوع الى دفتر ونحوه وكانت الجهالة في خصوص المقدار ونحو مع العلم
بسبب زيادة على مائة مثلا وعدم نقصانه عن عشر على ان الحوالة على جهتها تقتضي ثبوته في ذمة المحال عليه فكانه في ذمة المحيل ح
نعم الى الصلح ونحو نعم يتم الكل في الجهالة بسبب الابهام كالحوالة باحد الدينين على حسب ما عرفته في الضمان [illegible]
وكذا يعتبر فيها ان يكون ثابتا في الذمة اي ذمة المحيل وان قلنا لا فلا حوالة في غير الثابت فيها وان وجد سببه كمال الجعالة
قبل العمل بناء على عدم ثبوته في الذمة قبل فعله تماما لم يوجد سببه كالحوالة بما سيستقرض ونحو ما سمعته في الضمان بل في ظلال
الحوالة في الترك لزم اجنبيا بالفسخ بعيد ذلك لنظرا انه وجب عليه دفع الثمن مثلا مع غير ذلك فلم يصح الحوالة بالثابت في الذمة
سواء كان له مثل كالطعام ولا مثل له كالعبد لاطلاق الادلة وعموماتها من غير فرق بين الحوالة به على مشغول الذمة بجنسه او غيره
وجنسا او على برئ خلافا للمحكي عن الشيخ في احد قوليه فاعتبر فيما ان يحال بجنس الحق المحال به مثلا لا متقدم في الحوالة بعد خلط
صحة السلم معه نرد باعتبار انضباطه بالوصف فيخرج من شبيهة ثم يتعسف بمتقدم موصوف مثلا بالذهب في ذاخر اوكان يرد
واداه اثباته في ذمته على نحو ما كان عليه لحقيقة الحوالة او الفقهاء لكن وجه الاشكال في صحة ذلك لو فرض كون الثابت في الذمة
قيمة القيمي بالاتلاف ونحو ضرورة كون نحو الذم بالقيمة التي هي مثلية يلحقه ما تذكر مما لعل حتى مع فرض تعلقه الوجب
مرجوع الى القيمة كالمبيع بل لا يبعد ان لم يكن اجماعا جوازه نحو الربا الاعمال على البرئ او على مشغول الذمة للمحيل بمثلها بناء على انها
حكم المال بل بدليل صحة ونحو هناك ثمنا للمبيع وعوضا للخلع ومهرا في النكاح [illegible] فيكون المراد منها النقل بغير ح فيتم
اما لو شغل الذمة بقراءة قران او زيارة او صلوة او حج او غير ذلك على برئ او على مشغول الذمة بمثل ذلك وكذا يصح [illegible]
لكن لم اجد من صرح به كما اني لم اجد في نصوص الحوالة ما هو صريح فيه او ظاهر بالعموم [illegible] كما في المسالك فاولا اعتبار
من ط وابو حنيفة وزفر والقاضي انه يشترط في صحة الحوالة تساوي المالين اي المحال به والمحال عليه جنسا ونوعا ووصفا
بل في ظاهر النافع وغيره ما عرف فيه الحوالة [illegible] مشغولة بمثله بل عن [illegible] مشاهير الفقهاء
وجوب التساوي في الدينين للاصل بعد عدم اطلاق في نصوص الباب يوثق به في تناول المفروض ولا سيرة كما شهد ولا غير
ما يطمئن به ما اوفوا بالعقود تقدم ذكرنا عن بعض ان المراد من بيان لزوم العقود انما [illegible] المذكورة في كتب الفقهاء لا المدلول عليها
المشكوك فيه فرد او نوع منها بالعلم ان لم يكن في ادلته الخصوص اطلاق صالح لشموله غالبا في الحكم بالبطلان فقضيا الشك

المحال [illegible]

فا
المحال عليه بما لم يشتغل ذمته به اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه بجواز دفع شخص حق غيره بالترضيه معاوضة مستقلا بل
هو مع التشخص في الحوالة الخاصة التي لا تشمل الحوالة قطعا اذ كان لها حكم الوفاء في بعض الاحوال دون بعض كما عرفته سابقا ولعل الحق
يرجع الا شغال المطلوب بمعنى ان حقيقة الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم وللمحيل
عليه دنانير كيف يصير حق المحال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك فان الحوالة ان كانت استيفاء كان بمنزلة من استوفى دينه
ما في ذمة المحال عليه فحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل
من مال او زيادة قدر او وصف وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاشترط فيها التجانس والتساوي [illegible] لا يتسلط المحال
عليه بالبيع في ذمته بغيره يكون بجزء مما ثبت منه شيء وغيرها الحوالة النقل المزبور والتبديل المذكور لا فرق مع لا تقتضي
وان تراضيا لان تراضيهما على ما لم يجعله الشرع مقتضى عقد لا يكون مقتضيا لترتب ذلك عليه انه فقد له وتراضيا به ويكون مع ذلك
كما قال المصنف فيه تردد بل هو خط في موضع منه والتذكرة والتحرير والحواشي واللمعة والتنقيح وايضاح النافع وجامع المقاصد [illegible]
البرهان والمفاتيح اختيار الجواز بل فيه لكنا اذا شرطنا رضى المحال عليه وجوزنا الحوالة على البرئ فلا وجه للمنع اصلا الا انه لو لم يكن
المحال عليه ذلك الجنس تصح فاذا كان ورضى بغير الجواد بل بتعيين [illegible] متى اعتبرنا رضاه خاصة في الحوالة كانت استيفا كما هو
الظاهر فان الاستيفا جائز بالجنس وغيره مع التراضي وان كانت اعتياضا فكذلك لجواز المعاوضة على المختلفة وليست معاوضة حقيقية
فلا يعتبر فيها التقابض حيث يعتبر فيه نعم قد يقول هنا مع جواز الحوالة على البرئ ان الحق لم يتحول على البرئ والا لزم المحال عليه ما
دنانير وبقيت الدراهم في ذمة المحيل فيعتبر في التقابض تراض جديد وهذا حسن الا ان الاولى الحوالة [illegible] بعوض الحوالة
في ذمة المحيل ح فان التسلط الذي هو بعد انتفى سنده بالتراضي ثم قال وقد تحرر من ذلك ان القائل بعدم صحة ذلك لا يتم له الحكم
الا ان يقول بعدم جواز الحوالة على البرئ ولا تصح الحوالة هنا الا انها تكون كالحوالة على من لا دين عليه لانها انتقضت [illegible] لانها لا تقضي
كما ان القائل بعدم اعتبار رضى المحال عليه لا يتجه القول هنا بالصحة سواء تحول الحق الى جنس المحال به ام بقي كل واحد بحاله لتوقف
كل واحد من الفسخين على الرضا في الاول استيفاء من غير جنس معاوضة عليه والثاني في حوالة على البرئ وكلاهما شرط وعيا الرضا
نعم لو تقدم الحوالة تحول حق المحال الى ما في ذمة المحال عليه تحير القول بالجواز من دون رضى المحال عليه وسقط معه [illegible] والتسلط
جعلوه ما لغا انتهى كلامه نقلناه بطوله لانه اقصى ما قيل في المسألة ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من عدم
افادة التراضي بعد فرض عدم اقتضاء مشروعية الحوالة ذلك لعدم الدليل وما ذكرناه انفا من انها عقد مستقل في الشرع يثبت
له بعض احكام الاداء وبناء المسألة على جواز الحوالة على البرئ فهو خارج عن المقام قطعا ضرورة كون المراد الحوالة على النقل بحق المحال
لا الحوالة على غير المحال [illegible] مع قطع النظر عن ذلك فدعوى صيرورتها حوالة على برئ مع فرض قصد المحيل الحوالة على النقل بحق كما ترى
وبهذه يظهر ان هذه المسألة التي ذكرها الاصحاب محتاجة الى وجه الاستدلال على اثبات صلاحية الحوالة لهذا التغير والتبديل
فبين جازم في الاول وجازم في الثاني ومتردد ولا ريب في ان مقتضى الاصول العدم ولو للشك في ذلك لعدم الاطلاق
الذي يوثق به فضلا عن غيره كما عرفته مفصلا والاحتياط في ذلك غير خفي ولو بان يقلب حق المحال الجنس بما على المحيل
بعقد من العقود القابلة للملك ثم يحيله على ان يعيره في ذلك ولو احاله على المحال عليه فقبل واداه ثم طالب بما اداه فادى المحيل
كان عليه ان [illegible] المحال عليه [illegible] الاصل البراءة مع عدم الجبر بما اداه [illegible]

بل في ذلك وحكى جامع المقاصد ومجمع البرهان انه كذلك حتى لو اشترطا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه قال في الاول منهما لنا اصالة
وصحة العقد بالتقارض فيبقى مع المحال عليه لو ادى المحيل باذنه رجع عليه لا بعنوان وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي لبطلانه
تبعا لبطلانه تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا في امر زائد الم يثبت بالاختلاف ينفي ما اتفقا عليه من الاذن في الوفاء
المقتضي للرجوع على انه في زوال الاذن الضمني بعد ما ثبت في ظني بحثا في تحقيقه قسم في الوكالة المعلقة على شرط وفيه المحكمة
تقديم قول المحيل مع زعم اعتراف المحال عليه بالحوالة المحمولة على الصحيح القاطع لاصل البراءة ولاقتضاء الرجوع بالاذن
الاعتراف بها مع اعترافنا بنفي الدين انما هو مع عدم اعترافه بكون الواقع هو الحوالة ولكن المحال عليه باذنه لاحقا
لورود اصل الصحة على اصل البراءة لانقطاعه بذلك قد بينا قبل بعدم اقتضاء اصل الصحة شغل ذمة الغير الذي يقضيه ليس الا كما
فانه صحيح في حق المحيل والمحال لاحدهما لا بعدها لانه العقد قبل مع الصحة بينهما اما المحال عليه فهو خارج عنه ان كان عقدها
القبول الذي قام به العقد من المحتال لا منه فلا يقتضي صحتها فيما بينهما اشتغال ذمة الخارج وان قلنا باعتبار رضاه مع فاصل البراءة
سالم عن معارضة اصل الصحة الذي هو في حق المتعاقدين فيبقى على ما عليه اذ الاذن المسلم التكلم بتبرع باداء المحال لها ولو لاذن في
الضمنية صحيحة في حق المحيل باطلة في حق المحال عليه وليس للشيخ بقاء الاذن الضمني بعد بقرة الا ما ثبتت ضمنه لمعرفة من بطلانه في الوكالة
على شرط كما او بمحاله منها وما ذكرنا نظير ذلك وجه النظر فيما ذكره وصله المسئلة والاولى للعوض مما قلناه ولعل الملوم في جامع
المقاصد في الرد عليه دعوى تعارض اصلي البراءة والصحة لقوله سابقا عن قريب بيان عدم الانعقاد بعد الاصل وعلى طرحها العقد
المقصود فيه فتبدا وادعى كون الحوالة على البرى كالضمان في عدم استحقاق الرجوع الا بالاداء لما عرفته في الضمان الذي يشبه المعروض
فلاحظ وتأمل ولا تصح الحوالة بمال الكتابة ولو المشروطة بعد حلول النجم لثبوته في ذمة المكاتب على الصحيح قبل القائل الشيخ
في ذلك لا يصح لجواز تعجيز نفسه فتنفسخ الكتابة وقد سمعت المطلقة كما سمعته في باب الكتابة ومع تسليمه لا يقتضي كون المال في ذمته
متزلزلا الا كالثمن في مدة الخيار وذلك لا يمنع الحوالة كما لا يمنع ضمانه كما لو قلنا بعدم اقتضاء الكتابة ثبوت مال في ذمة العبد لعدم
لزوما وجب عليه اداء مال الكتابة الا من التكليف الذي يخرج علة صحة الحوالة من غير قبض حلول النجم وسابقه بل المحكي عن الشيخ
الفرق بينهما ايضا بجواز ضمانه في الضمان ثم انه في ذلك بعيد انه اختار جواز الحوالة مطلق الضمان هذا فلا يعتق العبد بالحوالة
في حكم الاداء بل في حكم التوكيل عليه بقبضها وان اخرجها عن الحوالة الاولى وحظ لو اعتق السيد المكاتب طلب المكاتب الم يسقط
مال الحوالة لانه المال الحال لانه من المحتال والبطلان حالا ولا يفيد السيد العوض منه من مال الحوالة ولا يخفى عليك ما في ذلك التعريض ولا
كون التحويل بحكم الاداء ثانيا مع انه اعترف به فيما يأتي انها تفيد ملك المحتال ما في ذمة المحال اعترافه حكما باقتضائها براءة ذمة المحيل
عليه وبراءة ذمة المحال عليه مما انها استيفاء واستيفاء وعلى كل حال فهي بحكم الاداء هنا وفيه بل لعلها كالقضاء الذي اعتبر
بكونه اداء بينا او ان بل اعترف بكونها كالاداء فيما لو احال العبد سيده كما ستسمع وعدم بطلان الحوالة على مال الكتابة بعد فرض
بطلان الكتابة بالنسخ فالمتجه تحريره بذلك بطلان عتق السيد ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز لانه حكم الكتابة
الى ذلك حكم الاحرار من غير فرق بين سيده وبين غيره خلافا للمحكي عن الشيخ فمنع جواز شرائه من سيده لجواز فسخ الكتابة الموجب
لعدم صحة البيع استحقاق السيد على عبده شيئا بخلاف الاجنبي لكن لا يخفى ما في ذلك كما لم يتحقق بل في قواعد الفاضل انه
يتحو كما ترى ولو كان له اي للمكاتب على اجنبي دين فاحال سيده عليه صح بما له من مال الكتابة في ذمته لوجود المقتضي وارتفاع

ولان المدين يجب عليه تسليم ما عليه من الدين اصالة او لمن يحيله عليه وكان ذلك اداء منه موجبا للتحرير كما اعترف به في ذلك وغيرها
المحال عليه المال للمشتبه لابد للتسليم بتعجيل الحكم نعم لو كان مثلما ما اعتاد السيد من ترك التبعية نفوذ التحرير او مراعاته بعدم الفسخ اشكال وتوقف او ابطال
فيما الاول او ان انكر المحال عليه من احالته بالدين الذي على المحال عليه وبعد ذلك ما هو صريح في الحوالة فلا اشكال في تقديم قول
فيها انما وكالة اختلف على معنى ما هو ليس صريحا فيها اختص فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليه فهل
القول قول المحيل لانه اعرف بما قصد باللفظ وللقبض لا ان يلحقها انما المتاع المال ملكا للمحيل وبقاء حق المحتال لذمته ولعا عقد
بحو ذلك كثما رضا ما المحول على الوكيل الذي لا دين له حضور ما لو كان المراد الاذن في القبض لا الوكالة ولكن مع ذلك فيه تردد وفيه للاذن
ان الاصل ارادة الحقيقة في الحوالة بالمعنى المتعارف بخلاف الوكالة وان صح عقدها بلكن بالقرينة ولو سلم لي جامع المقاصد
وحكى التحرير ترجيح قول المحتال لانه الموافق للاصل المزبور الذي يجب حمل اللفظ عليها المخرج عن القرينة والانتقام والعرف بالجمل
ويدفع احتمال التجوز للعدم في جميع الابواب من بيع وصلح واقرار ونكاح وغيرها ترجيح قول المحيل مخالفا للاصل بكلها البينة الا الاعلان المزبور
فيقطعهما الظاهر لفظ الحوالة المحمولة على الاصل وكلم تعارض الاصول كان مقتضى البدء كما بيناه في المسئلة الاخر وفيه في ذلك هذا التوجيه
لو سلم كون الحوالة مجازا في الوكالة بحكمه محل نظر لان الوكالة انما كانت تحقق ذكر لفظ يدل على الاذن بطريق الحقيقة وكانت الحوالة
موضوعة للنقل لانه معنى احلتك كما يحتمل ارادة تحويل المال من ذمة الى ذمة يحتمل ارادة تحويل المطالبة من المحيل الى المحال القابضة بينهما
المحال عليه والتقول انه ولا التها على الاذن للتجريح حاصلة على التقديرين وانما الكلام في المعنى الزائد على الاذن وهو تحويل الحق
ثم قال وكون المراد منها الحوالة بالمعنى المتعارف ظاهر لا شبهة فيه لكنه لا يدل على مجازية الاخر لجواز كونه من باب المشترك الذي يراد
معانيه بقرينة الا انه يرجع الامر فيها الى انه هل هو من باب الحقيقة والمجاز او من باب المشترك الذي دلت القرائن على ارادة احد معنييه
الغالب في ارادة الاخر حقيقة او مجازا او بواسطة للاختلاف الحكم وحيث استمر التبادر وعلامة في الحقيقة وعدمه علامة المجاز
ولا ريب في تبادر المعنى المتعارف منها فقط الحوالة لخلاف الوكالة المحتاجة للقرينة اجابا بان هذه العلامة لا تتم في المشترك الذي يتبادر
احد معنييه للقرينة مع انه حقيقة في الفرد الاخر لم استعمالها في الحوالة في الفرد المتعارف حقيقة شرعية في الوكالة حقيقة
تقدم الاولى حضورها مع المعتاد هنا بما عرفت لعدم حمل اللفظ عليه ثم اجاب بانها في الوكالة ليس حقيقة شرعية وانما ولا افقها اللغة
الشرع والعرف المعنى المتعارف من الحوالة يقتضي ترجيح احد معنيي المشترك وهو المرجح للفرد الاخر من الحقيقة ثم استعمل
او انه المجاز من الاشتراك عند التعارض واجاب بمنع ذلك اولا بل فلقد المرجح الحقيقة بادلة الاشتراك وتبليغه ثانيا ولكن فيه
بحث وقد انبتناه ثم قال ولنا حاصلا انه لا يجهل الظاهر من معنيي المشترك في المقام المعنى المتعارف لا انه يرجع الامر الى تعارض الا
والذي تلقاه المحيل المحال مالكم فان قدمنا الاول كما هو الراجح في استعمالهم فالقول قول المحيل كما اختاره المصنف وجماعة وان قدمنا الظاهر
فالقول قول المحتال لا عرفت في ذلك اطلب غيره وهو كما ترى بل ما كان التوقف فيه ذلك ضعيف مع انه لم يذكر لبطلان المحال الاشتراك فائدة
الوكالة بكل لفظ يدل على الاذن حقيقة فان الحوالة لا تنقضي في ذلك كان ولا تدل على الاذن للمحتال بطريق الحوالة كذلك لم القطع بكون
اسما للعقد المخصوص في هذا الاحتجاج الثانية بما الى قرينة تدل على ذلك واقرب ذلك انكار التبادر وعلامة الحقيقة مجازا
عليه بما عرفته مع انه المعلوم ارادة التبادر من حيث اطلاق اللفظ لا مع القرائن ولا ريب في ان المشترك مع عدم القرينة يتبادر
جميع معانيه وهو علامة كونه حقيقة فيها وتبادر بعضها خاصة بالقرينة لا ينافي ذلك واقرب من جميع ما ذكر من الحقيقة الشرعية

والعرضية واغرب منه قوله تعارض الاصل والظاهر مع ان المقام [illegible] الاصل بالجملة [illegible] في ذلك [illegible] بالا ينبغي

صدور منه والتحقيق ما عرفت هذا كلامه [illegible] ما لو لم يقبض ثم اختلفا فقال [illegible] فقول المحيل [illegible]

كما في القواعد لكن لا يخفى عليك ما في بعض الاحالة [illegible] ان عقد الحوالة من العقود اللازمة المقتضية [illegible] المحتال [illegible] الحوالة

والقول المحيل منه على وجه [illegible] فلا يتفاوت الحال بين القبض وعدمه [illegible]

استيفاء [illegible] وان لم يحصل القبض الا انه لا يكون ظهور [illegible] المسألة السابعة [illegible]

[illegible]

هل الفقد [illegible] المحيل [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية [illegible]

[illegible]

حال به

الا انفوا لما لا الى المحتال الا عن ذمته فيتعقد للمطالبة لانتقال حق الكفالة بها مع انه لم ينتقل الا الدين الحالي عن ذلك ما يكون الشك فيه بل من جهة
مساواة المحيل في تعيين جنس الدين ووصفه بها كما سمعته سابقا في اشتراط المساواة بل لعل المقام اولى باعتبار ان الكفالة كذلك من حيث كون
الاداء لهذا الدين والغرض حصول الوفا له بالحوالة فترتفع الكفالة لانها تنتقل الى احد كذا لو كان عليه فهي ولعله لذا جزم في القواعد
ومحكي كره والحواشي وجامع المقاصد بعدم انتقال حق الكفالة بل انتقل الحق من المحتج جميع او اخلا لا وبعيرها خلاف الارث وان كان هو لا يخ
من نظر خصوصا مع التفريع عليه وفرض رضا الكفيل ولعله لذلك كان في تقوية مسئلة المتن ان كان الاصح خلافه لان ذلك من توابع الدين لذي
نعم الحوالة لاحد ثم ادرها ومقتضيا نهاية بل لعل ادرها اليه لكن للاصل بعيده والنظائر المسئلة ثم ان احال المشتري البايع مثلا بالثمن كله
او ببعضه ثم رد المبيع بالعيب السابق او اللاحق في الثلاثة مثلا او بالاقالة او غير ذلك مما يقتضي الفسخ من حينه بطلت الحوالة عند الشيخ في
المحكي عن مبسوطه قيل لا يرجح ثاني الايضاح وجامع المقاصد ومحكي اختيار انه اقوى لانها تتبع البيع في ذلك في القواعد بطلانه قلنا
انها استيفاء وان قلنا اصل بطلت حينئذ الارتفاق كالاشترى به ثم سكنى فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها
اعتياض لم يبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب ولعل التردد في ذلك قال المصنف فيه تردد كما في الارشاد
قيل وكذا التحرير وكره وغاية المراد وغيرها حيث لا يرجح فيها كثم تدقيق ان احتمال الرجوع في عقدها ومنعها يقتضي عدم البطلان
من توابع البيع معنى انها اقتضت الحوالة بالثمن الذي هو حد اركانه لا يقتضي تبعيه في البطلان لانه عقد مستقل ولو قلنا انها استيفاء لكن
بعقد لازم فلا ينفسخ بانفساخ العقد خلافا لما ان كان ينفع ويحجج من حيث انه ليس عقدا مبنيا على اللزوم بل هو من توابع التمليك بالبيع
المعروض انفساخه فيتبعه بخلاف المعروض الذي قد حصل الملك به للدين بسبب غير البيع وخطر ان فلا يبعد انفساخها بانفساخ البيع ومعرضه
من التوابع بالفسخ من حينه الصادق ناخ الا فرق في ذلك بين قبض المحتال او احيل به وعدمه ثم انه جعل النظر في الاشكال في محكي التحرير فيما
رد قبل القبض ولو جي فللمشتري الرجوع على البائع خاصة بل لو كان حاليا الا بتعيين المقبوض بل الظاهر ان للمشتري الرجوع على البائع وان لم
يقبض لانها حكم الوفاء بالنسبة الى ذلك فانه استشكل فيه الفاضل في القواعد من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة
ومن ان التغريم للمقبوض لم يحصل حقيقة تلافيها اليه فانه قضا الرجوع فهو مطالبته بتحصيل الحوالة اشكال ومطالبته بحجة على
ذلك ومن ان المال دينا الغير والناس مسلطون على اموالهم وهذا وصلنا اليه في وجه لكن يتقضي جدلا في الاشكال الاول
تعطيل حق المشتري اذا فرض لو فقد وجوده على القبض الذي للبائع تاخيره وعدم المطالبة لتسلط الناس على حقوقهم ومن
تعليم ثبوت الرجوع لدوام الى التقبض لانها في الحوالة بحكم الاداء بالنسبة الى ذلك وليس له مطالبة المحال عليه لعدم الحوالة هذا كله
تقدير الصحة وعلى تقدير البطلان فانه لم يكن اعطا البائع قبض المال بعد ما قبض ذمته الى المحال عليه للمشتري كان الفرض انفساخ البيع
وانفساخها وليس للبائع بعد ذلك قبضه فلو فعل لم يقع عن المشتري لبطلان الاذن في ذلك لبطلان الحوالة واحتمل بقاء الاذن
الضمني وان بطلت كالوكالة والشركة ولكن مع كون الحكم في المبنى عليه ممنوع كما تعرف في محله قياس مع الفارق وان كان قد قبضه فقد برئ
المحال عليه للدفع بالاذن وليستعيده المشتري من البائع فليس له رده على المحال عليه بلا خلاف ولا اشكال بل لو كان دينا فترتبها
مقتضى بطلان الحوالة عود المال الى صاحبه فلا يتوجه للمشتري المطالبة به للبائع هذا كله في حوالة المشتري البائع بالثمن اما لو
احال البائع اجنبيا له عليه دين بالثمن على المشتري ثم فسخ بالعيب السابق او بامر حادث يقتضي الفسخ من حينه لم تبطل الحوالة بلا خلاف
ولا اشكال للارشاد للتعلق الاجاج عليه لانها تعلقت بغير المتبايعين الاصل فيها اللزوم فهو حينئذ كما لو اشترى بالثمن ثوبا ثم فسخ البيع بمقتضى

تحقيق فوزي

الكفالة

استحقاق الرجوع الا ان يبيع عقد حوالة على الدين اسما غيره او قيمته ولو ثبت بطلان البيع من اصله لم يكن حينئذ بطلت الحوالة بها اصلا لان حينئذ بطلت الحوالة في
الموضعين لظهور عدم اشتغال ذمته وان قلنا بجواز الحوالة على البرئ كان الفرض ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الثمن في ذمته فهي حوالة على ما في ذمته
لا عليه كما هو واضح فان المال المقبوض حينئذ يدفع المشتري ولا الرجوع به بعد تلفه على المحتال وعلى البائع ولكن لم العقد الثالث الكفالة
بالفتح ولا ريب في انها من العقود الصحيحة على المحكي الذكور انها كانت عند عامة اهل العلم لكنها مكروهة لما هلك القرون الكثيرة من ختام دعا
وندامة والمعروضة في تعريفها انها عقد شرع للتعهد بالنفس والبحث في انها نفس التعهد ان اثره وخصوص حالة الانعقاد ولا علينا فيها على نحو ما تقدم
في البيع وغيره وكذا اعتبار المقارنة بين ايجابها وقبولها والعربية ونحو هذا مما يعتبر في العقود اللازمة ذكر في محكي التحرير زيادة على البايع ولعل الصحة
كفالة الاعيان المضمونة على الاعيان التي يراد الشهادة على عينها كلما كان مرجح بعضهم بجوز كفالة الابد والكافر من جهة الشهادة على
بلد وبما احتمال تلك عبارة القواعد لا تنبه ولكن لا يخ لم نقل وسنخ من غير ما ذكر في سائر الادلة المتلو الاصل عدم وجوب الاثار العلم
اختصاصها بالنفس الاولى لما الاولى ونحوها في محكي كره قال الضابط ونحوه ان تعوله حاضر كفالة البدن التزام احضار المكفول به بدنه فكل من يجب
حضوره مجلس الحكم عند الاستعداد ليستحق احضاره يجوز الكفالة ببدنه ونحو المبسوط وظاهرها اختصاص مورد هذا بما ذكرناه ولكنه الترا
نعم حال ان توجيه على كل من يجب عليه الحضور على الحكم ان وجب عليه العزم وجبنها او كفيل بدين عليه الكفالة او صبي المجنون انه يجب احضارهما
للشهادة عليهما اتلاف او بدن المحبوس لا مكان تسليمه بامر من حبسه ثم تعيده الى الحبس وعبد ابق او من عليه حق لادمي من مال او عقوبة
قصاص له ان قال ولا يصح على حدات الله تعالى والاقرب ان يجوز كفالة المكاتبة ومن عليه مال او عقوبة كالغصب والحسام وضمان الاعيان المغصوبة
بحث وان تعلقت الامر بالغير وحقا الاقرب لعدم كونه المكفول او من الولد بعد والامام وتصح كفالة من ادعى عليه وان لم تقم البينة عليه
وان جهل استحق الحضور والكفالة بدين المتنا او قد يستحق احضاره للشهادة على صورته ولكن لا يخفى عليك النظر في جملة من ذلك
وعن مجمع الاسلام الكفالة في مذهبنا انما تصح بشرط ان يكون على المكفول حق شرعي للحق الاعم من ان يكون عينا او دينا او قيل كالحق
يستحق احضاره الى مجلس الشرع فانه تصح كما لو ثبتت على الاخرة وهو الصحيح تصح الكفالة بمجرد الدعوى من الاول وعلى كل حال قال المستقيم فيه
الكفالة التعهد باحضار النفس المستحق عليها ذلك سيبتحق على دعوى المكفول له عليها نعم لا تصح في الحدود للاجماع المحكي عن جماعة على
والمرسل المروي من طرق الخاصة والعامة لا كفالة في حد ومن هنا ما سمع بعض المسائل المجهولة المذكورة في المبحث الاتية فيه وثم
عقدها لا بد ان ايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له ومن هنا لم يكن اشكال بل ولا خلاف في انه يعتبر رضاهما اي الكفيل والمكفول له بل الاجماع
بقسميه عليه مضافا الى معلومية عدم الالتزام بحق من دون رضا الطرفين دون المكفول الذي هو بمنزلة المضمون عنه بالنسبة الى الضمان عنه
لان في المتقدم فيعتبر الى علا انشا العزم او هو بعيد تناول اطلاق الكفالة له ولان غاية الكفالة احضار المكفول حيث يطلب
المعلوم انه يجب الحضور على طلب المكفول له بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل الذي لا يشترط في وكالته رضا الموكل عليه وتقريبا
منع تناول لا اطلاق الكفالة الحتم اعتبار رضا المكفول عنه في تحقق سيما فيما كون حضر المكفول له وما في ذلك ومن هنا كان على تقدير
اعتبار رضاه ليس بملحد وحمى للاخرين بل يكفي كيف اتفق نحو ما سمعته في المحال عليه مجرد دعوى لا دليل عليها ولا استبعاد في تعدد
عقد هاهنا جول الاشتراح الا ايجاب من الكفيل الا القول ان الشك في تناول الاطلاق فلا تندرج فيه او فود الاصل عدم ترتب اثر الكفالة
ولعله لذا كان المحكي عن الشيخ والقاضي وابن حمزة ادريس اعتبار رضاه بل عن الفاضل في التحرير انه الاقرب في قوله انما يلزم الاستدلال
لما انه ان لم يرض بها لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا تصح كفالته لانها كفالة لغير المقدور وهذا يحجه في الفضا لا امكان وفاء دينه من ما

حيث لم يقيد اذنه ولا يمكن ان يتوسع بعنه في الحضور اذ هو كان تبرع مضادين محض مع انه رده في ذلك وعن بعضها بان ملازمة على عدم وجوب الحضور مع
عدم رضاه وهو ممنوع لان التصحيح بمطالبته وجب عليه الحضور وان لم يكن مكفولا اجماعا وفائدة الكفالة حينئذ التزام الكفيل بالاحضار حيث
يطلب المكفول له فان طلبه منه لا يتفرع الى كيله وان لم يطلبه لا يجب عليه الحضور مع انه كان برضاه وانه كان تبرعا فتبين بعمله زيادة حق في
على الوكالة التي هي بغير اذنه للكفالة الاذن الظاهر انه يتعلق حق الكفالة بالاحضار لارادة البراءة مع عهدته من دون طلب المكفول له كما في
والتحرير وجامع المقاصد وابن البراج الجزم به بل عن الكركي انه قطعي وكان الذي اوقعه في ذلك ما في القواعد يجب على المكفول الحضور مع
ان طلبه المكفول له منه والا فلا ان كان متبرعا والا فكالاول مع ان المراد منها على الظاهر وجوب الحضور مع الكفيل وان لم يطلبه المكفول له
اذا كانت الكفالة بالاذن نعم لو كان تبرعا لم يجب عليه الحضور الا مع طلبه طلبه منه وهو موافق لما قلنا في القسم الاول واما الثاني فقد يناقش
بانه متى صحت الكفالة ترتب عليها الحق حكمها وهو وجوب الحضور مع الكفيل لو طلبه لعدم الاذن بكفيله يقتضي تسليطه عليه بالاحضار او ان ذلك
من احكامها شرعا لان التكليف بالاحضار يقتضي تكليف الآخر بالحضور من باب ما لا يتم الواجب الا به فلا احضار بالغ
واذا تقرر هذا المختصر وجه المسألة فان رضى المكفول شرط انتفى مع ثبوت حكم الاطلاق او انه من اركان العقد على وجه لا يتحقق الكفالة
بدونه ولا اقل من الشك والاصل عدم ترتب الاثر ولعل الثاني لا يخلو عن قوة ولا ينافي عدم اعتبار رضى المحال عليه لو قلنا به لعدم
اعتبار رضى المضمون لامكان الفرق بشغل ذمة المحال عليه شغل الذمة بدون رضاه على وجه لاشتراط في صدق اسم الحوالة عليها
عرفا بمعلومية جواز التبرع بالوفاء عن المديون ولعل المقام من الثاني قطعا لا تصح كفالة الغائب على وجه تقدح في الكفالة حيث
دخل في اطلاقها وكيف كان فتصح حالة ومؤجلا على الاظهر بل لا خلاف في الثاني بل في المحصورة موضع وفاق على بعض الكفالة شهر
فيلزم احضاره بعد الشهر نحو الاجارة البعيد عينه ثنا ولو قال كفلته شهرا يعني التعهد به في ضمن الشهر في التحرير صحتها وسماها
الموقتة ولعله لاطلاق الادلة على المشهور في الاول بل عن السرائر انه حق اليقين خلافا للمحكي عن ظاهر الشيخ في المقنعة والنهاية
وابن حمزة وسلار وعن القاضي في احد قوليه بل عن الابي في كشف الرموز الجزم به لكن لم نعرف له دليلا يخرج به عن اطلاق الادلة
المقتضي عدم الاشتراط كما قدمنا نظيره في الضمان بل قد تقدم من ابن ادريس تاويل كلامهم على وجه يرتفع الخلاف به كلا ولا طمعه
بدعوى ان الكفالة لا بد لها من فائدة ولو شرعت حالة لكانت خالية عن فائدته اذ للمكفول له ان يطالب المكفول من الكا
الكفالة التي عن حق ثبت عوضه ذلك يكون عبثا لا حاصل لها وح مع الاطلاق تكون صحيحة معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون
معلوما على وجه لا يختلف زيادة ونقصانا بلا خلاف يعتد به فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه في المقام وغيره من العقود
اللازمة حتى القابل منها للغرر كالصلح ونحوه وهو الحجة مضافا الى قاعدة الغرر بناء على عمومها لمثل المقام والاجماع الاولى المحكي
نا عن بعض العامة من جواز الجهالة في الاجل هنا قياسا على العارية واضح الفساد لبعده لبطلان القياس عندنا مع الفارق بالجواز
واللزوم هنا وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف في ان للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا اذا كانت الكفالة مطلقة او
وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ مما عليه من حق الكفالة وان لم يتسلمه منه سواء
تمكن من الحاكم اولا على الاصح بل الظاهر عدم اعتبار الاشهاد في ذلك الا لارادة الاثبات لو انكر وان كان قد يتوهم ذلك من
وغيرها لكن لا دليل عليه وان امتنع الكفيل عن ذلك كان له حبسه عند الحاكم بل وعقوبته عليه حتى يحضره او يؤدي ما عليه كما في
النهاية والسرائر والتحرير والنافع والارشاد واللمعة والروضة على ما حكي عن بعضها بل في خبر عامر الحا... من تكفل بنفس رجل وقال

اطلب صاحبك

اطلب صاحبك وفي خبر الاصبغ بن نباتة قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وفي خبر اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه وفي خبر عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد
كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك الا انها كما ترى لا دلالة في شيء منها على التخيير بين الاحضار والاداء كما هو ظاهر المحكي عن المقنع وحق
العمل على المستحق مع بذله له بل الاولى الاقتصار هنا على المحكي عن التذكرة وغيرها من عدم وجوب القبول على المكفول له اذا بذله الكفيل
له الحق لعدم انحصار الغرض فيه اذ قد يكون له غرض لا يتعلق بالاداء او بالاداء من الغريم نفسه فلا يجبر على الاحضار فقط
ما لا بد له كان الحق مما لا يؤدى من غير الغريم كالقصاص وزوجية المرأة والدية عوض القتل وعن المثل عوض الزوجة والحد في ذلك والحاصل ولكن قد يناقش
اولا بان الكفالة لم يرد بها على ذلك بل هو المقصود من التعهد بها وثانيا بظهور قول الصادق في رجل الصدوق للكفالة خسارة غرامة
لقوله في خبر ودالة مكررة في التوبة كفالة الرجل نفسه فانظر ذلك من قد شيعه في الجملة كما هو الحكم من اطلاق عرفا والقائل
لكن لا في ذلك كله ما تمحضه تفسير ضربه بالبقاء والانتهاء ثم التماس الظهر عليهم على الحق ودعوى اعتبار تشخيصه بنوع ذلك وفا
مقتضى عدم اعتبار وفاء حق مع الرضا من المديون وهو مخالف للقطوع به كما هو واضح وذلك في حال الترضي الى كلام ملك لها بالحضور
المبسوط الصدق وفاء الحق ووجوب قبوله الدين باقيه حيث فرق بين الدين والعين وح فلا التبرع بالوفاء المقتضى سقوط الحق يسقط
الكفالة بسقوطه وان لم نقل به فالحكم مقتضى تمام الكلام في المسألة الدين بمعنى ما نيتها الا بالاداء او لم يبد اضطرار فلا يجب عليه القبول الحكم
الا انه يجاب في مقام حصول الغرض بالتخليد بالحبس بعضو ينقله الحاكم اليه ولو ما يقتضي لدفاع مثل هذا الغرر به كما عسى يروى المحكي
ما تسمعه في اطلاق الفتاوى وعلى كل حال فان كان عام الجماعة لا يخفى ان الكفيل يرجع على المكفول بما اداه ان كان الاداء عن اذنه وان
كانت الكفالة بغير اذنه بناء على اشتراط تعيينها او الفرق بينها وبين الضمان بغير اذنه مع كون الاداء باذنه ان الكفالة لم تتعلق بالمال فيكون حكم الكفيل
بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن من عليه فله الرجوع بخلاف الضمان المقتضي لنقل المال الى ذمة الضامن فلا ينفع بعد ذلك الاذن في الا
لا كالاذن الاجنبي الذي يقتدى في اداء وفيه الا ان يراد منها الوكالة في الاداء حينئذ ان كان الدين على المؤدي الماذون وان ارجع عليه مع عدم الا
في الاذن في الاداء وان كان كفل باذنه اذا امكن مراجعته واحضاره للمكفول له عرفا كونه متبرعا بالوفاء مع لعدم انتقال الكفالة الاذن
ذلك على المال المفروض بعد الاداء مع فرض تعذر الاحضار فيه لانه الرجوع وان لم ياذن له في الاداء لانه من لوازم الكفالة فيها اذن
لوازمها وفيها انه خارج لمسمى منه ومن عينه لازم انه لا يقتضي الاحضار وانه لا يجب على المكفول الا الحضور اذا بذل الكفيل مع ذلك
من لوازمها ان يجب عليه المقصود منها كالوكيل عن المديون في ذلك فقد يكون الا بالرجوع ما ذكرناه من قاعدة لاضرر ما فرضه حيث
التخليد في الحبس ومعنى المفروض كونه للمكفول سبيا بالاذن في الكفالة بل لعل قاعدة احترام مال المسلم تقتضيه ايضا لعدم صدق التبرع عليه
بذلك ولعل في ذلك ما يقتضي كونه من لوازم الكفالة التي يتعلق بها مقتضيا بانها قدم اليه للمكفول له في ما لعدم الاحضار والا الحضر
مع الاكن فتأمل جيدا والمسألة العامة ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره
عليه ما شرط عليه من المال كما في القواعد ومحكي الارشاد لكن يحكى ان يكون المراد ان لم يحضره كما في النافع ومحكي النهاية والسرائر والتحرير
واللمعة المهذب التابع وكشف الرموز والتنقيح المهذب وظاهر المحكي عن القاضي وابن حمزة بل في الاخير المحكي عن ابي النافع نسبه الى الا
بل في المهذب وشرح عبارة النافع المسالك والكفاية في جامع المقاصد وشرح عبارة القواعد تحكم بحكم طرفي الاخبار بها وما يطبق على العادة
اليه ومحكي الحواشي المراد الفارق بين المسالتين الاجماع والنص لكن مع ذلك كله نقل في ذلك عن بعض حكم من تقدم الكتب كما قال

منع الاجماع في موضع النزاع فان احدا من الاصحاب لم يدعه ولا يوجد في كلامهم في المسألة ما يشعر به ... ومع ذلك فقد ذكر العلامة
في لف كلام الشيخ ومن تبعه ثم قال وعندي في هذه المسألة نظر ثم نقل فيها عن ابن الجنيد حكما يخالف ما ذكره الشيخ والجماعة وقال ان كلام ابن الجنيد
انسب ... ان للعلامة فيها قولين ... في التذكرة وللعلامة فيها رابعة مذاهب فدعوى الاجماع ... [illegible]
عليك من عدم منافاة ذلك لحكاية الاجماع وان كان هو كما ذكر محلا للنظر لكن ليس لذلك بل لما ستعرفه ان شاء الله ... القديم
والفاضل في بعض كتبه مع احتمال الارادة ... في البعض الاخر ... على الاجماع على اصل المسألة وقول الفاضل ان قول ابن
الجنيد انسب ليس ... المسألة وكذا الاحتمال المذكور عنه في الجمع ... احد الشقين ... المال المكفول وفي الاخر ...
التزم الكفيل ان لم يحضره وكذا ما ... الذين هما الاصل في هذه المسألة احدهما خبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل تكفل بنفس رجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان
يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وهو انما صحيح ... والاخر ...
رجل تكفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ...
... الذي هو ... الاجماع ... جماعة من الاصحاب على الفرق بين المسألتين ... وقال ...
... للقواعد ... الا انه ... فلا يستبعد التعبد ... في المقام الذي ليس فيه الا تاخير
وتقديم ... فهو متقدم ... التعليق المبطل ... وعدم صلاحية ... اللفظ المزبور
... عقد الكفالة او الضمان ... الاجماع المزبور ... الفرق في عقد الكفالة
الاقتصار عليه فقط ... اشتراط ... عدم الاحضار ...
... اشتراط الدراهم ...
الكفيل انما يكلف باحضار النفس ... ان لم يات به ...
بما يقتضي الاول ... التقدم والتاخر ...
... التهذيب ... اشتراط ... الاول انما
من المكفول له ... عقد الكفالة ...
على خمسمائة درهم ان لم يات به ... الاشتباه في بعض نسخ التهذيب ... الناسخ ...
... ببعض نسخ التهذيب في شهادة الرواية الاولى ...
... في عدم تكليف الكفيل الا بالاحضار ... هو كفيل بنفسه ...
... في وجود عقد الكفالة ... الاشتراط الذي ...
... التعليق المقتضي لبطلان العقد ... بالشرط المزبور ... بالمال المذكور ... على المكفول له ...
... اشتراط ما على المكفول ... الفرق بين المسألتين ...
... الكفالة ... الا بالمال ... الكفالة ... الضمان ...

معلقا على شرط باطلا ولمنافات الضمان صحة الكفالة لانه ... الاجماع المحكي ...
... الاحضار ... [illegible] ...
بطلان الكفالة ... ظاهر الخبرين ... عقد الكفالة ...
المكفول ... في التذكرة ...
في كلام الجماعة ... على المكفول ...
ليس في العبارة المذكورة ... على شرط ما تقدم ...
واما الكفالة ... عقد الكفالة ...
الذي ... بين المسألتين ... في الصورة الاولى ...
الا ... دينار ... الثانية ...
... الدينار الذي ...
الدراهم ... الرواية الثانية ...
الصورتين ... باتيان بصيغة الكفالة وتعقيبها
بالتزام المال ... صحة الكفالة ...
... الثانية ... معلق على شرط ... الضمان المعلق على شرط ...
والشرط ... الاقرار ...
... الحكم بصحة الضمان المعلق ... الاقرار ...
في ذكر ... الكفالة ...
... قوله ... تكفل بنفس رجل ... معناه الشرعي ...
... الكفالة ...
الاولى ... الكفالة ... مفهوم الشرط ...
... الاستثناء منقطعا ... الحكم ...
... في الرواية الثانية عليه نفسه لا شيء عليه من الدراهم ... حكم الكفالة ...
... مفهوم الشرط ...
... مفهوم الشرط في الاولى ... في الثانية ... الكفالة ...
... الكفالة ...
... الرواية ...
... الرواية ...
في ... الاحكام ...

لا يمكن ابعد لعفو الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام ولقد كنا نسمع من هذا الاختلاف في الوجدانات الطرقيات التي هي منشأ للا
انتهى للازم كما يرى من غرائب الكلام من الابتناء على ارادة الدعاء وقد في ذلك مسألة الادب في هذه المسائل التي الذي يحفظ الطلاق والحكم
وما كنا نتوهم ان يقع هذا من مثل المرحوم المؤيد المسدد وقد ظهر لك جميع ما ذكرنا ان النظر الصحيح في هذا الحكم لا يرى المرتبة
الذي يغلب الظن بارادة ما ذكرناه منهما وتشيع الفقيه تصنيف الفتوى بخلافه المعلوم كون منشأ هذا الفهم من السداد الذكرة في الحرمات
الفرق بالتقدم والتأخر والاختلاف في الرواية في التهذيب مع ذلك تضعيف الفقه بصوب الاجماع في الحكم المحتمل الارادة اتفاق المتشرعة
لهذا الحكم من الاحتمال الذي يجوز الوهم في الخبرين المذكورين فصار منشأ الحكم المذكور المستبعد بناء على التعبد المحض فلاحظ وتأمل جيدا
وفي كشف لعبد الحكيم عن الشيخ والجماعة ما سمعت قال وعندي في هذه المسألة نظر ثم حكى عن ابن الجنيد انه اذا قال الكفيل للطالب الحق بالذي
فلان فهو عليه وقال يوم كذا وان الكفيل تنفسخ الضمان على الكفيل بالنفس والمال اذا لم يوجد المطلوب في الطالب في ذلك الاجل سواء
لعند الضمان ان لم يأت به او لم يقل لذي المال تقدم الكفالة بالنفس وقال ان الكفيل ان تنفس فلان الى يوم كذا فان جاء به والا فعليه الف
درهم والا فانا ضامن لما للمستحق الكفالة بالنفس وبطل الضمان للمال لانه في ذلك كالقمار والمخاطرة وهو كقول القائل ان تطلع الشمس
على فلان فعن لك وهو المشهور على الذي تقدم عليه الضمان لذلك ثم قال وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة لا يخفى عليك ما في ذيل الكلام
التامل ومن اطلق عن كيلة هذا المحقق الحق ان كفيله في الخبر احضاره او اداء ما عليه كما مر من عن احد في الرياض في الخلاف فيه على الطور
الصغير الاجماع عليه لقاعدة لا ضرر ولا ضرار ونحوها ما يشمله في القاتل وما في ذلك وحكى كون من اراد عقب الليل المشروطية المحققة فيها
فكان عليه ادائها او اداء الحق الذي بسببه ثبتت اليد عليه كما نص كما ترى انه لم يرجع الى ما ذكرنا او الى وجه او الى دعوى شمول على اليد
اخذت حتى تؤدي لمثل ذلك ولكن لا يخفى عليك ان مدرك الحكم انه في ذلك يعني بينهم عدم الفرق فيه بين الصبي والمجنون وغيرهما
ولعل ذلك هو مقتضى ما في المتن وغيره من التعبير باطلاق الشامل لذلك بل عن بعضهم التصريح بالالحاق الا ان الانصاف عدم تنقيح الكلام
لمثل ذلك كعدم بالنسبة الى غير ذلك من تفويت استيفاء الحق بحق نعيث وبحق وينبغي الاقتصار على محل اليقين وما كان في حكمه ولو
الدليل المعتبر فيما خالف الاصل البراءة ومن هنا لا يخفى عليك ان الحكم المذكور لكان في ذلك الاذن بالكفالة الطلق عليها سببها والا فهو مقتضى
الكفالة المصطلحة قطعا ضرورة عدم المعقولية والظاهر كون الخبر المذكور على نحو ما سمعته في الكفالة بمعنى انه المتبرع بالاداء فان امتنع الا
من الاحضار ويلزم المستحق بالقبول وليس له اقتراح الاحضار فان الغرض يحصل بذلك او مع التراضي لكن في ذلك ينبغي ان يكون الحكم فيما
سلطة الكفيل الممتنع من تسليم المكفول بطالب التسليم مع الامكان لان يعوض للمحق الحبس وقد يقال انه لا دليل على ذلك بل اصالة البراءة
يقتضي خلافه وعن القائل بما هو في العهدة الذي كان الحق فيه الفضاء وقاعدة الضرر لا تقتضي ذلك بعد عدم التعيين المذكور ومن هنا لم
يذكره من تقدم عليه كما ذكر ذلك هنا حتى تعين الاحضار في الكفالة فليس له الرجوع عليه بما اداه اذ لم يكن الاداء باذنه كما مر غير
واحد لما حصل من غيره لكن قد يقوى بالرجوع اذا كان الاطلاق بالاذن لقاعدة لا ضرر ولا احترام مال المسلم والاحسان كون الاذن
للحمل من زمان اللازم ونحو ذلك بل في حكم ذلك ولو لغيره بعد استيفاء الحق قصاصا ومال فاخذ فالظاهر الكفيل كان
الرجوع على الغريم الذي خلصه فيهما سواء يمكن الرادة ما ذكرناه ولو اطلق يد الكفيل الذي كان الرجوع عليه بانه ضمن ايضا احضاره او لما
ما عليه على الوجه المذكور بل لو اطلقه من قبل الاداء ثبت فكان كذلك ولو كان المطلق فيه قوله الا ان احضاره او دفع الذي مع التعذر او الوثيقة
اصلا في ذلك القول الصغير الاجماع عليه الصحيح المحكي عن السيد انه عنده من بعض قدر ما عليه فكذا في الكافي او ابو الفتوح التقليد من علمهم الحكم

يتوقف الحاصل

العادل ان اليد

الاولى انه لا يضمن

القاتل ما بيد الاولياء فقال الامام ان يحبس الذي خلصه القاتل ابدا الا ان يأتي به الى الاولياء او يؤدي الى اولياء القاتل فان مات دفعها بحبس قال فان مات فعليهم الدية
يؤدونها جميعا الى الاولياء المنتزعة من يدهم الا ان ذلك للخبر المذكور في المتن وغيره ثم لو كان القتل موجبا للدية على المطلق اعتبر التخيير المذكور
على الوجه الذي تقدم ولو هرب القاتل عمدا واستمر هاربا حتى مات الدية على المطلق ثم شك انه يجب دفعها الى اصحابها ولم يقبض منه لانه وجوبها قد كان
المفروض رده اليها وعدم القبول مستقلا اختيار المستحق لكن في الحكم الخبر المذكور الحصر القاتل هو قبل ويتعبد لا في الاولياء فيه اشكال هو
بناء على عدم التفات جواز ذلك قبل القول وغيره ما لا يخفى بعد ذلك في كونه الدفع الاول الحيلولة الا لاستيفاء القود والا لم يكن لهم قبل ذلك الارجح
عليها دفعها الا في الاطلاق فان فيه ما عرفت ولو فرض جميع ما في القواعد وكلام ثاني الاجر الاحضار او الدية فاذا فهما انهم
تسلط الوارث على قتل فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم يقتل ولا يسقط الكفيل لو رضي من الوارث بالمدفوع على المكفول بقية ولا قصاص
ولا يمنع كون المكفول معيبا كما مر في الفاضل وغيره فلو قال كفلت ما عليه دين لم يصح وكذا الوكالة بناء على ما كيم يصح ايضا وكذا الوكالة في يد
لا شبه فيه كما في التنقيح التعليق وهو مانع من صحة الكفالة كما عرفته مرة ومن هنا قالوا للتنبيه على هذا الدليل فاشكل الفاضل فيه في التعليم
في غير محله وحجاب الشرط هنا بيد على الكفالة في التعليق والاشكال في بطلانها كما لا اشكال في البطلان في المسألة ببيع بالارادة الا
المانع من تعلق العقد لعدم المورد لا منافاة الابهام التخيير بين الكفالة المعلق فيه بالذات قويا اقتضى اطلاق الكفالة جوازه بعد عدم
يقتضي عدم قابلية الكفالة لذلك فصح ووفاه بتسليم احدهما ويحبس لما يحضر احدهما او يؤدي ما عنده ولعل في هذا
القسم قد تكاد في الحكم عنده هو في محله لانه يثبت ما يقتضي عدم قابلية الكفالة لذلك واما كان الذي يقتضي
بطل هذا ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى قال في الحكي المبسوط اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب على المكفول تسلمه اذا كان الغرض فيه
وكذا غيره كان المنتزع ونحوه من الفاضل ولكن لو قبل الاجل كان اشبه باصول المذهب وقواعد الفقه عدم وجوب قبوله من الحق
لو مصلحة للاجل والمكان مشتركة بينهما واختار الفاضل وغيره وهو جيد حيث يكون اشتراط الاجل والمكان حقا لهما اما لو كان
للكفيل كما اختاره المقدس كان الاجود الاول كما تقدم نظيره في الدين المؤجل ولعله اليه ذلك نظر الشيخ وان سلمه وكان في مكان قبله
ولم يبرأ الكفيل لعدم تمام التسليم الواجب عليه بالعقد اطلاقا كالاول لو كان المكفول محبوسا في حبس الحاكم لا وجب تسليمه لانه
متمكن من استيفاء حقه منه ضرورة انه يوضع من الحبس ويطالب وهو فيه مما به من دون عند لو كان محبوسا على الحق بعد
لو كان في حبس ظالم لغلبة عدم التمكن من استيفاء الحق منه ولو فرض امكانه وجب تسلمه كما انه لو فرض عدم امكانه في الاول لم يجب تسلمه
كما في حبس ذلك كما هو واضح المسألة الثانية اذا كان المكفول غائبا في مكان معلوم مجاور مسافة القصد كان الكفالة حالة او طلبه
المكفول له انظر بعد ان يمكن من الذهاب المدة وكذا لو كانت مؤجلا اخره بعد حلولها وطلبه منه بقدر ذلك بلا خلاف اجده فيه
في ذلك بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا اهل العلم ضرورة اقتضاء وجوب الاحضار الذي هو مقتضى الكفالة لذلك الامكان كليفا بغير المقدور
في ذلك وعن التذكرة وجماعة انما يجب عليه الاحضار عند امكانه اما اذا لم يمكن كما اذا كان غائبا غيبة منقطعة لا يعرف له موضع
لم يكلف احضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال بل قيل ان ظاهرهم انه يبقى حينئذ كما في القواعد لو هرب المكفول او غاب
غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال ارادته وجعل الحبس في حال مع لمقاصد الا ان الاول لا يقتضي
احضار الغريم بادائه ما عليه من المال او الاصل انما تعلق لانه انما يحصل البرء وهو لسقط الحق او بموت المكفول او الكفيل ويقتضي
كما قد عرفت اذا تعذر استيفاء الحق من جهة من عليه استحق من الوثيقة وهذا ان كان مبنيا على اقتضاء الخبر السابق الذي قد عرفت الحكم في اداء المال

ا والاستيفاء منه

عند تعذر الاحضار الذي تقدم ذكره في رجوع الكفيل على المكفول له اذا لم يكن قد نوى على الغرم بل اعتبار مقتضى الاذن في الاحضار لعدم اعتبار

له اعتبار كما في صحة ... من الحكم لانه مولدى او وقع لنفسه في ذلك فيكلفه به ويحبس عليه ولولا ذلك لم يتعذر ... [illegible]

من ذلك كما هو مقتضى المفروض في حبس ... ذلك ... الكفيل في احضار او ... او لو ... [illegible]

بالمال ... حكم التذكرة ... الاشكال ... في جامع المقاصد ... لو كان غائبا ... كفيل فالحكم في احضار

كالو ... بعد الكفالة ... جامع المقاصد لو وقع في بلاد الكفر بحيث لا يقدر عليه او في حبس ظالم لا يمكن تخليصه ... [illegible]

احضاره ولو رجي تخليصه ... [illegible] ... الاشكال وكان ... مما سمعته من ... التحقيق في ذلك كله ... [illegible]

المسئلة الثالثة ... الاصحاب بل لا احد فيه خلافا اذا ... الكفيل بتسليمه ... العقد ... فيهما اذا كان العقد

في بلد المكفول له او بلد قريب ... اذا كان في ... تعد ... مسافة ... بحيث تدل القرائن على عدم الاذن ... [illegible]

الاطلاق ... قد تقدم الكلام ... في السلم ... ذلك ليس ... ولا يحتمل ...

اذ الغرض حصول القرائن الدالة على عدم ارادة ... قد ... فيما اذا لم يكن ... اذا كان ... وقد تقدم الكلام

على نحو ذلك في كتاب السلم وغيره ... الاشكال والاختلاف ... [illegible]

اذا لم ... المكفول له ... لعدم كون ... تاما ... القائل ... [illegible]

وجب ... [illegible] ... الشرط للكفيل ... اسقطها ... [illegible]

الكفيل والمكفول له ... الكفالة ... الكفيل لا حق له ... عليه ... المكفول ... [illegible]

الحق وكذا ... له لا حق ... الكفالة ... دعوى ... المكفول له بلا خلاف ... الكفيل ... الكفالة

... ثبوت حق ... المكفول له ... الصحة ... [illegible]

ان القول قول ... [illegible] ... البينة على المدعي واليمين على من انكر ... [illegible]

المكفول له ... على الكفيل احضار الغريم ... المال ... [illegible]

... ثبوت صحة الكفالة ... المكفول له ... المدعي البينة بالحق ... الكفيل على ... [illegible]

لكن لا يرجع ... على المكفول ... كونه كفيلا ... مظلوم ... المكفول له ... الرجوع ...

... المكفول ... [illegible] ... فلا رجوع عليه قطعا ... المسئلة الخامسة ... الكفيل

... [illegible] ... عند الشيخ ... والقاضي ... [illegible]

ولكن ... في القواعد ... كتب الجماعة ... المتقدم ... تسليمه ...

... [illegible] ... التسليم ... الاشكال في ... [illegible]

الشيخ ... ذكره الشيخ والجماعة ... الاحضار الواحد ... كفيلا ... [illegible]

في براءة كل منهما ... واحد منهما ... الكفالة ... الاستقلال ...

المكفول له حق الكفالة ... كلام الشيخ ... تسليم ... [illegible]

ولكن هو ... والنظر ... الكفيل ... الاولى ... الاحضار ...

... [illegible] ... استحقاقه ... وبين عدم ... ولو تكفل ... جل على ... الاخر بلا خلاف ولا اشكال بل قيل انه كان عنه ... فضلا

عن ... المسئلة السادسة ... المكفول ... الكفيل ... كان التقييد ... الخلاف ... في محكي التذكرة ... الكفالة لم

يلزم الكفيل شيء ... [illegible] ... بل لا ... يده ... بالموت ... سقط الحضور ... المكفول

الكفيل وفيها ما لا يخفى ... المتبادر ... الاحضار في حال الحياة ... الاطلاق ... [illegible]

كون المراد من الكفالة الاحضار ... تحصيل الحق للعلم ... بالموت ... [illegible]

... [illegible] ... الموت ... بحيث ... تحصيل الحق ... في ... الفرق ... [illegible]

في عقد الكفالة ... حضوره ... الاحضار ... [illegible]

... والانكار ... [illegible] ... تحصيل الحق ... [illegible]

... الشهادة على عينه ... صحتها ... الاحضار ... صحة الكفالة ... [illegible]

في القواعد ... [illegible] ... الشهادة على عينه ... المحقق ... عدم ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة على عينه ... احضاره ... [illegible]

... [illegible] ... الكفيل على احضاره ... الشهادة على عينه ... [illegible]

... الشهادة على عينه ... [illegible] ... وقد تقدم في كتاب ... [illegible]

انه ... على ... [illegible] ... صحة الكفالة ... [illegible]

... الكفيل ... احضاره ... [illegible] ... في الحكم ... [illegible]

على ... الكفالة ... الاحضار والمال ... المكفول ... موت الكفيل فلا ... [illegible]

... المكفول له ... الحق ... [illegible] ... الحق ... الكفالة ... [illegible]

الدين ... الحوالة ... [illegible] ... في القواعد ... [illegible] ... الكفيل ... المكفول

نفسه المكفول له تسليما تاما ... [illegible] ... الكفيل ...

... [illegible] ... على الاحضار ... [illegible]

... [illegible] ... وجوب ... الكفيل لعدم وجوب ... الحق

الامر ... [illegible] ... التذكرة ... عدم البراءة ... اطلاق البراءة ...

ولكن ... [illegible] ... في كفالة ... الكفيل ... المكفول له ... [illegible]

... [illegible] ... على الكفيل ... الكفالة ... المكفول ... [illegible]

بينه وبين المكفول ... اليمين على المكفول له ... البراءة ... حلفها ... الكفيل ... المكفول ...

براءة ... [illegible] ... المكفول له ... اليمين ... على عدم البراءة ...

بين المكفول ... الكفالة ... الحق ... [illegible] ... في شيء من ذلك ... الاقرار ...

... المسئلة ... الكفيل ... الكفالة ... بلا خلاف ولا اشكال ... الكفالة ... الكفيل الاول

اجمع وكذا لو احضر الاول منهم المكفول لا يبرء غيره وعدمه لو اقال العدم ... ولو تعدد المكفول دون الكفيل كان ... وكذا لو مات او ابرء احدهم
وليس للمكفول له مطالبة ... الكفيل الاول لتمكنه ... ولو مات المكفول ... وجمع بينهم ولا يتوهم ... محمد بن ... الصفا
والمولد ان حضور المكفول الاول ... يجب ... كفيلا وان تعدد فلا ... المطالبة باحضاره ... كما هو واضح ... كالبيع كما في الكتاب
عند الشيخ بناء على اصله المذكور من عدم لزوم ... الكفالة ... الجواز ... نفسه ... ذلك ... من عدم انقضاء ... ثانيا
قال المصنف ... في ذلك ... المعرفين ... للكفالة ... الاحضار ... الكفالة جعل
كفالة العبد الابق قد عرفت ... ظاهر ... اعتبار ... الاباق ... في اصل صحة الكفالة في
وان كان ... باعتبار ... مما ... على ... الاحوال ... الكفيل ... ببدنه ... وجه
صح ... الكفيل ... والاثنان ... التعبير ... المحتمل ... المذكورين وان كانا قد يطلقان
على الجلد الا ان اطلاقهما على ... الشهود ... اللفظ ... على ارادة ... المعنى
ولزوم العقد ... ارادة ... الكفالة ... الجلد ... القلب ... والجنة
مدونه بالجلد ... الكلام عند الاطلاق ... على ... التعليل ... الجلد ... الرأس
التعليل ... الاطلاق ... ذلك ... عقد الكفالة ... اعتبار ... التعرض ... الجلد ... الا
في ... الصحيح ... الصحة ... الكفالة ... لم يكن ... الاول ... الحق ... النائب
في حكم التجزي ... الكبد ... الاعضاء ... الجزء ... الثلث والربع ... القواعد
كالبيع ... عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة ... احضار ... الجميع ... الصحة
الا احضار ... الكفالة ... الكفالة ... المعنى ... صحتها ... الجزء ... التكفل ... بجملة
الجزء والا ما ... وان كان ... حكم الكفالة ... احضار ... الجزء ... المعنى ... لا بد
صحتها من المنع ... التعبير ... الجلد ... ذلك ... بل ... عدم الصحة ... المراد الاكتفاء في
الكفالة الذي هو الجزء ... المقدمة ... ولا ... الاكتفاء بالاطلاق ... المصنف
الاولة الجلد ... وان لم ... التعبير ... العدم ... في ... العقد ... القرينة وان
لم
يجز ... للعقد ... ذلك ... ولو تكفل ... الصحيح ... ولا
الى الجلد ... القواعد ... لا ... الاول
الوجه ... عدم ... ملاحظة الجلد ... المقدمة ... الحيوة فلا ... موضوع
الكفالة العدم ... الاول ... التعبير ... الانسان ... بعد موته ... موضوع الكفالة
المفروض ملاحظتها ... على ... ملاحظة ... الجملة ... الاكتفاء فيها بذلك
لما عرفت ... الوجه ... بينه وبين الاول ... التعبير ... الاول ... اصل الصحيح في الحكم بارادتها
على ان هذا ... الاكتفاء في الحكم بارادتها ... من عدم صحة التعبير ... الجلد ... القرينة ... اخرى
فيكفي وان كان غلطا ... والله العالم والمؤيد والموفق والمسدد وقد تم والحمد لله رب العالمين ... اولا واخرا وظاهرا وباطنا

تم ... الرحيم ...

بسم الله الرحمن الرحيم يا معين

كتاب الصلح الذي تدل على شرعيته بالخصوص من الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقوله ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما وقوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وقوله او اصلاح بين الناس في
قوله ... العقل ... الصلح ... الاول ... المروي من طرق العامة
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفي خبر حفص بن البختري ... الصلح جائز بين
... في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس ...
... حتى ... بعضا ... قال
الى غير ذلك من النصوص ... عقد مستقلا ... البيع وغيره من العقود وان كان
عقد شرع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين ... الحكم ... العقد
في ... الحكم التي لا تقتضي تخصيصا ... اطلاقه ... ثبوت حكم
في غير محلها ... خصوص ... السنة المستقيمة والمتواتر من الاجماع ... فيه في ذلك
... المخالف ... وان كان شرع في قطع الخصومة الا انه لا دليل على اشتراطها فيه بل الاصل عدم ذلك
ذلك ... الصلح يتحقق ... لكن لا يتعين ... بل يصح
بالاضافة ... فاشتراط ... مفهوم
... على ... بعدم ... العرفي بين
... الاخبار ... التي لم ...
... الصلح ... العقد ... رضاهما ... واصطلحا ... فيما
خصوص ... العقود وان افاد فائدة ... في
... بعدم ... الصلح ... يكون
... افادة ... الهبة ... بعوض معلوم
... الاحكام ... حكم ... منها ... بعوض
... البيع ... العين بعوض معلوم وللاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض
معلوم وللعارية ... الهبة ... الابراء ... ولا بد ... القصد
... منها ... العدم ... الهبة ... البيع بلفظ الصلح ... ثبوت احكامها ... فائدتهما
فيما ثبت بالنصوص ... الصلح الذي ... المذكورات ... الاتفاق ...
اشتراط ... الجهالة ... البيع ... فانه يصح ... الاقرار والانكار ... الاجماع
... الصحيح ... الانكار ... حكم الصحيح ... دينا او عينا او منفعة
... الصلح ... سواء كان ... بالجنس او ... سواء ... فهو ... الصلح

حقهم لا انه ربما كان توسلا الى الصلح حقه بل لو فرض ان رضا المدعى عليه الغير غالبا [illegible] باحدهما حرام ولا يستحق له منهما مقدار ما لا يدفع اليه
اليه العوض لنشأ المعاوضة في نفس الامر لانه لو فرض رضا المدعي اجنبيا بالصلح من جميع ما ادعى لو اطلع على ذلك وان كان بسبب الالم محل الرضا
الى المنكر رفعا للدعواه الكاذبة والضرر عن نفسه ونحو ذلك مما لا يتحقق معه الترضي بالمبيع لاكل مال الغير لا يمنع فرض الرضا الذي بسببه الحكم
بحسب ظاهر الشرع لاشتباه المحق من المبطل فانه قال عليه السلام حين قيل لابي الحسن عليه السلام يهودي او نصراني كان له عندي اربعة الاف درهم فهلك
ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم وفي صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الرجل على الرجل دين
فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان لم يصالحهم على شيء حتى مات
ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به نعم في تلك الحكايات الدعوى مستندة الى قرينة يجوز معها كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد
او يشهد له من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعي عالما بالحال وتوجهت له اليمين على المنكر فصالحه على اسقاطها بمال او على قطع المنازعة
فالصلح في نفس الامر لان اليمين حق له فيصح الصلح على اسقاطها وان لم تتوجه الدعوى بالتهمة حيث يتوجه اليمين على المنكر ولا يمكن ردها لكن
جامع المقاصد [illegible] بعيد ان الصواب بحسب ظاهر الشرع في نفس الامر تابع لصحة الدعوى وعدمها لاحتمال الصحة
اليمين حقا فيصح الصلح لاسقاطها [illegible] في الصحة ظاهرا في الاول انما غير مشهورة [illegible] احدهما بطلان الاصول كان
المنكر والعوض كما [illegible] في نفس الامر فيمكن الحكم بالصحة في ظاهر الشرع اللهم الا ان يقال ان مبنى شرعية الصلح على قطع المنازعة
عليه بالصحة ظاهرا [illegible] مشتبها او يعلم المبطل منهما بعينه فيجب على المصالح ما وقع عليه الصلح من العوض كما انه لا يجوز للمدعي
الدعوى بعد وقوع الصلح [illegible] هذا الصلح لا يبيح للمبطل منهما شيئا في نفس الامر لانه لو انكشف الحال بعد الصلح باقرار او علم
نفاذ الصلح في الظاهر ويكون مع عدم البينة كالاقرار في ذلك وجهان وكذا لو قلنا بالصحة في نفس الامر في الثانية [illegible]
لو حصل الكشف الحال بعد ذلك ولا اظن القائل [illegible] لانه لم يحصل الصحة في الواقع [illegible] المقاصد [illegible] الدعوى في نفس الامر
ويكون اليمين حقا فيصح الصلح على اسقاطها لا ينافي اعتبار [illegible] فيه اذا لم ينكشف الواقع والا جرى الحكم على ما في الواقع ثم ان كان
الواقع مشتبها في نفسه يحكم بملكية العوض فلا يحل له التصرف فيه ونحو ذلك ويحكم [illegible] القائل بالصحة في نفس الامر على ان الاحتمال
المراد بالصحة فيه مطلقا حتى لو بان الامر بعد ذلك [illegible] ظهور الامر بعد ذلك لا ينافي ثبوت الحق وقت الصلح
ووقع على اسقاطه وهو كافية في الصحة في نفس الامر ان انكشف الحال بعد ذلك لكنه كما ترى على انه لا يتم فيما لو فرض انكشاف الحال بصحة
دعوى المدعي الذي صولح على اسقاط [illegible] حق اليمين وانه يقتضي انتقال المال الى المنكر لان العوض عدم حصول الرضا منه
وبالجملة فيمكن ان [illegible] الصلح في قطع الدعوى كاليمين من المنكر الذي [illegible] اقسام المعاوضة شرعا ايضا وقد ذكروا ان الصلح
للمقاصد [illegible] كان هو لا يبيح [illegible] الواقع ثم لو اقر بعد ذلك اخذ باقراره [illegible] في البينة [illegible] بعدم الالتفات
اليها فيمكن جعل الصلح القاطع للنزاع [illegible] المشكل [illegible] في ذلك كالاسقاط الدعوى [illegible] المدعي عوضا
اليمين ونحو ذلك [illegible] في الصلح [illegible] وكيف كان فقد ظهر [illegible] الصلح [illegible] الاقرار والانكار
اي صلحا احل حراما [illegible] واستباحة [illegible] او حرم حلالا [illegible] ولا ينتفع بالدار
ذلك مما علم عدم جواز الصلح على اجتنابه [illegible] فالاستثناء متصل [illegible] الصلح على [illegible] بالانفراد [illegible]
للصلح المنكر على [illegible] المدعي [illegible] احدهما مما يبطل الدعوى [illegible] الاستثناء منقطع [illegible]

المال حق ويد المنكر باق على [illegible]

الواقع

ظاهرا انما هو فاسد

ظاهرا انما هو فاسد في نفس الامر والحكم بالصحة والبطلان انما يتعلق على ما هو الظاهر بناء على ما سمعته من الثاني بكون الاستثناء متصلا وربما
كان ذلك مما لا يعلل [illegible] تحليل الحرام بالنسبة الى الكاذب يجوم [illegible] بالنسبة الى المحق الا انه لما عرفت مضافا الى عدم ظهور [illegible]
ان يكون المراد [illegible] البطلان في نفس الامر ايضا [illegible] بقطع النزاع بينهما وبينه كما انه يكفي في صحة الاتصال [illegible]
على ارادة البطلان في نفس الامر علم الجواز في الجملة [illegible] ارادة جعل الصلح شارعا [illegible] الاستثناء [illegible] الصلح الباطل [illegible]
مضمونه تحليل ما حرم [illegible] وبالعكس [illegible] بالحلال الذي [illegible] الوجوه المحتملة فيه وكذا يبيح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت
فيه وجهلهما بالخلاف فيه في محل [illegible] وغيرها الاجماع [illegible] الاطلاق الادلة وخصوص صحيح [illegible] ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجلين
كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا
بأس بذلك اذا تراضيا وطابت به انفسهما ونحوها الموثق والمنافاة [illegible] مضمونهما الابراء لا الصلح [illegible] الاتحاد [illegible]
وظهور ارادة المعاوضة فيما [illegible] الصلح فلا اشكال [illegible] العلم على انه [illegible] في تحصيل البراءة مع الجهل [illegible]
ثم لو كان احدهما عالما به دون الاخر لم يبح الصلح في نفس الامر الا بعد الاعلام بالقدر ان كان الجاهل المحق كما سمعته في خبر ابي
حمزة وكان المصالح به قدر حقه مع فرض عدم تعيينه ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق الا بالصلح ثم لو فرض رضا الباطن [illegible]
كما عرفته فيما تقدم وان كان العالم المستحق لم يبح الصلح بزيادة عن الحق بل بعد [illegible] الا مع فرض الرضا [illegible]
استفادة حكمه مضافا الى عموم تسلط الناس على اموالهم [illegible] في الجملة [illegible] فيما صالح فقال اذا كان بطيبة نفس [illegible]
فلا بأس [illegible] على ارادة الصلح بالانفع [illegible] عدم علائم [illegible] والحكم في ذلك [illegible] عدم اعتبار المنافاة
في الادلة الحكم المزبور بالفرق في مطلق التصالح وان امكن مساواته مع علمهما وجهلهما [illegible] بعقد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] لا يمكن [illegible] فلكل واحد منهما ونحو ذلك [illegible] لو كان جهلهما بالعقد [illegible]
الى الحاجة في نقل الملك فالاقوى الجواز [illegible] لا اشتراط العلم بما يقع الصلح عليه [illegible] الصلح
على قدر [illegible] عليه [illegible] دينا كان او عينا وسواء كان ارشا [illegible] واطلاق [illegible]
بل [illegible] الرياض [illegible] عدم الفرق في الصحة [illegible] المصالح [illegible] ولا امكن [illegible]
في الحال [illegible] الاطلاق في الادلة على [illegible] لاتفاق الادلة [illegible]
الى [illegible] مطلوب [illegible] الصلح فلا اشكال فيها وكذا في الثانية عند [illegible]
عند [illegible] العلم به في الحال [illegible] الحاجة [illegible] في تقليل [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الصلح [illegible] العلم [illegible] الرجوع
[illegible] الحاجة [illegible] الثانية [illegible] الادلة بالجواز [illegible] باطلاقها [illegible]
[illegible] حصول العلم [illegible] بالزيادة والنقيصة مع امكان التحرز عنهما [illegible]
باذا [illegible] تحصيل العلم بالحق [illegible] ثم قال [illegible] الترجيح عموم [illegible] النهي عن الغرر [illegible] مع عموم
ادلة الصلح مع عدم [illegible] الثانية فلا بد من التصريح [illegible] الاصل [illegible] وعدم الصحة [illegible] الامكان [illegible]
الغرر [illegible] الاعتبار [illegible] على ادلة الغرر [illegible] المعاملات [illegible] الاجارة ونحوها او [illegible]

دخيل [illegible]

العوض فاد له النهي عن الغرر فضلا عن حجيته او تعارضه لعموم الصلح والرجوع الى اصالة الفساد اذ لم نعثر منها الا على النهي عن الغرر في
البيع الملحق به الاجارة بالاجماع على ان اطلاق النصوص للصلح ومعقد الاجماع المعتضد باطلاق الفتاوى غيره من عبارات الا
كما اعترف به بذلك كاف في تخصيص دليل الغرر بل قوله في الصحيح اذا اشتبه الشروطات انفسهما ظاهر ان لم يكن
صريحا في ان المدار في الصحيح لجواز الصلح او مع الجهل الذي يمكن زواله كالمكيل بالحكم بالصحة في الفرض من الاعلية في ذلك النظر منه الى ان تخصيص
الثانية منهما ضرورة عدم صلاحية التعذر في حال سبيل الحاجة الى النقل الممكن بالبينة العوض مع عدم الارتفاع حكم الترتيب بعد
عدم الدليل بالخصوص عليه الا اقتضاء الادلة البيع وهو دافع الفساد على ان ترجيح دلالة الغرر بما سمعت يقتضي كونه مخصصا لها على ما
والاجارة الذي لا فرق بينهما لعينه فيهما بين التعذر وعدمه وفي الحال عدم ميسر الحاجة مع عدم رجوعه الى نفي الحرج في الدين
اذ ارادة ذلك منه ممنوع ولو سلم لم يتحقق اختصاص الصلح بذلك لعدم الاختصاص اصلا حرجا في نفي الحرج في المقام
في الفتوى عدم الفرق في ذلك بين المصالح به والمصالح عنه كما هو مقتضى الصحيحين السابقين وغير جامع الاذكار
من عدم جواز الصلح على المجهول بل ظاهر المفروض غيره اعتبار العلم بالمصالح به ولذا احتج عليه على اعتبار
عليه في الفساد وكذا ما في الدروس من ان الاصح اشتراط العلم في العوضين اذا امكن فان تعذر العلم كما لو صالح عليه جاز كما لو
وارث يتعذر علمه بحصته وكما اذا امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا تعذر الجهالة منصوص جاز ثم تعذر علمه لم يكن تعذر
العلم لعدم المكيال والميزان في الحال ومسيس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز فانه لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا
كما انه لا يخفى عليك انتقاض ما ذكرناه من عدم الفرق بالصحيحين لعلم في الجملة بالوصف والمشاهدة وعدمه فاختار الاردبيلي
من الموافقة على عدم اعتبار ما يعتبر في البيع المعلومية ولكن يعتبر فيه العلم في الجملة اما بالوصف او المشاهدة محل النظر
المنع ثم تحقيق بالمنع مع الجهل الذي لا يؤول الى العلم لابهامه كاستمرار ذلك لعدم صلاحية النقل والانتقال وكيف كان فهو
اي عقد الصلح بناء على ما قلناه من كونه اصلا برأسه لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه بالاطلاق لعموم ادلة الوفاء مع
ادلة اللزوم التي سمعتها في غيره من العقود ثم يجيء على قول الشيخ الجواز في بعض موارده كما اذا كان فرع العارية او الهبة
بناء على ان مراده لحوقه حكم ما افاد فائدته اما على المختار فليس الا اللزوم الا ان يتفقا على فسخه بالاقالة ولما له
ولعله كما عرفته هناك ذمة العالم واذا اصطلح الشريكان عند انتهاء الشركة وارادة فسخها على ان يكون الربح والخسران
على احدهما وللآخر راس ماله صح بلا خلاف اجده للعمومات وخصوصا المعتبرة منها الصحيح عن ابي عبد الله في رجلين اشتركا
في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى
لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل الآخر عنه ايضا انه قال
من المال دين وعليهما دين ولكن الا انه قال كان من المال دين ولم يذكر العين وان عليهما دين والربح الا انه قال
المال دين او عين فيما قيل وليس فيه ما كما لو اشترطا فان ما في الجماعة هو الحكم بالصحة لصورة اشتراط ذلك في عقد
او بعده بحال لم يرد التسمية بالخصوص في الرواية فيها مقيدا بانتهاء فتصيب المقر له بان الربح والخسران لاحدهما ولراس المال الآخر
في كونه بعدها ومع ارادة القسمة لقوله فيها ... الاعطني راس المال ليس مقولا اذا اشترطا فان فائدة له
لاحتمال ان يكون المراد منه اذا اشترطا في ابتداء الشركة مع تعقب الفسخ بلا حدوث عقد لازم كعقد صلح ونحوه اولا اشترط في عقد الشركة كما هو لازم الاقتصار

ثم ينبغي البحث في صورة وقوع الشرط في ابتداء الشركة بمفهوم الشرط على ثبوت ... وقوعه غير ظاهر ولا قائل به فتعين كون المراد منه
وعليه اشتراط ذلك ولا ينافيه الشرائع ببيان رضا الآخر بالاخراج غاية الامر صدور القول من احدهما وهو خلاف الظاهر من عدم العموم
المذكور لان الاشتراط لا ينافيها الا بعد صلحها بلا اشتراط او العقد بذلك الشهيد في الدروس فقال لو اصطلح الشريكان عند ارادة
الفسخ على ان يأخذ احدهما راس ماله والآخر الباقي ربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلاه في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاة
موضوعها والرواية لم تدل عليه ثم تبعه ثاني المحققين وثاني الشهيدين لان الاغلب منهما صرح بان اطلاق العبارة يقتضي التعميم كما انه لا يخفى
الجواز صرح بالظهور في النصوص في وقوع ذلك في اثناء الشركة وان بقيت مستمرة او جعل ذلك اطلاق العبارة احد الحقيقة في المسالك
اذ ان كان المراد منها في النص والفتوى كون هذا الصلح جاريا على مقتضى عموم ما دل على شرعيته وغير محتاج الى دليل بالخصوص وانما
النص بالخصوص مؤكد له المنكاية على الاستدلال الفاضل في كون عليه الا بالعموم ضرورة صحة الصلح من احد الشريكين على حصته في الاعيان
المشتركة بالمقدار المساوي لها المدة في ذمة الشريك الآخر مع خروج المال عن الشركة وتخصيص بالمصالح وانما يكون العوض في ذمته
ولا ربب في صحة ذلك في ابتداء الشركة مع المالين قبل العمل بهما وفي الاثناء وعند ارادة الفسخ بلا ارتفاع صحته بهذا المعنى بين الكل
وان كان المراد منها صحة الصلح على ان يكون استحقاق احدهما في المال الراس ماله تاما او للآخر الباقي من ربح او خسران ... المال الباقي بقطع الشركة من غير
ذلك في هذه الصلح بالفسخ فلو احتمل ذلك الا دون راس المال لم يكن له شيء عليه في قوله انه العاقد مقتضى العموم كان المجرد النص
في الفرض المشترك قلنا انه هو او شرط في الصلح يحتاج الى الدليل الخاص لا يكفي فيه العموم بل لا كلام في الصلح الحلال الحرام او العكس
ما ينبغي المنصوص المذكور الا انه يمكن منع ظهوره في حصوص صورة انتهاء الشركة وارادة الفسخ بل لا بأس بايقاع الصلح المذكور المفروض
الفاسدة لاستحقاق المذكور مع بقاء المال على الشركة بل الظاهر تعلقها بالمال بل لا تقتضيه منتقص الجواز في ابتداء الشركة وبعد
مزج المالين او قبل ايقاع صيغة الصلح على النحو المذكور قبيلا بالمال على هذا الوجه الذي هو مرجعه الى الكلي المضمون في المال لانه لا يستحق سواه سواء
بقي المال له زاد ذلك ثمنه او نقص ولا يتولد علي به الفرع الا الغرر ولا دعوى ان التأثير في النصوص الصلح ما سبق من الربح والخسران لا ما يتجدد
بعدهما مع ذلك ولا وضوح عدم الفرق ثانيا ضرورة ان الصلح صار شركة على هذا الوجه سواء بقي المال على هذا الحال او الاقوى تعدد
انه لو اراد وقوع ذلك له ينعقد لصيانة الشركة فانه يحصل الربح بذلك لم يكن له الا راس المال المدفوع على الصلح قطعا والبقاء في ذلك
من محل النص الذي هو منقلب مطلق فان الاول قولنا على انه انما يستحقه فيه الا راس المال ثم لا يجوز التعدد لكل المشارك كما لقضاء
ولا يخفى ان هذه الصورة في الشركة كما الصلح على اختصاص الربح باحدهما دون الخسران ونحو ذلك كما هو ظاهر الشأن المجرد على كلام الجار
مع كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره من عبارات الاصحاب او النص نعم لا اقوى عدم جواز ذلك بطريق الشرطية الا انه لا يتناوله
الاثناء ولا عند الانتهاء ضرورة عدم المقتضى للزوم وانما هو وعد لا قيل انه مناف لمقتضى العقد الذي هو تبعية الربح للمال
لكنك قد سمعت ما اورد عليه النقض بنحو كاشتراط الخيار في عقد البيع مع المنافي للزوم الذي هو مقتضى الاطلاق لا العقد
الذي لا يقتضي الا الانتقال الخاص واللزوم من صفاته وكيفياته الخارجية بخلاف عقد الشركة الذي ليس مقتضاه الا ما عرفت وتبع الغرر
ربح المشترك يقتضي بالطبع فيكون بمنزلة العقد المشترط بشرط عدم البيع المشترط فيه عدم الانتقال وان كان فيها تشريع ان ذلك كذلك
منافيا لمقتضاه لم يصح بالصلح الذي قد عرفت جوازه الا بالاذن به المراد بكثرة فيها انما فيه الا شهاد في وقوع ذلك بعقد الصلح
فانه ربما يطلق اسم الشرط على العقد وهو من الغرر ... محل النزاع هنا الاشتراط صحيح قال الاردبيلي في عبارات الجماعة اطلاق

صورة الاشتراك فاشتباه الشركة الذي ليس بشرط مطلقا ولا يسمى صلحا الا ان مقصود به اذ قد عرفت ان حمل الخبر على الصلح لا الترجيح يحكم على حكمه
مختصة في صورة وقوعه عند ارادة فسخ الشركة او غالبته لو وقوعه اثناءهما او في ابتدائهما اي بعد مزج المالين المشترك وعليه الاشتراك الشيوعي
الواجب بالصلح من غير فرق بين الجميع ولا ريب في اقتضاء اطلاق المشترك غير ذلك بل العلم مقتضي لتناول الصادق في المقبوض بالبطلان [illegible]
الترجيح في عقد الشركة فهي مسألة اخرى مذكورة في باب الشركة لا تدخل فيما نحن فيه فالخبط حصل في كلامهم هنا وبعد الاطلاق
هنا كما لا يخفى ولا يظهر ذلك على من راجع كتب المتقين خصوصا الرياض للاصحاب [illegible] العالم لو كان مع [illegible] درهمان وادعاهما احدهما
وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي لصحيح عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في رجلين
كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد
اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ومثله مرسل محمد بن ابي حمزة عن [illegible]
مع ان في سنديهما ابن ابي عمير والمغيرة من اصحاب الاجماع وارسال احدهما عن غير واحد الملحق بالصحيح عند بعض [illegible]
منهما في الخبرين ولعلهما لتساويهما في ايديهما [illegible] في الدعوى اذ لو كانت في يد احدهما تقدم قوله بيمينه [illegible] ظاهر الخبرين
ان الحكم كذلك مع عدم [illegible] الدعوى بينهما بالنصف بكل منهما على الاشاعة او بواحد منهما على التعيين لعلها في الاول
الظاهر منهما فغيره لكنه في كونه من موضوع المسألة [illegible] الدرهمين [illegible] الاخر اشتراكهما كما قال [illegible] لا بد من اليمين
فيحلف كل واحد منهما على استحقاق النصف الاخر الذي تصادمت دعواهما فيه فمن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم
بينهما نصفين ما استحسنه في [illegible] اليمين [illegible] لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر اشتراكهما
ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني
للاول وكذا كل شايع وربما اشكل ذلك بعدم تمامية اطلاق [illegible] في صورة الدعوى على الاشاعة لاختصاص [illegible] بالاول
بالاول [illegible] ذلك يستحق [illegible] تمام الدرهم [illegible] النصف [illegible] الخروج عن مقتضى القاعدة وتخصيصها
بالخبرين المعتضدين بالفتوى [illegible] في مقابلة النص والفتوى كالظاهر [illegible] في عدم اليمين [illegible]
[illegible] خصوصا الخبرين بينهما في موضوع المسألة في الاشاعة [illegible] لان [illegible]
هنا [illegible] في عدم اليمين من احدهما [illegible] المشكل منها الكلام التي لا يخفى [illegible]
التعارض فيها [illegible] القاعدة عدم [illegible] الاكبر النصف الذي هو خلاف مقتضاها [illegible] لكونه لواحد منهما
[illegible] بالقرعة [illegible] كانت كذلك لا [illegible]
[illegible] لاحدهما [illegible] النصف قطعا للدعوى [illegible] بينهما بذلك لان النصف [illegible]
حتى يكون [illegible] الاخر [illegible] العكس [illegible] المكرر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في الوديعة في [illegible] المال المطروح [illegible] الجميع [illegible] بالاخرى لا [illegible]
على النصف [illegible] خلاف [illegible] النصف [illegible] في النص والفتوى الا القطع [illegible] بينهما بذلك بالعدل والانصاف
[illegible] الدعوى [illegible] الاخر [illegible] في الحقيقة [illegible] الدعوى واحدة [illegible] الدرهم الاخر
احدهما [illegible] لا ترجيح لاحدهما [illegible] التعارض [illegible]

المال بينهما على احتمال

المال بينهما على احتمال بينهما بحسب [illegible] كالثلث في النصف [illegible] هكذا قطعا للخصومة بينهما بالعدل والانصاف
[illegible] الصلح القهري [illegible] هذا الكتاب [illegible] الوجه [illegible] بالاشاعة [illegible] انها
[illegible] بالدرهم [illegible] المنطبق على نصف الدرهم والثلثين [illegible] درهم والثلث [illegible] الدرهم الاخر على
[illegible] الدرهم الاول [illegible] الدرهم والاخر [illegible] بينهما [illegible] على الاشاعة [illegible] القاعدة [illegible]
التي [illegible] الخبرين [illegible] بالفتوى [illegible] الدرهم الاخر [illegible]
[illegible] النصف الذي هو [illegible] مشاع [illegible] باعتبار [illegible]
النصف [illegible] الدرهم [illegible] الحكم بالنصف [illegible] وفتوى [illegible] الخصومة بينهما [illegible]
[illegible] الوجه في النص والفتوى [illegible] في الاشاعة [illegible]
تامل الخبرين [illegible] العالم [illegible] الوجه [illegible] الحكم [illegible] الواو [illegible]
والمزج الجميع [illegible] درهم [illegible] الدرهمين [illegible] الاحتمال [illegible] الاخر [illegible]
نصفين [illegible] القاعدة [illegible] دينار [illegible] دينارين [illegible] دينار [illegible]
دينار بينهما [illegible] دينارين دينار [illegible] الدينار الباقي بينهما نصفين [illegible] عدم اعتبار الاشتراك [illegible] الحكم [illegible]
الاشتباه كان [illegible] الدينار [illegible] مع عدم [illegible] منهما [illegible]
ذلك [illegible] ضعف السند [illegible] على الاشاعة [illegible] للقواعد [illegible]
هذا القول [illegible] الدروس [illegible] دينارين [illegible] دينارا
دينار [illegible] السكوني [illegible] الدينار نصفه [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الاصحاب [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الدينار [illegible] الاخر
[illegible] القرعة [illegible] الاشكال [illegible] النص والفتوى [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الصلح القهري [illegible]
[illegible] القطع [illegible] النص والفتوى كالقطع بعدم اليمين في جميع الصور [illegible] الاشتباه [illegible]
المال [illegible] المشكل [illegible] عدم [illegible] المال [illegible] الكثير [illegible]
في النصف [illegible] القول [illegible] الاشتباه [illegible] الذي هو مقتضى [illegible] الاشتباه [illegible]
القاعدة [illegible] الفاضل [illegible] البعد مع فرض الاشتباه بدون امتزاج [illegible] عدم [illegible] الشركة
بينهما [illegible] الممتزج [illegible] حصول الشركة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] امتزاج [illegible] حصول الشركة [illegible] حكم [illegible]
[illegible] بالقطع في الجملة [illegible] الدرهم [illegible] لا القطع [illegible]
على النسبة [illegible] عدم [illegible] حصول الشركة بالامتزاج في [illegible]

يرتفع التشويش وقد ظهر للامرية للاشكالات الحكم المزبور في هذه المسائل انه قد عرفت اتفاق النص والاعتبار والعقلاء في القول عليها
مقام الصلح فيها بالنسبة لقطع الخاصمة ولهذه المناسبة ذكرها الاصحاب في كتابه ومن تلك المسئلة الثالثة وهي ما لو كان لواحد ثوب
بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم بينهما واعطي صاحب
العشرين سهمين من خمسه وللاخر ثلثة الى ثلاثة (?) للشيخين ثم الخبر اسحق بن عمار عن الصادق في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب
واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس
الثمن وللاخر خمسا الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه المنجبر بالشهرة مع احتمال كونه
مع سندها في طريق الصدوق بل وفي الشيخ فان الاسناد رجاله ليس مرتبطة بالرجعة وما اليه للكل غير محله فرضا عدم الاشكال المعدما هو
مقتضيا بالاعتبار الذي يقتضي كون مثل هذا الاشتباه كالاشتراك بل لم يتبعها وبيعا معا كان الثمن موزعا على حسب قيمتهما الا ان
الظاهر من النص الفتوى عدم اعتبار القيمة في بيعهما في الحكم المزبور بل ظاهرهما صيرورتهما كالشريكين باعتبار احتمال
كل منهما لكل منهما ومنه ما ثباته التركيب فيهما على نسبة قيمتهما فاما لو الذي كون من ان بيعا منفردين ويتساويا في الثمن يكون واحد من
ولا اشكال وان اختلفا فالاكثر على الاكثر ويكون كذا الاقل على الاقل وان يبيعا مجتمعين سار كالمال المشترك شركة اجبارية او
امتزاجا فيقسم الثمن على راس المال كالاجتهادية فيقال لا للنص المعتضد بفتوى المعظم المقتضي صيرورتهما بالتركيب على كل
حال لذا قال في الدروس بعد حكاية ذلك هذا ويلزم على ترجيح خلاف ذلك من بيعهما معا او منفردين اذ الحكم مختلف لظهور ان
الحكم بيعهما منفردين مع الاجتماع والرواية مطلقة في البيع ويؤيدها ان الاشتباه منزلة تساوي القيمتين ان حنا انما كان مع الكل
قائم فيهما ثابتة التركيب لعدم ما فيهما الى الدروس ان حملنا بالرواية فيقع التعدية الى الثياب الاستعمار والاشتباه لمخالفه نظر
الطريقة في الجميع ... والاولى بالقوعد هنا مخالف للقول لم هنا يفيدنا الاصول لعلكم ان تقرعوا ولا يكون الفقيه فيهما حتى يحمي
فيعرف ما ثمن له المطهور ارادة التمييز بينهما ... الذي ... يوافقه ما فيهما الاعتبار ومناسبة لما سمعته سابقا ما من قطع
والتخاصم فالاقوى عدم التعدية وان كان احد العوضين المعين في العقد مستحقا للغير وكان غير قابل للعوضية كالحر والخمر بطل الصلح
بلا خلاف ولا اشكال ضرورة انهما من اركان هذا الصلح الذي بقدمها فانه ودانه لم تقرن بعتبر في الصلح العوض لقيام مقام الهبة
والعارية الا ان الحكم بصحته هنا غير ما قصد ايه فالمقصود الصلح بالعوض والذي فرض مجرة منه مقصودا ولا ابتنائها هنا على
المهر في النكاح الذي فساده فيه لا يقتضي فساد العقد باعتبار كونه ليس من الاركان فيه بل يرجع الى مهر المثل او الى قيمة ...
عوض من ... هنا كمهر المثل الذي يرجع اليه عند فرض عدم المهر ثانيا ولكون المهر في عقد النكاح لعبادة دل الدليل على عدم فساده
بفساده كالملتزم المستقل في العقد بالنسبة الى الحكم المزبور بخلاف المقام الذي لا دليل فيه على ذلك وان ثبت في فرع الصلح بلا عوض كما
هو واضح نعم لو كان المستاجر العوض في الثمن ... منه ما قيدنا به العبارة من كونه معينا اما اذا كان مطلقا فظهر استحقاق المدفوع
منه رجع ببدله كالبيع ولا فساد في العقد كما انه لو ظهر في المعين عيب كان له الخيار في الفسخ ولا بطلان لكون الصحة فيها باعتبار الانباء
اليها كالمذكورة وصفا فيها فمع فرض عدمها يثبت الخيار القاعدة في الفرد وغيرها فهو في تخيره بين الفسخ وبين الارش
كما في البيع اشكال اقواها العدم لحرمة القياس بعد اختصاص الدليل بالبيع لا ان لا يدخل في الصلح على الاصح وعدم مشروعية الفسخ ... على
... فالحيار واهى منع المنع ضرورة انها لا تقتضي الا عدم اللزوم لا ترتيب الفرعين ... ثبوت نظر ... في البيع للمبيع ... لعيب

الفريضة من ... تعلم ثبوت كل خيار في البيع كان في الصلح اذا كان ... قاعدة نفي الضرر وغيرها لا يصلح لتناول الصلح كخيار الغبن الذي
قد صرح بثبوته هنا غير واحد وتخلف الوصف وعدم الوفاء بالشرط ونحو ذلك واشتراط الخيار ونحو ذلك بخلاف ما اختص منها بالبيع
كخيار المجلس والحيوان ونحوهما بناء على عدم فرعية الصلح للبيع والا فالمتجه ... ولو صالح علي بيعه عن عين بعين او
منفعة بمنفعة بعين العوضين المعينين ... وتعلق بفساد الصلح فيه للحوق اسقاطا او نقلا كحق الخيار او حق الشفعة ...
او عين او منفعة او غيرها للزوم صور الاختلاط بل الظاهر انها تقتضي صحة الصلح عن كل حق حق يعلم عدم جواز اسقاطه ونقله
شرعا وان ذلك او اراد كتب فيكون يستحق له الوقف وحق القذف وحق الغيبة بحق الرجوع في الطلاق وفي البذل وغير ذلك مما تسمعه
تماما في هذا الكتاب في غير هذه القاعدة يريد الجعفرية صحة الصلح لا سقاطها لا نقلها بل لولا شك فيه امكن القول بعدم شرعية
نحو هذا الصلح فقد ماله جيدا او لو صالح عليه درهم بدينار او درهم في داخل ... ثم يتفق في المجلس للامر فيتم عدم كون الصلح فرعا على البيع
عند ما ثمنه لا يعتبر فيه ما يعتبر في بيع الصرف على الاشبه باصول المذهب وقواعده وكذا لو قام مقام البيع الحكم لا يعتبر فيه قبض العوض
في المجلس في هذه الاحكام المختصة على البيع في الربا بناء على الاصح مالم لو نقيا سيطر ان كنتما اجمع جريانه في الصلح وقد
تحقق ذلك في كتاب البيع وان ما خرجا لو تلف ما رجلو ثوب بقيمته ثم صالحه منه على درهم مع اتمام قيام الدرهم صح على الاشبه باصول
المذهب وقواعده والاشهر بل في الدروس المشهور لان الصلح وقع من الثوب ... ثم قيمته الكلية لا يعتبر ما المسمى لان الدرهم الذي ...
في الذمة ... في شرح هذه العبارة تبعا لما في المقاصد بل الدروس هذا تمام القول العثماني التي بيع ... الثابت في الذمة
ثوبا ويكون متعلق الصلح اما على القول الاصح في ضمان القيمة فاللازم للذمة المنفقعة هو الدرهم فيستلزم الصلح عليه
الربا فيبطل ... هذا ... الدروس ان ذلك يطلقه الخلاف ... للمعلوم من مذهب الخصم ضمان القيمي بقيمة
مذهب نادر وليس ما في كلام الخصم والفاضل والمحكم كما سمعت مبنيا على ذلك بل هو ما ان الثابت في القيمي في الاصل نفسه كما
هو مقتضي قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقوله ... فان الواجب دفع القيمة عنه عوضا شرعيا العدم الامكان او لو نفسه
وعدم معرفة مثل لها حتى يكون الواجب القيمة فالصلح اذا وقع لم يقع الا عن قيمة ولعل هذا لا يلحق القبض بل الذي هو منحصر
تارة المثل النساجي عرفا والعادة وان قلنا كون الثابت في الذمة قيمة غير متعينة في خصوص الدراهم وان كانت لادينية كانت
قيمته درهم او دينارا كان منهما الا ان هذا لا يقتضي كون الثابت في الذمة الدرهم بخصوصه كي يستلزم الصلح عليها بلا عند حصول الربا لكون
الصلح فرع البيع لان الربا يعم المعاوضات اجمع فيكون المراد بكون الثابت الذمة فيمتنع ولعل هو من الخصم الفاضل وغيرهما من فرض
لها المسئلة التعريض بما سمعته من الخلاف هنا لم قد يقال بعدم الصحة على هذا الوجه لو فرض ان النقد الغالب حتى ما صالح به بلا ...
كون خرج من الثابت بخلاف ما اذا العقد الجنس مستوليا ان كان دراهم ودنانير في العالم ولو ادعى دارا فانكرها من هي في يده ثم صالحه
المنكر من اسقاط دعواه على سكنى سنة مثلا صح بلا خلاف ولا اشكال عندنا ولم يكن لاحدهما الرجوع عن ذلك لما عرفت من كونه
من العقود المستقلة اللازمة وكذا لو اقر له بالدار التي ادعاها ثم صالحه على سكنى سنة منها ان المراد اقر له بما في يده ثم صالحه المقر له
المقر سنة وعلى كل حال فهو صحيح بناء على عدم اعتبار العوض في صحته بل ولازم بناء على ما سمعته من كونه عقدا مستقلا بل وصلح مفيد
او فوائد العقود وغيره من ذلك للزوم ولكن قيل والقائل الشيخ من الخاصة له الرجوع لانه هنا فرع العارية اذ مدلوله منفعة بلا عوض
وقد عرفت سابقا ان الاول الاشبه باصول المذهب في عدم ... افادة عقد معنى ... لا تقتضي لحوق احكامها به اذ الصلح يقتضي

للمنفعة لا اباحتها ولعله لا يصح ذلك كما في الدروس لقوله ولو ادعى دارا فاقر له بها وصالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع

ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه على سكنى المدعي سنة فهو اولى لعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا

لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده ... ذلك واما فيه المصنف بانكاره ... في بيان صح جواز الصلح مع الاقرار والانكار

فيتصور كون الصلح المذكور عارية عند الشيخ لانه جعل اباحة منفعة بغير عوض ... فائدة الصلح وان جاز الا ان المنفعة

نقابلها عوض هو العين فلا يتحقق العارية ... لما شرطه في صحة الصلح الاقرار وجعله فرعا على العقود في الحجة ... الفائدة

بان ذكر هنا مع ان المدعى عليه مقر او ... العوض ... فكان الحكم راجعا الى العارية لا يخفى عليك ما فيه من رجوع ...

لا يكاد يتصور له وجه صحيح ما حكاه عن الشافعي ان المنقول عنه في كون مثال الذالك هو ان يكون في يده دار فيقر له بها فيصالحه

على سكناها شهرا فانه سواء او سكنى في باب المتعة بها للغير وسكنى المدعي الذي ... اقرار بها له ... في يده ...

سنة ... ذلك سهل بعد وضوح الحال انما الكلام في صحة هذا الصلح ... بسبب عدم اشتماله على العوض كما

القائم مقام الهبة كما لو قال صالحتك عن نصف هذه الدار فيقول الاخر قبلت ... في الفائدة مقام العارية صالحتك عن منفعة

هذه الدار سنة مثلا فيقول الاخر قبلت فيصح ... وهكذا فانه ... في الدروس ... في التردد فيه ...

الفاضل في غير واحد من كتبه بان من اركان الصلح عندهم المصالح به ... معا ... اجماعا بل ارسله ...

ارسال المسلمات قال ... الصلح اذا وقع لدفع ... صحيح لعموم شرعية الصلح ...

عوضا قلنا يكفي في المعاوضة الجزئية والكلية ... بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ...

بناء على ارادة المعاوضة ... وان كان ... الاكتفاء بالجزئية والكلية في تحقق المعاوضة ما لا يخفى ...

في غير الصلح من عقودها على انه لا بد في القائم مقام العارية كما في نحو المقام ... دعوى كونه من عقود المعاوضة ...

خلو نصوص المقام عن اعتبار ذلك ... بل ... منها خلافه ... على ... بل ... المستفاد منها ان كل ...

يتفقا عليه ويصطلحا عليه ... في تحليل حرام ... والعكس ... الصلح الجائز ... احكام عقد الصلح من اللزوم ...

كان مقتضى ذلك عدم اختصاص ما يقوم الصلح مقامها بالبيع والاجارة والهبة والعارية والابراء كما هو ظاهر ...

ذكره في ... الكتاب ... قيام الصلح مقام ... وغيرها وفائدة اللزوم ... احكام ...

ولا ... المسألة ... ولا ... بالمعاوضة ... الحقيقة ... عند ... لا بد ...

ومصالح ... الادلة ... بذلك ... الاجماع على خلافه ... صحة الصلح ...

في غير دعوى ... على ... الصلح ليس معاوضة ... معنى ... كما اعترف به في الدروس ...

عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله لكعب ... مع ... السطر ... بنصفه ... عدم ...

ما ... على ... او ... منها ... المعاوضة ... الاولى ... في العارية ...

في ... قبول ... الابراء ... عقد الصلح ... على ... ذكرنا ...

فيما لو صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا ... كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب لما عرفت من عدم كونه معاوضة ...

فلا ربا ... باطلاق الاصحاب الجواز ... الصلح هنا ليس معاوضة ولان الربا يختص بالبيع ...

او لا انه ...

اولا ان التفصيل ... في مقابل الحلول ... الثاني منها انه لا ... الثالث ... بان ...

... الاول الذي ... في الصلح ... عن ... العوض ...

... الاجير ... ولا ... الوصي ... الاطلاق ... العالم

... ثالث ... على ... السبب ... بينهما ... الميراث ...

المدعى عليه احدهما ... دون الاخر ... مشتركا بينهما ولا يخفى ... على اتحاد السبب المقتضي

اليهما على وجه ... احدهما دون الاخر ... عدم الفرق ... الشركة ... اتحاد السبب ...

في ... الشركة بينهما ... المتشبث ... لانه ... متعلقات الميت ... ولا ...

فيه تخصيص ... احدهما ... بينهما على مقتضى الشركة في ... رفع ...

فاذا صالح على ذلك النصف الذي اقر له بعوض فان كان باذن ... او ... في النصف اجمع ... العوض مشتركا بينهما

كان ... في ... خاص ... الشريك ... المقتضي للشركة

لو ادعى كل واحد منهما النصف ... الشركة ... الاخر ...

لعدم المقتضي لها ... الاشتراك ... الاشاعة ...

وقبضاها ... الاشتراك السبب ... الاشتراك ...

بمنزلة الصفقتين ... العقد ...

وجامع ... البيع والصلح على الاشاعة كالاقرار ...

على ... البايع والمصالح ...

فان ... الصلح ... خاصة ...

بجميع العوض ... الصلح على النصف ... لو وقع على

النصف ... الاشاعة والصلح وقع على ...

هذا ... كلامهم ... القاعدة ... ولا يخفى عليك ما فيه من ان ما ذكر

من ... البيع ... الشريك ... المقام ... عدم ... البائع والغرض

... البيع ... الصفقة ... المشتري ... الا

لا ... العوض ... عدم ... البيع ... الذي

للصلح ... الدعوى ... عدم ... الصلح على ...

ولو ... العوض ...

في النصف ... المشتري ... المقر به ... الا

النصف الذي ... بالصلح ... بالعوض ...

والمتشبث ... الكلام ... القواعد ...

له لاستحالة [illegible] تحصيل الحاصل [illegible] الذي يطلب منه ذلك [illegible] على اصالة عدم [illegible]

[illegible] مقتضيا للضمان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] في نحو ذلك ولولاه لا يمكن [illegible] في اصل الاقرار [illegible] لاحتمال [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] في ظاهر الشرع [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] العلم

[illegible] عقد الصلح [illegible]

[illegible]

رنيل الملك ولكونه في الشوارع مالم يكن المتصرف متعينا لم يترتب عليه الملك بخلاف المرفوعة اذ هو كما ترى بل لما عرفت من ان الطريق المرفوع
الركان لبعض ملكهم اجمع لهم فيما بينهم لهذه المنفعة الخاصة فلا اشكال اذا كان من ابنائها تفقا حينئذ وجاز وضع على هذا الوجه
بهم مزوجة كون احيا الخرشئة عليه اله وهذا ان اقتضى كون الشارع ملكا للمسلمين باعتبار هذه العبارة ان ليست المعتبر العموم
الملزم على العموم لتقتضى في الشارع الا انه المتبين المستمرة في العرف الاعتبار والاعتبار حملا للمطلق على الوجه المعهود من غير رجوع الى الجادة
الشرع على المسبلة ولا المعين من المسلمين المنع مع فرض علم تعين لما ثم قد تقرر باقتضاء النسبة والطريقية جواز الدخول فيها مع فرض علم
اصلها وعدم اعتبار المساواة في استطراق الكل لها فلا يكون منعا من اتباعه والمتردد من بل يتعلق بحصول الاذن شرعا وان كان
فيهم مولى عليه طفل او غيره بل يمكن القول بالمنع مع منع بعضهم لكنه في الدروس يجوز للاجنبي دخول السكة المرفوعة بغير اذن اهلها
على ابتنا هذه الحالة الجلوس فيها لغير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم في الملك في الكل وما يدخله المنع من المرفوعة المزع عد بغير اذن اهلها
المرور فيها والوجه فيه ما تقدم في الملك والاولى الاكتفاء فيه بشاهد الحال فلو منع احدهم حرم اما الجلوس فيها وادخال الدواب اليها
ونحو ذلك فلا الا مع اذن الجميع لانها ملك لهم مع المالك الغير لهم ... والتعفف شاهد الحال [illegible] ثم لو كان الجلوس خفيفا غير مضر تناوله
شاهد الحال وكذا الفاصلة في التملك ويمكن ان يريد بشاهد الحال تلك الاذن التوحيد وظاهر الحرمة بمنع احدهم ما دام الاذن من الاخر
السبيل ان كان من اسبابه واتباعه بل يقتضيه لعله لبعضهم منع لامر لا يجب العبرة للمنع لا الاحكام المترتبة على الشركة الحقيقية المعلومة
خلافها وان العالم وكذا لا يجوز لغير اهلها بل واهلها ايضا لكن على التفصيل الآتي لو اراد فتح باب للاستطراق فيه بلا خلاف بل
دفعا للشبهة الحاصلة منها على مرور الزمان فانها امارة على استحقاق الاستطراق وبذلك فرق بينها وبين فتح الجار روزنة لطلب الضوء
غيرك تقرب انه لذلك كله لا انه لا دليل على جواز منعه من ذلك فان ذلك تحرز بدفع هذه الشبهة الطرق لعدم انسداد ذلك عليه كما
يكون على لغير المرفوعة الملازمة كما عرفت لا خلاف في انه يجوز فتح الروازن والشبابيك لنها بل لها للجار للاستضاءة بها او
ما لا يحرم عليه من عدم الاذن لا لمنع لمنعي لعموم تسلط الناس على اموالهم الجار وضع شيء في ملكه يمنع الاشراف عليه ان منع الشفعة
كان فتح اذنهم في كلما عرفت منه التصحيح لا اشكال في الجواز ولا اعتراض لغيرهم الخارج عنهم فانه لا حق له وطعن بعض الناس في
الضعيف لكن الظاهر كون ذلك كالعارية يجوز لكل الرجوع عنه ذلك بل يبطل بالموت والخروج عن التكليف بالجنون والاغماء ونحوهما
نعم في كونها للارش للمسبية في الاحوال الدالة على اشكال واحتمال الامكان منع النسبة بعد فرض كونها عارية في حكمها جواز الرجوع بلا
الاخرى انه لم يعلم جواز الرجوع بها القاعدة المحسوسة لو صالح من لحق منهم على احداثه وشيء مثلا قبل الفعل الى الشيء لا يجوز لانه
افراد المحقق بالبيع والصلح فهو وفيه تردد بل منع اذ المقدمتان ممنوعتان للمحقق خصوصا عموما للصلح المقتضي جوازه فانا قلنا
بعدم افراده عن البيع لكنه في معنى اما لو صالح على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض جاز على اشتراط الصلح
او فرعية العارية وفي كون كونه صالح على وضع رؤوس او الجناح او نحو ذلك بالدرب اصحاب السكة على وضع جاز على الظاهر
عند الكل الاولى اشتراط ان تكون معينة وفيه منع اعتبار المدة في الصلح المراد به نقل الحقه ليلزم الاشكال في اعتبارها او رسم البناء
مقام الاجارة مثلا او لوفرض الاذن منهم على انشاء التقليب لحما انا او بعوض حكمه ولكل حكمه من جهة كون الفضا ملكا كذلك لا
فيجري عليه جميع احكامها ولو كان للاذن داران مثلا بابا كل واحدة منهما الى درب قاديرا لم تغلطا ان يفتح بينهما بابا كما صرح به الفاضل
جاز بالجواز فتح باب بين داريه الذي كل في السكة في قتلا عن العكس كذلك للاصل وقاعدة التسلط ولو في دفع الجدار الحائل

بينهما وصلحا

بيعها بينهما وجعلها واحدة الجائز لا جامعا في جامع المقاصد وتوالا واحدا في الكون فان بعض العامة منع من عدم الجواز لانه يثبت له حق
الاستطراق في درب مسلوك لدار لا حق لها فيه ولا نذر الى الاثبات الشفعة لو بيعت لبعض وراحد الطريقين بسبب الاشتراك
في الطريق لكل واحد من الدارين في دفاق الاخرى على تقدير القول بثبوتها بذلك مع الكثرة وقيل ان فتح الباب لا يوجب حقا للدار في الطريق الاولى
الاخرى لما ابيح لا الانتقال من احد الدارين الى الاخرى حتى صار فيها استحق المرور في طريقها تبعا الكون الثانية هو الدار الذي يصوب فيها الا
ومن الكلام على ما كان استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق ولا يتعدى للاخرى وان جاز الاستطراق لكن قد يقوى الترجيح
المزبور وان لم يعلم الحق المذكور الا انه يترتب شبهة في الاستحقاق نحو الباب المفتوح لغير الاستطراق الذي قد سمعت تصريحهم بالمنع منه
الا انه يمنع ولانها على الله لا خلاف في فتح الباب في الطريق وعلى كل حال كما في الدروس عن ظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاق في الدرب
الداخل فيستطرح شفعة كلا منهما بالكثرة ان ثبت بالطريق فيتمانعها لا وجه لها ولعله لذلك ما في القواعد بقوله ولذا الدار بين الداخل والخارج
وهو من فتح باب بينهما وفي استحقاق الشفيع نظر وان الكثرة في جامع المقاصد في الاحتمالات فيها ولعله العام ولو احدث الاجنبي او بعض اهلها
في الطريق المرفوع حدثا على ما او حبل لسوى جاز لانه لكل منهم عليه استطراق فيمر في بين المحفوظ منع وبين كونه في الهواء كالروشن فوق الا
كالمكرو الابنية فوجد باذن لبعضهم وعدمه بل ولو نهى واحد لغيره ثم كان لما الا المرفوع الا ان ذلك هو اليقين القاعدة التسلط واذن بعض
لا عبرة بها المال المشترك ولكنها بيد زمان باب مثلا بعضها اخوان الا اخر فصاحب الاول ليشارك الاخيرة محلها ويفوز الداخل فيما بين الباب الذي
بين الاستحقاق الاولى المسألة الا انه المقتضى للاستحقاق وكل واحد هو الاستطراق ونهايته باب فلا يشارك الاخر على انه قبل نهاية الجميع
حتى في الفضاء الداخل في صدد هناك يسلطها لاحتياجهم الى ذلك مدار خلو الاحتمال ووضع الانتقال وللالتقاء وانتقاء الخارج
على الفتوى ما يجري به بامر بعيد بل ينسى المقارنة الاحتياج الى رجوع ذلك بالظهور اتحاد جميع اهل الدربية في البدنية اجمع حتى الفضلة
التي تكون فيها فالقول بالاقتصار على ما يحاذي الباب غير جيد لعدم العلم بالقوية في الدروس الاشتراك في الجميع كما سمعت انه على
الوجه في الحكم باشتراك الفضلة بينهم فيما لو كانت في الزقاق وفاضل المسلك الى شغلها وتلف ما دام لم يتد احياه فيها او فيه
لما عرفت من كونه جزءا من الطريق الذي هو عليه جميعا بالاستطراق وعليه ومرحج الارتفاق على وجه لا او لو يكون لاحد منهم على الاخر
واحتياج الداخل الى الاستطراق ما بين الباب له حولا في دين ولا يقتضي اختصاصه بذلك بعد ما عرفت من اشتراكهم فيه في الارتفاق
بر ان الاجمع البيع الاستطراق اليه دون الخارج فلا وجه لا اشكال في ذلك لتوقف الانتفاع بالفضل على استحقاق السلوك اليها فاذا لم يكن
الخارج حق السلوك لا يترتب على تصرف الفاسد ثبوت حق الداخل الاشكال ولا ان يقعد بان ثبوت شيء لا يتوقف على سلك الطريق
ذلك ضعيف دخول الخارج اليها بشاهد الحال كسلوك غيره فلا حق له في سلك الطريق فيقع الاشتراكهم في البدنية اليها حكم الاشتراك
فيما بينهم ولا يرد مثله في المسلك فيما بينهم بين الباب حيث لا يجوز للخارج دخوله بذلك لان الداخل له عليه حق السلوك المتميز عليه
لا بين الاستضاع بها دون الا بخلاف الفضل فانه يعلم فيها سواء ... اولا اشتراكهم فيها الا بالارتفاق وهو مشترك اذ هو كما ترى بعد ما عرفت
من يد الداخل على ما بين الباب لاستيلائه عليه الظاهر على اختصاص السلوك في الفضل اظهر على انه منع لها الارتفاق فالتحقيق بناء ذلك
اشتراك الجمع في الجميع الذي قواه في الدروس ويؤيده ظهور اتحاد كيفية احياء الطريق المرفوع والطريق العام فكان اتحاد جملة
المسلمين طريقا على جهة العموم فيقيد الحق للمسلمين كافة حتى لمن لم يستطرق منهم لانه دفع من وقع لمجموع الجميع كلا الطريق الخاص الذي
اتخذ طريقا خاصا لاهل الدور على جهة الاشتراك بينهم في سائر وجوه الارتفاق التي منها الاستطراق الى الدار فكل منهم على

لجميعهم على هذا الوجه ولذا كان بينهم اجمع على الشركة ومن ذلك يعلم الطريق بناء على ما تقدم وغيرها مما هو من الاحكام انه يجوز للداخل ان
يتقدم بابه الى الخارج وكذا الخارج بجوازه يتقدم بابه لكنه لا يجوز للداخل الخارج ان يجعل بابه اسفل وكذا الداخل بالنسبة الى
الادخل الذي هو خارج بالقياس اليه وانه لذلك كله مبني على اختصاص كل داخل من الخارج بما دخل عنه ومشاركته فيما خرج فيجوز
اخراج بابه لثبوت حق الاستطراق له في جميع الطريق الى بابه فكلما اخرج منه له فيه حق وله حق التصرف في جهات بابه جميع فبعضه
بل مقتضى اطلاق المتن وغيره عدم الفرق بين سد الباب الاول وعدمه بل صرح به بعضهم وان توقف فيه اخر باعتبار اقتضائه التعدد
الاستطراق الى الاركة في غير عله على الخارج فانه لا حق له في الاستطراق الا بحذاء بابه فليس له ان يدخلها وان كان ربما اشكله
بانه قد كان له في الاصل فتح بابه في اي جهة شاء من جدرانه بل له رفع الجدار اجمع فلا وجه لعدم جوازه ادخاله بابه لكنه قد يدفع بانه كله
له ذلك قبل ذلك الان لا ان يتحقق حقه بالباب الذي استطرقها فالاستطراق في اي جهة شاء من جدرانه منتهيا الى تلك الباب دون الا
منها ورفع الجدار لا يقتضي ثبوت حق الاستطراق لهما في جهة منه بل بناء على انها اختصاص الى بابه يكون كذلك بعد رفع الجدار
نعم قد يشكل ذلك كله مبني على الاختصاص والاشتراك المذكورين مما بنا على ما ذكرناه من اشتراك الجميع في الجميع الى المخرج تساوي الاخراج و
كل منهم في الجواز وعدمه لتساوي الجميع في الاستحقاق وقد يقوى الجواز بالنسبة الى الاستطراق الذي بناء الشركة على عدم حق احد
الاخر فيه فيتخير في فتح بابه في اي جهة شاء من جدرانه خارجا عن بابه الاول وداخلا بل يصح سد الاول وعدمه لانه حق الاستطراق
متحد او متعدد وان اي جهة شاء لم كيف الا مضر الاخراج روشن او جناح او سابا باب وان جميعهم لهم حق الاستطراق الذي
الاشتراك فيه على ما عرفت نعم لو قلنا باختصاص الداخل بما بين البابين يتجه عدم اعتباره في الجناح والروشن والسابا
لعدم الحق لمخرج وانما يتوقف على الاذن عن من هو داخل بابه ان كان والا لم يحتج الى الاذن اصلا كما في مسلك وان كان اسفل
فضلا عنهم مستوون فيها لا ارتفاقهم بها وقال المتأخرون الاصحاب انه الباب الخارج مما يشارك الموضع بابه ثم الاشتراك
الداخل ينفرد بما بقي وعليه الشارح في الجميع كالفضل الاحتياج لذلك عنده اذ علم الاحالة ومنع الاتفاق على الاول بين الخارج
حتى في المنع من الروشن وشبهه فيما هو داخل عنه ويكفي اذن من له فيه حق وعلى الثاني لاشتراك الاذن الباقين وهو منتقد ولا وهو كما
ذكرنا انه كما ذكرنا سابقا بحال النهر في الجملة قالوا واما السكة المرفوعة كالمسلك الاسفل فلا يجوز احداث روشن فيها ولا جناح الا
جميع اهلها سواء كان في اسفلها او اعلاها ولا فتح باب لتحلية سابقا باب اولا ويجوز للاخراج تاد ان لم يسبق الا باحلاف ذلك الى
اهل الاسفل واما خارج الباب فلا اهل الاعلى المنع وعند اشكال العدم استطراقهم من الاحتياج اليه عند احكام الناس وهو قوي ولذلك
انه بنا على الاشتراك يتجه الجواز في الثالث بناء على ما سمعته من عدم حق احدهم في المعارضة فيما يشاركه في الشركة على الشد ناظر الى
بالنسبة الى الروشن والجناح وغيرهما ما العضل فيكون ان يكون كلهم فكل منهم اخراج بابه فيها ان غير حاجة الى اذن الاخر مع
لكونها اجزاء من الطريق الذي قد عرفت اصله ومع ذلك ويمكن عدم الجواز الابانة في الجميع بعدم علاقة لها بالاستطراق وان تقفوا
في غير اما الروشن والجناح لهما فلا اشكال في الحاجة الحادثة الى الجميع بذلك كله بان اطلاق الاصحاب ان الطريق المرفوع ملك
لارباب وانه لا يجوز لاحد منهم ولا غيرهم اخراج روشن او جناح او ساباط او فتح باب لولا الاستطراق عبر ذلك ظاهر على جهة
بل هو على الاطلاق الا انا قد سمعت كثيرا منهم قد صرحوا بكيفية ما ذكرنا والفرق بين الداخل والخارج بالنسبة الى الفتح انتهى
وانه كان هو صحيح ما ذكرنا اليه منه على غير ما وقع لبعضهم من الاشكال لهذه الصحة ظن التدافع بين كلامهم في غير محله وعلى ان الحكم

سالبقاء للاولى

سا لبقا انه او اوضح لبعض اهل الدرب لنا فذ روشنا اسلا من بعض بالمال لم يكن لمقابله الا الغير معارضته له وان سوعبه من الدرب اذ لم يمنع منه
شيئا على جدار للاسفل والسكين المشترك على معاملة معاوضة مع الجناح مع ما فيه اختصاص احال الدوسة على عدم نفوذه بين ما قابلها منهم وعدم الرجوع بخروجه
منهم القاصرين والشهيدان بانه لو سقط ذلك فسبق جار الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه بمنزلة السابق الى القعود في المسجد فقام منه
بطلت الاول الموضع بوضع الروشن وانما اكتساب اولوية بسبقه اليه فاذا زال زال كالقعود في المسجد والسوق الى لو فرض ان الثاني
روشن الاول لم يكن له ازالته وضع الثاني وان كان قد ضر الاول واكتساب الثاني اولوية فان الاول كالكلام في المسجد ونحوه لكن قد يناقش فيه
بعدم الفرق بين استحقاقها بسبقه بل قد يناقش في اصل المقام بانه قد صرح بانه يثبت بناء على كونه مباح الاصل على ما سمع من في العدد من حيث الرجوع
عليه ولو ازال الثاني وقد احتمل في المسالك في المقام على بعد ان له الرجوع لو سعل النائب او روشنا تحت روشن مقابلا له او فوقه بحيث
منعه ان الفضاء على كلام في قضية الاصل عدم المنع الا ان يثبت ان ملك الروشن ملك قراره وهواءه وهو بعيد لان مادون في القطاع في
ملك وانما للملاك قلت ينبغي بنا المسئلة على ان الطريق انما هي الاستطراق خاصة كما هو مع هواءه وما دخل الطريق وما تحتها وهواها ملك
٧ الا انه حق السيل والوقوف على تصرفهم فيه بنا الاستطراق فيه علي ما قاله مع علاقات ذو الروشن مثلا استيفاء للهواء من حيث ملك وانما له حق اختصاص
فاذا زال زال وان يعد اولا ان المسلمين لهم حق الاستطراق في الفضاء والا نظر لا تقع الامارة الاصلية بحكم ثبوتها وجريه على جواز الحكم به
نعم قد يظهر من بعض ذلك والذي ذكرناه سابقا الاول وقلنا ان خالف كما في الطريق الخاصة الكثير غير تعلق لعدم حاصل اصالته وهو
وقوله انه الهوان السماء يحرم الارض ولا ريب ان ملك المسلمين في ارض الطريق على الاستطراق فيقصد بها دون خالفها وفي المجاز المشترك فيها
سيجيء في زال ان يزال بعد اذ ان العلم المستكره ان المتبرع منع حق احد عند شلا على ما يدعيه من انه يجب على الدار اجابته للاصل عند الا
في الاسوار كالا يجوز له وضع جذعه على الحائط لم لا يمكن الا تر ملك الا بطيب نفسه والقاعدة عدم المعارضة في مال الغير بغير اذنه وانما حدوده ما
ان الشافعي في القديم وان كان مع شروط تلي الوضع بعدها بل يجري مع لا امتناع لجدار الشريكين عنده لا يمنع حدوده كما الخليع بخبر على الجدار
واخير الشامي وحو سبيله مثل هذا الجزء المعارض للاصول المذهب وان الحكم يستحب اجابته اذا ورد من الخبر على قصد الحوائج في الترجيح
الجار بل عليه الحكم بكراهة المنع للجار بمروءة الغير وحتى لو اذن جاز الرجوع قبل الوضع بما تقتضيه الاصل وغيره بل ظاهرهم الاتفاق
عن ذا عليه يفعل المقدمات من بناء وغيره وبعد الوضع يستلزم نقض المعمر لا يجوز الرجوع عند الشيخ وبعضهم لان المراد للمستعير والمعير التابيد
كالعارية للدفن والضرر الحاصل بالنقض حيث يقتضي الخراب مثلا وفيه كما يمنع ذلك والقول بالجواز احسن بل هو خيرة الفاضل والكركي
وثاني الشهيدين لانه عارية ومن لوازمها جواز الرجوع الذي هو مقتضى الاستصحاب وقاعدة تسلط الناس وغيره اشتراط الالحاق بالدفن قياسا
مع الفارق لحرمة النبش وكذا العارية للرهن المقتضية لتعلق حق الغير على وجه يقتضي اللزوم ضرورة ان لا حق ها هنا فانه لا حق
على الثالث في خراب ملكه الا انه يشبه في الدروس الى القول شعرا بتمريضه واحتمال المنع من النقض كما انه الا بعد او لو اسقط فوضع
قبل جاز له الرجوع لانه عارية وعلى المنع من النقض بغير الحاصل به فانه يؤدي الى خراب ملك المستعير نعم يكون الاجرة له فيها بعد الرجوع
وفي هل الارجح حيث عرفت انا المتابعة والعزم في لو قلنا بالرجوع فهل عن مال الارض وجهان احسنها الاشتراط التفريط الى المستعير من الحوق
ضرر بفعل غيره قلت لا اصل في هذه المسئلة ما حكاه عن الشاي وفيه جهة حسنة وجهين بخصوصها ان له الرجوع والتخيير بين الابقاء بالاجرة
والقلع بالارش فان ابقاه والظاهر فيها ان الناس ان له الرجوع بالارش واما الابقاء بالاجرة فلم يقتصر على رضاهما وهو خيرة ثاني الشهيدين
والمحقق فيما حكي عنه في المتن بلفظ الثالث ان له الرجوع ولا يجوز له النقض وانما له الاجرة حاصر وما له الشهيد في الدروس الى انه

الرجوع والقلع مجانا الخامس ليس له الرجوع مجانا لانه الا بتقييد بجواز القلع ولا اجرة وهو الذي اختاره الشيخ [illegible]
ولا يجب في [illegible] الرابع [illegible] ان له الرجوع [illegible] لكن للمستاجر في ذلك على التقدير القول به [illegible] حكم [illegible] العارية [illegible]
التي [illegible] بقائها استدامة الاذن [illegible] فرض انقطاعها [illegible] حكمها [illegible] للاذن [illegible] اللاحق بالقلع [illegible]
[illegible] لغير [illegible] عند [illegible] لا [illegible] الاباحة [illegible] خصوصا [illegible]
على الوضع بالاذن المفروض جواز الرجوع فيها [illegible] ثبوت حق للمستعير في البقاء الذي [illegible]
[illegible] باعتبار انقطاع استمرار الاذن الذي هو سبب فيه [illegible] القول بالرجوع ولكن لا يجوز له النقض [illegible]
له بعد فرض انقطاع الاذن المفروض [illegible] السبب في البقاء [illegible] في البقاء [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] على [illegible] بسبب [illegible] الاذن [illegible] على [illegible] بدل الاصل [illegible] الا [illegible]
قبل الوضع مع فرض [illegible] المقدم [illegible] فلا [illegible] مع [illegible] الرجوع [illegible] الشيخ [illegible]
جواز الرجوع باعتبار ان العارية المبنية على الدوام [illegible] ابتداء واستدامة [illegible] الاذن [illegible] فيها رجوع [illegible]
[illegible] الرجوع فيها كالرجوع بالاذن فيما مضى من العارية وهذا معنى قول الشيخ لان المراد الدوام والتأبيد [illegible]
الدوام [illegible] العارية على هذا الوجه [illegible] العارية من العقود الجائزة المعلوم ارادة [illegible]
استمرار الاذن فيها هو المقتضي [illegible] فيها الدوام [illegible] الاذن [illegible] فيها رجوع [illegible]
[illegible] جواز الرجوع المقتضي [illegible] الاجرة وكذا [illegible] يوم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المستعير [illegible] الموت وانتقال [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المستعير [illegible]
على [illegible] العارية [illegible] المستعير [illegible]
المال [illegible] لزوم العارية على [illegible] الاحترام وحرمة [illegible]
[illegible] العارية [illegible] لزوم [illegible] الرجوع [illegible]
بالعارية [illegible] خارج عنها [illegible] الدخول في [illegible]
[illegible] الوضع بالهدم [illegible] العامر [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] الرجوع قبل [illegible] الاذن [illegible]
لانقطاع حكم الاذن الاول بانقطاع [illegible] الاذن فيه [illegible] الشيخ [illegible]
بالهيئة الاولى [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن الاول [illegible] الدوام على الوجه [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] غارية كالخاص في الحقيقة [illegible] ان [illegible] الا [illegible] لكن [illegible]
[illegible] العارية للغرس [illegible] على مذهب الشيخ [illegible]
[illegible] فذلك [illegible] باستحقاق [illegible] عارية [illegible] في استحقاق [illegible]
[illegible] على [illegible] الوضع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] على الوضع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] في اثناء الوضع [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الدوام [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] عدم ثبوت [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الحكم
[illegible] العدم [illegible] بالوقف [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
عليهم [illegible] في ما بعده كما هو واضح [illegible]
الثالثة [illegible] احد [illegible] عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] على الجميع [illegible]
[illegible] على الجميع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] على الجميع [illegible] الحاكم
[illegible] على الجميع [illegible]
[illegible] على الجميع [illegible] حلفا [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
وكذا [illegible] بالجدار [illegible]
[illegible] اتصالا [illegible]
الاجارة [illegible] في [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] البينة [illegible] اختص احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الترجيح [illegible] الحاكم [illegible]

الجدار على جذع واخر لا مرته في بناء احدهما فوق التمكن كان بين الرجلين حائط [illegible] العقود [illegible] كالازج وكالخزانة [illegible] على

الجذع لصاحب الجدار المزج فيه فاحتمال الاختصاص فيه اقوى ولو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل القائل الشيخ لا يقضي بها [illegible]

العادة بالتسامح المجاري ذلك بل قد سمعت ان مالكا واحمد لم يجوزا منعه [illegible] ولعلها لذكره بين ملكيهما على ثبوت اليد لهما في وضع الجذوع

احدهما مزيد انتفاع كاختصاص احد [illegible] بزيادة الاستعمال [illegible] زيادة التصرف لا تقتضي الترجيح بعد الاشتراك [illegible]

تقتضي كون اليد لهما [illegible] مع [illegible] باصول المذهب [illegible] الاختصاص بالملكية [illegible]

التسامح المزبور [illegible] بين ملكيهما على اليد [illegible] بوجه من الوجوه [illegible] كان ذلك [illegible] في وضع [illegible]

يفيد اليد للواضع [illegible] حكمه حكم ما ذكرنا [illegible] المرجحات [illegible] بما فصلناه [illegible] الاشكال [illegible]

يد لهما [illegible] كان القول قولهما بيمينهما نعم [illegible] التعارض [illegible] الوضع [illegible]

وما ذكرناه [illegible] عدم الفرق بين الاتحاد والتعدد [illegible] في الاختصاص [illegible] الحكم [illegible]

الاختصاص [illegible] ذلك نعم لا ترجيح [illegible] بالخوارج التي في الحيطان كالكتابة والتزويق والوجه الصحيح [illegible]

[illegible] والطين [illegible] من غير شهود [illegible] صاحب الجدار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible] الاستحقاق [illegible]

قطع بالاشتراك [illegible] وجود [illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ورواه ايضا في الكافي [illegible] وكذا الصدوق [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الترجيح

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible] الاشتراك [illegible]

المسئلة الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة [illegible] الا باذن شريكه [illegible]

ولا [illegible] مال الغير [illegible]

[illegible] والاستناد [illegible]

[illegible]

[illegible] مع منع المالك [illegible]

[illegible] الجدار [illegible]

[illegible]

كونه المسبق [illegible] العلم [illegible] بالمنع [illegible] مسلطون على اموالهم [illegible] المنع [illegible] الجدار

المشترك بين الاملاك [illegible] في الطرق النافذة [illegible] بالمقتسم الملوك [illegible] الجدار [illegible]

[illegible] موضع الخلاف [illegible] المستند [illegible] اجماعا

[illegible] الاذن [illegible]

الاستناد [illegible] بالجدار المشترك [illegible] عليه [illegible]

للاخر الاعتراض عليه [illegible] ذكرنا [illegible]

ولا الكتابة عليه [illegible] مال الغير [illegible]

[illegible] مال الغير [illegible] الجدار [illegible]

[illegible] عمارته [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الدروس [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الدروس [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الوضع [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

عدم جواز [illegible] الشريك بدون الاذن [illegible]

[illegible]

في مال الغير [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] جواز [illegible] بناء [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

فلم يكن الوضع بحق [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الشريك [illegible]

قلت [illegible] الاذن [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

لو اراد [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

ان واحد الشريكين لا اجبار لصاحبه في الجدار والقناة ونحوهما فانه يمنع في العمارة من غير قيام الرجحان يمنع الانتفاع بدون حقيهما فليس [illegible]

ليجبر الشريك على امور من بيع واجارة وموافقة على العمارة ونحو ذلك من الامور الممكنة في ذلك فلا يقول الاخر به الا [illegible]

للمالك وقد سمعت ما اذا لم اظفر بنص صريح ينبغي ان يخرج وهو كالبيع في عدم الجبر في غير الصورة المفروضة [illegible] سمعته من ذلك الذي [illegible] على الفرد

بل حيث لها احكام الشركة في الجدار التي تقدمت سابقا باعتبار الجدار الذي من الشريكين لو اراد البيع [illegible] ولا احدهما في مثل السفل والعلو ونحو [illegible]

كالقراح ونحو حيطان مشتركة بينه وبين جاره من شركة ولا ت[illegible] في عدم وجوب الاذن بذلك عليه [illegible] الاخر بذلك [illegible]

امر الحاكم ولا يجبر على غير ما هو واجب عليه نعم لو قلنا انه يبقى وجود الجدار بينهما بوجوب [illegible] على وجه [illegible] الا مع

الاخر فيخرج ذلك لكن ينبغي عليه عدم اعتبار اذنه [illegible] في باقي صور [illegible] عليه بكلام وهو الذي [illegible] الفاضل في [illegible]

فيما حصه بعد من عدم جواز [illegible] اياه لو اراد الا انفراد بالعمارة الا انه كان من جهة عدم ثبوت حق يكون الجدار بينهما على وجه يوجب ذلك

وهو واضح والمسلم [illegible] ما سمعته من الشيخ الاذن لم [illegible] على ما [illegible] فيه كلام احتمال صريح كلامهم عدم [illegible] اعتبار الاذن

في غير محل [illegible] في تفصيل الحدث الجزئي من انه لا يحتاج الى الاذن من الشريك في العمارة مع [illegible] ولا بد منها مع [illegible]

[illegible] عن محل البحث الذي هو الجدار المشترك من حيث كونه [illegible] مع قطع النظر عن الامور الخارجية فقد [illegible] فرض

احدهما لعدم العمارة [illegible] الاخر [illegible] بالضرر كما اعترف به الفاضل وغيره في الرد على الشافعي في القديم

وجوب المساعدة في العمارة بل ومع فرض عدمه [illegible] وجوب دفع الضرر عن الغير [illegible] الا [illegible] الا وجه [illegible]

في الجدار الجديد [illegible] نعم قد يقال بوجوب القسمة [illegible] او رفع الامر الى الحاكم [illegible] لقطع النزاع بينهما [illegible]

لحقيقة دفع الضرر عنهما [illegible] الملك [illegible] لما انه جيدا [illegible] ما ذكرنا يعلم الحال فيما ذكره [illegible] بقوله وكذا لو كان

الشركة في دولاب [illegible] او قناة او نحوها [illegible] الشريك على المشاركة في عمارتهما من غير فرق بين المشترك [illegible]

الا احتمالا [illegible] ذلك وبين [illegible] اجبار الشريك [illegible] على العمارة في هذه

المذكورات [illegible] فارقا بينها بان الشريك لا يتمكن من المقاسمة فيها [illegible] بخلاف الجدار فانه يتمكن [illegible]

القسمة [illegible] عليه [illegible] لا اتفاق [illegible] على البئر والنهر [illegible] الذي يمنع في ملكهما المشترك

بينهما [illegible] بخلاف الحائط [illegible] وكذا [illegible] ما ذكرناه [illegible]

صاحب السفل والعلو [illegible] على بناء الجدار الذي عليه العلو [illegible] جدار البيت [illegible] الذي [illegible] من وجوب [illegible]

الاشتراك [illegible] في ذلك [illegible] فيها خلافا [illegible]

الشرط على الاعادة ولا ريب في ضعفه [illegible] العلو [illegible] السفل [illegible]

في [illegible] قلت قد عرفت التحقيق في ذلك [illegible] احكام [illegible] على ما في القواعد [illegible]

صاحب العلو عمارة السفل [illegible] اعادة [illegible] جامع لمقاصدنا

[illegible] الاخر ولا شركة بينهما [illegible] فيما حصل [illegible]

اراد [illegible] على عرصة مشتركة بينه وبين غيره [illegible] العمل عليه ولا يحتج عليه

[illegible] الاصحاب ما قدمناه [illegible] على كل حال [illegible] الانتفاع بالمعاد يفتح كلا وغيره ذلك

وغير ذلك

وغير ذلك اما الاستكان [illegible] وان انتفع به هذا [illegible] هدمناه [illegible] شرطا ما اذا انهدم

[illegible] السفل [illegible] ولا [illegible] الا به [illegible] الجدار المشترك [illegible] الذي يجب

على [illegible] وجب عليه اعادته [illegible] لكن في [illegible] المسالك [illegible] الرابع والاقاالارش

[illegible] الاعادة والفاضل [illegible] الارش [illegible] تفصيل [illegible] وفيه مناسبة [illegible]

[illegible] القواعد الشرعية [illegible] العاتب [illegible] فانه [illegible] بالارش [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الجدار [illegible] لو فرض [illegible] المسالك [illegible]

[illegible] كما في [illegible] الثوب [illegible] وجب في [illegible]

في عقد لازم بل قد سمعت ما في التذكرة [illegible] الا ان [illegible] المسالك [illegible] الارش

[illegible] الشرط [illegible] عدم [illegible] بحيث يتحقق [illegible] العقد

[illegible] للتعليق [illegible] ما ذكرناه اولا [illegible] ان الارش المذكور [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الجدار [illegible] الشريك [illegible] الارش

[illegible] الهيئة [illegible] بين الهادم والشريك [illegible] الا

[illegible] قال [illegible] الهدم [illegible] الجدار الصحيح [illegible] المناسب [illegible] القول بالارش [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] القول بوجوب الاعادة [illegible]

[illegible] عدم الشرط [illegible] الشريكان [illegible]

[illegible] الصلح [illegible] الارض [illegible] الجدار

[illegible] الصورة [illegible] البناء [illegible]

العوض [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

في [illegible] الاجارة [illegible] الجدار [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] على الا [illegible] فيما هو مشترك بينه [illegible] الكثرة في الحائط

[illegible] قسمة الجدار المشترك طولا وعرضا [illegible] البيت [illegible]

الاخرى [illegible] الارض الذي [illegible] العرض [illegible] الجذوع فلو كان طوله عشرا [illegible]

في كل الطول [illegible] العرض [illegible] عشرة [illegible] في عرضه [illegible] كل العرض [illegible]

الطول [illegible] القسمة [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] مع عدم امكان التعديل

[illegible] القواعد [illegible] القسمة في كل الطول [illegible] لان القرعة

معيار القسمة لكن قال ابن العوض وكذا في نصف الطول كل العرض نقيح القرعة في الثانية دون الاول بل يحتمل كلا وجهين لعدم الظاهر
عدم الاجبار في الصورتين لكونه في حكم التلف انه ان انتفى الضرر عنهما او من الممتنع اجبر عليهما في الصورة الثانية وان تضرر الممتنع لم يجبر
وفي سنة ونحوه تطرق ضرر عليهما او على احدهما فطلبه الاخر فهي قسمة تراض لا انهى قسمة اجبار ولو طلبها التفرد احد الاخر
وكذا يجوز قسمة بعوض قبل البناء قلت هذا خلاصة ما في القواعد وجامع المقاصد والدروس لكن قد يتوقف في جعل معيار القسمة
العرض مع عدم الاجبار عليها مع عدم امكانها كان قد يتوقف في اعتبار امكان وقوعها على ما ينتفع به اذ يمكن في الرجوع
عليها والاخلية في المقام وان وقفت في الوجه الخارج عن الامر يكفي التبديل في المعارضة والاجارة ونحوها والتحقيق في الذي
وجوب الاجابة مطلقا وحيث يجاب الممتنع منها على الاجبار في الاشم ولو ملكا دارين مثلا صفقة مثلا فليس لاحدهما مطالبة الاخر
حيث وهو عنده ولا منعه من التجديد لو لم يقدم السقف اذا لم يجعلها على اي وجه حين منع لجواز كونه بعوض وعن الخلاف نفي الخلاف فيه
الدروس لم يجز الاول عن احدهما الاستحقاق مع نفاه الاخر منه ما احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وكلام الشيخ انه على مدعي العارية
العارية البينة واليمين على ... قلت لكن في القواعد لو وجد بناء او خشب او مجرى ماء في ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول
صاحب الارض في الجدار في عدم ... الاستحقاق ودافعه في جامع المقاصد باصالة عدم الاستحقاق في ملك الغير لان اليد
تقتضي الاختصاص ... الوضع اعم من الاستحقاق مع غايته ان يكون بحق وهو اعم من العارية التي يجوز فيها الرجوع وفيه ان الاصل
في تصرف المسلم ... ان يكون بالاستحقاق ... فيما ذكره في الدروس وجوب الابقاء اما لو فرض ... الاول
تنازع احدهما مع الاخر في الاستحقاق وعدمه ولم يكن ثم استناد اليد ونحوه للمتجه كون اليمين على منكر الاستحقاق ...
منكر البينة على مدعي العارية واليمين على الاخر يمكن تنزيل ... في اليد ونحوه كان ما في القواعد وجامع المقاصد ...
المراد به ما فرضنا ولا في الدروس فعليه ما عرفت وان كان المراد به ما ذكرنا ... فهو صحيح وان كان هو غير ظاهر ...
ولكن الامر سهل بعد وضوح الحال في المسألة الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت الحامل للعلو
فالمشهور كان ذلك ان القول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدار الغرفة فالقول قول صاحبها ... وبعض ...
البيت جزؤه وجدران البيت لغرفة جزؤها فيحكم بها ... وفي جامع المقاصد ... المسألة ... فيه
التنازع في ذلك يكون المراد من الاطراف بكون البيت على الغرفة كما ... النزاع منها والا لم يكن ثم وجه ...
توجه البينة على احدهما واليمين على الاخر فلا ... المراد بالدعوى استقلال اليد كل منهما على ما ادعاه فيكون ...
قوله مع يمينه نعم قد ينافي منع استقلال اليد صاحب السفل على جدار بيته مع فرض تعرف صاحب العلو بالسقف بالبناء
عليه ويمنع استقلال صاحب العلو مع فرض ... على وجه هو كالجزء منها ... تحت السقف المعلق
والمتوسط في الجدار ... التصرف في بعض اجزاء لا شي واحد عرفا وبذلك يظهر ... الحكم عن ابن الجنيد ...
جدار البيت بينهما لان حاجتهما اليه ... بخلاف جدار الغرفة اذ لا تعلق لصاحب البيت به الا كونه موضوعا على ملكه
وان اراد قضاءه في ذلك بل في ذلك هو قول جيد الا انك عرفت فرق ... اشتراك الجميع في اليد كل منهما ... الا انه ... استقلال
اليد عرفا منهما على كل منهما خصوصا في جدار الغرفة المتفق على اختصاصها بصاحبها ... كالسقف الا ... ذكرناه
ليس من الامارة على اشتراك اليد في العادة فيتجه قول الكل ولو تنازعا في السقف ... والقائل الشيخ فيما حكي عنه ان حلفا

نقض لهما به وكذا ان نكلا او لا اختص الحالف منهما على نحو ما سمعته في التنازع في الجدار الذي رجحها عليه قوله في تمرينا او في طرف تقسيم
بعد الحالف والقرعة احوط وترددا في الخلاف بين القرعة والتحالف قيل والقائل ابن الجنيد والدروس ان لصاحب العلو مالا في ذلك
بل احتمل في جامع المقاصد بل عن الفاضل ترجيحه في كثير من كتبه لان الغرفة انما تتحقق بالسقف لحامل الا ان ارضها والبيت قد يكون
بغير سقف وهو استصحاب ... ان هنا عرفه فلا بد من تحققهما ولان الغرفة ... التصرف فيه ... صاحب السفل وان كان هو السماعة
ترجح قد يتوقف ان اليد مختصة دون الاسفل لان سكونه تحته ليس يد عليه وان كان هو محلا للنظر ايضا باعتبار صدق الغرفة
بالتصرف كالبناء الذي يعم اجزائه بل فيما سمعته من القواعد احتمال الاختصاص باعتبار ان الغرفة على البيت فلا يتحقق الا بعد
والبيت لا يتم الا بالسقف انه كما هو واضح الضعف لكن يظهر فالاقوى الاشتراك بينهما على الوجه الذي تقدم وقيل والقائل الشيخ
كان ذلك يقرع بينهما ويحلف من خرجت له القرعة ... لانها لكل امر مشتبه وفيه انه لا اشتباه لعدا قضاء اليد الاشتراك بينهما وفي ذلك وربما
منع الاشتباه هنا لان رجحان احد الطرفين في نظر الفقيه يزيل الاشتباه بالنسبة الى الحكم وعن القواعد انما يتحقق ... الترجيح
بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقد على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب السفل لان البناء لما ... كان يحتاج اليه
احداثه كجذع يشعب له في وسط الجدار فيجعل البيت بين اثنين ... فيحصل التسوية لانه احد ... العلو وسما لصاحب السفل
واختصاص ... وتبعه على ذلك في الدروس له ولو لم يمكن احداث السقف ... بحيث حاله لصاحب البيت ... له
به وكذا في جامع المقاصد ... الاخير منهما ... موضع الخلاف السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج
الذي يعمل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه لاخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد
فيحصل به الترصيف بين السقف والجدار وهو دخول الات البناء كل منهما في الاخر فان ذلك دليل على انه لصاحب السفل فيقدم قوله
بيمينه قلت قد ينافي ذلك بان ذلك لا ينافي وجود يد من صاحب العلو بالتصرف فيه انه لكن ذلك ... صاحب البيت مع عدم
وح يكون يد كل منهما عليه فيجري فيه الحكم السابق المذكور ... اذ ... غصن شجرة او عروقها الى ملك الجار ...
له استحقاق وجب عطفها مثلا على ما كانه ان امكن والا قطعها من حد ملكه وان امتنع صاحبها من ذلك عطفها او قطعها الجار ...
على اذن الحاكم في تفريغ ملكه عما لا يستحق بقاءه عليه فضلا عما يكون بقاؤه عدوانا وما عن التذكرة ... الاولى ... وفي
الظهر ... والظلم ... صاحب كون ... من المالك ... بالظلم ... الاطلاق ... الا ان الظهر
استيفاء من المالك ... وخلت ... على ... في جامع المقاصد لان ازالة العدوان ... وتوقفه
على اذن الغير ... ولانه توقف على اذن المالك لتوقف على اذن الحاكم مع الامتناع لعدم جواز التصرف في مال الغير الا باذنه
اذن من يقوم مقامه مع التمكن ... كما يظهر ... من اعتبار اذنه ... ربما يقوى التفصيل بين ... كان
... الاذن منه او من الحاكم وعدمه فلا يحتاج الى الاذن في الاول ... في الثاني مراعاة للجمع بين القواعد ...
وعلى كل حال ... لا يجب عليه ... لانها ... الا ... من غير فعله ... عدم الاجبار
عليه ... القواعد ... مع امكان العطف لا يجوز له القطع ولو فعله كان ضامنا ... لكن ... ما يقطع او ...
ما بينه وبين المعطوف ... القطع ... في حكم ... شرعا ولعل الاقوى الاول كان
... لا حرج ... لانه ... عليها ... غير واحد

يجوز
بل لعل كذلك مع صدق استيفاء المنفعة وان لم يكن ثم تفريط وكذا لو وضع غيره واحدا بطل بانه ليس له ذلك الا رضى لبقاء النار الحرق فاحبت
القطع لانه اشد ضررا فلو فعل ضمن ما يتلف بسببه زيادة على حقه نعم قد يقال ان لم بقاء النار والقطع كالشوك ونحوه وما ادري من التلف
الاعضاء مع تفريطه ثم ذلك لعدم العطش مثلا او القطع لعدم تسلط الناس ولا دليل على اخاده وتفريطه او زيادة انقطاع المال بالمجموع
الى نقل مال الغير ومن حكم الشجرة الجدار المائل الى ملك الغير وكيف كان فلو صالحه على ابقائه في الغصن مثلا في الهواء لم يصح على
يشتمل علم جواز افراد الهواء في الصلح تبعا للبيع ومن كونه عقدا مستقلا مع عدم كون ذلك بيعا للهواء بل هو صلح يستعمل لكن لا ريب
ان الاقوى الثاني كما عرفته في نظائره خلافا للمحكي عن الشيخ اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز بلا خلاف مع تقدير المدة والزيادة او
بل قد عرفت جوازه في نظير المسألة مع التصريح بالتأبيد بل قد عرفت جوازه مع عدم تقدير الزيادة ولانهاية لتحمل الصلح من الجهالة ما لا
يتحمل غيره خلافا للجماعة فاعتبروا في جواز الامرين جميعا بل في الدروس وغيرها التصريح بعدم جواز التأبيد والله العالم المسألة السابعة
لو كان لانسان بيوت الخان جميعا والاخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه من حيث كونه مستقلا على الاختصاص (لاستقلاله به اختصاصا)
والتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في الارض المحكوم بها لصاحب الاسفل باعتبار اقتضاء اليد عليها اليد على محلها ويد
اختصاص الاسفل على غيرها من الارض لا يوجب اليد عليها كما هو واضح نعم في التذكرة مع احتمال القسمة بينهما ان المزار تحتها اما لو اتفقا على
الخزانة تحت الاسفل كانت الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل يجري فيها الخلاف السابق وفي كونها تسارعا في المرقات
ومحل منها للاعلى ومن الخزانة تحتها بينهما ولو اتفقا على ان الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل فيقضي
بها بينهما ولا يرجح بوضع الاسفل الاه وكيزانه تحتها ثم انه ثبتت الدرجة للاعلى فهو ذو يد على الاس قلت فترجح صاحب السفل
من بيوت الظاهر في العرف استقلال بالاختصاص بها التصرف المعول كالقرار كاستقلال الاختصاص صاحب العلو من بها الا على دون ذلك
يظهر الثمرة فيه القسم ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء فيقضي بها بينهما مع التحالف والنكول لان لكل واحد منهما
شاهدا استعملها باعتبار داخل بيد الاختصاص مع اختصاص العلو يقتضي بان مكانها كان له الهواء كالقرار كاليد الاختصاص بالاسفل تقتضي على
ان الهواء له ايضا لانه تابع للقرار لما عرفت من ظهور بيد الاختصاص ادعينا بها في السفل المعوش كون البيوت له المتصح خليلتها في
بل لعل كلامهم فيما تقدم في تقديم صاحب السفل لو كان النزاع في الجدار الاسفل شاهد على ذلك وكلام مال اليه في الحدائق وفي تحكي الذكرى
احتماله واحتمال الاختصاص بذي العلو كما ذهب في مسعف ثم قد يقوي الاول لظهور التفاوت بين خزانة الدرج وغيرها من البيوت
باعتبار كونها كالتابع له فصاحب اليد وبيد عليها ايضا ودون ذلك مع تعرض صاحب الاسفل بحكم المقسم وغيره بالتسوية بينهما خلاف
بيوت الاسفل المرتبط غير التفاوت بين صاحب الغرفة وبين ما تحتها فتأمل جيدا ولو تداعيا في الصحن الذي نصبت المرقاة في صدره اي
نهايته في السعة وهو اخر خطبة في الجهة المقابلة للباب قضي منه بما يسلك الى العلو بينهما مع التحالف والنكول وما يخرج عن المسلك
السفل لظهور يد صاحب العلو باعتبار افتقاره الى السلوك فيه الى ذلك مقدار المرقاة فيها ليكن غير المسلوك فيظن صاحب السفل ونحو غيره
لكن في بحث وربما الحكم الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوى ولا يمنع من التصرف فيها ولا من الجلوس فيها قليلا
ولو كان المرقاة في دهليز خارج لم يشاركه الاسفل في شيء من العرصة اذ لا يد له على شيء منها الا ان يستعمل السكة الخارج عنها فيشترك
بين الجميع ويؤيد ان العرصة يحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل ولو كانت المرقاة في ظهر اختص صاحب الاسفل بالعرصة والدهليز
اجمع والله العالم تتمة المسألة في زمن الكتب الاخرى وقد بعض لها بها فضل للراكب مع بيده وفاقا للمحكي في تحكي الظهور بيد الاختصاص عرفا

صح بجزء القابل

وقيل والقائل الشيخ ايضا في محكي المبسوط والسرائر وغيرها في محكي الجواهر سواء في الدعوى لثبوت يد كل منهما عليها وزيادة التصرف للراكب لا تثبت
ترجيحا كما لو تداعيا المدعى والمنكر مستقلا عليها بتصرف ليس ملاكا في الترجيح كما في المحقق والشهيد لكن قد يقال الاول اولى بالعمل
من ظهور العرف في كون بيد الاختصاص له حضورا مع ملاحظة نظائره باعتبار تقديم كسائر الابسة لثوب ونحوه ومن حاول على الدابة
في يد زمانها مع ورقة القراءة وتساوي نظائر ايضا في يد احدهما اكثر فيها سواء العدم من اعتقاد الاكثر على عرفا الاختصاص
الاختصاص بعضهم من كسائر الراكب القابض باعتبار ان كلا منهما ذو اليد فرض لم يثبت كونه مراجحا كما قرئ كذلك لو تنازعا عبدا له
عليه ثياب مع فرض ثبوت يدها عليه لانه لا معتبر لزيادة الملك فانه يلبسها بغير اذنه ثم الكهيئة او بالعارية ويرجع لبيت يد عرفا
هنا تفصيلا انه لو فرض لاحدهما خاصة عليه يدا والاخر له ثياب عليه فالقول قول صاحب اليد كما انه لو لم يكن لاحدهما عليه يد الا الثياب
لاحدهما يكون بينهما ايضا لما عرفت من عدم كون الثياب يدا تقضي بها اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل وليس للاخر
وكان الترجيح لدعواه قطعا ضرورة وجود ظهور الحمل عليه في يد الاستقلال به بل قد يقال يكون لك لو فرض ان للاخر يدا عليه بقبض زمانه
باعتبار ظهور بيد الاختصاص في الحمل كالراكب القابض فضلا عما لو كان ساقا فيجري لاحدهما حاشيته لحمل وعن البعض ان جعل
الراكب لابس الثوب وصاحب الحمل سواء في الملك وذلك اهمية تمام الحكم فيها احتمال كان هو هنا الاشتراك وضعفه
وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك ولو تداعيا جدارا غير متصل بناء احدهما وبناء الاخر فلا احد كان الترجيحان لعدمه فعلى البينة قطعا
لكونه في ملكه الذي هو هواء بيد التابع للقرار وبحر وفتح الباب الى الغير لا يفيد يدا عرفا نعم لو فرض كونه مع ذلك متصرفا فيهما
ونحوه امكن تقديمه على صاحب البيت باعتبار ترجيح تعليله بيد صاحب البيت بجهة التعليل اقوى واولى مع ذلك احتمال التساوي
في ثبوت اليد من الجانبين في الجدار وعلم تأثير ترجيح اليد كاسلفنا في قواعد الفقهاء منعا ومع الشرف بناء شكالا وانما لا يخفي عليك
ثم قد يشكل ذلك بما فيه الحكم بشركة الجدار تحت الدرج مع ان يد صاحبه عليها تبعية بيد المتصرف بها فعليه فلتقدم عليها كا
ما ابقاه الا قوة النسبية بين ان يكون منشأها الحقوق السفل الى العلو بالعكس فادمن للاستقرار الملك هواء ومن ملك
ملك قرار ومن ملك شيئا ملك قراره ولو هواء والدرج كان صاحب العالم كتاب الشركة بكون الشيء مع اسكان الراو وبفتحها مع كسرها
بل واسكانها العزم على ما قيل الاحتلاط لا امتزاج شيوعا او تجاورة وشرعا اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل
فالاول بمنزلة الجنس الشامل للاجتماع مع التميز في مكان واحد والثاني بمنزلة الفصل فان الشياع هذا لو احد بالشخص الا الواحد
بالجنس لا النوع ولا الصنف ونحو ولا شركة مع تعدد الشخص نعم المراد بالواحد فيها هو متعلق الشركة وان تعدد والصدق الاجتماع
بالمعنى المذكور في كثير من افراد المتعدد منه جامع للقاعدة والمثال ان قيد الشياع لاخراج اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد
الواحد المركب من اجزاء متعددة كالبيت مثلا اذا كان سقفه لواحد وحائطه لاخر وارضه لثالث فانه لا شركة لعدم الشياع وان
صدق اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد وفيه عدم صدق كونه واحدا بالشخص اذ هو مجموع اشخاص بعض الشهيد في الكفن هو سمع
انه لاخراج اجتماع ما في الشيء الواحد بالشخص على البدل كحق الزكوة والخمس والجنس على سبيل معدن ارباح يتعدد فيها
فانه لا اجتماع لا سبيل الشياع فالاول فيما يخرج هذه بقوله الملاك قلنا الملاك المراد به الاستحقاق حقوق الجار
والاشتراك واشكل في جامع المقاصد بان الملاك حقيقة الاستحقاق فلو حمل على معناه الخاص المتبادر منه خرجت
الاقسام بالقيد المذكور وخروج بقيد الشياع ما تقدم سابقا الا ان فارق في التعريف نظر الاقتضاء بالشركة في العقد

والنظر فيه يرجع في فصول الاول في اقسامها ولكن يشتمل اولا انما هي الشركة

وغيرها ما لم يتعرضوا فيها لكونها عقدا برأسه جامع المقاصد عن فخر المحققين والشهيد ... وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة
على الادلة لبطلان الاذن لاعقد الشركة دون ذلك كما في الرياض تبعا لجامع المقاصد ومنع بالاجماع وبان الاصل حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه
فيقتصر فيها على القدر المتيقن وهو ما دل عليها من جانب الجانبين كما نبه عليه في ... وعليه يجيء اطلاق العقد عليها اما الاكتفاء بها
الدالة عليها والا الفاظها الغير الصريحة فيها فلا دليل عليه ... وجوده كما يدل ظاهر النصوص مع عدم ... عليه اصلا فلا ريب
عند التعرض للاول ايضا لحصول الاذن ... بامتزاج المالين ... مع الرضا به ... المالين مطلقا
على حسب ما يشترطانه فانكار ... ولا ... خولا ... في العام ... ولا يجد قطعا
وافراد الخاص من العام في الاطلاق ... الكلام مخصوصا ... في بعض كتب اللغة الا انها جميعها ... الكلام اما ما في
انكار عقد الشركة ... على خلافه كما ادعوا ... على جواز التصرف ...
والمنع ... عدم ... في الشركة ... الرجوع ... وقد عرفت ... قال فيها الشركة
وقد تقع بالاختيار ... وقد يحصل ... المالين ... الاختيار ... من المالين ... الاختيار ...
هنا العقد واما التصرف فالاذن فيه والمنع منه فذلك حكم اخر على مفهوم الشركة ... في كلام ... وكان كتب
اللغة ... الشركة بالمزج القهري ... الشركة ... العقد ...
من المزج القهري عدم ... الا ... لم يكن ... التصرف ... الشركة الا ...
المبني على العلم ... النصوص ... ان ... احكامها ...
باعتبار امتناع ... باقي ... المزج ... للفظ ... اللغة ...
المقاصد ... في الاشتراك ... في الوجوه ...
من عقد الشركة ... عقدان ... الاشتراك ... صريحة ...
على ... المزج ... ويقع ... الشركة ...
الشركة ... كانت ... المزج القهري ... الشائعة في ...
بغية الاشباه ... المزج القهري ... المزج ... الاشتراك ...
ثم ايقاع عقد الشركة ... الملك ... المزج القهري ... الملك ... المزج ... الاختيار ...
ظاهرها ... الامتزاج ... عقد الشركة ... مسببا ... ذلك ...
وانما ... الشركة ... العقد ... الشركة ... جميع كلماتهم ...
في جامع المقاصد والرياض وغيرهما ... بعد ... يظهر ... الشركة
مردود ... الشركاء ... المالين ... العقد ... جميعا
كما ... فالعقد ... الاشتراك ... صريحة ... الزيادة
في ... ثم ... المال المشترك ... الاحجار والحيوانات ... الوقف ... حقوق ... الاشتراك
ولا ... الاشتراك ... الطرق ... والقصاص وغيرها

وحق القذف والخيار والرهن والشفعة ونحو ذلك فانه ليس هناك ملك حقيقي فلا مالك حقيقة وتصريحهم بان هذا احد اقسام الشركة
الثالثة وكانه تعريف لما في ذلك في ذلك فتأمل ويمكن ان يكون هاهنا لاجل الملك على الاستحقاق الذي هو لازم ... في الشركة في
الخيار ونحو ما لا ملك فيه فانه محض استحقاق فلو حمل الملك على معناه الحقيقي لانتقض التعريف في عكسه لا ريب ان ...
ولو جعل مشتركا بينه وبين الاستحقاق او مجازا في الاستحقاق لزم الاشتراك والمجاز فلو حمل على معنى الاستحقاق العام ...
وسلم من محذور المجاز والاشتراك كان اولى ولكن يبقى فيه ان اطلاق الخاص وارادة العام مجاز غير شائع يجب صون التعريف عنه
وقد يجاب عنه بان اطلاق الملك على الاستحقاق ليس مجازا بل معناه يتبادر من قولك فلان يملك الشفعة مثلا ...
ونحو او انه مجاز شائع وان كان مطلق اطلاق الخاص على العام ليس شائعا والعبرة في صحة التعريف انما هي بالفرد الخاص ...
لا بنوع ذلك الفرد وهذا هو الظاهر هنا وفيه ... بل ... وحكم الاشتراك في الحق المذكور فليس ...
وهو المستعمل هنا اما المجاز المشهور على الاول ... المشترك ... الاستحقاق ... الملك حقيقة ...
المعنوي لا يعود دخوله في التعريف ... الملك ... التعريف بالاستحقاق ... ذلك ...
في كتب العامة بانها ثبوت الحق في الشيء الواحد لمتعدد ولكن قد ... ان الشركة في الحقوق وان دخلت في التعريف ...
من الملك لكن ... ذلك ... الشائع فيه فانه لا شياع في استحقاق كل منهما الثابت له ...
الحق ... الارض ... الا انه ملك ... فيصدق معه اجتماع حقوق الملاك والافراد ...
لا ملك لاحد منهما كان الاشياء المباحة ... الناس ...
ومع تعدد ... وكذا ... العام وان كان ربما يفرق بينهما الا ان ... الاشتراك فيهما ... الملك ...
على سبيل الشركة في الاموال المعروفة والامر في هذا الامر سهل انما الكلام في ... مثلا لا ... وكذلك ...
شاة وكذلك ... بالوصية ونحو ذلك ... الاشكال في صدق الشركة معه لا شاعة ... الا ان يراد منها عدم التعيين ...
الثلث والربع ونحوها وكيف كان ففي ... تبعا لجامع المقاصد ان الشركة ... اولها ... كما ذكره ...
ولكنه ... في باب الاحكام ... حصول الاجتماع المزبور ...
ومن ... تحقق الشركة بالمعنى المزبور ... جواز تصرف الملاك في الشيء الواحد على
الشياع فيه ولا ... للمستحقين للارث ونحو ... المعنى الذي ... الشركة في ... العقود ... الحكم بالصحة والبطلان
والبيع ... الشركة ... وقيل يصح ولقد كان ... تقديم تعريفها على ...
للفظ المقسم بالذات ... واحكامها ... عدد غيرها كما
في الاشتراك في العقد المزبور ... لا ... المعنى الاول الذي ذكره ... والفاضل والشهيد
في اللمعة واما المعنى الثاني ... قال ... عقد جائز لاعقد هنا بالكلية ولاعا
واما الشركة اجتماع الاموال على الوجه المذكور ... بالجواز ... جائز بمعنى انه لا يجب عليه
الصبر على الشركة بل يجوز ... وبعد هذا الاجتماع لا يصح لاحد الشركاء التصرف فيها الا ...
عليها بالعقد الصريح او الفظ او غيره من القرائن كغيره ... قلت ... ظاهر كلام ... واللمعة

ومن جهة ما ابين

التركة في الثلث فقد يكون ارضا كما اذا اوصى بما لا ... وقد يكون عقدا ... في الثلث ... كما لو اشترى دارا او استأجر ارضا او ساقى

من ... وقد يكون ... المنفعة فيها ... ثلاثا على جانب ...

في المنفعة فتفوت ... وقد ... ولا يترجح ... المرجح ...

... الاستحقاق ... على الاكتفاء ...

... كل واحد ... عدم دخوله ... ثبوت ... الادلة ...

الاجارة المعلوم ...

[illegible]

قوله واما ما لا اشتراك له ... العبد فلا ... بالمرجح ...

[illegible]

واشتراط العامل لا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والقصارة [illegible] بها فيرجع بينهما بالاجرة بقسمته على اجرة المثل فيهما مستقبل [illegible]

عليهما واختلافه ولا فرق بين كون العامل في مال واحد لهما او يحصل مباح [illegible] حشيش ونحوهما [illegible] الاصل [illegible] اولها العقود [illegible]

[illegible] المراد بالتجارة عند [illegible] شرعا وما يحكى [illegible] شركة [illegible] وعد [illegible] بن مسعود [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] جميعا غير ثابت [illegible] يوم [illegible] فيشكل [illegible]

[illegible] وهذا اتفق اهل الحق على عدم الشركة بذلك [illegible] مما يحكي عن ابن الجنيد منهم مع انه [illegible] قال لو اشترك رجلان [illegible]

[illegible] جاز ذلك ولو اشترك رجلان [illegible] كانت الشركة [illegible] بينهما ولو اشترك رجلان [illegible]

[illegible] الواحد منهما [illegible] او ان يكون [illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] بالعمل [illegible] شركة [illegible]

[illegible] بعد الجواز [illegible] الوجه البطلان لما اجماع الفرقة وخلاف ابن الجنيد غير [illegible] الاتفاق

ولان الاصل عدم الشركة [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] والبيع [illegible]

[illegible] ابو حنيفة ومالك واحمد بن حنبل [illegible]

في تعيين [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الواحد مثلا بالاجرة [illegible] عقد [illegible] الشركة [illegible]

الاعمال [illegible] الشركة [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة بالوجوه [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح بينهما [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible]

[illegible] شركة [illegible]

والقطعة [illegible] اليوم [illegible]

والخادم [illegible] الاجماع [illegible] الشركة [illegible]

بالاموال [illegible] الصحة [illegible] شركة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] شركة الوجوه [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الربح [illegible] شركة الوجوه [illegible]

[illegible]

[illegible] الربح [illegible] الاجماع على بطلانها عقد شركة العنان

[illegible] اما شركة الابدان [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] شركة [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] شركة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] شركة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] شركة الوجوه [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الربح [illegible] المال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الشركة [illegible]

[illegible] عقد الشركة [illegible]

[illegible] القراض [illegible] العامل [illegible]

الزيادة [illegible] القراض [illegible] الربح [illegible]

ودليل القول الاخير ... الاجماع ... بالاجماع ... المعقد ... الاكثر ... ذلك ...

... قطعا لعدم ... ولا وعدم ... في ... الثانية ...

... العمل ... زيادة ... للتعليل ...

... العقد ...

... عقد الشركة ...

... العقد ... العقد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشركة ... [illegible]

[illegible]

المزبور بعدم جواز تصرفهما بعد الاباذن مستانف لعدم تناول الاذن له فلو شرطا الاجل [illegible] في الجملة [illegible] قال الشيخ [illegible]

بالتاجيل [illegible] البيع باطل [illegible] بعدم اللزوم [illegible] المفيد [illegible] الشركة [illegible]

او اصطلاح لا تاثير للتاجيل في عقد الشركة [illegible] كانت [illegible]

[illegible] كل منهما التصرف بعد الاباذن مستانف [illegible] الشركة [illegible] الفسخ قبل الاجل [illegible]

[illegible] اشتراط الاجل في عقد الشركة [illegible] عقد الشركة [illegible]

[illegible] عدم الاثر [illegible] اللازم [illegible]

الاجماع على كونها عقدا جائزا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني وهو اشتمالها من جانبيه على كل حال [illegible] نحو ذلك الاجير [illegible] القاعدة [illegible] والتبذير [illegible]

في غير العوض الصحيح لكن في [illegible] الاجير [illegible] على الفسخ [illegible] المشروط [illegible]

قد يرتفع بالعوض الصحيح على [illegible] كتاب [illegible] النفع [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible]

تم انا الظاهر [illegible] الوقف [illegible] المطلق [illegible]

[illegible]

الملك حقيقة فيها عن غيره وانما نقد كونه له باعتبار [illegible] فلا ينافي الجزم بالملك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان قد اذن له بعد ذلك كما عرفت نعم اما لو لم يكن سلمه وكان البائع لم يبرز المشتري منه بقبض الثمن دفعه البائع لم يسلم اليه ولا الى وكيله ولا الى شريكه

فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف اخذ من المشتري جميع الثمن ولكن قيل لا تقبل شهادة البائع هنا على الشريك [illegible] كما قبلت شهادة [illegible] في

المسئلة السابقة لعدم التهمة باعتبار بقاء حصته عند المشتري [illegible] التهمة هنا باعتبار ارادة استقلاله بما [illegible] من المشتري [illegible]

[illegible]

[illegible]

المضاربة

[illegible]

وعدم رجحان

وعدم رجحان معارضتها [illegible]

العقد

يكفي القبول بالفعل

[illegible]

واقتضاء انه لا يمكن [illegible] ولا انه مشروع [illegible] احكام [illegible] مع انه يمكن القول بتحقق العقد اللازم بالقبول الفعلي بناء على [illegible]
وشمله كان في ذلك لكن لا اثر [illegible] الشروع [illegible] الكيفية عقد الوكالة [illegible] عدم الفرق بينهما في الجواز [illegible]
على عدم شروع [illegible] التعاطي فيها [illegible] الحجة [illegible] فيه [illegible] بنت [illegible] لكن قد عرفت التحقيق [illegible]
ودون [illegible] كما [illegible] لا تشمل [illegible] العقود [illegible]
مقتضى [illegible] العقد [illegible] الجائز واللازم [illegible] العقد [illegible] العقود الجائزة [illegible]
لا يقتضي التوسيع فيها [illegible] في الوكالة [illegible] بعد [illegible] التوسل [illegible]
لانعقاد الطريق فيها وفي العقد اللازم [illegible] وكيف كان فهو جائز من الطرفين [illegible]
او كان [illegible] الاجماع [illegible] الجواز [illegible] قاعدة اللزوم لكن ذكر غير واحد [illegible] كان للعامل [illegible]
لو كان [illegible] للعامل [illegible] العمل [illegible] العدم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مع تحقق [illegible] قاعدة احترام عمل المسلم [illegible]
تقتضي استحقاق الاجرة [illegible] الاقدام على جواز العقد [illegible] الاقدام على التبرع [illegible]
الاجل [illegible] العقد [illegible] على احد منهما [illegible] الاصل [illegible]
العقد [illegible] اما الشرط [illegible] العقد [illegible] الشرط المذكور [illegible]
اذ ليس [illegible] الاطلاق قلت [illegible] اللزوم [illegible] لو قال [illegible]
ودعوى [illegible] مقتضى العقد [illegible] العامل [illegible]
الاستدلال [illegible] لو قال [illegible]
باطلا [illegible] مقتضى العقد [illegible] بطلان العقد [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] وجامع المقاصد [illegible] العامل [illegible]
الاثر [illegible] اللزوم [illegible] الشرط [illegible] فانه لا اشكال في [illegible]
في الاول [illegible] مقتضى العقد [illegible] العقد [illegible] عدم [illegible] اللزوم [illegible] في العقد
الذي لا اشكال في صحة اشتراطه [illegible] اللزوم في العقد الجائز [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العامل [illegible] اللزوم في المضاربة [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] العامل [illegible]
وكذا الكلام في اشتراط [illegible] العامل [illegible] الاحكام [illegible] مقتضى اطلاق العقد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] العامل [illegible]
[illegible] منها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم [illegible]
العقد والشرط [illegible] الشرط [illegible] جامع المقاصد [illegible]
لزوم الوفاء به [illegible] العقد [illegible] العامل [illegible] الشرط [illegible]

ان المالك [illegible] على [illegible] فيكون للعامل [illegible] الربح [illegible] ولو شرط [illegible] للعامل [illegible]
[illegible] يحصل الوفاء يكون للعامل [illegible] الشرط قلت [illegible]
[illegible] مقتضى العقد [illegible] الشرط للعامل [illegible] التزام [illegible] استحقاق الربح [illegible]
بفسخ العقد [illegible] الالتزام [illegible] الكلام [illegible] الى وجوب الوفاء وعدمه [illegible]
[illegible] العقد وعدم [illegible] مقتضى العقد [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] عقد [illegible] لازم [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الوفاء [illegible] العقد [illegible] العقد اللازم [illegible] بالوجوب [illegible]
المؤمنون عند شروطهم [illegible] الاشتراط واما اللزوم وعدمه فيتبع العقد الذي تضمن الشرط [illegible]
العقد [illegible] الفسخ [illegible] عدم لزوم الوفاء بالعقد [illegible]
العقد [illegible] الوفاء [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible] العامل [illegible]
لزوم الوفاء به [illegible] على العامل ان لا يشتري [illegible] ولا يبيع [illegible]
[illegible] لا يشتري [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الربح [illegible]
[illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
في [illegible]
كما [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] احترام عمل المسلم [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
في [illegible] علي بن جعفر [illegible]

في الصحيح ما انفق في سفره من جميع المال فاذا قسم بلده فما انفق في نصيبه بعض من السكوت [illegible] خلافا للمحكي عن بعض من كون جميع نفقته
كالحضر لان الاصل المقطوع به ما وقت مال العامل على ما لا اعتبار في غاية التقرب منها فلان التفاوت ما بين نفقة السفر والحضر بعد ما يدفعه [illegible]
المعتقد بما تحت والمراد بالسفر هنا العرفي لا الشرعي الذي هو في الحقيقة احد افراد السفر الذي علق الشارع عليه بعض الاحكام الخاصة كقصر الصلاة والافطار
ونحوهما كما اجروا احكام الحضر عليه [illegible] نسيا ما اذ نوى بعضها قصدا اسم السفر الذي يجري عليه الحكم هنا لكونه عرفا فيه وعدم
وعدمها انه في التحرير بجانب الانعقاد علما انا يحتاج اليه التجارة ولو اقام زيادة عن نفقته عليه خاصة قلت هو كما هو لكن [illegible]
طعام ونحو ذلك مما يتعلق بالتجارة ولذا قال نحوه لو اقام في طريقه فوق مدة المسافرين بلده لا يحتاج اليه المال والاشتغال بالرخصة ولغيره لذلك
لكن الوضح كانت النفقة على مال القراض لانه في مصلحة القراض لو اقام للراحة والتفرج او لتحصيل امر له او لغيره لا القراض فانه لا يستحق من مال ذلك
من مال القراض للنفقة ما لو اقام للتجارة والراحة بحيث يكون كل منها علة تامة [illegible] في استحقاق النفقة من مال القراض الاطلاق وعدمه للاصل والتوزيع
اقوالها الاول كما ان اقواها الاخير [illegible] بحيث يكون كل منها جزء العلة والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من الماكول والمشروب والملبوس والمركوب
ونحوها كالقربة والحراسة واجرة المسكن ونحو ذلك مما هو داخل في اسم النفقة لا الانفاق تفصيلها في النفقات [illegible] فيها حوائج
وعطايا وضيافة ونحو ذلك مما ذكرناه في كتاب الخمس [illegible] انفق ما زاد بحسب النفقة لان جميع ما [illegible]
ثم [illegible] كثيرها من النفقات ما ينبغي بحسب العادة على وجه الاقتصاد فان اسرف حسب عليه [illegible] فاذا عاد من السفر [illegible]
ولو من الزاد بقية رده على المال [illegible] عليه [illegible] العامل [illegible] فهو تبرع عنه ولو شرطها على المالك [illegible]
والتوزيع [illegible] بتعيينها [illegible] في مثل المقام ولعله لا يخلو من قوة [illegible] على الاول لكونه
باصل الشرع فلا يزيد الاشتراط على الثابت بالاصل [illegible] عدم [illegible] المتقدم مع عدم الاشتراط [illegible]
ظاهر النص والفتوى عدم [illegible] في النفقة بل ينفق ولو من اصل المال الا انه لكن ربح [illegible] الربح مقدمة على حق العامل [illegible]
ذلك [illegible] اللاحقة للمال [illegible] ربحا [illegible] في النفقة [illegible] الربح وان لم يكن [illegible]
فهو خسران لحق المال [illegible] لا يعتبر في النفقة ثبوت ربح بل ينفق ولو من اصل المال [illegible] ربح [illegible] لو كان ربح [illegible]
على حق العامل لكن [illegible] لا يعتبر في ثبوتها حصول الربح بل ينفق ولو من الاصل [illegible] مقتضاها الانفاق من الاصل
مع عدم حصول الربح ولكن [illegible] الاصل [illegible] على حصة العامل [illegible] المراد بالاول [illegible]
[illegible] التي [illegible] من الفاضل [illegible] انها مقدمة على حق العامل [illegible] الاصل
عدم الربح [illegible] ينفق ولو من اصل المال لكن متى تجدد ربح جبر المال [illegible] ان بقي ربح اخذ حصته [illegible]
الموافق للفاضل في النفل المتساوي [illegible] ينفق حال عدم الربح من اصل المال [illegible] وجود الربح منه [illegible]
ثم اجماع اهل العلم بان النفقة [illegible] للعامل حيث يكون ربح في المال [illegible] على المالك [illegible]
ان نفقته حال الحضر من نصيبه خاصة [illegible] بالاصل [illegible] الرواية [illegible]
بتعيينهم كما لا يخفى [illegible] انما يستحق العامل النفقة في السفر المأذون فيه [illegible]
جهته فلا نفقة [illegible] كانت المضاربة [illegible] اسوة [illegible] في السفر [illegible] على العامل خاصة [illegible]
وهو كذلك بالنسبة الى الموت [illegible] كان [illegible] المال [illegible] في استحقاق النفقة

[illegible]

العامل لم يشكل حين امثل الدول وهو في النفقة وقد حققنا ذلك في النفقات من كتاب النكاح من الادلة الصحيحة فان الظاهر في القاضي بالنسبة لذلك وكيف كان
فلو كان النفقة حال غيبة القراض [illegible] التقسيط لان السفر لاجلهما فنفقته عليهما وهو على نسبة المالين [illegible]
[illegible] عند الاطلاق استحقاق النفقة في مال المضاربة منوطا بالمال لا العمل [illegible] هنا [illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] لا يستحق نفقة اصلا لو اخذ [illegible] السفر ثم [illegible] التقسيط على القول الاخر [illegible] ما زاد على نفقة
[illegible] الى التابع او العامل [illegible] عدم [illegible] على هذا القول بل تكون النفقة على نفسه لكونه [illegible]
بالنفسه وان استحق [illegible] القراض [illegible] والتعليل المذكور [illegible] على القول الاخر [illegible]
النفقة وثبوت التفاوت بين الحضر والسفر خاصة [illegible] عدم [illegible] الاولى
من النفقة الذي ليس من الامال [illegible] القراض [illegible] الاصل [illegible] في مثل المضارب [illegible]
كونه [illegible] والتوزيع [illegible] جميع المال [illegible] على جهة [illegible] اختصاص [illegible] الربح [illegible]
صدق وصف المضاربة [illegible] فلا يعد الا التوزيع [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] النفقات [illegible] مال القراض [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] القراض [illegible] التوزيع في القراض [illegible]
في [illegible] على [illegible] النفقة [illegible] على التقدير [illegible] اختصاص [illegible]
[illegible] القراض الاول [illegible] النفقة [illegible] على [illegible]
قال [illegible] القراض النفقة [illegible] اختصاص [illegible]
فالنفقة [illegible] الشرط [illegible] في المال [illegible] النفقة [illegible] القراض
[illegible] على الاول [illegible] القراض [illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible] اختصاص
[illegible] شرط النفقة [illegible] الاطلاق [illegible] التوزيع
[illegible] الاختصاص بالنفقة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] استحقاق النفقة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العيب [illegible] الرد بالعيب [illegible]
لان العوض [illegible] الصحيح والمعيب [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] الكلام في الرد بالعيب [illegible] الاطلاق [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] التفصيل [illegible] البيع [illegible]
العروض [illegible] المضاربة [illegible] العرض [illegible]
قد يكون بالعروض [illegible] كيف شئت [illegible]
ونحوه [illegible] البيع بالعروض قطعا اما النقد [illegible] الا بالقرض [illegible]

المدار على حصول المصلحة مع الاطلاق وان كان برضاها في نحو البيع بثمن المثل نادر وظهانه الامور في لعل ذلك وان كان قد يتوهم من بعض العبارات [illegible]

لا وجه للتوقف مع المصلحة اذا كان الاذن بلا وجه العموم ملك للبيع [illegible] بثمن المثل اما مع الاطلاق فالمدار [illegible] في الامور المتعارفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

العمل [illegible] ما هو [illegible] فان اجاز [illegible] الاجازة ان قد [illegible]

الصحيح [illegible] مع [illegible] قيمة البيع [illegible]

الاجازة [illegible] المالك [illegible] مع اجازة المالك [illegible]

[illegible]

فاجاز المالك [illegible]

وكان ذلك [illegible] بمقتضى المعلوم [illegible]

على المالك وان [illegible] صحة البيع بينهما [illegible]

[illegible] صحيح البيع بينهما [illegible] الاطلاق [illegible]

وكذا [illegible] الاطلاق ان [illegible]

[illegible]

ما اعتناء الخلاف [illegible]

الظاهر [illegible]

[illegible]

7

[illegible]

ما قيل من ان ظاهر الشهادة [illegible] بمقاربة [illegible] او نحو بالمعدود والموزون عند شرط العلم [illegible] ما اراد [illegible] النقود اللازمة [illegible]

شيئا ما يجوز [illegible] في معرض احكام [illegible] الاكتفاء بمجازفة [illegible] في ذلك [illegible]

مسائل ولكن الامر سهل بعد الاجماع المزبور [illegible] انه لا يجب [illegible] في القراض بالنقرة التي هي القطعة المذابة من الذهب والفضة [illegible]

كونها [illegible] عدم الجواز [illegible] في ذلك [illegible] النقرة على الدراهم [illegible]

الا ان [illegible] حيث انها قد [illegible] دراهم [illegible] النقدية [illegible] لا يبيع [illegible]

معلومية كون الدرهم والدينار حقيقة في المسكوك المعامل [illegible] صدق اسم الدرهم والدينار [illegible]

المعامل لا يتحقق الاسم المزبور ولو سلم صدق الاسم بناء على انه الاعم من المسكوك [illegible] وكذا لا تصح بالفلوس لفقد الشرط المزبور [illegible]

[illegible] المغشوش [illegible] بالنسبة [illegible] السكة [illegible]

وغير المعلوم [illegible] الدرهم والدينار [illegible]

[illegible]

[illegible] المغشوش [illegible] جاز [illegible] بالمعاملة [illegible]

وغيره من المغشوش [illegible] وكذا لا تصح بالعروض [illegible]

[illegible] ولا مقدار [illegible] الشرط المزبور [illegible]

[illegible] السكة والمعاملة [illegible] بعدم الجواز [illegible] الفلوس [illegible]

العامل [illegible] الصيد [illegible] الشبكة [illegible] مثلا [illegible] مضاربة قطعا لانتفاء الشرط [illegible]

[illegible] بالخروج [illegible]

[illegible] على عدم [illegible] التوكيل [illegible] المباح [illegible] الصيد [illegible]

[illegible] التمليك [illegible] الشبكة [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible] في العقد الفاسد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشركة [illegible] بالمال المشاع [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] العقد مع الشريك [illegible] المال [illegible]

المال الا ان [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

مع التنازع في قدره [illegible] الشيخ [illegible] المضاربة [illegible] بالاصل [illegible]

[illegible]

والاقرب [illegible] عدم [illegible] الاصل عدم [illegible]

عدم [illegible] التي [illegible] الاطلاق [illegible] عدم عموم [illegible]

[illegible] ان الاصل [illegible] عدم [illegible] العدم [illegible]

[illegible] لم يعتقد [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] حيث [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العامل [illegible]

[illegible] صحة العقد [illegible]

[illegible] القراض [illegible]

[illegible] القراض [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] عدم الضمان [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] القراض [illegible]

العقد [illegible] في عدم اطلاق العقد [illegible]

المال [illegible]

[illegible]

[illegible] العدم [illegible]

البرهونة وخوله بذلك تحت سلطان الذي هو حفظ البدن وان اردت زيادة التحقيق في ذلك فلاحظ ما سلف لنا في كتاب الرهن من جهة العلم ولو كان

دين لم يجز ان يجعل مضاربة لا للعبد فيصير بلا خلاف ولا اشكال لما عرفت من اعتبار العينية في مال القراض المنافية للدينية كما ان لا العامل في قبض الدين

ثم لم يجز العقد بعد القبض اذ هو لم يجز بالاذن [illegible] ثم العقد عليه قراضا لم يكن [illegible]

ان في قول المصنف ثم لم يجز [illegible] الصحة القبض وان كان مترتبا على عقد فاسد [illegible] يكن ذلك مبنيا على [illegible] القبض [illegible]

ومن التصريح بالاذن مستقلا لا للاستفادة من العقد الفاسد [illegible]

بما لو عند العقد ضرورة عدم دخوله في الملك [illegible] التعليق [illegible] فلا اشكال [illegible]

ولو مات رب المال وهو في المال متاع فاقره الوارث لم يصح لان العقد الاول بطل بالموت [illegible] بالنسبة الى الوارث [illegible]

بوجه الوجوه [illegible]

على الملك [illegible] العقد [illegible] الوارث [illegible]

العقد [illegible] العقد عليه [illegible] الوارث [illegible]

لحال العقد [illegible] الوارث [illegible]

الوصية [illegible] الوارث [illegible] الموت [illegible]

[illegible] القراض في العرض [illegible] المال [illegible]

كون المال [illegible] العامل [illegible]

في قدر راس المال فالقول قول العامل [illegible] الاصل [illegible]

فيه ولا يبيع [illegible] الاصل [illegible]

ذلك [illegible] العامل [illegible] المال [illegible]

في قدر استحقاق العامل في المال [illegible] القول قول المالك [illegible]

الاصل [illegible] المال [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

الاقوى [illegible] التحقيق [illegible] القول قول المالك [illegible]

مال القراض [illegible] المالك [illegible]

العقد [illegible] الربح [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible]

الاجرة على الاصح [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

الحصة [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

اذا كان المال الموضوع

اذا كان المال الموضوع ليعمل به على ان الربح [illegible] للعامل [illegible]

الامر [illegible] العامل [illegible] الصحيح والفاسد

[illegible] المضاربة [illegible] الربح [illegible]

[illegible] قراضا والربح [illegible] قراضا فالربح كله للعامل [illegible] قراضا فاسدا فالربح كله للمالك وعليه الاجرة للعامل [illegible]

عرفت [illegible] قراضا فاسدا [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] القرض ولا القراض [illegible]

[illegible] العقد [illegible] القرض [illegible] القراض [illegible]

[illegible] القراض [illegible]

في الصحة [illegible] الاصل [illegible] المال [illegible]

[illegible] الربح [illegible] قراضا [illegible]

لفظ القراض [illegible] القرض [illegible]

ثم لو قصد القرض [illegible] المضاربة [illegible] الاشكال في جريان القراض الفاسد [illegible] بالقراض [illegible]

العقد ولو اختلفا في العقد [illegible] للعامل [illegible] الظاهر [illegible] الصحيح ولو اختلفا في [illegible]

قول مدعي [illegible] الصحة [illegible] عدم [illegible]

بدعوى [illegible] الاشكال [illegible]

واختلافهما بالصحة والفساد [illegible]

[illegible] فاسدا [illegible] العقد الصحيح [illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] على المسلم [illegible] القرض [illegible] الفاسد [illegible]

بالاصل [illegible] الصحيح [illegible] القرض [illegible]

عرفت الاشكال في الصحة مع عدم اللفظ [illegible]

القراض الفاسد [illegible] العامل [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] القرض [illegible] الربح [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

في [illegible] القرض [illegible] الربح [illegible]

[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الربح [illegible]

لو اتفقا على ذكره لك واختلفا بالتفاوت بينهما نصف كلا المقام ذكره فيه لفظ الاشتراك وما يؤدي مؤداه في الاولى [illegible]

الاطلاق التساوي فان من بعض الشافعية من الحكم بالبطلان لمنع التبادر المزبور [illegible] العقد وانه [illegible] لانسياقه العام ولو قال [illegible] على ان لك النصف

قال على ان لك النصف او قسم الربح بيننا انه لم يعين للعامل حصة وقد قيل في وجه الفرق ان الربح لما كان تابعا للمال والاصل كونه للمالك لم يفتقر الى تعيين

فان عينها كان تأكيدا وانما المفتقر حصة العامل فلا بد من تعيينها لعدم استحقاقها بدونه فاذا قال النصف لك كان تعيينا لحصة العامل وبقي الباقي على حكم

خلاف العكس فانه لم يتعرض للسكن النصف الآخر الذي هو باق على حكم الاصل ايضا فيبطل العقد قلت قد يمنع ذلك بدعوى انسياق الارادة كون الربح

نصفين من نحو هذه العبارة [illegible] بين ذكر النصف للمالك او للعامل فان المراد النصف الآخر للآخر كما هو واضح ولو شرط الغلام او [illegible]

حصة معهما صح عمل الغلام ام لم يعمل بناء على ان العبد لا يملك شيئا فاشتراطها له اشتراط للسيد والفرض انه احدهما [illegible]

على ملكه [illegible] فيه ما صح من الاشتراط للاجنبي لكن قد ينافي [illegible] الاشتراط للعبد على ارادة الاشتراط للسيد [illegible] قابلية العبد للملك

على انه يمكن [illegible] العلم بعدم ارادة ذلك [illegible] لا لاجل الانفساخ امكان دعوى [illegible] الاشتراط للعبد [illegible]

للاجنبي ولو كان [illegible] كان عاملا صح [illegible] يكون بمنزلة العامل المتعدد وان لم يكن عاملا فسد لان الثابت من القواعد [illegible]

الربح بين [illegible] المالك والعامل [illegible] ضبط العمل بما يرفع الجهالة [illegible] لئلا يتجاوز [illegible] الاجنبي

عاملا لان المراد بالعامل [illegible] يكون اليه التصرف في جميع ما يقتضيه العقد [illegible] وانما اشترط عليه عمل مخصوص [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الاعمال الجزئية [illegible] جعل عاملا في جميع الاعمال كان العامل الا واحدا [illegible] العقد متعددا [illegible]

من اشترط العمل [illegible] كونه اجنبيا [illegible] ظاهر النصوص [illegible] الربح في [illegible] بين القارض والعامل المذكور [illegible]

[illegible] العقد العامل [illegible] العمل الذي [illegible] مقارضا [illegible] اجنبيا [illegible]

المجاز [illegible] عاملا [illegible] الشرط [illegible] للعامل [illegible] مع عدم العمل [illegible] الربح [illegible]

ان الاشتراط المزبور [illegible] ما حكاه [illegible] صحة الشرط [illegible] العمل [illegible]

للمالك [illegible] لم يعمل [illegible] الاصل [illegible] مقتضى العقد [illegible] العامل [illegible] ظاهر النصوص [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] المقام [illegible] ولو قال [illegible] الاطلاق [illegible]

وكذا لو قال [illegible] على ارادة [illegible] الربح من المال [illegible] الفرض [illegible]

المال [illegible] نصف [illegible] للعامل ونصف للمالك [illegible] الربح [illegible]

والعامل [illegible] الاشاعة المزبورة [illegible] النصف [illegible]

تعليله [illegible] فان [illegible] للمالك [illegible] للعامل [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] النصف [illegible] البطلان [illegible]

مع هذا [illegible] اللفظ [illegible] العام [illegible]

[illegible] مثلا [illegible] نصف الربح [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible] العاملين [illegible]

جميع [illegible] المقام [illegible] العاملين [illegible] النصف

ثم ان النقصان [illegible]

من اقتضاء الاطلاق [illegible] التساوي [illegible] عمل [illegible]

[illegible] مع ضبط مقدار [illegible] النصف او الربع [illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] المضاربة [illegible] الاطلاق [illegible]

الكلام في [illegible] المتعلقة [illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الربح [illegible] فيها [illegible]

[illegible] المال [illegible] الربح [illegible]

[illegible] عقد المضاربة [illegible] بمنزلة [illegible] حكمها [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ان [illegible] المضاربة [illegible]

[illegible] في المقام [illegible] النصوص [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]

[illegible] ولو اختلفا في نصيب العامل [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الربح [illegible] الاختلاف [illegible] الربح [illegible]

[illegible] الربح [illegible] العقد [illegible] استحقاق العامل [illegible]

في [illegible] المالك [illegible] العقد [illegible] العامل [illegible]

للمالك [illegible] الربح [illegible] المضاربة [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] المالك [illegible] العقد [illegible]

بعد [illegible] استحقاق العامل [illegible]

في عقد الاجارة [illegible] المالك [illegible] الربح [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المالك [illegible] استحقاق [illegible]

ان [illegible] المتعارف [illegible] وان [illegible] الموت [illegible]

[illegible] المقام [illegible] قلت [illegible]

[illegible] العامل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ولو قال العامل [illegible]

اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار [illegible]

العموم [illegible] قاعدة الاقرار [illegible]

من تقديم [illegible] تقديم [illegible]

بل [illegible] سماع بينة [illegible] الاقرار [illegible]

لانا [illegible] قاعدة الاقرار [illegible] شهادة البينة [illegible] تقديم [illegible]

لما العض ... ما بعد ان كان المنقول بحاله فلا ريب في تقديم قوله فيه فالعامل على الظاهر لانه ... او يعود للمال لو قال
او قال ثم تلف الربح قبل الاداء ... بالنسبة الى ذلك الشيء ... في موضع ... في السوق ... والا
والعامل يملك حصته من الربح بالظهور ملكا متزلزلا لا يتوقف على الشرط وجوده ... على التسمية ... وتحقق
خلافا لمن ابطل الانفاق لعقد النقض والقبوض على كون الربح ... ولا ريب في تحقق ... والصحيح ... في الدليل
مضاربة فاشترى اباه ... قال اليوم فان ... واجعل العتق واستسعى في مال الرجل ... بالظهور لم يعتق
على ذلك الا دخول الحصة في الملك وبحد العتق في الباب كما هو القاعدة فيه ولان ... فلا بد من ... مال الاعلى
ولا يثبت احكام الملك في حقه فيلزم ان يكون العامل اذا ... على انفاقا ولان العامل ... القسمة ... من الملك
مجرد العلقة لا الملك ... حقيقة ها خلافهم ... التنكيل ... الامن المسند ...
بما احدها ما ... الملك بالانضاض ... ما لعقد ... ولا بد ان يكون عتق الربح ...
الملك لعبد المعتق ولهذا يورث ... تلك حصته ... الملك ... الفضة ... الملك ... قبلها كان النقد ...
شائعا في المال كسائر الاموال المشتركة والتالي باطل اختصاص في الربح ... ولان القواعد ...
فلا يتحقق العوض فيها الا اجتماعه كان المقابل ... العامل ... الملك والمقتضى للملك ...
ذلك على تمام العمل الموجب للملك ... الخامسة من القولين الاولين ... الثالث ...
ولا دلالة في احد الروايتين ... الاول ... ضعيفة ... الاحقاق ... الربح قبل
غير موجود لان المال غير محصوص في النقد ... العرض ... قابل قيمة راس المال والزائد يتحقق الوجود
غير محقق الوجود ... كونه ملكا فان الدين مملوك وهو غير موجود في الخارج بل ... على الثاني والثالث
بين الملك وضمان ... على الشياع ... ان يكون مالكا ... الملك ... استقرار ...
وكذا الاضافات ... عدم ملك ... الملاك ... الربح اكثر ...
ما ... ولان القسمة ليست ... شيء ... الملك ... الالحاق ... وعليه ...
ما سبق ... الرابع لانه ... في ذلك ... عدم ...
... الربح حقيقة ما زاد على راس المال ... الوجود ... واما هو ...
... الربح الذي هو ... لانه مال شرعا وعرفا موجود في ... الشيء وعدم ... النقد ...
ما لا يقتضي تحقق الربح حقيقة بعد ما عرفت ان حقيقة الزائد على راس المال ... تحقق ... الخارج ولا يكفي ...
... راس المال ... عدم ... راس المال ... على ... العامل ... على اصل ...
في ... وتجوز ... القوة ... حيث كانت قرينة ... الربح ...
على كون ذلك ... حقيقة وطلب القسمة حقيقة ... بعد رضا المالك بالعوض ... هو ...
ملك العامل ... الانضاض ... تحقق الربح ... تحقق الملك ويورث ...
الاستحبار ... الظهور ... الا انه ... قاعدة ... اجماعا

الوجه في ... ما على ... في العتق ... ان يملك جزء من الاب ... الملك فيه
فان المسئلة ... تامل ... وعليه ... الاحتمال ... الظهور ... ملكه ... بل ...
فيما يستقر ... الانضاض ... المال او الانضاض ... او القسمة ... ولا ... بعد ...
او ... كان الربح ... في ... واحدة ... او في سفر ... الربح ... المال
العقد ... بتسليم الربح ... والقواعد انما يستقر بالقسمة والانضاض والفسخ ...
... المسئلة ... الظهور الانضاض جميع المال ... مع الفسخ والقسمة ... احدهما ...
دون الانضاض ... القسمة ... جميع المال ... الظهور الانضاض جميع المال ... الفسخ ...
في الاستقرار ... العقد ... مع ... الثانية ... مع عدم القسمة ...
ونفي ... القواعد الاستقرار ... العقد ... المال حاصل ... الارتفاع
القراض بارتفاع العقد ... الربح ... ارتفاع العقد ... الظاهر ...
... العامل ... العقد ... لم يكن ... ارتفاع العقد المقتضي لربح المال ...
لكن ... الربح ... في ... الا انه ...
بغير ... الربح في ... بعد القسمة قبل ... ارتفاع ... القراض ...
كون العامل ... المضاربة ... الربح ... حكم المضاربة ...
عدم ... الانضاض ... حكم العقد السابق ... الفسخ ...
الصورة الثالثة ... تسليم راس المال ... المضاربة ... الربح ...
في ... العامل ... عقد المضاربة ثم تلف بعض المال ... الربح ...
لا يخفى ... تامل ... قبل القسمة ... استحقاق العامل ... عقد المضاربة ...
ما ... الثالثة ... الفسخ والمال ... راس المال ...
ذلك حصل الاستقرار لانقطاع حكم القراض ... العامل ... والانضاض ... بحكم القراض ...
قلنا بالعدم ... الثانية ... القسمة ... الاستقرار ...
من الامور المذكورة يقتضي الاستقرار ... القواعد ... بالاستقرار بالقسمة ...
للاستقرار ... المال ... عدم ... الاستقرار ... فسخ القراض ... الاقسام
لان راس المال ... الربح ... كونه ... ارتفاع القراض ...
او الانضاض والفسخ يقتضي ظاهرا اعتبار الانضاض جميع المال وقد عرفت انه يكفي انضاض قدر راس المال ... عدم الاستقرار
الفسخ ... صحيح ... الانضاض على العامل ... فلا ريب ...
القسمة ... الغلط ... الثالثة ...
في كلامه وظاهره عدم الاستقرار ... الاشارة ... الفسخ ... القسمة ...

بل ويحتمل القول ايضا بملكية المالك مال المضاربة الذي ظهر فيه الربح لتحصيص حق العامل في ذمة المالك وان نسخ المضاربة كما لو استرد المال [illegible]

[illegible] فان العمل بقيا المضاربة فيما اشتغلت به ذمة الاجنبي كما صرح به الفاضل في شرح القواعد الاول الرابع في [illegible]

[illegible] لا اشكال في ان العامل امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يجوز [illegible] فالفطام [illegible] كلام [illegible] التجارة [illegible] لا ريب [illegible]

[illegible]

الله [illegible] الفقه [illegible] العامل [illegible]

[illegible]

حقه به واحتمالا وجود دين بيعه الثمن بحصيل الربح وقبله لاحوله مع وقوع عدم الربح والاحتمال العارض باحتمال النقصان الا [illegible]

لم في المال لو كان الربح المذكور موجودا بالفعل توجيها لجواز انه في قوة ظهور الربح مع امكان النقصان [illegible] ولا يمنع كونه في قوة ظهور الربح [illegible]

عرفا على زيادة قيمة المال في نفسه وهذا الفرض الراغب وجود وانه لم يكن قد وقع منه ذلك مخصوصا اذا حصل الراغب بعد الفسخ [illegible]

على ذلك في صورة ظهور الربح الذي لا يزيد بجعل كونه شريكا [illegible] المعلوم عدم سلطنة [illegible] الشركة على [illegible] الشريك [illegible]

ربح معلوم لعامله فمنع الفرض من المال الغير [illegible] او لو تمكن [illegible] الرجوع الى المالك بالبيع [illegible] على [illegible] المال الا انه اخذه فقد [illegible]

لا اطلاق قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وحدوث التعين في المال [illegible] المذكور [illegible] المال [illegible]

المتعين [illegible] او لا الاصل البراءة فالوجه انه لا يجب [illegible] عدم ظهور الربح [illegible] كان المال [illegible]

فقد جزم في جامع المقاصد بوجوب الانضاض على العامل لانه استحقاق الربح وان كان [illegible] ظهوره الا ان استقراره مشروط بالانضاض [illegible]

وقد تقدم [illegible] ما يعلم [illegible] على القول [illegible] بالفسخ [illegible] الشركة بين المالك والعامل [illegible]

في الربح المعروض [illegible] الفسخ وكما [illegible] نوع عليها الا [illegible] الربح [illegible] عدم وجوب [illegible] العامل للانضاض [illegible]

لعدم [illegible] عدم وجوب [illegible] كما عرفت [illegible] العامل البيع [illegible] في وجوب [illegible]

هو روية [illegible] المحجوج [illegible] عدم الوجوب [illegible] على القول الاخر [illegible] العروض [illegible] المالك [illegible]

ولا خلاف العامل لا يزيد على حال الشريك [illegible] المعلوم انه لا يكلف [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]

كم [illegible] قطعا [illegible] بثبوت تسلط العامل [illegible] على الانضاض [illegible] لا [illegible]

[illegible] بعدم استحقاق الاجرة لو كان [illegible] الاجرة [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] العامل على الانضاض [illegible] الرجوع المال الى المالك [illegible]

[illegible] على الانضاض [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] العامل [illegible] فسخ المالك [illegible]

المال [illegible] لا يجري [illegible] الدين [illegible] على اليد ما اخذت [illegible]

البراءة [illegible] عدم [illegible] المالك [illegible] الانضاض فالمحجوج [illegible] عدم الوجوب [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الوارث [illegible]

الاحتياط [illegible] الربح [illegible] الكلام [illegible]

جواز البيع [illegible] العقد [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]

بين العامل والمالك [illegible] لانه يكون [illegible] بمنزلة الوكيل عن المالك في ذلك [illegible] العقد [illegible] بل لا يقتضي [illegible] ان كان [illegible]

لعدم ما يدل على اعتبار [illegible]

[illegible] الربح [illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] شروط [illegible] الربح [illegible]

لا [illegible] عقد القراض [illegible] المالك [illegible] الربح [illegible]

من الربح [illegible] المالك [illegible] ذلك [illegible] الشروع [illegible]

[illegible] على التجارة والتكسب [illegible] المالك العامل في الانضاض [illegible]

والعامل [illegible]

والعامل الاول اذا اذن له [illegible] بمنزلة وكيل المالك وقد يكون [illegible] معه جعلهما عاملين وقد يكون بالاذن [illegible]

العمل [illegible] الاول [illegible] بالاذن بالمعنى [illegible] العمل والحصة [illegible] في الاول [illegible]

لكن يكون ذلك [illegible] العامل بالاذن [illegible] الاول [illegible] بالشروط [illegible]

بالعمل [illegible] مع الاول [illegible] المالك [illegible] الاول [illegible]

من ذلك [illegible] على الصحيح [illegible] الاول [illegible]

الاذن [illegible] القراض [illegible]

فضلا ان [illegible] القراض [illegible] الربح [illegible] المالك والنصف الاخر للعامل الاول [illegible]

وعليه العامل الاول [illegible] العامل الثاني [illegible] القراض [illegible]

ما يقتضي مباشرة العمل بنفسه [illegible] العامل [illegible] النصف [illegible]

ولا علاقة للاول [illegible] العاملين [illegible] الاول [illegible] الاجرة [illegible]

من نصف ما جعل [illegible] الربح [illegible] العامل الثاني [illegible] الاول [illegible]

والاول [illegible] القراض [illegible] الشراء [illegible] العامل الاول [illegible]

عليه مباشرة ذلك بنفسه [illegible] العامل الثاني [illegible]

لا يقتضي [illegible] الاذن [illegible] العامل [illegible] عدم [illegible] الثاني [illegible]

المالك مع عدم [illegible] القراض [illegible] العامل الثاني [illegible] الاجرة [illegible] العاملين [illegible]

[illegible] العامل الاول [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] صحة [illegible] بدون اذن المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] الجامع [illegible] المالك [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] العقد [illegible] المضاربة [illegible]

الاجرة على الاول [illegible] العامل [illegible]

ولا يجب عليه [illegible] القراض [illegible] المالك [illegible]

[illegible] العامل الاول [illegible] العامل الثاني [illegible]

للعامل الاول الاذن [illegible]

[illegible] المالك [illegible] القراض [illegible]

بعين الاول لعينها بل بعوض ... [illegible] ... ما فعل العامل الثاني ...

في موضوع المسئلة ... [illegible] ... هنا الى الاشاعة ... [illegible]

هنا في مفروض المسئلة ... [illegible] ... العامل ... [illegible]

المدعى ... [illegible] ... العامل ... [illegible]

بانكار المالك ... [illegible] ... البينة ... [illegible]

على ... [illegible] ... العامل ... القواعد ... [illegible]

لكن ذلك ... [illegible] ... الاستلزام عدم القبول ... [illegible]

[illegible]

الا ان يريد انه لك ثم المالك فسخ المضاربة فيما يخصه من رأس المال لانه برضاه اخرجه من المضاربة الذي يقتضيه العامل فيستخرج ملكهما على ما يخص
من الربح لانتقاض المضاربة كما لو قد انتهى في المسلة الرابعة وهو صريح تتمة كلام الشهيد ثم جيد كما انه ينبغي التامل فيما سمعته من ان للمالك والعامل
الاتفاق على تشخيص الربح من رأس المال واحراجه من الاشاعة مع بقاء المضاربة على حالها بحيث يكون الباقي رأس المال وما تشخص جار وتحتاج الى
واشتراء العامل المستلزم لمنع الربح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض بالاخذ ولا اشكال لانه ماله ولا ان ياخذه بالشفعة كان
خلاف العكس فان للعامل الشراء من المالك وله الاخذ بالشفعة منه كما هو واضح لكن في القواعد وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه ولعل المراد
الربح الظاهر وقت الشراء لعدم جواز شراء ملكه الا انه اذا تجدد فلا يرد له ولا الشراء وعن مال المضاربة كما هو واضح وكذا لو ظهر في المال ربح جاز للمالك
ان يجعل العامل بناء على ملكه بالظهور وان كان متزلزلا فانه متزلزلا لا يمنع من بيعه بل يقوي في التعلق وقد عرفت ان ما تجدد الخسران بعد ذلك واحتمال
الخبر بخروج حقيقته كالواقع فلو باع احتمال انفساخ البيع لكونه في جهلا وانما الاخذ بالشفعة فيه الكل هو ممكن في العبد طهور الربح على تحو ما سمعته
لكن قد يناقش في منع الشفعة لو كان الربح مقارنا للشراء فضلا عما لو تجدد لعدم ملك العامل له بعد النقص الثمن بل هو بالشرط الحاصل في
فلا شفعة فيما ملكه بذلك الاته اذ صار شريكا مع المالك لم يقاسم الا انه نسب الشراء الذي هو موجب الشفعة ولذا الخبر وكذا لا يجبر شريكه
الذي قد عرفت في محله انه لا يملك شيئا ولا يبيع الا في ملك من غير فرق بين المأذون وغيره لكن عن الشيخ انه حكى قولا بان المأذون اذا ركبته ديون يقضى
فسبيل الشراء منه وهو قول لبعض الشافعية لانه لا حق للسيد وانما هو حق الغرماء وقد ظاهر كلامه في ان قلنا ان استحقاق الغرماء له لانه يمنع
خروجه ذلك عن ملك السيد كتعلق حقهم في مال المفلس نعم للسيد ذلك بقيمة لانه احق بماله مع بذل العوض الان وذلك لا يقتضي بيعا الا ما في
العبد الجاني حقا وبيذل القيمة وعلى كل حال فلا الشراء من المكاتب المطلق والمشروط الان مالا في يده ملك وسلطنة المولى قد انقطعت عنه
منع من الملك ولهذا لو اعتق لم يكن للمولى مال في يده وان كان المكاتب في المشروط ضعيف منه في المطلق من حيث امكان رده في الرق الجمع فيرجع
بماله الى ملك السيد ولعل كلام المطلق الذي يجب في ماله من مال الكتابة لو اخرج الى اشتراء العامل المسلة الثالثة عشر اذا شرط عاملا الا في الراجح
ان ياخذ له بضاعة قيل كالشيخ في ما لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا فيفسد الشرط ويتبعه العقد لو الارتباط
العامل بينهما يكون مجهولا لاقتضاء الشرط اسقاط الربح وقد بطل فيبطل ما يقابله فتجهل الحصة قبل صحة القراض ويبطل الشرط فلا يلزم
القيام بها فلا يفسد الشرط الحاصل بكونه لا ينافي مقتضى العقد ولو قيل بصحتهما معا كان حسنا لاطلاق الادلة وعمومها التي منها المؤمنون
عند شروطهم وتجارة عن تراض وغيرهما والقراض انما يقتضي عدم حق العامل في جزء من الربح لاطلاق العمل وان لم يكن من القراض ولكن قد اشترط
القراض ايضا في الكلام في صحة الشروط في العقد الجائز الذي قد تقدم البحث فيه سابقا لكن قد يناقش في خصوص المقام الذي هو شرط العامل منه
المالك لم يجعل الحصة لمرة للعامل الا في مقابلة اخذ البضاعة له وهو ربح ولم يف بالشرط كان للمالك الفسخ ويأخذ الربح كله وللعامل اجرة
والاشبه الصحة في احوال الاته كان لا ينطبق على القواعد وعلى ما اشتهر فيما بينهم من عدم لزوم الوفاء بالشروط في العقود الجائزة وان حالها حال
دليس فائدة الشرط فيها فائدة في العقد اللازم من التسلط على الفسخ مع عدم الوفاء الذي هو واجب على من اشترط عليه بعموم الامر بالوفاء
ثم جيدا خصوصا فيما لو كان جائح ولذلك ضمانه لا يخرج من شئ وقد تقدم ما سابقا لما له نفع في المقام المسلة الرابعة عشر اذا كان مال القراض مائة مثلا
فخسر عشرة مثلا واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الباقي الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا فان الماخوذ محسوب
من رأس المال وهو كالموجود فاذا كان المال في التقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك
من رأس المال ويجبر الباقي لان الربح انما يجبر الخسران المال الذي يربح اي مال المضاربة الباقي على المضاربة لا مطلق الخسران فاذا اخذ المالك شيئا

الخسران كان من جملة رأس المال فلا بد ان يخصه من الخسران شئ فيسقط من اصل الخسران لانه خسران الذي يربح على المقدار المتبوع
العامل حين وقت اخذ المالك العشر مدلس مطلوب العامل وابطال المضاربة فيما فلا بد ان يتبعها ما يخصها من الخسران الساعي على احدها
وهو مقدار من نسبة المأخوذ الى الباقي وتوزيع الخسران عليهما فيخصه على مقتضى نسبته ففي المقام النسبة تسع فيخصه تسع العشرة الخسارة
واحد وتسع فيبقى فيها تسعة الا تسعا يجبر من الربح المتجدد ولو فرض ان اخذ نصف التسعين الباقية بعد خسران العشرة يجر رأس المال خمسين
الا وبعون موجودة وخمسة فيها نصف الخسران حصة وهي التي تخرجه الربح المتجدد ولو فرض كذا في الكلام محصلا انه يجب المأخوذ من رأس
الربح فلو كان المال مائة وربح عشرين فاخذ المالك الثلث من رأس المال ثلثه وثمانين والثلث الان المأخوذ سدس المال جميعه الا سدس اصله
وسدس اصل المال ستة عشر وثلثان وسدس الربح ثلثه وثلث وهي حصة من الربح الا انه يستقر ملك العامل على نصف المأخوذ من الربح
درهم وثلثان وذلك لبطلان المضاربة في اصله وكذا القراض بعد المالك ربح فلو انخفض السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك ان
من العامل اذا فسخ المضاربة ليتم ما اخذه سابقا لانه بان العامل من الثمانين درهم وثلثاه وهما نصف الربح الذي قد اخذه المالك فهو من العشرين
استقرار ملك العامل عليه بفسخ المالك المضاربة العشرين هذا ولكن لا ينقطع الخسران الاولى اشكال اعتبارا بعدم ثبوت ما يقتضيه
المضاربة على المال كل على وجه لو اخذ المالك بعض المال الجملة بعض الخسران انما اختصاصا بما اخذ المال المتبوع رأس المال
التي يلزم ان يخص بها ما بقي من مال المضاربة اذا المالك قد اخذ العشرة مثلا مستحقة الجبر من نواحي الجبر وهو المال الذي صحة الشرط وتجبر
الذي وقعت عليه المضاربة من ربح اي جزء من المال من غير فرق بين تلفه وما لا يربح بل قد تبطل الفاسخ من وجه بعض كما انه قد يربح
ويجبر ولو اخذ المالك بعد فسخ العامل المعتبرة برأس المال الربح فاستيفاء ما يشهد لجعل ما ذكر من ان السبب على اشتراك المالك والعامل
مال المضاربة ثم الخسران بعد الشراء من ان يجبر بما اخذ المالك والعامل من الخسران او من غيرها لكن يحتسب ما عمله من رأس المال عليهم لم يقسم
ان كان قد تمام ما صدور الشهيد ثم المسلة الخامسة عشر لا يجوز للمضارب ان يطأ امة له جارية يطأها وان اذن له المالك الا ان يشتريها بالتحليل
على التحليل او العقد للعبد لشراء بناء على صحته لا هذا التوكيل على الاذن في شراء عبد له وعتقه عن الاذن وقضى او غيرها والعلة فيه
ما قبل او العامل الشيخ فيما بينه يجوز مع الاذن فلا يرد عليه ان الاذن انما يفيد الاستمرار لا التحليل انما اعتقاد تحليل وكلاهما لا يقتضي
الملك بل يمكن حمل الخبر الذي رواه مستند الشيخ على ما ذكرنا وهو خبر الكاهلي عن ابي الحسن قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه
مضاربة يشتري له ما يرى من شئ وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال كان فيها وضيعة فعليه وان كان ربح فله فللمضارب
قال نعم فلا يصح الى المناقشة في سنده مع انه من الموثق الذي صحيح عندنا العمل بعد اعراض الاصحاب في المسائل عمل العقد التعبير عنه ولا في
دلالته من كون الجارية من غير مال المضاربة لانه جعلها للمالك وضعتها عليه وعدم الاذن فيه بالوطء للاحكام ومنعها بانه يدل على تاثير الاذن
على الشراء والفرق بين مال المضاربة للمشهور وبعد ذلك ثم حمله على ما ذكرنا اوله من الخبر يرجع على انه القواعد ولا الفتوى بخصوص الحكم
الشيخ بالعمل على الوطء المنسوب لبعض الى الاذن الشيخ انما لو احلها له بعد شرائها وان لم يكن ثم بينها ربح وقطعا مع القطع بعدمه فيه
لا طلاق الادلة ولو كان فيها ربح يتوقف جواز تحليل احد الشريكين للاخر وقد ذكرناه في كتاب النكاح بل في الرياض هنا شكل التحليل
عدم القطع بعدم الربح فيها فلنا المنع في صورة الاحتمال الشركة الموجبة المنع في اصل الامر فيجب لترك الباب لهدمه قال ويحتمل الجواز
مطلقا كما قالوه لا صالة عدم حصول الظهور ولا رواية الا حوط تركه قلت لا يخفى ان الا قوى الا صالة عدم الشركة المسلة السادسة عشر اذا ادفع مالا
متعددا للمضاربة فان علم مال كل واحد بعينه كان احق به بلا خلاف ولا اشكال وان جهل مال كل واحد منهم بخصوصه كان كما لو نهب مثلا ان

بينهم على نسبة اموالهم كما في اقسام غيرهم من الشركاء كما سمعته في نظائره في كتاب الصلح هذا اذا كانت مجتمعة على حالها اما اذا كانت مع ماله في تركة
الغرماء بالنسبة لجميع التركة كالشركاء من وسعت اموالهم اخذوها والا تحاصوا قلت لا اصالة في [illegible]
من علمهم انه كان يقول [illegible] مضاربة قال [illegible] فقال هذا لفلان [illegible] فهو اسوة الغرماء [illegible]
الربا [illegible] ولو كانت بين اموال المضاربة متعددين [illegible] ومع ذلك [illegible]
[illegible] الاختلاط [illegible] اموال المضاربة الغرماء وارباب الاموال على نسبة اموالهم [illegible]
[illegible] المضاربة المعلوم كونه [illegible] ارباب الغرماء [illegible] ارباب الاموال المعلوم كونه [illegible]
بل اقتضاه يكون مشتركا بينهم ثم قال [illegible] هذا اذا كانت اموالهم مجتمعة في يده على حالها واما اذا كانت [illegible]
يكون موجودا فالغرماء بالنسبة لجميع التركة كالشركاء [illegible] اموالهم اخذوها وان قصرت تحاصوا [illegible]
ماله [illegible] وجود مال [illegible] ثبوت موجب ضمان التلف [illegible] لثبوت امانته وعدم
التلف [illegible] الامرين [illegible] الاكتفاء [illegible] باحتمال [illegible] بالاصل [illegible] على اليد [illegible]
الورثة [illegible] مع العلم بعدم تلف [illegible] مع احتمال [illegible]
القائل [illegible] الغرماء في كلامه للورثة [illegible] لكن يشكل [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] في التحاص [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] العلم بكون مال مضاربة في التركة وعدم ذكر [illegible]
[illegible] عدم [illegible] مضاربة لاحتمال التلف او [illegible]
[illegible] لاصالة البراءة وكونه امانة [illegible] التفريط [illegible]
كونه امانة [illegible] وعدم الوصية [illegible] لعل [illegible] تقدم في كتاب [illegible]
[illegible] الحكم بالبقاء في التركة [illegible] بان الاصل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] قاعدة [illegible] الاصل [illegible]

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا معاملة على الارض بحصة من حاصلها [illegible]
[illegible] باعتبار مباشرة احدهما [illegible] في المضاربة [illegible] المخابرة [illegible]
من المزارعة بالمخابرة [illegible] الارض [illegible]
في [illegible] منزلة [illegible] الاجارة والمساقاة [illegible]
على الاصح [illegible] الارض [illegible] المراد [illegible] التعريف في كلامهم [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] مشروعية هذا العقد عندنا [illegible]
بل النصوص [illegible] ابي عبد الله [illegible] ارض [illegible]
[illegible] ولا يقول [illegible] الارض [illegible] ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا [illegible]
[illegible] ولا يسمي بذرا ولا بقرا [illegible] الكلام [illegible] عبد الله [illegible] في الرجل يزارع فيزرع ارض [illegible]

ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال
لا بأس [illegible] الشافعي وابي حنيفة وبعض العامة [illegible] مواضع مخصوصة وكيف كان [illegible] عقد [illegible] الموجب [illegible]
ازرع هذه الارض [illegible] بحصة [illegible] القابل [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] العقد اللازم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بالقبول [illegible]
العقد [illegible]
[illegible] بالصيغة [illegible] القبول [illegible]
[illegible] كتاب البيع [illegible] الربع [illegible]
في [illegible] الكلام [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] حقيقة المزارعة [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] صيغة المزارعة [illegible] الارض [illegible]
الارض [illegible] ارض الخراج [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] مزارعة ارض الخراج [illegible]
[illegible] مزارعة اهل الخراج بالنصف والربع والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف والثلث [illegible] قال لا بأس به [illegible]
[illegible] سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج [illegible]
قال لا بأس [illegible] قال وسألته عن المزارعة [illegible] الارض لصاحبها [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله اليهود خيبر [illegible] النصف [illegible]
شيئا [illegible] المزارعة [illegible] المذكورة [illegible]

او الانتفاع بها الا انه يمكن وجه للمنع بتحديدها بالحصة من حاصلها التي مقتضاها تسليط العامل عليها بنوع من الحصة من الحاصل فوق الانتفاع
بالنسبة الى المشروط اختلفت معها في الاجرة بل هو معنى زارعتك على هذه الارض وسلمتك اياها وسلطتك عليها بالحصة من حاصلها
اذ لا معنى له بدونه فان المعاوضة التمليكية لا تتصور فيها لعدم ملكية العوض او احدهما باحد الوجوه التي ذكرناها بل قد سمعت ما
عن يعقوب المسؤول فيه عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك غيره من النصوص
في كون الارض في المزارعة مملوكة عينا او منفعة او انتفاعا بالحق لصاحب السلطان على الارض وارض الخراج وان كانت غير مملوكة العين
قد تملك منفعتها بالاستيجار من السلطان الذي قد اجرى الشارع له مجرى سلطان العدل او بالتقبيل او غير ذلك مما يفيد تمليك المنفعة
ويكون سبق لها ما اخبارها قلنا انه يجوز احق من غيره في الانتفاع بها ما نحو الحقيقة بما له الانتفاع ولذا يجعل شرط
تمام المنع في الاجارة اذ هو كالتحجير بنحو من الحقوق المالية ونحو ذلك هو موجب لصحة مزارعة ارض الخراج لا انه اذا لم يكن لاحدهما
منفعتها او الانتفاع بها فانه لا خصوصية لاحدهما على الآخر على وجه يكون مزارعا والآخر عاملا بل لا يبيح في ارادة الاشتراك في نمائها
النماء حاصل الاشتراك في العقد كما اعرف ذلك من كلمات وحيل التي ذكرها وذلك كما هو منطبق على قواعد الاجارة يصح في مثلها
لعقد تسلط احدهما على الارض الذي يكون في المزارعة بدفعها الى الآخر بالحصة من حاصلها الذي قد عرفت انه في المعنى الجابر لذلك
لما قدمته عرفت ويمكن الغير المنصوص عليه المقصود هو ظهور كلامه في اعتبار ملكية العين في المزارعة تسلطا فافهم ثم انه قد عرفت
والفاسد منه في خلافهما وبعد بعضنا منها ذلك على مسالك الشهيد فلم يبق شيء وما ان فيه ما ذكرنا عدم صحة المزارعة على الارض
للمزارعة على وجه يملك المستعير الحصة على الزارع لعدم ملك عينها ومنفعتها وانتفاعها فاذا وقعت المزارعة صحيحة بعد ملك
ما يرى الزارع التي يقع عن ذلك الجائز عليه لان الاختصاص على انها لا تزاحم عليها الا بمالك وحده عدم ملك العين والمنفعة والانتفاع
بل تكون الحصة للمستعير بصحة المزارعة ثم اذا استمر الجائز على الاباحة فيحصل الحاصل كما كان بذلك لا بالمزارعة فتدبر جيدا وعلى كل حال
فهو عقد المزارعة عقد لازم بلا خلاف بل لعل الاجماع بقسميه عليه لقاعدة اللزوم المستفادة من اوفوا بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل
او الفسخ بالشرط او بما يشترط الخيار ونحو ذلك ثم قد ينفسخ بخروج الارض عن الانتفاع ونحو ذلك ولا يبطل بموت احد المتعاقدين كغيره من العقود
فاذا مات رب الارض انتقل حكم العقد الى وارثه واذا مات العامل قام وارثه مقامه او استوجر من ماله من يكمل العمل
في ذلك وغيره فانه ربما اشترط على العامل ان يعمل بنفسه فانها تبطل بموته فان اشكل لو كان موته بعد خروج الثمرة لانه قد ملك الحصة
وان وجب عليه بقية العمل لم يبطل بموته لكن قد يقال لو كان قبل الحاجة فان المشهور حصول الحصة في التركة
تمام العمل نحو ملك العامل في المساقاة في بعض الاحوال في البطلان والرجوع الى اجرة المثل على ما يكون تكون لاحترام عمله
على الحصة قلنا به في الاجماع على العمل المشروط فيه ما شرطه لعدم ظهور مقابلة اجزاء العمل باجزاء الحصة الا شرعا ولا قصدا
والا لا يخرج ملك البعض بحصته بعض العمل قبل ظهور شيء من الزرع وهو معلوم البطلان كما هو واضح وكيف كان فالكلام الآن في شروطها
العقد واما في احكامها اما الشروط فثلاثة اما الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا او تفاضلا بلا خلاف على ما في الرياض
الغنية الاجماع عليه لانه مقتضى قاعدة الاقتصار على المتيقن من النص الفاسد في عقد المزارعة والمساقاة الخارجة عن القاعدة
فلو شرط احدهما الكل لم يصح وكذا لو اشترط عليه جميعه لم يكن مزارعة الربع والثلث والخمس ولا باس به في تقسيم الشرط بين يكون جميع النماء بينهما
نحو ذلك شرط احدهما شيئا معينا والباقي للآخر او لهما او شرط احدهما خاصة من غيره وذلك والوجه في بطلان الجميع ما في الوسيلة
قلت لا خلاف ولا اشكال في بطلان المزارعة مع عدم الاشاعة في شيء منها كان يشترط احدهما الهرفي المتقدم من الزرع والآخر الافل
المتأخر او ما يزرع على الجداول بحيث لا يخرج الآخر المسمى او ما يخرج حول الماء من الزرع في قطع الارض والآخر غيرها او نحو ذلك مما لا اشاعة فيه
بينهما واما اذا كانت الاشاعة في الجملة محققة ولكن اريد استثناء شيء معين كان شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما فالمحكي عن
جماعة بل ربما قيل انه المشهور كان معه البذر وغيره لا يجوز لانه لا يحصل الزيادة فيبقى الآخر بلا شيء لان حكمة بعد في بعضها كالعارية
حصولها بل المنافاة الثابتة من شرع المزارعة الذي هو كون النماء جميعه مشاعا بينهما خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة من جواز اشتراط ما يعتد به
العامل نحو استثناء شيء معلوم وربما في الكفاية بعد العمومات والاطلاقات بعد منع ظهور ما دل على شرعية المزارعة في اشاعة جميع الحاصل
بل ربما كان الظاهر منه خلاف ذلك خصوصا اذا كان الاستثناء لاجنبي عنهما ولعل منه استثناء مقدار معين لخراج السلطان كما ان من الاول اشتراط
على ثمارهما او لا يمكن من الحاصل بينهما بل لعل خبر ابراهيم الكرخي كالصريح في ان المدار على الشرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج
من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى
ما كان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم ما بقي قال انما شاركته
على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام كظهور خبر يعقوب بن شعيب في استثناء غيره لذلك قال سألته عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس الى غير ذلك من النصوص
اخلافها في الظهور في الاستعارة بجواز ذلك الذي هو في الحقيقة لا يتناف الاشاعة خصوصا اذا كان لاجنبي وان كان يكون بينهما ومن الغريب
ذكر المسالك في الرد من حيث انه لعدم تحكم الكفاية بترجيح ذلك استنادا الى قوله تعالى الا ان تكون تجارة فاند هو كما ترى اذ ليس المسالك
الا الجواز مع الرضا او هو لا يستلزم اللزوم مع فقده ولو لعدها كما هو الذي يمع انه خصص بما يخص منها فالانار الى الارض من النجاسة
والمحاكمة ومن اماكن من المسلك لانه يلمسا وتسمع في الغنية فقال بعد الاستناد الى الاجماع ولعله لا يسلم الا انا قد عرفت
الارض ونحوه بلا شيء وقد يعطب لا علمنا فيه فيبقى العامل بلا شيء انه لا يجيء ما ليس كما فيه من عدم انحصار الدليل في الآية الدالة على
ثم ولا انتهاء على الجواز المشروعية واللزوم ينفتح من آية اوفوا ونحوها وليس في ما يقبل التخصيص لليس الا دعوى شرعيتها
على ذلك وقد عرفت منعها على وجه ان الاطلاقات والعمومات كافية في اثبات شرعيتها على الوجه المذكور والذي هو مطلق الغرر
على وجه فيها هذه المعاملة التي هو مبنية عليها كما في الغنية ظاهر في استثناء قطعة من الارض يختص بها العامل او رب الارض وهو مما لا خلاف
في اشتراط مقدار معين من الحاصل لاحدهما الذي قد عرفت عدم منافاة للاشاعة حتى لو كان لاحدهما بناء على انه كاستثناء الارطال
في بيع الثمار مع انه قد يمنع عدم جوازه ذلك ايضا ان كان الطريق الشرط فانه يجامع الزرع المزارع بعموم الادلة واطلاقها ولعل منه على انه
الا انه اشتراط التكارة الحنطة بالذكر او الفلاح او غيرهما من ذلك كظهور الوجه فيها ذكر انه لم نقل اما لو شرط احدهما على الآخر
من الحاصل مضافا الى الحصة ذهب اليه بعض ومنهم الخبر والقائل الشيخ بل لعله عليه جامع تام لم يقد خبره لم اعرف ذلك
بعدم الخلاف فيه حيث لم يعلما القائل بالآخر وان قال المصنف قبل يبطل والاول على كل حال فلا ريب في ان الاول اشبه باصول المذهب وقواعده قال
في بعض الاخبار عليه لا انه قيل ولعله ما اشار اليه في الكفاية من بعض المعتبر عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على كل جريب
كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس اذا تراضيا هذا وكيف كان فان قوانين شروطها بالشك كما
ارطال معلومة من الثمرة في البيع وقد ولو تلفت لعين هذه سقطت منه بحسابه الا ان كانت شرطية وان كان نصفه بعينه قلت قد يشكل ذلك بما قاله

فقد اطلق

ما دل على لزوم الشرط بعد فرض كونه في العقد [illegible] الفرق بينه وبين اشتراط الارطال [illegible] لبعض المبيع ولا منافاة [illegible] كالشرط [illegible] قد

[illegible] في المسألة الاولى وهي اشتراط [illegible] الى اصل [illegible] الشهيد [illegible] توهم [illegible] عليه الاشكال [illegible]

بل لعل الحكم بالشرط [illegible] المفروض [illegible] الشرط [illegible] للتعليل [illegible] الاولى [illegible] الادلة [illegible]

ويكون اجارة الارض [illegible] بالحنطة او شعير او الشعير [illegible] في الذمة [illegible] مما يخرج منها [illegible]

شبه بالحق المذهب [illegible] قواعد [illegible] المنفعة المؤكدة [illegible] الغرض [illegible]

كونه منها او من ارض اخرى [illegible] ولا يبين [illegible] فيها [illegible] ما ذكرنا [illegible]

بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالارز [illegible] بالذهب [illegible] الذهب [illegible] وهذا ليس [illegible] على [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] الاخبار المشتملة على النهي عن اجارتها بالحنطة والشعير [illegible]

وقال

حضور [illegible] ملاحظة [illegible] في ذلك [illegible] اجارة الارض [illegible] بالدراهم [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] الارض بالطعام قال

من طعامها فلا خير [illegible] المنافاة [illegible] الاخبار [illegible]

ذلك [illegible] الارض [illegible] ظهور الفرق بين [illegible]

والاجرة [illegible] في الذمة [illegible] الجواز [illegible]

الشرع [illegible] احتمال البطلان [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الجواز [illegible] التعليل [illegible] الاخبار [illegible] الارادة [illegible]

من غير فرق في ذلك بين [illegible] الاجرة من جنس ما يزرع فيها [illegible] جنس ما يزرع فيها [illegible]

بالحنطة [illegible] بالحنطة [illegible] النهي [illegible]

[illegible] النهي [illegible] المطلق والمقيد [illegible]

لا يلزم الجمع بينهما بل يحمل المطلق على اطلاقه [illegible] الباب [illegible]

النهي عن بيع الطعام قبل قبضه [illegible] بيع المكيل والموزون [illegible] المطلق على المقيد [illegible]

في الاصح [illegible] الاطلاق [illegible] ظهور الكراهة [illegible]

اللازم [illegible] بالمنع [illegible] بالجزء [illegible] الشرط [illegible]

فالاصل [illegible] الكراهة [illegible] بالمنع [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]

فيها [illegible] بعموم الشرط [illegible] المنطوق [illegible] في مسألة بيع الطعام قبل قبضه [illegible]

[illegible] الاعتضاد بالشهرة العظيمة [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] الارادة [illegible] المطلقات [illegible] التعليل الذي [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الارادة [illegible]

لو استأجرها [illegible] في الذمة [illegible] الصحيح [illegible]

بالكراهة

بالكراهة في مطلق [illegible] بالطعام [illegible] المطلقات [illegible] باكثر مما استأجرها

به الا ان يحدث فيها حدثا [illegible] في كتاب الاجارة فلاحظ وتأمل الشرط [illegible] تعيين المدة

[illegible] الاجماع عليه [illegible] النهي [illegible] لو [illegible] عليها [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الحصة [illegible]

[illegible] الزرع [illegible] الاجارة [illegible] الربع [illegible]

[illegible] ارض [illegible] القبالة [illegible] الارض [illegible] معلوم [illegible]

فيها [illegible] القبالة [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

المدة فيها [illegible] الزرع [illegible] العادة [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible] المدة في المزارعة [illegible] قال ابو [illegible]

[illegible]

قال لا بأس [illegible] الزرع [illegible] المدة [illegible]

المدة [illegible]

[illegible] المعلوم [illegible] المزارعة المشروعة [illegible]

[illegible] فيها الزرع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الايام والاشهر والسنين [illegible] الزرع [illegible]

واما لو اقتصر على تعيين المزروع [illegible] الاكتفاء بذلك [illegible] على الغالب كالقراض

ويكتفي به [illegible] المدة [illegible] الاجارة [illegible] تعيين المدة [illegible]

[illegible] المذهب [illegible] المعلوم عدم الاكتفاء [illegible]

وقد عرفت الفرق بينها [illegible] الاجارة [illegible] المدة والزرع [illegible]

[illegible] قواعد [illegible] قاعدة [illegible] على [illegible] المسلم الا بطيب نفس [illegible]

[illegible] المدة [illegible]

[illegible] الزرع بعد المدة [illegible]

[illegible] للزرع [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

متعلق [illegible]

[illegible] المدة [illegible] الزرع [illegible] في الارض [illegible] الزرع [illegible]

يحتاج اليها الزرع تواد من العامل خصوصا اذا كان التأخير منه لتقصير ونحوه انه خلاف ظاهر المدة المعروفة التي هي مثل المدة الاجارة الاستناد
لرفع الحاجة والضرر فيحقق للمزارعة هنا وكثرة القواعد [illegible] الى المالك الا ان الزرع للارض او التبقية مع الاجرة سواء كان بسبب كالتفريط بالتأخير
او من قبل الله كتغير الاهوية وتأخر المياه ونحو ذلك كما سيأتي ذكره في الاجارة من عدم جواز القلع لو تأخر ادراك الزرع عن مدة الاجارة
الزارع عدم جواز القلع مع عدم التفريط هنا الا ان الاصح جواز استيجار الارض مدة لزرع لا يدرك فيها [illegible] وثانيا [illegible]
هذا القسم بوجوب الارش [illegible] اذا كان التأخير بتفريطه وثالثا انه لا بد من تقييد قولهم او التبقية بالاجرة بكون ذلك مع رضى العامل الا
موضوعه [illegible] دون رضاه [illegible] ولا خالة في [illegible] قطعيا على تقدير رضاه [illegible] العامل
فان كان البذر منه وقلنا انه يجبر على [illegible] لو قلنا بوجوب [illegible] باعتقاد [illegible] المالك
بانه يجبر على ملك العامل [illegible] وحينئذ يعلم حكم ما اذا كان البذر من المالك [illegible] قلع المالك فالمتجه وجوب اجرة المثل
على العامل اذا كان التأخير بتفريطه ولا شيء للحاصل لتقييد منفعة الارض على المالك [illegible] بالتأخير [illegible]
في الفاسدة فليس ببعيد وجوب [illegible] اجرة المثل قلت [illegible] قاعدة [illegible]
لا يصلح [illegible] بتمثيل [illegible] الضابطة [illegible] على ما [illegible] عدم التمكن من معرفة الحصة [illegible]
المزارعة في [illegible] العامل [illegible] المالك [illegible] اجرة [illegible]
فان المتجه وجوب اجرة المثل عليه [illegible] الاكتفاء بوجوب الارش [illegible] عدم ضمان منفعة [illegible]
[illegible] بالاجرة وقيمته [illegible] العين [illegible] القلع [illegible] بالارش [illegible]
عليها [illegible] مستحق القلع بالارش [illegible] لا [illegible] مقام [illegible]
ذلك في [illegible] ملاحظة [illegible] فان انتفاع [illegible] التبقية [illegible] بعوض [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] بعوض [illegible] الاجارة [illegible] المدة [illegible] واما [illegible]
[illegible] بعوض [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] بوجوب [illegible] استحقاق الاجرة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بعد المدة المشترطة [illegible] العقد على القول باشتراط [illegible]
المذكور [illegible] المشترط [illegible] عدم [illegible] في المدة [illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible] التابع [illegible] الاحتمال [illegible] التابع [illegible] التعليق [illegible]
المدة المشترطة [illegible] التعليق [illegible] ولو باعتبار [illegible] الارادة [illegible]
على بقاء [illegible] المدة [illegible] بالصحة [illegible] التعليق [illegible] الارادة اصل ثبوت استحقاق الابقاء [illegible]
او [illegible] اشتراط عدم [illegible] عليه [illegible] الاشكال [illegible] بالشرط [illegible] وجوب [illegible] على العقد [illegible]
الاجارة الصحيحة [illegible] اجرة المثل [illegible] المزارعة حتى انقضت المدة [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاجرة [illegible] المالك [illegible]
حكم [illegible] المزارعة [illegible] الارض [illegible] فلا [illegible]
منفعة الارض [illegible] المالك [illegible] عليه [illegible] العاملين [illegible]

ان فوت عليه

ان فوت عليه المنفعة المستحقة له وعدم العامل [illegible] المنفعة للارض [illegible] المالك [illegible] كالاستيجار
مدة الاجرة [illegible] وعلى [illegible] الاجرة [illegible] للمالك [illegible] الزرع [illegible]
لا [illegible] التفريط [illegible] الانتفاع [illegible] عدمه ولا يبعد الفرق [illegible]
في [illegible] الارش [illegible] مقتضى العقد [illegible] الحصة [illegible] الانتقال [illegible]
ان حق المالك [illegible] عوضا عن منفعة [illegible] المنفعة [illegible]
في الاجرة [illegible] قلت لا اشكال في الفرق بين الاجارة والمزارعة [illegible] بالعدم [illegible] صحة
[illegible] ضرورة عدم بطلان العقد [illegible] في [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ولم [illegible] بالرجوع [illegible] الاجرة [illegible] ضرورة عدم [illegible]
وعدم [illegible] المزارعة [illegible] الاستيفاء وتسليم الحصة [illegible]
ولا [illegible] للوزوم [illegible] الخيار [illegible] العامل [illegible] فسخ [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] بعدم [illegible] منفعة الارض [illegible] العقد المزارعة [illegible]
عليها [illegible] مثلا الا [illegible] الاستيفاء [illegible]
في الحكم [illegible] الارض [illegible] ذلك [illegible] احكام [illegible] الشرط [illegible]
تكون الارض [illegible] المزارعة عليها [illegible] الانتفاع [illegible] ذلك [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] المزارعة عليها [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الارض [illegible] العقد [illegible]
بعد ذلك [illegible] الانتفاع [illegible] الاعتبار الامكان [illegible]
المزارعة على الارض [illegible] العقد [illegible] الوقوع [illegible]
الا ان [illegible] على التسليم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] النفقات [illegible] الارشاد [illegible] بالاثناء [illegible] الا مع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] عدم صحة المزارعة عليها [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible] الشرط [illegible] القواعد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاشكال في [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] فيبطل [illegible] العقد [illegible] الجهل [illegible]
كما هو [illegible] الارشاد [illegible] بالبطلان [illegible] اللزوم في صورة الجهل [illegible] للعامل الخيار [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الشرط [illegible] القواعد [illegible] السابق [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الارشاد [illegible]

عبارة القواعد التي هي ثلث احكام لانتفاع بالارض في الزرع ما لم يكن لها ماء [illegible] وكذا لو استأجرها للزرع ولو زرعها او

لزرعها انها العقد مع الجهل لا مع العلم [illegible] الاجرة [illegible] مع العلم بعدم امكان الانتفاع بها في ذلك [illegible]

اعتراضه بالشرط الثالث انما الكلام في [illegible] ولو انقطع الماء في اثناء المدة فالخيار للزارع لعدم الانتفاع [illegible]

احكام

للزارعة [illegible] ما سلف [illegible]

[illegible]

الاول فيه وبين عدم الانتفاع اصلا فانه ذلك الظاهر بين فاسدها [illegible] فلذلك جلاء الاول الذي يجب على [illegible] على ماده كما ان الحجر [illegible]
مع فرض عدم ارادة التقدير بذلك الكتابة [illegible] الاعتبار ولا اقتصار على [illegible] ولزوم [illegible] للزارعة لانه انما صلاح [illegible]
لم يجز الا قدامه على ذلك امامع الجهالة فلا [illegible] بانتفاء الاثبات بل انها تجوز [illegible] مع احتمال عدم كفاية وقد تقدم التحقيق [illegible]
ذلك وان جزم جماعة منهم [illegible] البطلان لفقد [illegible] الذي هو امكان الانتفاع بها بالزرع [illegible] فرق في ذلك بين العلم والجهل الا انه [illegible]
تمسك بالعلل الحكم بالشرط [illegible] مع التجويز [illegible] ذلك قال [illegible] بجكم على هذا التخريج على ما لو كان الارض
الزرع [illegible] جهة كالك الجاح [illegible] ولم يكن [illegible] انما [illegible]
التخيير [illegible] الاطلاق يقتضي [illegible] اطلاق كلامهم [illegible] بالحكم بالجواز على احكام [illegible] في تفصيل التخيير [illegible]
والظاهر [illegible] كثير [illegible] اللازم [illegible] علم تكلف [illegible]
والاقرب عدم الصحة هنا مطلقا بعد الاطلاق [illegible] الاستاجر [illegible] كلام [illegible] الاتفاق [illegible] الصحة [illegible]
في صورة [illegible] الارشاد [illegible] والقواعد [illegible] كما هو [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول الاقرب [illegible] الاقرب [illegible] عدم امكان [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] مع تعلم [illegible] الارشاد [illegible]
المنفعة [illegible] العادة [illegible] في الاجارة [illegible]
فان لم يمكن [illegible] الانتفاع بها بغير الزرع [illegible] الارض [illegible] الانتفاع [illegible]
ان يكون الانتفاع [illegible] امكان مطلق الانتفاع حيث تطلق [illegible] لا امكان الانتفاع بالارض [illegible]
[illegible] العالب في الارض [illegible] مطلق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
مع اطلاق الاجارة [illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible]
الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
لم يجز لعدم العلم بمحل الانتفاع من الارض [illegible] المستاجر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزرع [illegible] عدم [illegible] الارض
[illegible] عدم [illegible] عدم [illegible] الجهل [illegible] المسئلة السابقة [illegible]
فيهما باعتبار عدم استحقاق الارض [illegible] الزارع [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]

المزارع

المزارع لا ان الماء [illegible] او عدم الماء او عدم [illegible] الكتابة عدم امكان زرعها فانه [illegible]
[illegible] الماء [illegible] على الكمال [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] المستاجر [illegible] عدم كفاية [illegible]
رضي المستاجر [illegible] الخيار [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] عدم [illegible] الجهل [illegible]
خصوصا [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
في المزارعة على الارض [illegible]
عليها [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] التخيير [illegible]
في [illegible] الاطلاق [illegible] المزارعة والاجارة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] المطلق والعام [illegible]
استاجر [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المستاجر [illegible] الزرع [illegible] المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] بالاجارة [illegible]
لا الاولى [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

قدمت بينة العامل لانه الخارج ولان القول قول المالك فالبينة بينة العامل وقيل يحتمل تقديم بينة المالك [illegible] اذا كان المالك
البذر [illegible] بينة العامل ايضا وان كان البذر هنا للامرين كان داخلا بالنسبة [illegible] قوله عند عدم البينة لاصالة التبعية [illegible]
عند قيام البينة لكون صاحب الارض هو [illegible] واليد على نمائها والاصل عدم خروج منفعتها الا بقوله فيكون العامل هو الخارج فتقدم بينته
المالك [illegible] لو اختلفا في ان الزارع اعارها او اكراها ذكر المالك حلف على نفي العارية وان ادعى مع ذلك الاجرة لا بينة له
[illegible] بالنسبة الى نفي العارية على كل حال [illegible] فالقول قول صاحب الارض بالنسبة الى ذلك ولكن يثبت له اجرة المثل المساوية
او الاقل منه لا الزائد على ما ادعاه من الحصة او الاجرة المسماة الا مع يمين الزارع على نفيها [illegible] اليه كما لو فرض زيادتها
اما مع فرض قلتها عن ذلك فلا حاجة اليه ضرورة وجوب [illegible] عليه بيمين صاحب الارض على نفي العارية فانه يثبت له الاقل من الافراد
الاربع مع فرض زيادة الكل [illegible] فلا يحتاج [illegible] ما ادعاه من الحصة او الاجرة مع يمينه بين الزارع على نفيه مع فرض زيادتها
اما مع تساويها او القلة فلا فائدة فيه لوجوب تاديته ذلك على كل حال [illegible] تعلق غرض مخصوص بكون الاجرة عينا مخصوصة مثلا او العدم
الاعطاء من خصوص الزرع [illegible] على حق المالك والرجوع الى اجرة المثل [illegible] ذكره في تجربة المسالك ثبوت اجرة المثل
وان زادت على دعوى [illegible] في حال الذي يسقط الدعوى [illegible] العدم فلا يؤخذ المالك باعترافه بالاجارة بالاقل او هو
مما [illegible] اقتضى اليمين نفي ما يكون على المالك [illegible] حكم الاقرار حتى من [illegible] اليمين كما هو واضح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العارية لا [illegible] اليمين على نفي الاجارة يوجب سقوط الاجرة والحصة [illegible]
اليمين [illegible] اصل [illegible] متعلق بقاعدة الضمان [illegible] على اليد [illegible] وان لم يلزم عدم ضمان كل [illegible]
[illegible] بل الاحتياج الى الدعوى [illegible] والفرق بين المنفعة والعين [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ما تقدم من الحصة او الاجرة المسماة الا فرضا كما هو واضح وعلى كل حال فقد ظهر لك ضعف ما قيل في اصل المسالة من انه يستحق الفرض
[illegible] الكلام مشكل ولا اشكال بعد ما عرفت ولا ريب في ان القول الاول [illegible] باصول المذهب وقواعده بل لم نعرف القائل بالفرض
وكيف كان فللزارع تبقية الزرع الى اوان حصاده بلا خلاف ولا اشكال [illegible] لانه ماذون فيه باتفاقهما فيكون له حق البقاء على الكلام
قولها لا حق لعرق ظالم بل ليس للمالك المطالبة بالقلع الزاما [illegible] الاجارة والمزارعة [illegible] لو الزارع اخذه قصلا
ثبوت حق له فيه [illegible] على نفي المزارعة [illegible] ليس للعامل حق الابقاء [illegible] على جواز الرجوع بالعارية وان كانت الزرع [illegible]
العارية كما هو واضح هذا كله مع كون الدعوى على العارية [illegible] اما لو قال المالك في جوابه غصبتنيها وحلف على نفي العارية كان له
اجرة المثل وارش الارض [illegible] العقد كونه حكم الغاصب [illegible] ثم لو [illegible] المالك [illegible]
البذر [illegible] على مدعي العارية [illegible] يحلف العامل على نفي الغصب [illegible] حكم [illegible]
يكفي فيها عدم تحقق الاذن من المالك للعامل بعد يمينه على نفي العارية [illegible] الزارع كما هو واضح [illegible] الزارع بالفتح ان يشارك غيره
وان يزارع عليها غيره [illegible] او اقل منها ولا يتوقف ذلك على اذن المالك بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه
المنفعة بعقد المزارعة والناس مسلطون على اموالهم ثم تسليم الارض [illegible] المالك على الوجه الذي [illegible] في كتاب الاجارة
سماعة [illegible] على ذلك في الجملة قال سالته عن المزارعة قلت له الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر طعاما او غيره فياتيه رجل
[illegible] من هذا البذر الذي زرعته في الارض [illegible] عليها [illegible] فيه قال لا باس [illegible] وان كان الذي [illegible]

[illegible] واما بعد كان [illegible] قال في تلخيصه [illegible] بينهما في جواز المشاركة [illegible]
كون البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به قال وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لا يصح له ان يساقي غيره كما سيأتي ولان تكليف الاذن [illegible]
في الاصل انما يتسلط عليها لا انه كالاجير ان ذلك ان [illegible] للزارع واستحقه في تلك المزارعة قال ان ما للمالك فلا ان المال [illegible] يتعين [illegible]
بعوض معلوم وهذا لا مانع من تمكينه [illegible] فيسلط على بيعها كيف شاء [illegible] المزارعة لا حق له [illegible] العامل [illegible] الحصة [illegible]
على الالزوم عقدها [illegible] تسلطه على العمل بنفسه او غيره وملكه للمنفعة [illegible] البذر بالزرع وان لم يكن بنفسه [illegible] الاقتضاء
يجوز نقل [illegible] كما يجوز الاستنابة [illegible] بان البذر ليس ملكا له وانما هو [illegible] التصرف فيه بالزرع [illegible]
في جواز مزارعة الغير لانه عبارة عن نقل حصة ذلك البذر وتسليطه على العمل فيجوز له التوكيل فيه والاستنابة وغيرها [illegible] الرجوع ثم قال [illegible]
لو شرط المالك عليه العمل بنفسه لم يجز له المشاركة ولا المزارعة بحيث يصير العمل كلا او بعضا متعلقا بغيره ولا يرد ان ذلك يقتضي منع المالك
من الولاية [illegible] لا يكون منافيا للمشروع لان الناس مسلطون على اموالهم [illegible] الاتم الكلية ضرورة
في كثير كالراهن والمفلس قلت قد يتجه [illegible] كله واكثره [illegible] المقاصد لكن لا يخفى عليك ما في تقييدها [illegible] المذكور في كلمة
وغيره خصوصا ما [illegible] لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه ضرورة انه لا يقتضي [illegible] على انما هو
[illegible] العامل بعد [illegible] ذلك لاشتراط الزرع بنفسه حتى لو احتاج بعد [illegible] مع
على [illegible] العمل بنفسه [illegible] الحصة [illegible] الارض [illegible] استحقاق الاجرة [illegible] وهنا [illegible]
فيما حكي عنه على [illegible] قال ان ظاهر [illegible] العمل المشروط عليه بعض [illegible]
فكان [illegible] المزارعة [illegible] المزارع [illegible] على ارادة عدم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] منفعة الارض مثلا او [illegible] المراد [illegible] في العمل ببعض الحصة [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المنع من مزارعة الغير مع اشتراط الاختصاص [illegible] في تحقق المزارعة [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] فيها دفع العوامل او البعض [illegible] مزارعة [illegible] الاجير في العمل ولعله لذا اقتصر [illegible] على عدم جواز [illegible]
مع اشتراط الزرع بنفسه [illegible] في القواعد حيث قال للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك [illegible]
الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة [illegible] الاختصاص بالحصة [illegible] هذا الشرط [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] الاجماع في كتاب البيع على عدم صحة مثل هذا الشرط وقياس ذلك على الراهن والمفلس في غير محله وكان [illegible]
المحقق والشهيد [illegible] ذلك [illegible] بما سمعت فيما عرفت كما انه لا يخفى عليك [illegible]
اعتبار كون البذر منه في جواز المزارعة [illegible] ذلك [illegible] المنع والقائل [illegible] كان لا اجماع [illegible] لا يقتضي المنع
بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه بل لم نعرف [illegible] المحكي [illegible] الحواشي المنسوبة الى الشهيد [illegible]
في ضعفه لما عرفت [illegible] عقد المزارعة [illegible] تمليك الحصة من حاجة الى ملك البذر [illegible] المزارع الاول [illegible]
على ذلك [illegible] بل لعله [illegible] يكون المزارعة [illegible] المزارعة بهذا الوجه [illegible] الزرع بالطريق المذكور [illegible] المراد
المزارعة [illegible] العامل [illegible] المسالة [illegible] الارض [illegible] على صاحبها الا
باذنه [illegible] العامل الذي لم يوجب عليه عقد المزارعة ذلك [illegible] قلت لا [illegible] الى ان [illegible]

وزاد السلطان عليهم قال الحطاب فعل ما فيهما قلت اناء الظلم لم ازده عليهم قال الاثم انما زاد والطا رضلت وادرتا له الربا م فيرفضه

السد وعنا الفتنة المتبع لقاعدة لا اثر ها ازرع وزراعة وولده قال لداود مما سمعت قال ومستفاد من التعليل استحالة الحكم في كل موضع

موروده كما يتفق كثيرا في بلاد من الظلم على سكة الدرهم لا يجب عليها بمقتضى الاصل والقاعدة بزائد ذلك ربما يدا بما عن الغرامة

الى السكة فان المظلوم من ظلم ولكن الى ان السلم كان قرو لا احيله جابرا فيشكل الحكم بهما انهم قلت لعل ما في الحرام يجب من الخراج

هو على ما لك الارض مع رد عدم تقديره بقيمة ففيه يد السلطان فيه وقد يتعين الاختلاف لارضه والرجوع على المالك انما هو

اخذ السلطان العوض منه فكان قد اشترى من السلطان ذلك هذا كله في اشتراط على الزارع ولا لازم لكن في ذلك لو شرط عليه الخراج

السلطان فيه زيادة غير عليه ما الاصل ان الشرط لم يتناولها ولم تكن معلومة فلا يمكن اشتراطها ولو شرطا ذلك او بعضه

واخراجه الاصل والباقي بينهما كما لو شرطا للمالك زيادة على العامل الا ان بعضا واشكل بعض الناس بانه سنا فيها فيما فيه نظاهر

من النصوص عن اعتبار مثل عدة الحنابلة صحيح داود ابن سرحان في ابي عبد الله في الرجل يكون للارض يكون عليها خراج معلوم وربما زاد وربما

نقص فيدفعها الى الرجل يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس وفي صحيح يعقوب بن شعيب عنه ايضا سالته عن الرجل يكون

له ارض من الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس الى في الخلق ازدد وفي

ما هو اعظم من ذلك هو اجارتنا وهنا انها بما عليها من الخراج قال واكثر قال ابراهيم بن ميمون سئلت ابا عبد الله عن قرية لاناس من اهل الذمة

اسالم لا يدرى لمن هي في ايديهم وعليها خراج فاعتدى عليهم السلطان قال لا باس بها اذ لك ما كان من فضل وفي صحيح داود بن سرحان

عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون بخذها او ادخراجها قال لا باس اذا شاء ان ياخذ بها اخذ وبما وجزية الربيع قال ابو جعفر

في رجل يابى على قرية وقد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيدفعونها اليه على ان

خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل لعبده للشئ الكثير قال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك الحكم في الرباط مع بعض

صحيح ابن سرحان الاول فالدفع عن ذلك الدلالة ضعيف فان غاية نفي الباس غير اللازم للزوم ان هو الظاهر لا عبرة منه ففيها جارح عن

الرجوع ويكون للمالك نفي الباس بيان الجواز مع حصول التراضي الا ترى الى الصحيح الى صحيح ابن سرحان الاخر قد حكم فيه بنفي الباس مع

ذلك مع تحقيقه جواز الرجوع فظهر ان المراد من نفي الباس حيث يطلق انما هو بيان الجواز المطلق لا اللزوم الا انه من باب القصص من التمسك

الباس انما هو اثبات الجواز ففيما انا بصدده من هذا الشئ من الجهالة حيث يثبت الجواز بحيث يكون العقد اللازم ملائما للعطار

وسئل عن المشرفة بتمثلات لا محالة القول بلزوم كثير من الشروط في العقود كلا نفي النصوص التي غايتها نفي الباس عنها لا الحكم بلزومها

هذا انما يتم لو دلت النصوص على نفي الباس عنها وان ذكرت في العقد اللازم والا فالتمسك بها على انكار المناط في نفي الباس

بذكره في صحيح العقود اللازمة بعد حصول المراضاة والعزم على الجهالة لعلهما مفتقران معها فيها على ما الجواز والرجوع بعد ظهور المتعدد

ودونها لعدم جواز دفعها للزومها ولعله لا نهي عنها وعقود نسكا العلماء من هذا القبيل اذ لم يذكرها وقوع اشتراطه في عقد

لازم فكيف يستدل بها على الجواز ولو كونها الا ان يتمسك باطلاق نفي الباس الشامل لصورة وقوع الشرط في ضمن العقد اللازم

الا انه في الخروج يتبادر عن عموم ما دل على النهي عن الغرر والجهالة انه اشكال لا قلت لعل الوجه في اطلاق السلف العقود المذكورة

هذا الشرط انه ما اشترط كون حق الخراج عليه نحو حق الزكاة على مشتري الثمرة مع عدم العلم بمقدارهما فلا يتيح جهالتهما انما يؤدي من ذلك

انه ليس هو اشتراطه في العقد بل هو اشتراط حق وربما لا يؤدي عنه شيئا ومرجعه الى صيرورة الزارع كالمالك في تعلق الحق به لا الذاتي

فيجوز اشتراطه

في عقد اشتراطه عليه وانه لو كلما وشرط ذلك لا يسمى الجهالة في شيء كما هو واضح ولعله لان الاطلاق المنصرف عنه صحة الشرط المذكور

مع معلومية كون الخراج قد يزيد وينقص كما صحت البيع بمن الغرر اعتبار المعلومية فيما وقع في كلام بعض المتاخرين والحكم عليه ايضا بزيادة عنه

العوض بما سبق من ما اصل الرباط عن التزمه من ذلك والله العالم ثم ان المراد بالمؤن على ما استفيد في تلك ما يتوقف عليه الزرع ولا يتعلق بنفس

وتنميته كاصلاح النهر والحائط ونصب الابواب ان احتيج اليها والدولاب ما لا يتكرر كل سنة كما لا يتعلق بمثل المساقاة والمراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه

صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والاستقاء وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده ونحوه الشئ قال في كلامهم في هذا المقام

متعلقا الا اشتراط ذلك على الزارع مع شرط كونه اذ كان العقد معلوما وكذا لو شرطا بعضه معينا او شيئا ما مع الاطلاق اشكال في كون الرجوع

في موضع الاطلاق بعاد تها او موكلا للمالك او العامل والا الاشكال الحاكم قد يقال ان المراد من الارض المعونة وكونه لها مع الخراج فكان

مزارعة الارض عوض قيام البناء ونحو ذلك ما هو سبب الاستيلاء على الارض بيعها كانت او زرعها ونحوها ولعل هذا هو المتبادر في التامل

المسئلة السابعة كل من فيما يحكم في بطلان المزارعة فيه بعض ما حصل للاحير والحق للمزارع كان البذر من العامل الذي يحكم به الى اصل كما ان لصاحبها الثلث

منه وكذلك على ايمن من العامل والعوامل لو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على النسبة لكل منهما على الاخر اجرة ما يخصه على نسبة ما للاخر فيه

كما ان البذر فيهما ثلاثا رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله وعوامله والات وعلى هذا القياس في الاقسام ولو كان له

ثلث فالحاصل له وعليه مثل الزرع وما في الاجارة والاتمام بلا خلاف شيء من ذلك اجده كما اعترف به في الرياض وهو وجه ما تقدم من حصول

في كاهنة ما يظهر تعليله بعض ما سبق بل في الرياض هنا اطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم الفرق في ثبوت الاجرة على المالك

مقابلها ارضا او عملا بين ان يكون هناك حاصل ام لا وهو كذلك مع فرض شغل الارض بالبذر وتعطيل العامل مع فرض عدم استيفاء

لاقدام منه على اجابة العقد المزارعة على بان فساده او العلم بالبطلان او غير ذلك مقتضية اشكال ضمان الاجرة مع باسا ان المزارعة مع فرض

المالك بينهما حصوصا مع علمه بالبطلان الظاهر الا ان يرفض كونهما في بيع الذي هي بيدها من عروة عدم الاجرة في ذلك الفرض اقتضاء ما في العقد

بطلانه فيبقى الرجوع في بيعه بحكم الغصب لكن منع ذلك الطلاح في المقولة مع اجابة الا اطلاقهم الاجرة الشامل لصورة علمهما او جهلهما او علم احدهما

في تامل حصوصا بعدما استعلمه منهم ذلك فانهم قد صرحوا بعدم الاجرة للعامل مع العلم بالبطلان بما يكون بتبرعا والمشاركة واحد ولعله لذلك

توجيه الاطلاق هنا بان المزارعة بين العلم بالبطلان والجهالة بعيد فرض كون منع الارض العمل العلي تلك المزارعة الباطلة يشبه على ما عدم

نا للسلم ومسلم كما هو بيعهم اخر المقام كالبيع الفاسد والاجارة الفاسدة وكذا الاخر الاطلاق المزبور من اشكال بعد تقييدهم له في المساقاة

الا ان يكون البطلان من اشتراط عدم الحصة الاكان ونحوها فانه لا تطرق هنا الظاهر وان كان يمكن ان يقال ان هنا بعيد بهما انما كان بعنوان العقد الفاسد

مسالة فلا الزرع ويبقى بحث لقاعدة التي اوما هنا فلا حاجة كما في السلطان بعمومه لما حيال الارض حارة بمجوع على الوديع والزارع بالمبادلة في

الفضل والورثة فان قيل كان استقرار ذلك من وطبا السلامة فلو تلف الزرع بافة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء كما هو ممضا ذلك كلام في

ورد المسئلة في بيع الثمار فلا حفاوة تامل هذا لكن يقوي انه اوجه لم يكون هنا القسم منها ان البذر مع اطلاق المزارعة العامل او المالك مع

في القواعد بالاولى مع تعنف العادة الثالثة وما هو موضع في كون وجوب التغيير فيها كلام مع فرض العرف الاطلاق لمن الشيخ فرض فيه ان

ودفع انا مع عدم تحمل التغيير لا يطل العقد للغرر فان يكون على العامل المؤن في جواب السؤال عن المزارعة المقتصرة بالارض

ليكون مع كالاصل الشرعية ذلك وهما ان الحب الثابت في الارض في العام للمزارع والمزارعة والعامل كان لاحدهما كان الثاني

الارض وكان لغيرها كلها او كان من المالك المزارعة كان بينهما على حسب السنة بمقتضى الاجرة مقدار نصيبه في مع فرض كون الحب البذر

عند علم ... يجوز ... [illegible] الملك بالاعواض ... مع الاستيلاء والعوض ... [illegible]

عنه في هذا الحال ... ان يكون ... الارض ... [illegible] استيلاء المالك عليه ... [illegible] في كون ...

على كل حال ... [illegible] ومنها ان ما جاء في النصوص ... [illegible] الارض ... [illegible] خراجها ... [illegible]

وعمارتها ... [illegible] المقام ... [illegible] فائدة المزارعة والاجارة والصلح في بعض ... [illegible] المزارع لفظ التقبيل

ما ينطبق على ... [illegible] العقود المعهودة ... والصلح ... [illegible] في بيع الثمار لعدم ... [illegible]

بابا القبالة ... [illegible] العقود المتعارفة في ذلك الزمان ولم يتعرضوا ... العقد ولا الشرائط ولا الاحكام ... [illegible]

كل ... [illegible] لفظ التقبيل ... [illegible] التصريح ... [illegible] عدم ... [illegible]

جميع العقود ... [illegible] في مسئلة الخرص ... بيع الثمار ... [illegible] العام ... [illegible]

يستحق المالك ... الزرع ... [illegible] الخرص ... [illegible]

في ... [illegible] في المزارعة واما المساقاة ... [illegible] بالاجماع من علمائنا واكثر العامة خلافا لابي حنيفة ... [illegible]

ولا ريب في ... النصوص ... [illegible] في قصة خيبر ... [illegible] المساقاة

الا انها ... [illegible] المساقاة

... [illegible] المساقاة اصطلاح جديد ... [illegible]

في اللغة كما صرح به في القواعد ... [illegible] المساقاة في اللغة ... [illegible]

ذلك ... [illegible] اهل اللغة ... المزارعة ... [illegible]

... [illegible] في الكتاب والسنة ... [illegible] الاخبار ... [illegible] الكليني والصدوق ... [illegible]

... [illegible] الاخبار ... في باب المزارعة ... [illegible] الاستعمال ... عند الفقهاء ... [illegible]

... [illegible] استعمال ... المساقاة في المعنى المعروف ... [illegible] الفقهاء والمتكلمين والاصوليين اصطلاحا ... [illegible]

... [illegible] كون المساقاة حقيقة في هذا المعنى ... [illegible]

... [illegible] الوضع ... [illegible] اصالة الاتحاد وعدم الوضع

لا يقتضي تسميتها بالمساقاة ... [illegible] عند الفقهاء بهذا الاسم ... [illegible]

وما ذكره الفقهاء من ان الايجاب ... [illegible] بلفظ المساقاة ... [illegible]

... [illegible] العقود الواقعة ... [illegible] العقد بلفظ المساقاة ... [illegible]

الالفاظ ... [illegible] العقود ... المساقاة ... [illegible] في الشرع ... [illegible]

النقل الا انا نقول ... [illegible] الفقهاء ... [illegible]

... [illegible] الشرعية في المعاملة ... [illegible]

... [illegible] الكتاب

ولا في ... [illegible] الاستعمال ... [illegible] عدم النقل ... [illegible]

الاصل ان كان

الاصل وان كان هذا ... [illegible] عدم ... [illegible] المساقاة ... [illegible] الحكم في ... [illegible] النصوص ... [illegible]

المساقاة ... [illegible] في صحيح يعقوب بن شعيب ... [illegible] الايجاب بلفظ الامر ... [illegible] المساقاة والمراد ... [illegible]

العرفي ... [illegible] الايجاب بلفظ الامر ... اللغوي بل لا بد ... [illegible] الشرعي ... كما تقدم ... [illegible]

وانما جاز العقد ... [illegible] الاشتقاق بالمعنى ... [illegible]

لارادة ... [illegible] المشتق ... [illegible] المساقاة في كلام الاصحاب ... [illegible]

ذلك ... [illegible] استنباط احكام المساقاة من الخطابات الشرعية كما ذكره الفاضل ... [illegible] المزارعة ... [illegible]

ما يشمل المساقاة ... [illegible] استفادة احكام المساقاة ... [illegible] ثبوت الاستعمال ... [illegible]

من ... المزارعة المعاملة على الارض بحصة من حاصلها وقد صرح اهل اللغة ... [illegible] المزارعة ... الاطلاق ... [illegible]

سلم لكن ... [illegible] جميع موارد ... [illegible] المزارعة في الروايات ... [illegible]

ثم قد ذكر بعض الفقهاء ان ... [illegible] في الاخبار ... [illegible] المعاملة ... [illegible] اهل خيبر ... [illegible] رسول الله ... [illegible]

... [illegible] المساقاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] المزارعة ... [illegible]

والمراد ... [illegible] المساقاة ... [illegible]

مفهوم المزارعة وكيف كان ... [illegible] عقود المعاوضة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] المساقاة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] البيع والاجارة ... [illegible]

... [illegible] المعاطاة ... [illegible]

... [illegible] البيع والاجارة ... [illegible]

... [illegible] المساقاة ... النكاح ... [illegible]

... [illegible] جواز المعاطاة ... المساقاة الحقيقية ... [illegible] في هذا الكتاب ... [illegible]

... [illegible] العقد ... [illegible] الايجاب لهذا العقد بان يقول ساقيتك او عاملتك ... [illegible]

في ... [illegible] العقود ... [illegible] في المساقاة ... [illegible]

المساقاة ... [illegible] العامل ... [illegible]

في ... [illegible] الالفاظ ... [illegible] العقود ... [illegible]

بهذه الالفاظ شامل للعقد بما عدا الوجه [illegible] بان العقد بها لا يلزم الا ارادة [illegible] من تلك العقد منها او العقود كلها [illegible] والالحكم

وجه لعقد ذلك العقد منها مع ارادة المعنى اللازم منها [illegible] بادنى تامل [illegible] في دعوى الاجماع على عدم جواز استعمال المجاز

من المجاز في عقد العقد اللازم وعلى كل حال [illegible] للعلم [illegible] الماضوية في الصيغة [illegible] المحقق [illegible] الشهيد

بلفظ الا [illegible] منهما لا وجه لاخراج هذا العقد اللازم [illegible] الاكتفاء في المزارعة بلفظ الامر مع الاشارة الى النقل [illegible] مستقبل

هذا وان كان فيها لا يخفى اذ قد عرفت فيما تقدم ان الموجود في النص في المزارعة لفظ المضارع واما لفظ الامر [illegible] في صحيح يعقوب بن شعيب [illegible]

المفاد [illegible] المعاملة [illegible] في كل ذلك [illegible] بلفظ [illegible] كتاب [illegible]

فان الاخبار الواردة في المزارعة كما عرفت انما دلت على الوقوع بصيغة المضارع [illegible] بلفظ الامر [illegible] هذه الارض [illegible]

[illegible] احكام المزارعة والمساقاة [illegible] في المساقاة [illegible]

[illegible] هذه [illegible] في انشاء [illegible] هذا اللفظ [illegible]

[illegible] فان المفهوم [illegible] البيع والصلح والاجارة [illegible]

[illegible] لعقده لان مقتضاه [illegible] وقوع العقد بصيغة الامر في الجملة [illegible]

في كل عقد [illegible] الصيغة في انشاء المعاملات [illegible] الوضع الشرعي [illegible]

المطلوبية للعقد [illegible] العقود [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] الماضوية في العقود [illegible] الصيغة في عقد [illegible] المطلوبة في العقود [illegible] الالفاظ [illegible] الماضوية [illegible]

من الانشاء [illegible] احتمال الوعد [illegible] المستقبل [illegible]

لا يخفى عليك ان هذا الكلام [illegible] في غير موضع من هذا الكتاب [illegible] الاجماع [illegible] العقود اللازمة [illegible]

على ذلك [illegible] الصيغة [illegible] القرائن [illegible] المشترك [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] الطلب [illegible] الامر والمضارع [illegible] ارادة العقد [illegible]

[illegible] في المعنى [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] في العقود اللازمة [illegible]

وقد [illegible] الصيغة الماضي [illegible] الانشاء [illegible] العقود [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] الادلة [illegible] الوضع [illegible]

والرهن [illegible] الشهيد [illegible] عدم [illegible] الانشاء [illegible]

الايجاب [illegible] العلامة [illegible]

هذا [illegible] الاشكال [illegible] العلم [illegible]

في عدم صحة هذا القول [illegible] العلم [illegible] ارادة [illegible]

مع جواز عقد المساقاة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

ومن الله التوفيق

وهو انه يكون قوله [illegible] بالاجارة [illegible] لعدم الصحة [illegible] الاشكال [illegible]

بانا [illegible] الاشكال مع ترك [illegible] الظهور [illegible] بلفظها [illegible] الاشكال [illegible] عدم الصحة [illegible] بالاجارة [illegible]

[illegible] عدم الصحة [illegible] في العقود اللازمة [illegible] بالاجارة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاصل [illegible] القول بالجواز [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

بالمشهور والقياس [illegible] الرواية [illegible] التعدية

في متن العقد [illegible] التصريح [illegible] الخيار [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المقام [illegible] لعدم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] بالخصوص [illegible]

[illegible] العقود [illegible] عقد [illegible]

[illegible] اللزوم [illegible] العقود [illegible]

[illegible] التجارة [illegible] كل عقد [illegible] تجارة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] البلوغ [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] القاعدة عدم الجواز [illegible] الاشكال [illegible]

في [illegible] العالم [illegible] المساقاة [illegible]

[illegible] العقود [illegible] في المزارعة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible]

في البطلان بالموت كالاجارة [illegible] الفصل الثاني [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

المساقاة [illegible] يعقوب بن شعيب [illegible] العقود [illegible]

تجارة [illegible] المعاملة [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] بالتجارة [illegible] كل عقد [illegible] تجارة [illegible] الاتفاق [illegible]

تامل فان الشيخ [illegible] المساقاة [illegible] على ما يجوز [illegible] الصحيح على كل حال [illegible] بان [illegible] صح المساقاة على النخل والكرم [illegible]

[illegible] الثابت [illegible] النبات [illegible] المساقاة [illegible] منها وقياسها على [illegible]

[illegible] الاشجار [illegible] بالتوت [illegible] والحناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الشرط صحة بيان ونفيها من الارض كان والفقه الذي يجب ... [illegible] ... في القضاء ما تعلق به ... [illegible]

واصلاح موضع التشبيك الحاج اليه ونقل الزرع اليه وتعليمها فيه وحفظها ... [illegible] ... طريق ... [illegible]

بالنسبة الى العامل وانما ... [illegible]

[illegible]

لعدم ان يكون معلوما ... [illegible] ... المعقود

[illegible]

بادلة الشرايط الاعلى وجه الجزئية في عقد المساقاة كما اومانا اليه في المباحث فلاحظ وتامل كيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه يجوز ان يفرد
كل نوع بحصة من الفائدة مخالفة لحصة النوع الاخر كالنصف من ثمرة النخل والربع من الكرم مثلا لعدم منافاته للاشتراط في جميع الفائدة لكن اذا كان العامل
عالما بمقدار كل نوع من النوعين حذرا من الغرر والجهالة فان المشروط فيه اقل الامرين قد يكون اكثر الجنسين كما لا يخفى عليك تحقق الجهالة
الواو كل نوع بحصة لكانت في الجميع بحصة فاحشا لظهور العبارة من اختصاص شرايطه بلا في صورة الافراد خاصا لرجع من نظر الكل الا ان
باستفادة اعتبار الجهالة في الثلاثة ومن الاولى الاولة الا انه كما ترى وبقي ان الجهل الناشئ من الافراد هو الجهل الحاصل الحد فيه فقد يبطل
المساقاة عليها بالضعف من حاصلها الجميع ان لم يعلم مقدار كل نوع منها بخلاف ما لو افرد كل نوع بحصة مخالفة لحصة النوع الاخر فانه لا يبطل
واشتراط العامل ولو شرط جامع الحصة التي له حصة من الاصل الثابت لم يبح لان الثابت من مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة كما تقدم
على ما عدم المشروعية مضافا الى ان الحصة من الاصل تدخل في ملكه فلا يكون العمل المبذول في مقابلة الحصة في تعلق ملك المالك لها
بالعقد اذ لا يعقل ان يشترط على العامل في ملك نفسه وبه يحكى عن الاكثر كالمبسوط والخلاف وغيرها بل في الرياض لم اقف على الخلاف صريحا والاطلاق
ولكن لا انصاف مع ذلك فيه تردد مما عرفته من عموم اوفوا والمؤمنون عند شروطهم وعموم الادلة من الصحة اشتراط الزيادة في العقد
كاستيرفه واحتمال الفرق بينهما بانه في الفرض قد جعل الحصة النماء في مقابل العمل الجميع المعقود عليه مع انه جزء من الملك
العمل الجميع المملوك المالك فلم يتحقق جميع الحصة المشترطة له الا بالشرط وهو العمل الا في الجميع فيبطل العقد فعدا الاشتراط المذكور كالاشتراط
لجميع الاصل وهو بان الاستحقاق الحصة بالعمل فيما يختص المالك المذكور يستجد لتمام العمل والتحقيق استلزامه اخذ الحصة الاخرى وقع عليها
من الفائدة من غير فرق بين الحصة من الاصل والذهب والفضة وغيرها مما لا احد طاهرة المشروطة التي هي سبب الخلاف في التمليك فالكل العامل
المذكور لا فرق فيه بين الذهب وبين اشتراط الذهب والفضة ولعل على ذلك يلتئم الكلام اجمع واشتراط العامل او لو ساقاه بالنصف مثلا ان صح بالنخل
وبالثلث ان سقي بالناضح بطلت المساقاة لان الحصة لم يتعين مع الترديد والتعليق ولكن فيه تردد من ذلك ومن انها حينئذ كالاجارة
فهي كالاجارة على خياطة الثوب بدرهم ان كان روميا وبدرهمين ان كان فارسيا والمساقاة في الحقيقة قسم من الاجارة ولكن لا يخفى عليك
ما سوى المذهب في قواعد الاول لعدم كون ذلك تعيينا للمجهول ولا جزما وجوازه في الاجارة لو قلنا به بدليل خاص لا يقتضي الجواز هنا
مع ان القياس معلومية استقلال عقد المساقاة عن عقد الاجارة كما هو واضح واشتراط العامل يكون ان يزرع بين الارض على العامل مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة بطل اي فلا اعلم احد كما اعترف به غير واحد ولعل مثل ذلك كاف في ثبوتها التمام فيه لكن لا الاشكال في اصل الجواز منها
ينبغي التوقف فيه لعموم المؤمنين مع عدم كونه منافيا لمقتضى العقد ولا للشرع فيجوز حينئذ الحال بالشرط لو كرهوا حدة لا محالة الرد
اجمع فيه شاهدا او ارضيه يلزم الوفاء به كذا الا من خرج والا كان الكل مال بالباطل الا اشتراط احد العوضين او بعضه في باقيه
العوض الاخر فان الشرط جزء من العوض لكن في جامع المقاصد ان الحكم في الصورة المفروضة واضح اما العكس وهو ان يشترط العامل على المالك
فظاهر اطلاق عبارة كره والتحرير انه كذلك وفيه نظر لان العوض من قبل العامل هو العمل وقد حصل والشرط قد وجب بالعمل فكيف يسقط
فان تلف احد العوضين لا يوجب سقوط العوض الاخر مع سلامة العوض الاخر ويتعذر لك قلت تحقيق ان المدرك لذلك سواء ما في
التي يتبعه بطلان الشرط باعتبار فوات الفائدة التي هي ركن في المعاملة وعدم بطلان البيع في بعض صور الخاص لعدم خروج المبيع عن المالية
المجوز منها كان الاقدام عليه بعد رفعها العادة لا يقتضي الصحة مع تخلفها كما يشهد لذلك في الحق اخر فيه في جامع المقاصد حيث ذكر
سقط وجوب العامل انه لا يجب عليه كمال العمل مع عدم خروج الثمرة وتلفها كما عرفت من احتمال الربط والا وجه الا انصاف هذا

الا كل كالموجزة للمحطوط تشبها بالمقابل للقراض الذي لو ربح مع وجوب الانفصال عليه الا اذا احتمل الجزء ليتكلف العوض المقرر بجميع
قبل قبضه الموجب لانفساخ ثم قال وفيه نظر قلت بل النظر فيه من جهة فقد المعارضة في المساقاة بخلاف القراض التي منها الحصة من الربح
قد يحصل وقد لا يحصل بخلاف المقام المعترض فيه الطابق بحصول الثمرة ولا يكفي الاحتمال عندهم كما تعرف وح فلا اشكال في الحكم المزبور
في تلف البعض فقد يظهر من المتن عدم سقوط شيء من الشرط بالظهور وكلامه في اعتبار تلف الجميع السقوط لكن في القواعد في تلف البعض الاقوى
الخروج من الاشكال وفي جامع سعد بعد نقل ان الشرط هو بمنزلة احد العوضين والربح في مجموع احد العوضين بجزء من الاخر فيقابل الاجزاء بالاجزاء
فلو تلف احد العوضين وجب ان يسقط ما بازاء من العوض الاخر ثم لو لم تخرج الثمرة اصلا او تلف جميعها سقط المشروط كله ومن ان مقابله
الاجزاء بالاجزاء في عوض المساقاة منتفية لان الفائت والتالف من حصة المتلف وانما لم يخرج من معلوم فلم يتحقق المقابلة ثم
في مقابله معلوم فاذا كان لو تلف بعض الثمرة او نقص الخروج عن العادة لم يسقط شيء من العمل اصلا ولان العامل مالك لحصته من الثمرة بالظهور
بعنوانه الفائدة ملكه بعد استحقاقه اياه بالمعاوضة فلا يسقط بتلفه شيء من العوض الاخر الا في فعلى هذا لو تلف الجميع يجب ان لا يسقط الشرط
ثم ذكر انا نقول ان ذلك من حيث فيتحقق بالحديث لانه قال واعلم ان الاشكال في خصوص الخروج لا وجه له اصلا لان العوض ما يخرج قبله الكل
لا ما يتوقع من وجوب العادة فكيف يعقل سقوط شيء من المشروط بتخلف العادة اما تلف البعض فان الاشكال فيه وان كان لا يخرج من وجه البطلان
سقوط شيء اقوى لما قررناه من توجيه عموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وبعد على الكل في ذلك قلت لعل الاولى ينبغي على ما عرفت
من بطلان المعاملة في خصوص الفائت فيكون من تبعيض الصفقة في المساقاة وبالجملة فان الفائدة لو كان معلوم الحال وقت العقد لم
المساقاة صحيحة والجهل بالحال اول لا يبريه للصحة الواقع فهو كالمقدم في عدم الخروج مثلا او التلف بعد فقد يقال ان منشأ اعتبار الاخذ
في الفائدة التي هي ركن في المساقاة لعدم النفع بدونه ومن هنا يتوقف الاول ويجب البطلان بخلاف الثاني وعلى كل حال فليس للعامل في مقابله
الا ما حصل من الفائدة كما انه ليس شيء مع فرض عدمها اصلا الا بعد ما علم ذلك بخصوص المسائل في احكامها اي المساقاة وفيه مسائل الاولى
كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل فيما اصلا انعقادها فللعامل اجرة المثل لانه احترم العمل المسلم الواقع بالاذن من استوفاه
لعين الاصل للملوك له فيتبعها مع فرض عدم الفساد المشروع عن فرق في ذلك بين العلم بالفساد والجهل به وبين كون الفساد
اشتراط كون الثمرة للمالك وغيره كما هو مقتضى اطلاق المصنف وغيره بل في المسالك الاكثر وهو الاصح احترام العمل المسلم بعد العقد
في المأمور الشرع المسقط للاجرة لان التلف فيه والرضا بالعقد الفاسد او بالعقد المتضمن لعدم الاجرة ليس رضا بالعمل بلا اجرة فان
ملاحظة تحجيه كونه مستحقا في المحاج الرضا بالعقد لانه لا يترتب عليه ذلك والعمل المذكور فما هو من حيث انه مقتضى العقد الفاسد
رضي منه بالعمل في حد ذاته وفي نفسه بلا عوض فيحتمل فساد العقد الذي قد وقع العمل على مقتضاه مع الالتزام الصحيح يبقى احترام العمل
في ذلك تبعا للجامع حيث قيد اطلاق المصنف بما اذا لم يكن العامل عالما بالفساد وبما اذا لم يكن الفساد باشتراط كون الثمرة اجمع للمالك
في الصورتين متبرعا لا يستحق على المالك شيئا كما في الحر ولا يخلو من نظر اولى منه في ذلك ما في المسالك ان الواجب حيث يجب اقل الامرين
واجرة المثل الاقدامه على التبرع بما زاد عليها مع نقصانها عن اجرة المثل انه لا يخفى ان اقدامه على العقد المقتضي لذلك بعد فرض فساده لا
الزام ترتيب حكمه عليه فيبقى احترام عمله في نفسه على ما تقتضيه الضوابط الشرعية من ضمانه باجرة المثل كما هو واضح بادني تامل وقد يتعلم
للمشكل ايضا اذا ساقاه بجزء من العمل بحصة منها اي الثمرة فان كان ذلك قبل ظهور ها لم يجز قولا واحدا لكونها معدومة مع جواز مسلما عن ذلك
للدليل الا يقتضي الجواز هنا بعد حرمة القياس وان كان بعد ظهور ها فلا صحة لها بالاستحكام ولا اشكال العوض لا ادل لاطلاقها المساقاة ما يقتضي الخروج وان كان بعد ظهورها وبدوها

مقطوع عن بعض بدو الصلاح بشرط القطع صح استيجار الشجر اجمع قبيل تا على اعتبار ذلك في البيع المذكور فقد عرفت قوة جوازه للمساقاة بدون [illegible]
الذي يكون ارادة الكتابة من علي احظتها انفسها حال العقد لا حال بعد صلاحها الادلة ثلاثة الا على اشتراط القطع من حيث كونه اشتراط الا
لعدم ما يشير على وجه يصح كونه مبيعا واحق فلا يصح مع شرط القطع او شرط التبقية معلومة ولا يكون بذلك مبيعا او اجرة حال العدم
بل معدوم الاجزاء ما يحتج الا اطلاق على ملك به بقابل يظهر انه من شأن الجواز الاصول وكذا قواعد القياس حيط البيع المزبور عندنا ولعل الاشكال
او العامين
الجواز مع التخيير المذكور في البيع فانه مع فرض المنع بدون اشتراط القطع لكونه كناية حادثة لا مع الضميمة او العامين تحتمل البيع الجواز لعله
عليه فاصلاح منها لمكان جزم ببيع ذلك قال [illegible] العلم كالاعلم ما ظهر في ذكر الجواد ثم تامل من اتحاد الحكم في العامين او لاستاجر بعضها قبل الا
لعقد والتسليم لامكان عدم ادارة الشرطية ينعقد والقطع المعتبر اشتراطه الصحة والوجه الجواز كما في ذلك لا امكان القطع والتسليم بالاذن
شترك ولو فرض امتناع الشرطية يمكن بان ياذن الحاكم فيه مع فرض كون الشرطية المساقاة جزء الصحة المتكلم من اشتراط القطع عليه مثل الزرع
اذا كان هي وكذا العدم جواز المساقاة بالجزء والتخيير وعدم جواز الاتباع على القطع قبل الادراك مثل فيه [illegible] بشكل الجواز مع بعض [illegible]
المعتبرة الصحيحة بناء على اعتباره وان كان قد عرفت قوة عدمه الا ان الاثار [illegible] الكتابة بما ذكرنا وقد تقدم لنا في بيع الثمار ما ينفع ملاحظته في المقام
في الفرق بين النخل وغيره من الاشجار مع ان الحكم لم يشر الى شيء من ذلك وكان [illegible] الفرق بين المساقاة والاجارة جواز الاول [illegible]
قبل الظهور لكونها مشروعة على ذلك بخلاف الثانية فانها مبنية على مقتضى القواعد من اعتبار المعلومية في الاجرة ولذا اقتصر على اشتراط
دون الضميمة او العامين المحتمل كون جوازها في البيع للدليل الخاص من الاجماع او غيره ما شاء العالم المسئلة الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا
البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل والقائل الشيخ فيما حكي عنه يبطل لانه كالبيعين في بيع ولعدم اللزوم بهذا الشرط لانه
بمنزلة الوعد والغرض انه يجب في زيادة العوض ونقصانه ولم يعرف مقدار ذلك فيجهل ويبطل وكذا الكلام في بعتك هذا العبد على ان [illegible]
عبدك بكذا ولو ساقاه على الحديقتين صفقة صح وان اختلفت الحصة لكن لا يخفى ان الجواز اشبه باصول المذهب وقواعده من [illegible]
كونه من ذلك المنهي بالبيع بشرط الى اجلين مثلا او على تقدير [illegible] وكذا العقود التي منها المشتمل على الشرائط [illegible]
عقد غير وعلم فيجب الوفاء به وان سلم كونه وعدا لم يقدح وان شاء داعيا زيادة العوض ونقصانا كما هو واضح [illegible]
قال الا اختار ان بيان المساقاة صفقة واحدة على قطع تشترط بعضها الحق على [illegible] في نفسه ذلك وتشترطه العقد [illegible]
ادعوه كان من ايضاح الدليل عليه في المحقق الجواز في الصورتين من العالم المسئلة الرابعة لو كانت الاصول لاثنين مثلا فقال الواحد ساقيتك
اني لك النصف فلا يصح وان لم يعلم نصيب كل واحد منهما لعدم مدخلية ذلك في العلم بحصته وليس العقد للمالك [illegible]
المنصوص في المقام بل السيد اتحاد المالك الثاني العامل ويتعدد [illegible] ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث
صح ايضا ولكن لتيقن ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة كما هو واضح هذا وقد ذكر
بعض الصور [illegible] القسمة بينهم للتدريب لا فائدة في ذكرها [illegible] المسئلة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل [illegible]
لان [illegible] لاصالة اللزوم فليس للمالك الفسخ بمجرد ذلك خصوصا ان بذل العمل عنه [illegible]
وانما يرفع امره الى الحاكم فيطلبه ويجبره على العمل فان تعذر [illegible] استاجر [illegible] من يعمل عنه [illegible]
صلاحها استاجر بحصته اجمع او بعضها [illegible] الاقتراض عليه دفع الى الحاكم [illegible] ولو على جهة القرض [illegible]
[illegible]

مع اشكال اللزوم

مع اشكال اللزوم ولكن قد عرفت انه [illegible] في المقام كالخيار [illegible] الوفاء بالزمان وكالخيار بتاخير الثمن بالاستيجار على العمل وتسليم العين
ولعل المراد ثبوت الخيار بمجرد حصول [illegible] الحاكم [illegible] لعقد لازم [illegible] في المختار
لانه عليه من حيث اللزوم شرع له الفسخ وكان الحق في [illegible] القاعدة لا ضرر ولا ضرار نعم لو لم يختار الفسخ دفع امره
الحاكم في تحصيل حقه كما انه قد [illegible] المزبورة [illegible] الحاكم في هذه الامور [illegible]
[illegible] اثبات الحق عند الحاكم [illegible]
او لعدم امكان الوصول اليه كان له الفسخ لتعذر المصلحة عليه [illegible] ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم [illegible]
كان له ان يشهد [illegible] بالنسبة الى [illegible] المؤمنين [illegible]
ما عرفت [illegible] الولاية [illegible] في هذه الحالة [illegible] العامل [illegible]
البينة على الاستيجار [illegible] عدم الرجوع [illegible] العامل [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ظاهر العلم احتماله ... لعدم الاثبات بيده على حصة يستند في اثباتها على حصته الى الثالثة لم يدفع بيده منها ... [illegible]

على ما يرجع اليه ... [illegible]

[illegible]

للاول لقوة وعلى كل حال فكلامه في خصوص ما سمعته من ابنا الحاكم لان الاصل المسلمين وغيره ان الاوجه اللازم مع فرض عدم شرط عبر المالك في
الاولى وكونه كالوكيل بالنسبة الى ذلك لا معنى له مع فرض كونه ناظما للشرع الثلاثة في عبارة المحققة عليكم في جامع المقاصد بعد ان ذكر الوجه
جواز المساقاة للمالك والعرف بينهما وبين الحارد ... فاذا ... للعامل صحة المساقاة وكان الثالث هو العامل للاول كالاجير
وهو مما لا يخفى بعد لزوم ... المساقاة للاول كان ... عدم جواز المساقاة للعامل لعدم حصول الشروط شرعا او لعدم
لا لعدم حصول الاذن من المالك في تفويض غير العامل الاول ليتوهم الحصة بغير الاذن فهو لولا المانع من المساقاة عدم ... الاول
انتفاع ذلك بالاذن ولا يكون وكيلا بل يبقى مساقيه حقيقة ... عليه احكام المساقاة كما هو واضح المسئلة التاسعة خراج الارض ...
على المالك للعرف لكان خرجها بسبب ... ذلك ... المسلمين فيها ان ... الشجر الذي فيها فانما هو ... العامل ...
... على الاشكال في ذلك الخراج على المالك الا ان ... على العامل او بينهما ... حسب الشرط العموم المؤمنين ... عليهم الشرايط
... في المزارعة اعتبار معلومية مقدارها ... و ... في المقام ... تقدم ...
مع عدم خروج ... والفرق ... المذكور شرطا وجزء للمعقود ... المسئلة العاشرة الفائدة تملك ...
... للاصول بالظهور ... على ما ... ذلك الاجماع على عدم ... ملك العامل ...
فلبس ... الاملاك بالظهور ... ذلك ... في المالك ... المشروع من عقد المساقاة المقتضي لملك العامل الحصة
... للاصول لعل عليه ... العامل ... عدم ملك العامل الا ... على ... والقواعد ... في المساقاة ... عنده ...
في مجامع ... الفرق بينهما ان الربح هناك وقاية لراس المال ... الا بعد وصول راس المال الى المالك ... هنا ... فيجب
الزكاة ... كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا ... سبب الوجوب ... مع ... التمر ... خلافا لابن ...
في المزارعة على مالك البذر ... خاصة ... الزارع ... كالاجرة ... الاخلاف في ... الاجير ...
وكذا ان كان البذر للزارع ... مالك الارض كالاجير ... فان كان البذر بينهما ... على كل واحد منهما اذا بلغ مقدار ...
... الشيخ عليه ... في هذا الحكم ... على ... ولم ... انه ...
... الحق ... فقد ... الصحيح ... في ... البذر ...
... الصحيح ... كذا في الحدائق ... العامل ... ذلك ... عليه الا ... البذر ...
قال ... لان الحصة ... ملكت ... بالعقد ... الزكاة ... الاجير ... الاجرة ...
لا تمنع من وجوب الزكوة ... اذا تعلق الملك ... بعد الوجوب ... صلاح ... الارض بالزرع ...
على مالك الاجير ... الزرع ... الظهور ... صلاح الثمر ...
خلافا اجماع الاصحاب ومع ذلك ... بالاجير ... في جامع المقاصد ... حكى ...
... اصلا ... استحقاقا ... الصلاح ... تعلق الزكوة ... نقل ...
خلافه ... ذلك ... بطلانه ... الشيخ ...
الوجوب ... عدم استحقاق ... تمام العمل ... الزكوة ... الملوك ...
والفرق ... العوض ... عدم وجوبها على الاجير ... فيها ...

فالاول عدم

انا الاول عدم احتساب مقدار اجرة ... المثل ... ومثل ... بالظهور ... المقام ... على المالك ... مع ... باجتماع ...
مؤنة ... المقام في العمل المقابل بعوض ... هو الزرع ... العرف ... الزارع ...
... ذلك ... الحاصل ... البعد عن الصواب ... جامع المقاصد ... والحدائق ... الا ...
... مستقر ... انما ... الظهور ... الارض ... وعدم تمامية الملك للعامل ... العمل ...
... والزكوة ... على العمل ... الزائد ... العقود ... ما تقدم في ... المسهود ... العامل ...
... عدم الوجوب على المالك ... العامل ... وان لم ... المحل ...
عليه ... ذلك ... الوجوب ... الزكوة على ... بعد ... لكن ... الفرق ...
... الاول ... الثاني ... تمامية الملك ... في الزكوة ... تعلق حق العامل المانع ...
... الغرس ... المغارسة ... الاصل ... بعض ...
... العقد ... جامعة للشرايط ... عقد المزارعة ... الاجماع ... الغرس ...
حصول ما ... الارض ... العامل ... الناس ... الاجرة ... منفعة ...
... الاذن ... الشركة في الغرس ... العامل ... الغرس ... الارض ... التفاوت ... الاصل ...
بسبب القلع ... استحقاقه ... القلع ... لا ... الغارس ... التفاوت ...
دفع ... في كيفية ... ذلك ... التفاوت ... الغرس ...
... القلع بالارش ... مقلوعا ... التفاوت ... قائما ... القيام
... قائما بالاجرة ومقلوعا ... استحقاقه للقلع بالارش ... التفاوت ...
... القلع ومقلوعا ... قائما ... القلع ... الارش ... مقلوعا ... بالاجرة
... معرفة الارش ... على معرفة ...
... مقلوعا ... بالاجرة ... الارش ...
... استحقاقه ... الاجرة ... عدم استحقاقه ...
... بالاجرة ... القلع ...
... القلع ...
... القلع ... الارش ...
... القلع بالارش ... للمالك ... النقص ...
... القلع ... الاجرة ...
... القلع ... العامل ... الارش ...
وقلع ... المقلوع ... الفرق ... العلم بالبطلان ... كالمقبوض ...
... المساقاة ... العلم ... الشهيد ... بعد ...

ولا يبعد الفرق بينهما بلا اجرة لصاحب الارض مع علمه بلا ارش لما الغرس مع علمه بالاذن وبلا اذن في التصرف فيها بالخصوص على عدم تحققها

واما الثاني فلظلمه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه [illegible] الاجرة [illegible] الاذن من المالك [illegible]

[illegible] المعاملة على الشتاوات [illegible] الغرس [illegible] المالك الاذن [illegible]

[illegible] الارض [illegible] العالم [illegible]

[illegible] وقاعدة لا ضرر ولا ضرار [illegible] العالم

كتاب الوديعة

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الحفظ [illegible]

[illegible] اسماء للعقود [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الحفظ [illegible]

[illegible] العقد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الوديعة بالعقد [illegible] البيع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] العقد بالالفاظ [illegible] الافعال [illegible]

[illegible]

في ان الوديعة [illegible]

[illegible]

على الوكالة [illegible] الوديعة [illegible] العقد [illegible] القبول [illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة [illegible]

[illegible]

لم يضمن بما علم بها بعد زوال الاكراه مختارا فانه يجب عليه الحفظ باليد الجديدة وان لم يجب الاكراه وهل يصير بذلك ودعيا وامانة من غير جهة المالك

لان المالك كان قد اذن له واستنابه في الحفظ غاية انه لم يتحقق معه الودعية لعدم القبول اختيارا وقد حصل الان والمقارنة بين الايجاب والقبول غير لازمة

والغاية الثانية ما وقع سابقا فلا يترتب عليه ثم ويشكل بان الغاية بالنظر الى القابض لا بالنظر الى المالك ويمكن الفرق بين وضع اليد عليها اختيارا

الاستيداع وعدمه فيقتصر على الثاني دون الاول اعطاء لكل واحد حكمه الاصلي مضافا الى ان الكلام في ما لو ظهر منه كون المقبوض ولا ثم يجد به بعد

الاكراه ومن المعلوم عدم تحقق الودعية بذلك لما علمت من اعتبار القبول فيها وهو غير محقق بذلك قطعا لا منه انهم يعلم بناء الراجح الذي وقع

بل غاية الحكم بالضمان باليد الحديدية حتى لو قلنا بكونه وديعة في الحقيقة كما لو كره على القبض لم يحترم الا مع الاكراه ووضع يده عليها اختيارا

فيخرج جدا العموم الخبر المتقدم وهل يعتبر بذل المصالح وديعة لانه يجيء في هذا الاسم طلب المالك امر بعقوم مقامه واما انه مع وجوب التسليم الى

فورا وبعدم الضمن مطلقا وجهان ثم ذكرنا سبعة من تلك من الاحتمالات الثلث فالاول لا اثر من وجود ان كان الثاني اوجه وكان متعا ما يعصر

من عدم الضمان حتى على تقدير كونه وديعة فلا حفظ وتامل فيما ذكرنا يظهر لك الحكم فيما لو كان المودع والمستودع مكرهين وان وجب على المستودع

باعتبار استيلائه اليد لا لكونه وديعة كما هو واضح بلا فرق في وجوب الحفظ عليه في هذه الحيثية في صورة اكراه المستودع او المودع حتى مع كونه

اجنبيا منها مع كون وجوب حفظ مال الغير من المعاونة على البر في حق الدرات العامة واذا استودع وقدر لذلك وجب عليه الحفظ بلا اشكال اجمع

تحصيل الاجماع عليه مع ما في عدم من الخيانة المحرمة كتابا وعقلا وسنة متواترة واجماعا فيجب حينئذ اداء الامانة وردها الى اهلها الذي

في كون الحفظ مقدمة له ولا ينافي ذلك جواز الوديعة فان المراد ما دام مستودعا فالخيار بيده وبين ما لم اطلق لحصول المرادنا الكلام فيما

من ان قبول الوديعة الذي يتفرع عليه حكم الحفظ قد يكون واجبا اذا كان المودع مضطرا الى الاستيداع فانه يجب على كل قادر عليها واثق بالحفظ فيها

كفاية ولو لم يوجد غيره واحد تعين عليه الوجوب في متنه لعدم وجوب الحفظ واضح وقد يكون مستحبا مع قدرته والعجز من نفسه بالامانة

عن ضطرار لما فيه من المعاونة على البر والقربات للامر لا اختيار وقضاء حوائج الاخوان وقد يكون محرما كما اذا كان عاجزا عن الحفظ او

من نفسه بالامانة لما فيه من التعرض للتفريط في مال الغير وهو محرم ومثله ما لو ظنهم لقبوله ضررا على المستودع في نفسه او ماله او بعض المؤمنين

ذلك وبهذا التقسيم يظهر وجوب الحفظ وعدمه وتعذر الحفظ لا ترد على المالك على كل حال لا يجب حتى في صورة الحرمة التي لا تقتضي

الوديعة باعتبار كونها الامر خارج مع انه قد لا ينافي في اصل الوجوب فيما فرض لاختيار الذمة من وجوب حفظ مال الغير كما نحن فيه

في الحرمة في صورة عدم الوثوق بنفسه حرمة تكليفية لعدم الخيانة كما هو واضح واثر العلم وكيف كان فلا يلزم المستودع دركها ان تلفت من غير

تعد فيها ولا تفريط او اخذت منه قهرا بلا خلاف ما علمه في ذلك الاعتبار عليه مضافا الى الاصل وقاعدة الائتمان المعلوم من الكتاب والسنة

والعقل عدم استتباعها الضمان نعم لو كان هو السبب في اخذها قهرا منه توجه الضمان لصدق الخيانة والتفريط حينئذ بل بالظهر من التحقيق

بمجرد اخباره بها وان لم يكن عالما بحال الستار ومن اجرة الظالم باخبار اللص وان لم يعتبر انه مكانها الا ان اشار فيها الى اللص بعد ما خلافا لبعض

بعدم الضمان مع عدم التعيين المكان بحالها عن ادلة التحقيق الحكم بمن الذمة الامين وخصوص الودعي ما النسيان في تحقق سبب الضمان والشك فيه

حتى ما حيل عنه انها ان الشيء في التعدي او التفريط والتضييع ونحوها لا عموم على اليد ونحو مخصوص بقاعدة الائتمان وبذلك يظهر لك الحكم

في جميع هذه الافراد وهو ملازم الفقير عن الحصول الجزئيات التي لا ضمان فيها مختصا الحالية وغير هما لا يرتد في الاخذ

من ان اللص اخذها منه او من انه يأمن بدفعها اليه بنفسه فيد فعها اليه كونها الصدقة الاكراه وعدم التفريط فيهما ولا ضمان عليه فيها

ضمانا له لا على الظالم فليس للمالك مطالبته بوجوده فما لا يشتهر بل لسببه خلافا للشيخ في المقنعة كالمخادم والفاضل في التحرير

ج جواز رجوع

من جواز رجوع المالك عليه مع مباشرته الدفع بنفسه وان كان الظالم لانه بمثابة المتلف ولا غرر عليه في ذلك عموم على اليد وانه كان قرار الضمان على الظالم الا انه

يمنع من اطلاق ما دل على عدم ضمانه من وقت بل وقاعدة الاحسان وعن ظاهر التذكرة ونعت الحكم بناء على قاعدة اليد لتلف الا انه يمكن انه للاشكال في ذهن

اثر من يباشره لا لانه بنفسه ولو على جهة الاكراه بل القاعدة الاتلاف لم يثبت تخصيصها بقاعدة الاتمان نعم من جهة السبب ضمانا على المباشر

عليه الاصل جواز الرجوع وما شاء في اليد بانه مناف لقاعدة الضمان الامين مخ المعذور المستودع وخصوصا الودعي قال ان في المبسوط

عن وهو ان المذهب الصحيح اقاله كان جعل وديعة معتبرة لانه مع ان المشرحاملا بما بين قوله معترض او لا انه مع المعذور والتفريط

انه ان الكلام في مال التلف في غير الفرض هو الاخر وهو ذلك لا يطرح حق قول الفاضل بناء على ان تسليمها الى الظالم من اقسام الاتلاف

ومن هنا افتقد ظهر لك الوجه في عدم الضمان بالاخذ منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع الا ثم به وجب بلا خلاف اجده فيه لانه مقدمة الحفظ الواجب

على جهة الاطلاق ومع ولو لم يفعل ذلك مع قدرته عليه ضمن لانه تفريط وكذا لو امكن الدفع ببعضها فلم يفعل لكن الظاهر ضمانه ما يزيد على ما يندفع

لا الجميع احتمل التفريط الا انه ومن الضعف لانه مقدار المدفوع واجب فلا التقدير ضمن ما في الرياض من الفرق بينهما لكونه ماذون فيه الاول دون

وان بما لا كالوديعة فيها فمكنت بعين وقال ان الهالي الاتم جاز دفعه على التقدير بريقة بل قضا انه عند التامل كالوديعة بغير الى ارادة الظالم الاخذ

بكل او بعض ما يعطاه احد ممالها فانه لا ريب في ضمان الثانية فان الاول واجبة على كل حال يستلزمه الاخر او مستقل فالتفريط في الثانية لا في ما

واضح ولو توقف الدفع على بذل شيء من ماله فلا اشكال في جوازه بل في جامع المقاصد انه لا يبعد القول بوجوب ... الظالم ثم يرجع به على المالك

ثم ان في الرياض لم يجب الحفظ يجب بالا ثم الابد بالعرف ينبغي بنية الرجوع على المالك مع فرض عدم التمكن من استيذانه او وليه او الحاكم

في الخصوص على ما يدل على وجوب الحفظ على جهة الاطلاق وان صرح به في المسالك الا انه يمكن اجماعا لم يتحققه والامر بالرد اداء الامانة ونحوه

كما لا يخفى على من لاحظ النصوص فهو من السبب لما الواجب من الاصل ولو سلم فالحجة وجوب بذله لانه لا اثر على الدرك المال الكثير في الحكم

المطلق ولا يرجع به على المالك لانه مقدمة لامتثال التكليف بحفظه من الافعال التي يفعلها مقدمة للحفظ ولا يرجع باجرة المثل

منها نعم لو فرض المعذور الكثير لم يجب عليه لسقوطها بالحرج للقاعدة نفي الضرر مع مكان التوالج بانه قاعدتها بالوفق بنية الرجوع

التمكن من استيذان المالك لكونه ولي بل باح بالنسبة الى ذلك وهو الحاكم مع الحاكم يقوم مقام المالك ويجعل احوطهما الاول وكيف كان فلا اشكال

ولا اشكال في انه لا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال الكثير الذي لا يرجع به على المالك بعد هما يحلف باختلاف الاشخاص

وغيرها الان ما اشتبه بالظاهر اللهم ان يكون مطلق اخذ المال واجب فيه ضرر كثير واضح المنع ولا استقلال في هذه المقدمة ثم قد عرفت سابقا

انه لم يثبت وجوب الحفظ على الاطلاق بحيث يشمل بذل المال والامر باداء الامانة الذي هو بمعنى عدم خيانتها لا يقتضي ذلك اللهم الا

الاجماع الذي قد عرفته سابقا ولكن يخرج تقييد المال المذكور به مع الجهل بل لو قلنا بانه واجب على وجه الرجوع على المالك وجب ودفع الكثير

وذلك ثم ان كان العلم الذي لا ينبغي عنها الا انه تقييد ما لم يجب بذلها الا انتقال الثاني لكن لو بقيت نية الرجوع فهل يرجع

لو لا انه حيث يكون بذلها مقدمة كما قلنا وعدم ملاك العقد المأذون فيه شرعا ما يترتب عليه مصلحة المالك وهو هنا منتف فلا يكون

هذا فيكون عدم الرجوع بمنزلة ما لو كره بحق لنا يقتضي حل مماثلتها وترتيب الفائدة اذ الفرض عدم امكان ما قد منه وبعيد كونه يرجع بعقد ازيد ما

من قدرها بعدم ثلاثة لا يرجع الا ما سلمها ايضا ويفا ما بمن المأذون في الفساد كما هو الحال الافراغ الفائدة معه لا يجب لمنع ولم يعلم

في هذا الحكم على شيخ فيتبع يخرجه قلت قد ينافي الوديعة انكالت عينا كفرس وكتاب ونحوهما يمكن تعلق غرض المودع بها عينا فلا

ان الحكم جواز الرجوع وان بذل المال اتمام الحيلة اذا لم يكن كذلك فلعل اللازم على عدم المنع على المودع لاعتبار المصلحة فيرجع على التعذر

فالبناء ان كان مستوعبا والوقوف حقها على الكذب جاز بل وجب الاكاة هذا مما لم يكن من التورية المخرجة له من الكذب عند الحاجة الى الحلف
التكليفين والاولى بما يخرج به عن الكذب بقصد نفي الوديعة مثلا بيوم كذا وفي مكان كذا بل لو انكر هنا فطولب باليمين فلا حاجة الى الحلف او بالبراءة
فان لم يتيسر بل وجب ولكن يحلف موريا بما يخرج به عن الكذب الوجه الذي عرفته مع الاكاة لعدم حرمته فلا اشكال لقيام اصل ضرورة اقتضاء
المقدمة وجوبه لان في هذا المقام عموم ... المقدمة وكان ذلك هو الوجه في اقتصارهم على الكذب ونحوه من الحرمتان والاذن المعلوم سعة
مع فرض توقفها على الحلم وحضور هذا الذي هو الاصل الاولي والمعارض له واجب ... كما هو واضح مع هذا لم يذكروا المصنف من اكثر التابعين
الوديعة عليها من غير تقييد بكونها متعلقة بالمال او الحلف وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف في انها اي الوديعة عقد جائز من طرفين بل الاجماع
عليه وهو الحجة في تخصيص الاية وغيرها لو لم نقل الفرق ... فتبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه ونحو ذلك مما يخرج به عن اهلية
عنه كما هو الشان في غيرها من العقود الجائزة للاجماع لانه بالموت ينتقل المال الى غير المودع كما انه لا عقد مع وارثه الودعي فلا يجوز بقاء حكم الوديعة
ومع الجنون مثلا ونحوه ينتقل الولاية تقويضا للعرف ولا عقد مع غير الودعي فلعله لذلك كانت الاهلية معتبرة في ما في الابتداء والاستدامة
مع البطلان لكون العرف ... الودعي او في بدون وضع يده عليها حينئذ امانة شرعية لعدم اذن المالك الصوري وحصول الاذن من المالك الحقيقي
عليها المودع حسب ... يحصل الامانات الشرعية من وجوب رده الى المالك او وليه او اعلامه على الفور ... على وجه العقد
شرعي ... لم يبق لها شيء من احكام الوديعة حتى قبول قوله في ردها فانه لا يقبل الا ... مع ذلك عقد الوديعة
في صورة موت المودع لعدم العلم بانحصار الوارث المعلوم كونه وارثا او الشك في كونه وارثا ولم يكن حاكم يرجع اليه في ذلك الاقوى عدم
عدم ... عدم استحقاق جميع ... العلم بكونه مستحقا في الجملة لا يقتضي انحصار الحق فيه واصالة عدم وارث اخر معارض بالاصل ...
الحكم في القابض ووجوب الدفع الى المستحق ... من الحقوق وشرائطه فيها لو ادعى الورثة ذلك فانه لا يؤمر بتسليم جميع ...
حتى لو ادعى انحصار حق الارث في المودع مع الحمل ... تمكينه ... اعترافه انحصار الحق فيه فيلزم بالدفع اليه ... اقرار
الغير حيث يمكن ... لو اعترف بتسليم الوديعة الى الوارث ... الميت واقراره ... ونحوه فالاقرب الضمان
لاحتمال عدمه بخلاف الوارث لكنه كان ... في الاقرار الذي لا ريب في حجيته على المقر الذي هو ... طلب ايصال المال الى ...
ثم لا يعتبر مع عدم حصول العلم بل ... الاصل ... والامتناع يقتضي تعطيل المال ... والجميع في ... العرف ...
للمعارضة ... عدم وارث ... عدم استحقاق الجميع ... وروده عليه ... الفرق بين احتمال الوارث و
الوصية الذي ... ولا عبرة بالاحتمال ... مذاق العقلاء كما هو واضح ... العلم وحفظ الوديعة
بما جرت العادة بحفظها به كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ... العادة كما هو
في كلام الاصحاب في النوع الذي ... غير ... كون الوديعة استنابة في الحفظ ... حد مخصوص ... الرجوع في
العادة في حفظ مثل هذه الوديعة على وجه لا يعد المودع مضيعا ومفرطا وخائنا ومهملا ومتعديا ولا فرق فيما ذكرنا بين علم المودع
حرز حفظها عند المودع ولا ... لعدم الاقتضاء ... الوضع بغير حرز ... تحصيل الحرز لها مقدمة للحفظ الواجب عليه
اختلاف باختلاف الازمنة والامكنة كاستيداع الدابة في البادية ... الحفظ ... الاماكن المخصوصة
كونها حرزا لها في العادة فلا يكفي الصندوق المشترك بينه وبين غيره ... في بيت كذا مع ... عدم كونه حرزا في نفسه
لمثلها او ... وكما ... خصوص الاودع ... بلا خلاف ولا اشكال ... الاجماع ... عليها حب

لانه مقدمة الحفظ المامور به من المالك ... من المقدمات المتعلقة بالوديعة من حيث كونها وديعة فلو فرط في شيء منها
فهو ضامن لكل ما عاد الى التسليم به كالتعهد ونحوه واما وجوب ذلك في نفس المنفعة من المال ... والعلف ... الاصحاب
فانه عليه كما في المسالك هنا بل حكي عن بعضهم الاجماع عليه تارة ونفي الخلاف عنه اخرى ... على هذا الترتيب ... التوصل الى ذلك فما
المالك او وكيله فيه فان تعذر رفع امره الى الحاكم ليامر به او يستدين عليه او يبيع بعضه للنفقة ويجب ايضا عليه ... الحاكم
عليه فيرجع مع نيته ولو تعذر الاشهاد ... الرجوع والقول قوله في مقدار النفقة ... المال ...
الاشهاد ووجوب الرجوع ... في باب اللقطة ... في حكم الحيوان ... في حكم النفقة
... بل هو ... حيث الوديعة ... التقصير فيه ... اجماعا ...
الاطلاق ... الضمان المتوقف على التعدي والتفريط
من حيث كونها وديعة ... التقصير ... اطلاق عقد هذا ... الثابت عليه وان لم يكن ... الاية فيما ...
من الحاق ... الضمان مع التقصير
عدم كون ... مقتضى اطلاق عقد هذا ... التقصير ... المالك ...
كما لا يجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه ... الفاقد من ... المالك ... التعدي والتفريط وليس ... الودعي
... عرفا ... مقتضى العادة جواز تولي الغلام ... المستودع ... الغلام ...
... انما يجوز تولي الغلام ... قيامه ... الاخير ...
... فان ... الطريق ... في ... الغلام
في ذلك ... الغلام ... المستودع ... الاثار ...
العام ... عليه ... من عدم جواز ايداع المودع مع الامكان وهل ...
قيل ... بمباشرة ... وكيفية ... لا ... العادة
... مباشرة ... العادة فيها
ليس ... ولا التفريط ... ولا يجوز اخراجها ... منه ... التمكن ... عنها ...
ذلك ... عدم الفرق ... مع فرض ... العادة ... التفريط ... في ...
ذلك مع انه ... عدم ... الفرق ... الطريق ...
فيها ... عدم الفرق بين كون العادة ... الاخراج لذلك ...
... الطريق ...
... العادة ... الطريق ...
كونه ... الطريق ...
او ... اخراجها ...
الاطلاق ...

بل قد سمعت قيام العادة مقام الاذن في المال ... العالم ولو قال له المالك لا تعطيهما ولا تسلمهما لم يجز الا ... لكونه ذكر جواز ...
ووجب النفقة على المالك بل يجب تسليمها او عليها من ... اذا سقط الاذن ... مع امتناع المالك ورفع الامر الى الحاكم ...
بالنفقة من ... الرجوع عليه ... بامر ... مع الاشهاد ... مع ... الرجوع ... ثم الاخلال ...
انه لم ... ولا ... سقط الضمان ... بالقاء ... في البحر ... بحكم ... بعد ... من ...
كان ... الاصل ... في ... عدم وجوب حفظ ...
عدم الضمان لان حفظ المال ... لا يجب ... الا على ... وانما وجب ... في الحيوان لكونه ذا روح ... بالتقصير ...
اشكال في اصل ... الوديعة على هذا الوجه المقتضي ... المالك ... الا المال ...
بغير ... وجه ... اوفق ... ان ... الحاكم ... الاشكال في ... الوديعة ... بالتفريط ...
خاصة كما انه ... في ... المال ... المالك ... العالم ... موضع الاحتياط
فقد ... الحوت ... المال ... لانه ... الاحوط ... على ...
ارادة المثال ... الاحتياط ... التصرف ... الزراعة والاجارة ...
الضمان في النقل الى الاحوط ... ارادة الخصوصية ... ولم يكن ... المزبورة ...
الا ان يقال ان الايداع ... الاحتياط ... عدم الاذن في الاحوط ...
الدراهم ... المذكور ... ارادة التقييد ... الايداع ... موضع الاحتياط
الاقتصار عليه ... المثال ... الموافقة في الاحوط ... مع انه ...
موضع الاحتياط ... المطلق والمقيد ... جواز ... في الفرض ... الاحوط ...
على القواعد ... القول ... القواعد ... بالتوقف ... الاحوط ...
في المفتاح ... الظاهر ... ومحكي ... النافع ... والتنقيح
... الاجماع على الجواز في الاحوط ... المساوي ... الاحوط ... بالاجماع ...
موضوع الاطلاق والتقييد ... فلا يجوز نقلها ... الامر المخوف ...
عدم جواز نقلها الى ... التقييد والتعيين ... عدم الفرق ... مع ... عدم
... الاشكال ... مع ... بل التقييد للاطلاق ...
... بمقتضى اطلاق العبارة ... النقل ... المساوي ... والاحوط ...
الاطلاق ... في الفرض ... التعيين ... المساوي ...
... التعيين المزبور ... عدم الضمان ... النقل ...
... الاذن ... عدم الضمان ... جواز النقل الى الاحوط ... الفرق بين ...
كالانهدام مثلا ... في الاول ... الثاني ... النقل اليها ...
ولكن لا ترتفع الضمان ... الحفظ في كونه مساويا او

فقد فرض ظهور عدمه بالانهدام لتحقق الضمان اما التلف فيهما فلم يثبت ... الخطأ الا ان ... كما ترى ... بانه متى
انه لو ... الاستعلام ... بالتعيين ... المحقق ... عدم جواز ذلك ... الا ...
... النقل ... والاحوط ... الاحوط ... الاحوط ...
وان كان ... النهي ... وان تلفت ... السلطان ... عليه ...
ومن ذلك النهي عن ... الاموال ... لا يخفى عليك عدم ...
من المالك ... لعدم ... الا ... عدم وجوب ...
النقل ... الى ... المال ... هذا الكلام ... ولو تلفت ...
ولا ضمان الا ... بناء على ... الحفظ ...
اذ ... المالك ... عدم الاذن ... ذلك ... المالك ...
الحفظ ... الكلام ... مقيد ... المكان ...
على هذا التقدير ضمانها بعدم ... ثم قد يقال ان عدم ضمانه
للاصل ... على ... باعتبار وجوب حفظها ...
... قلنا بعدم وجوب حفظ المال ... الوجوب ...
المالك ... على ... الناس على اموالهم ...
احتمال ... ذلك ... مراجعة الحاكم او عدول المؤمنين ...
... النهي ... البينة على ... الشك ...
الامين ... الضمان ... الاذن
فضلا عن النهي وان كان ... على اليد ... الاحتياط ... الضمان ...
ونفي السبيل على المحسن ... الاحتياط ... لو نقلها الى ...
الى ... مع ... الرجوع مع ... الاذن ... على الاذن المالك
... مع ... الحاكم او عدول المؤمنين ...
الطفل والمجنون لا اعتبار ... العقود ... الاجماع ...
الاذن منهما ... العقد ... الاذن ...
... الاكتفاء ... بعدم اعتبار ... الايجاب ... عقد الوديعة ...
... ولا يجوز وضع اليد عليها ... القاصر ... على اليد ما اخذت ... عليها ...
او ... العبارة ... ذلك ... ذكرناه
... الاحتياط لا يرفع الضمان ... مع خوف ... الحفظ ... على المحسنين
لكن يجب عليه مراجعة الولي في ذلك ... الحكم ... الوديعة ... استودعا الطفل

خ ... ع

بل بعضها بالاهمال الجاري الان الموجب لها في الحقيقة هو التلف لا كونها بل اصل تلفها الذي يجب عليه الحفظ وادائها الامانة في سبيل الاتلاف

فيرد لا ليل على الملك بعد بلوغ قبل ان يرد على اليد بما اخذ منه حتى تودعه المكلف ونحوها ثم لو اتلفها المال المباشر بالكل بعضه او تسبيبا

ضمانها كان في القدر فيها قال العموم من اتلف الشامل للمكلف وغيره فيتوجه من ماليها انه كان والا تخلصا منه بعد التكليف غير

الذي هو كالحيرة بالجنون وعدم التمييز والبلوغ وكذا الحكم في بعضهم عدم الضمان وثانيا ان قولهم على اليد انهم حتى الوضع الشامل للمكلف

تسبيب الضمان واي وجب لادائه بعد البلوغ ولعقاد على انها يرادمنها الا الاثبات في الذمة لا تقييد بموضوع ذلك بل لا كان مكلفا

ومنع فيهم فيها الاول ومن الثاني الملحق بالجنون لعدم قصده من الى الاتلاف فكان كالا بل لكن نقل فيه في ذلك بان المقتضي هو الاتلاف

من صلح الله نعيما القصد فلا مدخل له في القصد ويعمه كما يعم من نظائره واما تسليط المالك فانما وقع على الحفظ لا على الاتلاف

البالغ فيرونها لم له بسبب عدم صلاحيتها للحفظ وهو وان كان في سقوط الضمان عنهما اولى بشرائه على لعلها كالحفظ والاوكي

هم قلت لا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه في التحقيق ان اليد بعيدة في شيء عنه من اسباب الضمان قطعا من غير فرق بين المكلف وغيره

صبيا او مجنونا او محجورا صبيا او مجنونا فلعل فيها كما سبق في ذلك الفرق بينها وبين الدابة ان لها ذمة وملكا وغيرهما فلا اقسمها

وان الوضع بين ذلك وبين الجنابة والحدث وغيرهما ثم في الفرض قد يتوقف في ضمانها بالاطلاق لا لعدم ضمانها باليد بل من حيث تسليط المالك

لها الى سبب احدهما من المالك وهو اقوى من الاقضى من احدهما مضمونا مع عدم التمييز فيتوجه في التسليط على الاتلاف منه في ايديهما فلا دخل

التلف فانه لا اشكال في ضمن ما وقع منها في الحال التلف في الخارج مما وقع منه لها هو ايداعهما الا تسليطهما على تلفه ولعل الحال

في تعليلهم فالجزاء في الوسواس لحكم بضمانها باليد الا بحصول من المالك بمباشرة تلفه وتسبيب القوم من تفريطهما وانه مختلف باختلاف التمييز

فالسعيد خلى على التلف لعهد بالانه ذكر في التنهية بعدم ضمانها باليد لعدم الدليل الذي قدمعرفته كان دعوى القطع بفساده

بالاحتياط بضمانها من دون علم من المالك الا برئه ونحوها كالاتفي على منه اذ اخذ حرزه في نفسه اهل البيت هو والله الموفق والعالم

فالاقرب ان يتبع به بعد العتق وان كان الاستيداع باذن مولاه اذ هي لا تقتضي الزام المولى به للتصحيح في كسب العبد للاصل

مع فرض عدم كون القبول باذن المولى فيتبعهم لاشي للمالك لعدم جواز تنزيله وعدم وجوب الحفظ عليه فالتضييع

ما قبضناه اليد الضمان فيخرج اتباعه به بعد العتق كما هو الحق من الخروج به كما لو كان القبول باذن المولى ولا رجوع على

الكسب العبد اذ هو اولى من صورة الاتلاف لما قد عرفت ان الحكم فيها ان المالك لو كان تفريط العبد لزم المولى او تبعه من الحفظ

بعضهم التفريع بحوالله العالم واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها كما صرح به غير واحد بل لا اجد فيه خلافا بينهم

في القواعد اجارة لا لا الوصية بها ولعل ذلك لان الحرزية للحفظ ما وجوبه لا في زعم الحفظ ومن التفريط بها دون

ذلك فان الوارث بدونه يستحق بارث جميع ما كان بيده على ما كان الوارث والوصية بها مع عدم الاشهاد لا يرفع ذلك فلا يحسنه

بالوصية بها كالعكس بل لا بد منها عند التنازل بعد معلومية انتفاء الحفظ المعلوم من الوصية الراجعة الى الثلث فيضمن ثم قد يجب

ذلك ويجيء منهما من تخصيص الاشهاد ونحوه هو قد بحث فيها في الجملة وذلك حيث يتوقف دفع ذلك عليه الا كان يجب ابينه وبين غيره

كتب لا تحتاج حضور ما شاء في ذلك وعلى الاحتمال احتمالا وجب عليه ما يتوقف عليه الحفظ فان ذلك يختلف باختلاف ذلك لا يتوقف الضمان

التفريط في اوله بما ظهر فيها امارة الموت سواء كان ذلك في ابتداء المرض ام في اثنائه وقيل انه يقتضي سقوط الضمان بالاشهاد في اخر الامر

او بينهما هو شئ لما لم يطلع من ضمان المودع بتفريطه وان كانت عينه باقية الا انه يمنع من الحفظ وهو عدم تحقق التفريط الا بترك الاشهاد

بالمحاق

الى حضور الموت يقتضي عدم الضمان فان الالة انه بل بالاخير منها الذي يتحقق به التفريط هو خلاف ما ذكره المحتج فيحقق الضمان باولاده منه

وان شهد بعد ذلك بعد كل بناء على جواز ابقائها او تعيينها عند الوفاة والا فقد ينحو يجوز رد على المالك مع الامكان والا فالحاكم والا

الامين مع فرض التعذر شهد عليه ايضا ويوصي بها ذلك الاطلاق ويوجبه الامانة في اصلها والخطاب المطلق تضييق بظن الوفاة

الموت من زمان امتثاله بين والتضييق بالطالب الاثبات في التضييق بذلك وقد يحتج باشتراط اصل الوجوب المطالبة فيها الاطلاق

والرد ونحوهما سوى ما يعلم من التضييق فانه امانة بجوازه ويرد الالة بعدي ولم يأذن المالك الا بوضعه في يديه ومباشرة حفظه بنفسه

والوصية لا ترفع ذلك بل قد يوجب الاثم بحاجته لو دعت الضرورة اليه او لولاية للمقام منه ولعل ذلك وغيره مما علم من واكثر المتأخرين

منه لكن قيل انه رجع عنه بحجة ذلك الى الاكتفاء بالوصية فيجانبه ليس جره عليه كان ذلك فعلا الاكتفاء في الجملة او في بعض الاحوال

فالاقرب الاطلاق والاكتفاء بوجوب الاشهاد للحمل على ارادته بما التفسير للقطع بعدم ارادة تغيير ذلك على كل حال فانه قد تقدم في عدم الخطأ

فيه وعدم الدليل على وجوب تعينه كما هو واضح بادنى تامل ومنه يعلم ما في المسالك وغيرها من كتب الاصحاب بل لعل ما فيه لا يخلو من منافاة فلاحظ

ولو لم تظهر له امارة الموت بل مات فجأة مثلا لم يكن عليه ضمان قطعا لعدم التفريط فلا يحكى جزاؤه بناء على التفرق الحكم بما يظهر لا من الوصية والاشهاد

في منع الوارث من حقها ومن وجوب ابقائها ظاهرا اذا علم بها وفيها فعل الامر ان لم يعلم وذلك كالاسيل للحفظ فترك سبب الحفظ والاحتى بالتفريط

وفيه منع كونه سببا عقلا او شرعا او عرفا والا للوصية للاشهاد على الوديعة من اول قبضها لكن لا يكون مفرطا ضامنا وهو معلوم البطلان

الا ان يكون جاريا على ما هو الغالب لا يلتفت اليه كما هو واضح بادنى تامل نعم حيث يخشى عليها التلف على وجه جار مجرى العقلاء كما اذا ظهرت امارة

تخرج الاشهاد وجب الاشهاد والايصاء الذي يكون به حفظ الوديعة من غير فرق بين الوارث والاجنبي ولا بين غيرهم كالايصاء الى فاسق او

انعدم ذلك كالامرين بالايصاء بها الا تعيين الحال ولا كلام فيها كقول عنده ونحوه او تعلقا او ذكر الجنس والنوع والوصف كالوقال عنده

عدم حفظها فيخرج ذلك فيخرج ضمانها مع فرض معلومية عدم الموت وان كتب بشهادته بها كما لو كانت عنده كاذبا ان يشهد

مع كون الجنس ظاهرا لا يوجد في تركته ذلك الجنس او يوجد متعددا او نحو المعلوم انتفاء من الوصية على الحالة او وجد في التركة لا ينقص

والمسألة بعيدة لا تقتضي كونها المعينة في كونه شريكا مع التعدد وتختص بمع الاتحاد ويدل على ظهور المالك على الامر ان لم تقر به

خلطها بالوصية الا تمييز فيكون تعويلا او جب الضمان فالمعلوم ان الوصية شركة في الثياب الموجودة ونحو المعدوم استحقاقا ثابتا في تركة

وان كان ضمانها الحقيقة فيرجع الى المثل او القيمة ويحتمل كونه شريكا لاحتمال البقاء وان حكم بالضمان كالوصية بها او وجد ثوبا واحد فتق

ومنها ما نقصه اصالة بقاء حقه المالك بالاقرار فيستصحب الى بيع التلف الا اطلاقه على الموجود بالامتناع عدم غيره وان الموجود

وهنا ظاهرا وتصرف في الغير بقصد ضمانها اما كونها للموجود فلان الاحتمال ان لا يكون هو الموجود فلا يحكم بها مع قيام الاحتمال وترك الجمع

وعلى تقدير عدم الحكم لسبب هو حكم الضمان وبعيد قبل الاجل اذ علمها بغير تفريط قبل الموت والاقرار بلا بيان فيه وقيل ثم لاحتمال البقاء

ثانيه وجودها في عدم صلاحية الاصل المتعين على ان الاصلحية العرفية لا يختص ذلك في الصور ذلك او في التميز جرم بالضمان بها اوجه

بل يقتضي التنازع في الحال لحال التلف من غير مانع لو علم الوديعة المعلومة عنده الاحال الموت وان ترك الاشهاد بها اصلا وترك

لا الوديعة في الجملة فان هذا الكلام لا يقتضي بان ابقائها واحتمال عدم الاشهاد بها فيكون حجة في ضمانها كل وديعة ادعى بها على ميت

استقلالا عدم ما يخصها ولا الرد والتلف بغير تفريط ولا التفريط ونحوه فيكون ذلك هو مقتضى الاصل ابقائها والاصل عدم ردها او العلم

كونه مفرطا ضامنا وهو كان ومالا ينبغي صدوره من لا دين مستقر هو بها ثم تمام البيان في هذه الاصول ذلك على وجه ما يقتضيه الاصول

التفريط من الامور الوجودية التي لا يمكن اثباتها بالاصل وان تقوم بحفظ ارادة بالعلم وكذا ليس هو الاعذار بين المالك على ما تعلم فعل ما يقتضي حفظه

كما هو الاتجه فالتحقيق في الحكم بالضمان مع العلم بترك الاشهاد في الوديعة التي هي عنده حال الموت الذي هو التعريض لتلفها اوصح [illegible]

التلف من تفريط الاستيثاق ولو بعد الاقرار بها عند قيام امارة الموت بناء على ان الضمان لا يكون الا بترك الاشهاد حال الموت ويمكن [illegible]

عدمه منه لحصول التلف من تفريط لان الاصل البراءة [illegible] فلو لم يشهد و[illegible] كان [illegible] لم [illegible]

الا ان يدعى عليهم العلم كما هو الضابط في الحلف على نفي فعل الغير سواء كان المراد انكار اصل الوديعة او التفريط بترك الاشهاد او اهمال [illegible]

تفريطا كما اعترف به في ذلك هنا قال الوارث او الورثة بالوديعة وكن لم توجد في التركة وادعى المستودع انه قصر في الاشهاد وقال الورثة لعلها تلفت

ان نسب الى التقصير فالقول قولهم على الظاهر [illegible] وقد الاظهر [illegible] ان يكون المراد انكار الورثة وجود هذه في التركة حيث لم يشهد عليها

تلفت قبل حصول ما يوجب الاشهاد فادعى المالك [illegible] تقصيره في الاشهاد والحكم في المسئلتين واحد وهو صريح فيما ذكرنا من ان عدم الا

مع العلم بوجود اصل الوديعة لا يقتضي الضمان الا احتمال كونه من التلف من غير تفريط وكيف كان يجب اعادة الوديعة على المودع او وليه او وكيله مع

المطالبة في اول اوقات الامكان بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الامر به في الكتاب والسنة على الامر باداء الامانات الى اهلها والا [illegible]

جواز وضع اليد على مال الغير بغير اذنه [illegible] هنا لانقطاع الاولى بالمطالبة [illegible] اعتبار الامكان عقلا [illegible]

عدم التكليف بالاداء [illegible] الاول بل والثاني لان المانع [illegible] عقلا [illegible] على وجوب رد الوديعة [illegible] والمراد بالا

[illegible] الشرعي والعقلي والعادي فلو كان في صلوة واجبة [illegible] او بينها وبين [illegible] لا يجب [illegible] قضاء حاجة فلا [illegible]

الفورية الى ان [illegible] ان يصل بعد اكال الطعام والحمام وصلوة النافلة وانقطاع المطر [illegible] عذرا [illegible] واستغرق كون العدم

في باب الوكالة [illegible] العقار [illegible] الحيث [illegible] ان يكون [illegible] وهل التاخير ليشهد عليه [illegible] في [illegible] النزاع [illegible]

الا ان قوله في الرد مقبول فلا حاجة الى البينة ولان الوديعة [illegible] على الاخفاء غالبا [illegible] تفصيلا [illegible] كان الدفع

قد اشهد عليه بالايداع فله مثل [illegible] ان لم يكن اشهد عليه [illegible] قلت [illegible] في [illegible]

الامكان [illegible] في [illegible] حتى يكون الامر [illegible] كذلك و[illegible] جواز وضع اليد على مال الغير [illegible]

وجوب الرد مع [illegible] فيرجع الى الترجيح [illegible] رد الوديعة فيها [illegible] في مكان [illegible]

على المودع [illegible] الا [illegible] كما سبق [illegible] عليه و[illegible] لا يقتضي [illegible]

ولا تخصيص [illegible] ان اطلاق الامر بالتادية [illegible] فلا يجب عليه [illegible] بكفو [illegible]

عليه الا [illegible] الاكل والحمام والتاخذ ونحوها ولعل [illegible] بالقيود [illegible] العقلية في نفس التادية [illegible]

ان المراد مما ذكرناه لا الرجوع الى صدق الامكان والعذر [illegible] لم يوجدا [illegible] في شيء من الادلة [illegible] في [illegible]

التاخير [illegible] وكيف كان يجب الرد ولو كان المودع كافرا لاطلاق الادلة وخصوص [illegible]

او المتواتر [illegible] الامانة على صاحبها ولو كان قاتلا [illegible] او ولد الانبياء [illegible] المعتبر

بين الاصحاب [illegible] الصلاح [illegible] اذا كان المودع حربيا وجب [illegible] الى سلطان الاسلام [illegible]

بالشذوذ ولكن ينبغي النظر في مثل [illegible] جواز [illegible] الحربي [illegible] المسلمين [illegible]

على [illegible] بالخصوص [illegible] الاصحاب [illegible] هذا الحكم [illegible]

لا يجوز

لا يجوز [illegible] الا [illegible] ولا [illegible] على [illegible] من [illegible] مع البيع القاهر على المسلم والكافر الحربي

على حرم المال [illegible] في المقام [illegible] على احترام اموال الغير [illegible] الا [illegible] الامر [illegible] وجوبه [illegible]

حرم المال [illegible] على [illegible] كما ان الاولى [illegible] وجوب رده [illegible] على [illegible] المال [illegible] الوديعة

[illegible] المقاصة [illegible] على [illegible] ولا [illegible] التعارض في الادلة ولا ريب في [illegible]

ما [illegible] بعد ظهور [illegible] المقام [illegible] في دار [illegible] المالك بعد امكان [illegible]

على ان ذلك [illegible] على [illegible] المسلمين [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] لم يكن اجماع على وجوب رد [illegible] عليه حتى [illegible] الحكم [illegible] بما عرفت [illegible]

ثم الاشكال في وجوب الرد [illegible] لم يكن كذلك الا ان يكون المودع [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] على [illegible] الغاصب [illegible] عرفت [illegible] التصدق [illegible] المالك [illegible] التصدق

صاحبها [illegible] اللقطة [illegible]

عليه [illegible] صاحبه [illegible] اللقطة [illegible] حولا [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بين الاجر والغرم فان اختار الاجر [illegible] وان اختار الغرم غرم له [illegible]

ومع التعذر [illegible] الاجير [illegible] الفاسق [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] قبل التصدق [illegible] التعريف [illegible] الشهيد الثاني [illegible] التعريف مع

[illegible] خصوصا [illegible] الاصحاب [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] حكم اللقطة [illegible] التعريف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible] حولا [illegible] التصدق [illegible]

[illegible] بالتعريف [illegible] على سبيل الوجوب [illegible] طرق الايصال [illegible]

[illegible] الامر [illegible] اللقطة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الشهيد [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] ان الضمان على [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] باصل البراءة [illegible]

على اليد [illegible] عدم [illegible] على [illegible] الغاصب [illegible] الحكم المستودع [illegible]

بلا خلاف ولا اشكال وان لم يكن [illegible] الغاصب [illegible] الاصحاب [illegible] التسليم [illegible]

الاجماع عليه [illegible] بالاحترام المال المعلوم [illegible] الذي لا يمكن [illegible] ان الاولى [illegible]

على الحاكم مع امكانه [illegible] على الغاصب [illegible] جواز [illegible] الوديعة [illegible] الغاصب [illegible]

بين [illegible] الوديعة [illegible] الحيث [illegible] على وجه لا يعلم [illegible]

و[illegible] الاطلاق الاصحاب [illegible] الغاصب [illegible] عدم جواز [illegible] مع امكانه [illegible]

الغاصب [illegible] الاستحقاق الترجيح حقه على حق المغصوب منه مع تعلق الولي بالمغصوب قلت لعل الحجة الاقيام عدد المؤمنين مقام الحاكم

فقد [illegible] ووكيلها [illegible] فالولي [illegible] من يقوم مقامهم في الحسبة لان الحجة الرجوع الى الحاكم [illegible] عدم العلم بالقصد [illegible]

[illegible] كلام الاصحاب [illegible] عدم امكان [illegible] بالقصد [illegible] العلم بالقصد [illegible] ضمان الغاصب [illegible]

او الرجوع الى الصلح [illegible] الحاكم او من يقوم مقامه مع تعذر [illegible] يكون هو الوجه في الامر به [illegible] الثالث [illegible] الاجماع [illegible]

الضمان [illegible] التفريط والتعدي [illegible] والتقصير [illegible] الاستئمان [illegible] الايداع والتقصير [illegible]

الحفظ والتضييع [illegible] الجحود والامر [illegible] عدم ضمانه [illegible]

[illegible] في النصوص [illegible] بعدم الضمان [illegible] التضييع في الاول منهما والنصوص المتقدمة [illegible]

الضمان بالتعدي والاستهلاك [illegible] التشبيح [illegible] الحكم [illegible] النصوص [illegible] عدم ضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ما يجب عليه [illegible] خالف امره [illegible] لكنه [illegible]

[illegible] التفريط [illegible] قلت [illegible] الاستهلاك والتضييع

ذلك [illegible] بالعدم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

مثلا الذي [illegible] وتضييعه [illegible] عدم ذلك [illegible]

[illegible] الاتفاق على عدم [illegible]

عدم التفريط والا [illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] للاصل [illegible]

العامل [illegible] الضمان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التفريط والتعدي [illegible]

[illegible] الكلام في اقتضاء ذلك الضمان [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

الطلاق على التقييد [illegible] الوديعة [illegible]

العموم [illegible] والاصل البراءة [illegible]

[illegible] التفريط والتعدي [illegible]

مع [illegible] والاطلاق [illegible] في الضمان [illegible] التفريط [illegible]

لم يرجع الى المقصد [illegible] والعبد [illegible] مع عدم [illegible]

ولا يرى [illegible] مستقلا [illegible] في الحفظ [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] العقد [illegible] الاطلاق [illegible] الكلام في الفرق

[illegible] الايداع [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الضرورة [illegible] الايداع [illegible] العرف واما السفر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الايداع [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الايداع [illegible] الضرورة [illegible]

بالضمان [illegible] الايداع [illegible] السفر [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] التفريط والتعدي [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] السفر [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible] الايداع [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] السفر [illegible] الحفظ [illegible]

الى المالك او وكيله او الحاكم [illegible] السفر [illegible]

قلنا [illegible] السفر [illegible]

[illegible] السفر [illegible]

لا يجوز السفر [illegible] الاطلاق [illegible] الحفظ [illegible] العادة [illegible]

[illegible] السفر [illegible]

[illegible] السفر [illegible] قلنا [illegible]

لانه لو اخفاها ان ينبغي التقييد بما اذا لم يتمكن من حفظها في محلها وان سافر بها مع وجود المالك او وكيله او ... فلا

يجب قبل ... صاحبها ... فالمانع من ... عدم حفظها في السفر ... ولا يجب الامانة معها ولا ضمان عليه اذا السفر لم يمكن

... يجوز له ... التي قد عرفت عدم جواز الايداع ... التي ... ارادة السفر ان لم يكن ...

... المالك ... السفر ... ولا ضمان عليه ... الا ... بل ... السفر ...

ولا ... المالك ... وكيله ... عند ... المالك او وكيله ولا الحاكم ولا العدل

... الضمان ... الا ... بالسفر بها ... الا بالسفر بها ... ولا ضمان ... خلافا ...

... المذهب ... ولا ضمان عليه بالاطلاق ... المحقق ... السفر ... يمكن ...

السفر ... الا ... عليه الرد ... لم يكن اجماعا ... المصرح ...

والاصل على السفر ... ولا ... الاكتفاء ... اللائق ... والحفظ ...

لنا ... على ما ... للاعتكاف ... الوديعة ... ولا ...

... على ... الحفظ الواجب عليه ... في كل وقت ... الا ... الى المالك او

الحاكم او ... الامين ... مع عدم جواز دفعها الى الحاكم مع عدم العذر ... بذلك ... ما تقدم ...

جواز ... الثقة ... مع ... السفر مع الخوف عليها ... الحفظ الواجب عليه

... على الاطلاق ... عليه ... الاسلام ... قال ... السفر ...

... السفر وجب عليه ... السفر ... صاحبها ...

... الوجوب ... التخيير بين السفر بها ...

او ... القيد ... التعريض ... الكتب ... المواضع التي ...

... عادة ... الموضع ... يعتقد ان ... عزم على ...

... الا انه ليس يجوز له عادة وان كان ... طول المكث ... وكذا ... الدابة ...

... عادة ... ثبت به ... التفريط ... التفريط ... والاصل البراءة ...

... وعدم ... كانت ... ضمانه كما انه لو ... المرجوح ...

... السفر ... مثل ... الدابة ... ضمانها ...

... عدم تحقق التفريط ... كما ان ... الى ...

الضمان بالموت ... المعلوم ... عند ... التفريط ...

... فتعليق ... على ... ذلك ... عليه ... هذا المعنى ...

لكن ... اختصاص حكم الضمان ... التفريط ...

... وذلك ... ذكرناه ... الحكم ... الضمان على ...

الواجب ... التفريط اذ ... ذكرنا ... لعدم تحقق التفريط ...

مع ... عدم التعريض ... هذه ... بعد ... قطعا وان ... عليه ... قال في عبارة العلامة ... فانه

قال ... ثم قال ... وقد علق الضمان ... ذلك ... زيادة على ...

على ما ... عليه ... عرفت معنى عبارة ... الى ... تحقق التفريط ... وعدم الضمان بالموت قبل ...

التعدي الذي قد عرفت ... الضمان ... مثلا للانتفاع بها ... كل ...

نعم لو نوى الانتفاع ... بمجرد النية ... وعدم ... بالعزم على الانتفاع بها ...

... المالك ... الضمان ... كان ... غاصبا ... الخيانة لا الامانة

... المالك ... بعد ذلك ... النية ... الاخذ ... الوديعة ...

للضمان ... الخيانة ... الضمان ... الضمان ...

والاستعمال ... الوديعة ... المالك ... ذلك ... الانتفاع

بمجرد النية ... الوديعة بمجرد النية ... الوديعة ...

النية ... القواعد ... الوديعة ... العزم ...

مع انه ... الضمان بمجرد ... الانتفاع ... العزم عليها ...

من المالك ... الشهيد ... الجمع بين كلامه ... الانتفاع ...

... الملتقط ... بمجرد النية ... الاخذ ... الانتفاع ...

فلاحظ ... الفرق بين اللقطة والوديعة ... معرفة ...

... الامكان ... الذي ... القدرة ... شرعا وعقلا ... الانتقال الى ...

في حفظها ... الضمان ... الوديعة ...

بها لما عرفت ... الانقطاع ... الطلب ... الضمان ...

في ذلك ... الوديعة ... الاختفاء ... الحفظ ...

... الانقطاع ... التعليق ... بمجرده ...

البراءة واستحقاق الامانة ... ولو ... المالك ...

الضمان ... احدهما العدم ... المالك ...

الوديعة ولا يرفع الامانة بخلاف الطلب ... المالك ...

فلا يكون ... الضمان بمجرده ...

... المالك ... الضمان ... المسألة ... الجحود ...

... وزيادة ... الامانة ... الضمان ... الغرض ...

بالرجوع ... التعدي بالترك ... بين الجود ...

... الضمان ... عدم الضمان ... المالك ...

المزج فقد عرفت ان المزج منها عنده كالوكالة المالك في كيس مختوم ونحوه لان فيه الضمان المبني على تقدير الاستنابة من حيث المزج وانما وجه الضمان من حيث
اخرى ولعل ذلك للاصل ان لم نقل بتحقق العدوان في نفس الخلط والمزج باعتبار كونه تصرفا في الوديعة بغير ما هو نائب فيه ولا من مقدماته [illegible]
اشكال وكذا الفتح لو اودعه مالا في كيس مختوم او في صندوق مقفل او مشدود ونحو ذلك ففتح ختمه وقفله وشده وان لم يكن بقصد اخذ شيء منه كما ذكرنا
الختم الدالة على قصد المالك الاخفاء كالمبالغة في الحفظ ونحوها ففي ذلك ونحوه عدم الضمان في حال [illegible] المنع من الانشاء وان كان للاخفاء
مع امكان المناقشة فيه بانها معا التصرف فيما هو ماذون فيه فهو [illegible] على ما هو نائب فيه فيضمن [illegible] في جامع صد الكلام الا ان يكون العقد
الذي يتبعه الضمان ما يقيد على الخيانة عرفا من التصرف لا مطلق ما لم يؤذن به باعتبار عدم الاذن فيه ولعله لذا جزم الاردبيلي فيما حكي عنه بان [illegible]
منه للتحقيق في الحكم للاصل وعدم التصرف والتغيير في الحفظ ولم يثبت كون هتك الحرز موجبا للضمان ولا [illegible] ولو سلم [illegible]
الاجماع على الضمان بالتعدي الذي هو التجاوز عما يقتضيه اطلاق عقد الوديعة ان لم يقيد به [illegible] وانما تحقق بين [illegible] الا ما يمكن [illegible]
من تصرف [illegible] والمضاف ان الضمان بالتعدي [illegible] هذه الكلية في المقام للمالك مثلا اذا كان من الودعي فيضمن على ما صرح به غير واحد [illegible]
المالك بعد الاستيداع او قبله فانه يحكم بالمالك في ذلك الحال [illegible] قبل [illegible] الاذن بالضمان [illegible] في المفروض [illegible]
المفروض في ضمانه ونحو [illegible] في كون العدم لانه لم يقصد الخيانة بالفرض [illegible] بعد الدراهم العين [illegible]
او دفع الثوب [illegible] الودعي لعدم انه لم يقصد الخيانة [illegible] المعتبر في الضمان التعدي بالتصرف في الوديعة [illegible] اطلاق عقد [illegible]
لا قصد الخيانة ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه وجه الكلام في المسئلة [illegible] ما هو [illegible] من الحرز [illegible]
فان كان الحرز تحت موضع الختم [illegible] [illegible] الانفصال [illegible] فيها الوديعة [illegible]
حتى مع اتحاد المالك [illegible] الحكم بالضمان بمطلق المزج [illegible] المالك [illegible] المالك حيث [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible] المزج [illegible] الاجزاء [illegible] والاختلاط [illegible] التمييز [illegible]
احتمال الضمان [illegible] الاحتمالات [illegible] في كلامهم [illegible] ما ذكرناه في الخلط [illegible]
الا ان الكيس للودعي انما اذا كان [illegible] فلا [illegible] مع [illegible] الودعي [illegible] ولا التعبير [illegible]
وضع فيه ولا ولو انه اتلف بعض الوديعة المتصل [illegible] كالثوب قطع [illegible] العبد [illegible] الثوب ولو كان منفصلا [illegible] خطأ [illegible]
منه خاصة كالو اخرج بعض الدراهم وقد يشكل مع صدق الاتحاد عرفا بتحقق الخيانة بل قد يدعى ان المدار في الاتحاد [illegible] الجميع [illegible] العقد
الا انه لا يخرج عن ذلك واشباه العام وكذا يضمن لو امر على الدابة مثلا لو امره باجارتها [illegible] الاخف [illegible] فاجر [illegible]
كالثقل والحديد بلا اختلاف ولا اشكال للصدق [illegible] التعدي والخيانة [illegible] احتمال [illegible] العقد [illegible] على الانتفاع [illegible]
فيخرج عن كونه امينا [illegible] بالحجر [illegible] عدم [illegible] الضمان كما لا يخفى عليك [illegible] الاحكام بما ذكر
[illegible] كما لا يخفى عليك ما ذكروا [illegible] التصريح على التعدي [illegible] التعدي [illegible] العقد [illegible] في ذلك لا [illegible]
مع احتمال [illegible] خصوصا في حمل الاثقل لان العقد الماذون فيه [illegible] واما التعدي [illegible] الزائد عليه [illegible]
فيعتبر في [illegible] الماذون من الضرر مع احتمال الجميع [illegible] لان [illegible] الماذون [illegible] الاثقل [illegible]
[illegible] زيادة المقدار مع اتحاد الجنس كالو ان [illegible] جزء [illegible] ضمان [illegible] العين التي لا ينبغي [illegible]
[illegible] بالتعدي [illegible] المنفعة [illegible] مقام [illegible] العام ولو جعلنا [illegible]

تحت

الحرز [illegible] اخذ بعضها [illegible] لصدق التعدي والخيانة بذلك [illegible] ان [illegible] الاخذ [illegible] قبل [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] في حرز [illegible] حرز الودع [illegible] لا [illegible] بعضها [illegible] وان لم [illegible] لصدق التعدي [illegible]
والفتح [illegible] الشك والاصل [illegible] عدم الضمان [illegible] تقدم [illegible] في ذلك [illegible] تقدم [illegible] من حكم [illegible]
بعد الاستيداع [illegible] الاخذ [illegible] ولكن [illegible] الودعي [illegible] الاخذ [illegible] هذا [illegible]
[illegible] على [illegible] الخيانة [illegible] الاخذ [illegible] ثبوت [illegible] للموضعين
بالنية الموجبة للضمان [illegible] قصد الخيانة [illegible] الضمان [illegible] وتحقق [illegible]
ولم ياخذ ولا [illegible] الوديعة [illegible] المالك ولم [illegible] لذلك [illegible] فيما سبق [illegible] الانتفاع
[illegible] فلم يكن [illegible] العزم على الانتفاع [illegible] المالك [illegible] تحقق [illegible]
كالعزم [illegible] الا [illegible] على [illegible] الاخذ [illegible] المالك [illegible] بعد [illegible]
فلو اعاده [illegible] مع [illegible] الجميع [illegible] اعاد [illegible] الا [illegible]
الجميع [illegible] تحقق التعدي [illegible] ما اخذ [illegible] الضمان [illegible] التفريط والتعدي [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] المالك [illegible] بعض [illegible] الاختلاط [illegible] الاخذ [illegible] الكل [illegible] الجميع
دراهم واخذ منها درهما ثم رده اليها [illegible] الا درهم [illegible] درهم [illegible]
قاعدة [illegible] ذلك [illegible] قاعدة الاشتراك [illegible] المزج [illegible] العين [illegible] الضمان [illegible] عدم التمييز والاتفاق
على اليد [illegible] ضمان الماخوذ [illegible] الدرهم [illegible] لعدم العلم بالاداء مع دفع [illegible]
والظاهر انه لا فرق في جميع ما ذكرنا [illegible] الاخذ [illegible] بقصد [illegible] عدم جوازه [illegible] لعدم الاذن [illegible]
[illegible] الرجل يكون عنده المال وديعة [illegible] بغير اذن [illegible] الا باخذ الا ان يكون له اذن قال قلت ارايت [illegible]
[illegible] واشهد على [illegible] الاسناد [illegible]
عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها [illegible] ياخذ منها [illegible] ان يردها بغير اذن صاحبها قال اذا كان عنده وفاء
ان ياخذه ويرده [illegible] الا انه [illegible] منها [illegible] عدم اقتضاء عقد الوديعة الوكالة في القرض والاستيفاء
[illegible] على [illegible] الثالث [illegible] ولا يجوز السفر بالوديعة اذا خاف عليها [illegible]
[illegible] الا [illegible] الحاكم [illegible] ولا [illegible] الخوف عليها [illegible] السفر [illegible] وقد [illegible]
فيه [illegible] لعدم كونه [illegible] في هذا الحال ولكن لا يجوز السفر [illegible] مع ظهور امارات الخوف [illegible]
[illegible] الحرز [illegible] كما قال [illegible] التعدي والتفريط
[illegible] في هذا الحال [illegible] الضمان [illegible] الوديعة [illegible] المالك او وكيله العام او الخاص فان فقدهما
فالى الحاكم [illegible] العادية [illegible] المالك [illegible] العذر [illegible] الجهة [illegible] حفظها او [illegible] السفر [illegible]
عليها [illegible] من ذلك [illegible] عدم [illegible] لم يجز [illegible] فيها [illegible] المالك [illegible] والقرض
[illegible] حفظها [illegible] المالك [illegible] الاصحاب [illegible] العام

ولكن قد يقال ان لم يكن اجماعا فيعد جواز فسخ الوديعة في كل وقت ... تكون امانة [illegible] ... على المالك او وكيله او بقبض
ومع الحاكم فانه لم يكن حرز ... بل قد عرفت ... من اطلاق كلامهم بل هو صريح بعضهم جواز السفر بها ... لم يكن [illegible] الا الدفع اليه الى
او وكيله او الحاكم او العدل بل قد عرفت ... الظاهر بعد التامل في ملاحظة ما في كلام الاصحاب ... في جملة من الاخبار [illegible]
وقامل وعلى كل حال ... ان لم يكن ... عليه ... في منصوب [illegible] ... الا الاصل [illegible]
وحمل ... المدين ... المغصوب ... ولو فعل الحاكم ... تلفها ... ولو [illegible]
التعدي ... التفريط ... الحفظ ... هذا الحال لكن قد عرفت ... فسخ الوديعة ... الى [illegible]
مقام ... انما ... عنده ... وجب عليه حفظها ... هذه الحالة ... اختيار [illegible]
الثالثة ... لو قدر على الحاكم ... الترجيح ... هذا الترتيب ... [illegible]
ردها مع السفر على الوجه ... السفر والطريق ... عليه ... المالك ... [illegible]
... السفر ... الى العدل ... كونه ... الحاكم كما هو صريح ... [illegible]
على وجوب ... احد افراد الحفظ ... هذا الحال ... جواز السفر ... [illegible]
النظر في المسألة الرابعة وهي اذا اراد السفر ... الامين ... الحاكم ... [illegible]
ذلك ... على الترتيب ... الاعلام ... الدليل على ... [illegible]
بل احد افراد الحفظ كما انه ... السفر ... [illegible]
من غير ما سمعت ... على الوجه ... ما يعرف ... المسألة الخامسة [illegible]
بعد التفريط او التعدي ... الضمان ... الا ... فسخ العقد ... [illegible]
جديد او قلنا ... بالعقد ... على حسب ما سمعته ... الضمان ... [illegible]
او ... عليها ... عدم فسخ العقد الاول ... الضمان ... [illegible]
... التفريط ... [illegible] ... عدم الضمان ... [illegible]
... [illegible] ... الغاصب ... [illegible]
عرفت من عدم ... العقد الاول ... الضمان ... النسخ ... [illegible]
لان الممنوع ... [illegible] ... الوديعة ... [illegible]
وحيث ... الحفظ ... الضمان ... القسم الثالث ... [illegible]
لو ابرأه من الضمان ولكن فيه اشكال ... الضمان ... [illegible]
... بالمثل او القيمة ... كالوقال ... المغصوب في يدك ... [illegible]
من الابراء ... الحق ... الاشتغال ... [illegible]
لصورة الاستيفاء ... الاستيفاء ... [illegible]
فلو كان ... الضمان ... المباشر ... السبب ... البراءة [illegible]

التسليم ... ويكون ... الحكم ... الاصلاح ... [illegible]
... الدفع ... الاخذ ... [illegible]
... الذين لم يجعل الله عليهم سبيلا ... عدم التسلط على الكون ... [illegible]
الكلام في المسألة ... ولا اشكال في الاول [illegible]
البينة على المدعي واليمين على من انكر ... [illegible]
او خفيا كالسرقة ... [illegible]
لكن ربما ... بالشذوذ ... الاجماع ... القطع ... [illegible]
قوله ... لا يمين عليهم ... [illegible]
في ذلك ... [illegible] ... الخائن ... [illegible]
وشبهه ... خيانة ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله ... قال [illegible]
تهم ... [illegible]
العقد ... في النهاية ... [illegible]
عليه ... القاعدة ... البينة واليمين ... [illegible]
في هذا المقام ... [illegible] ... القواعد [illegible]
من النظر ... فلا اشكال ... [illegible]
للمذهب ... [illegible]
البينة على المدعي واليمين على من انكر ... [illegible]
العين ... المالك ... التسليم ... [illegible]
عرفت ... على ... التسليم ... [illegible]
وان تركت الاشياء ... [illegible]
والوديعة ... المسألة ... اذا اقام المالك البينة على الوديعة ... [illegible]
لاصل ... الانكار ... الاقرار ... [illegible]
كلا ... البينة ... [illegible]
دعواه ... الاقرار ... البينة ... [illegible]
... [illegible] ... فيكون في المسألة [illegible]
الا انه لا يخفى عليك ... [illegible]
ودعية ... [illegible] ... ولكن ... [illegible]

المسئلة بأمر الوالدة انه ادعى بالعبارة المذكورة وان كان لا يجوز اعتبار التناقض بعد ذكر العبارة التي ظاهرها انكار اصل الابداع ثم ادعى البيع فلا
سند حلا بظاهر كلامه من هنا قال انه للشهداء وذكر الاقرار الصحيح هذا كلام الخطاء كان الجحود باصله ولا انكار اصل الابداع ما لو كان تصور ملازمة
ما لا يمنع تسليم ما قيل ان المستحق ومع ذلك ليس عنه ثبتت مقالة البينة بما ادعاه ان التلف والرد سمعت دعواه وبينته لعدم التناقض
كلامه من ما في الفوائد قال وان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير
ولا سمعنا على الاقرار لتناقض كلاميه لان كانت صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في الرد والتلف مع اليمين وبعد بينة فحلف الاخر على الرد ثم
لو تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان ولو شهد بينته بذلك اشكال انه لم تقبل لو شهدت بالاقرار والظاهر ان قوله في سماع تكون لما ذكر مما
في الارشاد في باب الوكالة لو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة على القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله في شيء ولا بينة
لعدم سماع دعواه ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة على القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله في شيء ولا بينة لعدم
سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يقبل الخيانة وسمع بينته ولو ادعى التلف صدق للبراءة من العين ولكن عليه
الضمان ويحتمل الاخر المبني على التصديق الخاص في تلف العين بعد ذكرنا الحجة فيه سابقا وعلى كلامنا الذي التاسع فيما ذكرناه
في ما في المتن فانه قال وحيث قلنا لا يقبل بينته ان شهدت بتلفها قبل الجحود برئ من الضمان وان شهدت بتلفها بعده ضمن لخيانته كما
ومنع المالك عنها الظاهر ان دعواه الجحود المسئلة السابقة بالنسبة الى قبول بينته وسماعها ولا يخفى عليك وجوه جماعة من ذلك اولا الى
في قبولها بالرد والتلف كما سمعت في الارشاد بل بعده في الخ والمقام المسئلة التاسعة اذا اودع ولم يعين الحرز فعليه ان يحفظه حيث
المكان على المتعارف واذا عين الحرز لم يجز نقله عنه وجب الحفظ به اليه ماجرت به العادة في المشاهدة للوصول البيع من عدم الغرفية الى المتعارف
نظرا لعدم الاذن فيه وضعفه غير ذلك على ذلك التوضيح فان من مقتضى الوضع التحكم عنه الاصل بمقتضى ما يجوز وعادة على بعض من انما المبادرة الى العادة نحو ما
في تورية واذا نسي ما عنده طلب المالك لها ضمن بلا خلاف ولا اشكال ان المتعدي بالوضع غير حرز مع امكان الاقوى ابقاؤه على القصد
بعيد ذلك الحرز مع احتمال الدليل على بعض العوارض الا ان استحق الضمان بالسبيل الاول بالشاهد عليه كما انه قد يقتضي الضمان في كل فرد
المبادرة يدل لعدم معلومية الاذن بعد مع احتمال عدمه الاصل ولو سلمنا الى دعوته على وجه الاستقلال بلا ترك واداء وخلا ذلك وهم
الحرز فانه اولوية ذلك التكليف الاثم يكون كالاولى المشاهدة مسدود عنها مع عدم الاذن له في ذلك الاثم الا ان يجبر بها اثر ذلك بما ترد
على ذلك والتوكيل بعينه في المشهور مع ذلك فهو من المالك وضع يد الغير عليها لا وجه المسئلة العاشرة اذا اعترف بالوديعة ثم مات ولم يكن بعد
لتعذر افرادها قبل خروج الوديعة عنه او مثل ان اصل التركة على عموم ظاهر الدين المحقق ضمانا لعدم تعيينها للعين لنا ان في المال
مع تلفها كما لو غصب ملوه وضاقت التركة عن الاموال المستوعبة ولكن لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه سابقا من قوله وان الموقع
الموت ما فيه من تردد وبحث وبطل اذا كان المراد من المذهب ما سار اليه بالحكم بالضمان بمجرد الاعتراف بها من احتمال الرد الى المالك والتلف بلا تعد
ولا تفريط ومن ذلك الاصالة البقاء وعدم التلف بعيدة الاعتراف الحتمال فيتحقق بقاؤها ضمانا بعدم الاشتباه على تخصيصها كما ذكر
بل الشك من الاصحاب وان كان لم يحققه بل لعل الظاهر عندهم تأمل كلامهم خصوصا الفاضل في عدة ميزة في ذلك فيهم معرفة عدم صلاحية
لاثبات الضمان الذي مقتضى اصالة البراءة بلا واسطة عنه وعلى اليد مخصوص بالامانة المستصحب كعدم الضمان منها بل هو مقتضى
الدليل وحجة السكوت مع انه في المال المضاربة فقد عرفت ان المال فيه مشابه انه ظاهر في المعلوم بقاؤه في التركة علم بحيث تقصير لعدم
خصوصا مع علمنا ما انه الاصل الحوالة بالاعطاء والطلب الصحيح فعلا وتكاد مع التسليم فالحجة اثر ذلك والقرينة والصلح الظاهر وجه بعيد الاعتماد بعلم على العمومة الزجمة

منعلق

متعلق بتركة وبعيد لانا العين ليست بها الوديع والتاسع فيما ذكرناه هنا وهنالك من بروع باب المضاربة يظهر لك التوضيح في كلام جماعة من الاعلام
وعدم تنقيح موضع ما يحكم فيه من الضمان على الاشكال او عدمه كما في اصل الرد كيفية ولا حاجة وتدبر المسئلة الحادية عشرة لو كان في يده وديعة فادعاها اثنان
فان صدق احدهما قبل ويحلف الاخر على البتة ان علمه له الثاني فيستر ملكه على العين مع نكول الودعي عن اليمين حلف المقر له او انه يعتبر له بالنكول
واخر بل المتاول العقد ومن الاقرار ومن حلف على الاقوى بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار او اصل والمستحلف للمالك من ذلك وان قلنا بكونها
او يمين في حق الثاني عبر الرد المقتضي مقتضي المشترى او التمييز بسبب جملة له بالاقرار الاول لا في حق الثالث ومن بحث يظهر من قد بعيد سكاه والوكيل
مدعي الفسخ مثلا بالنسبة الى الرجوع بالثمن على الموكل او الوكيل على كونه كالاقرار او البينة وللوكالة ثابتة عنهما ولو اتى بما حلف عليه الاشتراك
كذب كل واحد منهما في دعوى الجميع صدق في البعض فيقسم بينهما ويكون بحكم التصديق والتكذيب في النصف فان حلفا او نكلا اقسم بينهما وان حلف
احدهما ونكل الاخر فضي له ولا خصومة للناكل مع الودعي وان كذبهما معا فكذلك في انتفاء دعوتهما لا ان البينة تعارض بينهما اصلا الا مع البينة فانه
من الحيز ورد تسليمها وعنها في الدعوى شرط لا يد فيها على احدهما خارجا فان حلفا او نكلا قسمت بينهما وان حلف احدهما خاصة اختص بها وان قال لا اعلم
او شيئا من التعيين فان صدقاه في نفي العلم فلا خصومة لهما معه وبقي الخصومة بينهما والحكم كالسابق لكن يحتمل جعلها لمن قرعة على اليد الحاكم
خلاف الحق له الفرق بعدم البينة لاحدهما في الاول بحصة بالنسبة الى اعتراف الودعي بخروجها عنهما على التقديرين بخلافه هنا فان ذو اليد
بان اليد لاحدهما او لبس بينهما او من الاخر على تقدير الاشتباه وعدم ثبات الاول لعدم ثبوت اليد لاحدهما بل لعل الاقوى نظرا فانه
عند تعارض البينتين على ما سبق انه وان كذباه في عدم العلم فادعى كل واحد منهما عليه العلم فالقول قوله مع يمينه انه لا يعلم ولهما ايمان
ويكون بينهما اقل حق وعلى ان المدعي واحد هو على يحلف المالك المعين بخلاف المقام فانه يستحق استحقاق كل واحد منهما وقيل يحلف لكل
يمينا فان كل منهما مدع فيدخل في عموم الحديث الشريف بل لعله الاقوى خلافا للشك في الاولى على كل حال فاذا حلف لهما بقيت المسئلة
ان حلف هنا فقيل يقرع بينهما من خرج اسمه حلف سلمت اليه وقيل يقسم حتى يصطلحا والقولان محكيان عن الشيخ الا انه قد يقال في الجمع
من جانب السبب لعل الاقوى انهما يحلفان وتقسم بينهما للتكافؤ في الدعوى من غير ترجيح في الحجة بمقتضى القسمة كما ولا يكون الا من شك في الابقا
بل يطالب من يد الاصل كالاقرار به ولو نكل من البيع حلفا على ملك الغرم التقسيم في العين لان بينهما القسمة انما يكون ذلك بالعين بالحلف والنكول
وان كان في حصة القيمة حيث ترتيب المدعى وحصة من حيث يغرم القيمة لما كان في البيع لم يكن لاحدهما التخيير في العين او القيمة معا وابدلها
فيقسم بينهما لحلفهما كالتالف ولو تصح يصطلحا القولان بان يكن ان يرى هنا بابه القسمة بينهما فيتوقف على حلفهما كما انها باعيان الاستحقاق
لان اليمين الاولى لم تنفذ ولا نها انما اثرت بحرمة الغيبة لو كان حلفهما انما يدل على الاستحقاق شهد المعين بينهما فقط ما يقال الا ان يقال لكان
اسم للغير كما وادعياه عليه بالعلم فانه لو قال لا اعلم انه لكم فاذا حلف اقرع بينهما حتى يثبت لمن اقامه ولم يلزم الاخر عليه الحق الا اليمين
لهما ولا الواحد منهما عليه ايديه ولا استحقاق عليه في الصورة الثانية وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين ولو نكل من اليمين
المسلم حلفهما على الاستحقاق وحيث اسند لهما على اليمين لحلفا على علم احتمال المختصة لحق فيهما ظاهرا ولا منافاة لهما الاول ويحتمل العدم
لعدم حصول الحق فيهما ان اصالة المسئلة الاقرار فيه قبل انه شامل لمعين المشتبه على عدم علمه بخصوص المالك موجب في الاخر الاثبت
ولم يتعين لنا ما الا يجب الدفع اليه والحق ليس بحصر فيهما حتى يتوهم سقوطها ما انه على ما اشتهار لها اقرار به في القسم الا ان الفخر اشكل
لعدم تعين المالك لكن قد يشكل بانحصار الحق بينهما وطالبهما معا اياه ولذا حكى عن الشيخ ايضا القول بانتزاعها منه ولكن في ذلك
ما في المطالبة المقتضية للانتزاع التي يجامعها التسليم وهنا ليس كذلك فلا يترتب عليه دفع الامانة وفيه منع واضح لم يجد شاهدا على القسمة

الحاكم واستخرجه في ذلك والله العالم المسئلة الحادية عشر اذا تعد [illegible] فعلمه المالك واحتفظه البينة في القول قول المالك مع يمينه [illegible]

لعدم حجة من الامانة المقتضية لسماع قوله والمرسل وقبل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه باصول المذهب [illegible] الزيد

من الامانة لاتخرجه عن حكم الشكر ولذا كان الحكم كذلك في الغاصب [illegible] ولم يثبت خبر [illegible] القاعدة المدعي والمنكر كما هو واضح والله العالم المسئلة الثانية

عشر اذا مات المودع سلم الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمها الى الكل او من يقوم مقامهم [illegible] ولو سلمها الى البعض من غير

اذن ضمن حصص الباقين بلا خلاف ولا اشكال والله العالم

كتاب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف نسبة الى العار [illegible]

او العارة مصدر ثان لا عرية [illegible] ماخوذة [illegible] لطلب العار [illegible]

ومن احتمالها ماخوذة من التعاور [illegible] والقوم الشئ بينهم [illegible] عقد يثمر فيه اباحة الانتفاع

لا ايقاع يكفي فيه الاذن في الانتفاع من المالك [illegible] الانتفاع [illegible]

الضعيف في الدار والعرية [illegible] العارية [illegible]

حيث [illegible] العقود اللازمة [illegible] القبول [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في العقد بين الصلح الجامع لشرائط البيع [illegible] بالنسبة الى [illegible] معلوم في كل منهما [illegible]

عليها [illegible] وكذا بالنسبة الى [illegible] بين الصلح [illegible] التي تتعلق بها الاجارة وبين عقد [illegible]

[illegible] ان الصلح والبيع [illegible] عارية [illegible]

[illegible] العارية اللازمة [illegible] واما التحقيق [illegible] العارية [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] التعريض [illegible]

[illegible] عارية [illegible] في كتاب العارية

[illegible]

[illegible]

وبين المقامات في البيع وغيره ضرورة رجوع ذلك الى كون الصحيح المراد الايجاب الانشائي بفعل او بالقول ولولا [illegible] الشيخ وغيره ذلك
ثم ينبغي اعتبار قصد الولي انشاء الايجاب بذلك وهو خلاف ظاهر الفتاوى التي على اختصاص العارية بهذا الحكم بل لا يجعل اذن الولي او من فعل
فعل الصبي بفعل الولي كما جعل امره له بافعال الحج موجبا للصحيح المجعول الا ان ذلك مستوفى على دليل اختصاص العارية بذلك ولعل سببه
سيد الكلام [illegible] الاستحقاق [illegible] المسالك [illegible] اختصاصه في ذلك باذن الولي في عارية ماله مثلا اما لو [illegible] لم يجز
لنا اطلاق [illegible] ما سمعته من الكلام [illegible] ولا [illegible] العارية [illegible] لا [illegible] مع اذن [illegible]
من اهله بل ومع الاذن من الولي [illegible] على اختصاص [illegible] بما له [illegible] القيم الا ان [illegible] للكلام [illegible]
لم يطلع العدم الاذن من الولي اما معها فلا فرق مع تعميم الحكم [illegible] الانشاء عدم خلو المسئلة من اشكال [illegible] الاول الفصل الثالثة
ولا ابدان يكون مكلفا فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون لما عرفت من سلب عبارتهما وفعلهما فلو [illegible] بالاعارة [illegible]
بل لا ابدان يكون [illegible] فلو [illegible] العرف [illegible] الاحتمال [illegible] تناول الادلة [illegible] ذلك [illegible] الحكم كما لو قال
كذا [illegible] فقبلوا جميعا فانه يصح بالنسبة [illegible] الانتفاع [illegible] الحكم المستعير على [illegible]
قسم الاباحة المطلقة [illegible] عليها الان [illegible] الاحتياج وهكذا في غيره من العقود التي تقبل الاذن [illegible] البيع والاجارة ونحوهما
لا يقبل [illegible] الانتقال [illegible] العدم معقولية [illegible] المبيع وتمام المنفعة [illegible] وما نحن فيه [illegible] الاشكال
العارية في العموم لعموم الادلة بل [illegible] العارية [illegible] كل الناس [illegible] من الاشخاص [illegible] المراد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاشخاص [illegible] قد يقال [illegible] العقد [illegible]
ذلك [illegible] عدم [illegible] الايجاب والقبول من الجانبين وليست [illegible] وقد عرفت سابقا [illegible]
مخصوص [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] عدم اعتبار المقارنة بين الايجاب والقبول في العارية [illegible]
[illegible] جواز ذلك [illegible] في الوكالة [illegible] تحقق عقدها بذلك وكيف كان [illegible] المستعير الانتفاع [illegible]
في الانتفاع بالمعار [illegible] الرجوع [illegible] فلو [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ولو [illegible] منفعة العين [illegible]
خاز الانتفاع [illegible] بالعارية [illegible] الاطلاق [illegible] خروج العين [illegible] تلفت [illegible] الاستعمال
من غير [illegible] مع [illegible] في العارية [illegible] على اعتبار [illegible] هذا الشرط [illegible] والاجماع
كما [illegible] في ذلك [illegible] استعمالها [illegible] العارية على التعدي بالاستعمال [illegible]
المتناول [illegible] العارية [illegible] على المستعير [illegible] كما [illegible] لا [illegible]
[illegible] المتعلق في احوطالات التقويم [illegible] عدم تناول الاذن للاستعمال المتلف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الضمان في العارية [illegible] الكلام فيه [illegible] الشهيد [illegible] لو تلفت بالاستعمال [illegible]
قال و[illegible] بالنقص [illegible] لو تلفت به ضمنها [illegible] في المسئلة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف [illegible]
في الاطلاق [illegible] احوطالات التقويم [illegible] الاصح [illegible] في ذلك [illegible]
قال [illegible] العين مع الطلب [illegible] بالاستعمال [illegible] اشكال [illegible]

لتناول الاذن

لتناول الاذن [illegible] الاستعمال [illegible] فان اوجب [illegible] التقويم وكذا لو اشترط الضمان فيقتصر على الاستعمال [illegible] الاذن
ذلك في العارية فقال في شرحه لا يخفى ان هذا مناف لما سبق [illegible] الاشكال في كلام المسالك ولو [illegible] في الاستعمال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الضمان [illegible] الاستعمال [illegible] النقص
لا ينفع [illegible] وقال في شرح العبارة [illegible] الاستعمال [illegible] ولا [illegible] العارية [illegible]
واختاره في التحرير [illegible] ثم [illegible] تناول [illegible] الضمان [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] التأمل الجيد يقتضي [illegible] النقص
[illegible] الاستعمال المعتاد [illegible] الاتفاق في [illegible] العين [illegible] للركوب والحمل [illegible] والنقص
ذلك الاستعمال [illegible] وهذا [illegible] الاشكال [illegible] باعتبار اقتضاء اطلاق عقد العارية [illegible] الشرع [illegible] الضمان
كما [illegible] الثاني وبذلك [illegible] الفرق بين المقامين [illegible] الجزم [illegible] والفاضل [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الفاضل [illegible] جيد [illegible] التحقيق في المسئلة [illegible] العالم [illegible]
في المستعير [illegible] على العين المستعارة فلا يجوز [illegible] المستعير [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العارية [illegible] على العارية [illegible] بالارسال [illegible]
لا [illegible] الضمان [illegible] وعدم الضمان بالعارية [illegible]
لقاعدة [illegible] الصحيح [illegible] في صورة العلم [illegible] في المقام [illegible] باعتبار [illegible]
يمكن [illegible] تسليمه [illegible] حق المخلوق على حق الخالق [illegible] عدم ضمان العارية
لا [illegible] عموم [illegible] احترام المال [illegible] الاشكال في الجزم بالضمان [illegible]
[illegible] الدليل عليه [illegible] لا يضمن [illegible] المراد [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] ذلك [illegible] المعلوم [illegible]
ولو كان الصيد [illegible] فاستعاره المحل [illegible] العارية [illegible] الحل [illegible] المحرم [illegible]
من الصيد [illegible] بالاستيلاء [illegible] الوجهين [illegible] المحرم [illegible] الارسال
جواز [illegible] المحل [illegible] على المحرم [illegible] المحرم مع [illegible]
مع ان الامر [illegible] الفرق بين صورة [illegible] المحل المحرم [illegible] لا [illegible]
من الغاصب [illegible] الضمان [illegible] على الغاصب [illegible] المستعير [illegible]
في [illegible] بين الاستحقاق [illegible] الغصب [illegible] الغاصب [illegible] المستعير على [illegible]
لزم [illegible] الغاصب [illegible] يرجع [illegible] العالم
الضمان [illegible] الغاصب [illegible] المستعير [illegible] الاتلاف [illegible] العالم
الغاصب [illegible] تلفت العين في يد المستعير [illegible] الرجوع عليه [illegible] جاهل
[illegible] عدم الرجوع على المستعير [illegible] الاتلاف [illegible] عارية

عارية او بالاجرة في التقويم لعبد فرض عدم استحقاق شئ منها لمالك الغرس والبناء بل يوجد في بعض الافراد كالغرس على الغير في محل
البقاء مجانا في التقويم فالمتجه ان المراد بالارش هو تفاوت ما بين الشجر بالقلع وعدمه كما هو مقتضى الات البنا فيستحقه
الحاصل من القلع والهدم من حيث كونه قلعا وهدما مع عدم ملاحظة البقاء مغروسا ومبنيا ولعل المراد مما حكي عن [illegible]
بين كونه مقلوعا وقائما غير مستحق للبقاء الذي هو يستحق المستعير لا مجانا ولا باجرة بل يكون المعير مع استحقاق القلع كالغاصب
له بما استغرقت العين [illegible] ذلك حضور مالك المحاباة [illegible] الارض [illegible] وانه بادني تامل [illegible] يوم من ظاهر اطلاق
عدم العوض [illegible] من الارش بين انقضاء الوقت في الموقتة وبين الرجوع قبله ووجهه في الثاني واضح ضرورة كون الرجوع قبل الوقت
في المطلقة ما ثبوته في الموقتة بعد انقضاء الوقت فقد يشكل بان فائدة التوقيت في ذلك [illegible] هنا جزم في القواعد والتحرير وجامع
بانه له الالزام بالقلع مجانا [illegible] ان فائدة التوقيت تحديد الغرس للمستعير فكل يوم الى انقضاء المدة الا ان قال ثم الا الرجوع في
قبل انقضاء المدة بالارش وبعدها مجانا ان شرط المعير القلع وشرط التابيد المدة شرط عليه القلع حتى طالبه علا بالشرط فان قاعدة
العزم فلا يجب على صاحب الارض حينئذ ما نقص الغرس بالقلع وان لم يكن شرط القلع واختاره المستعير كان له ذلك وان لم يجز القلع
فلا يبعد الارش الا انه لا يخفى عليك ما فيه من نافاة لاصالة براءة الذمة السالمة عن المعارض ضرورة عدم حق بعد انتهاء الاذن والابد
لاشتراط القطع معه كما انه لا يبعد انتهاء ذلك حاله [illegible] ارادة ان الالاتفاق يتبع ارضه فقد يتوقف فيها لو اعاره للزرع
معينة فانقضت ولما يبلغ لا لتقصير منه بل العيوب لرياح وقصر الماء ونحوهما مما هو ليس من تقصير المستعير بل يمكن الجزم باستحقاق
كالعارية المطلقة ولعله لا باعتبار انه لمدة تنتظر فلا يعتد باناقيت القاصر هنا لكن لا ريب في ان الحيلة بعض عدم تسلط المالك على
فان المؤمنين عند شروطهم ولم يقصد الا باحترام المال الا الامر المخصوص الذي قد دخل المستعير على القلع عند انقضائه كما في المحقق
بل قال ضعف الاول ظاهر لا يخفى كما انه قال ان موضع الاشكال اذا لم يكن عدم الادراك مستند الى التقصير والا فلا اشكال في جواز
وجب القلع مجانا وقطعا وانه العالم ولو اعاره ارضا للدفن لم يصح له قدر حمنها لم يكن له اجبارا على قلع للجثة نبشها واخراجها
ان يطيش بما يقدر له المنسوب ان تلك الارض على وجه لا يبلغ احترام بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ولعله للامر المراد
من حكاه على ابيها الا ان المراد عدم جواز نبشها فانه ان ذلك باعتبار كونه عقدا جائزا ويظهر الثمرة فيما لو اتفق نبشه من فانه
من يحتاج الى اذن جديد او بالاجرة بناء على استحقاقها اشتراط فيرد الثمرة في المعلوم ان ذلك بعد بحقق الدفن القديم بطريق النبش
الرجوع قبل الحفر وبعده قبل وضع الميت فالكلام فيه نزوت ثمرة للفرع عليه الرجوع مرجوا جدع الاحكاما به كلها بعد الوضع قبل المواراة
مسند النبش الممنع الا ان يقرا انه قال انه كلها الا انه يمكن وعن كشف الا نه يلزم الاخراج من هتك الحرمة لقوله انهم ايضا يجب [illegible]
لم يكن مستلها بل قيل لم يجوز وا نقلاله قد يمكن الا انه عدم الاكتفاء بذلك ودليلا المكرة ذلك بل لولا الاجماع هنا على حرمة النبش
العدل بجواز لعدم تسلط الناس على اموالهم الامور التي تجوز النبش لها مع انه لا اطلاق ولا عموم على حرمته كي يتسلط بجوابها
الذي لولا اعتقاده مجانا الا امكن المناقشة في تناول بعض ما هنا لكلام الا انه لم يكن للمستعير جواز الدفن الا الاجرة الزائدة وبعض
المتن فيه بناء على جواز النبش والمستعير ان يدخل الارض التي استعارها للغرس والبناء والزرع للتربص ولا يستظل بشجرها الا في
لا ان ذلك كلام ونحو من توابع منافع هذه العارية في العادة وقد سمعت سابقا ان له الانتفاع بما جرت العادة به فان شرطه عدم
فغير حال واما لعله عليه في الجملة يكون قد اعاده وجامع المقاصد وغيرها ان لو من فلم يجز دخولها للتفرج لان الاستفادة بعد المنفعة

فلا يبعد هنا

فلا يبعد هنا واما يجوز له الدخول لسقي الشجر ومرمة الجدار ونحوهما مما فيه مصلحة الملك لولا مع التلف الا انه كما ترى بل لا يبعد ان يكون ذلك لمالكه
تعرضها بما تسمعه من مطاوعته بعضها في الارض فيه قد اطلق في باب الغرر المظنة ذكرناه هذا الحكم للمستعير ما دام حينئذ في النسخ قال ومعناه بيقوا للمعير
على ما وجد من ترك سايرها كتب الفقه التي تعرضوا فيها لمدة الاشتراك كثيرا والمنكية بالتسلط للمعير وضحه كما ذكرناه واما المستعير فهل يقدر حوده
استظلالا لانكثره يختصه من الرجوع التي يثبت معها ثم ثانيا فقد جعله جاء من عبارات الاصحاب الى ان قال نعم في الشهيدية الاقرب جوازه
كل منهما بالشجر وسواء حرم الاقتصار على المستعير لانه يحصل اكثر الاقتصار عليه في العود الاخير قلت قد عرفت ان من عن المسلم والشهيد التعرض
بين ان يجوز ذلك للمستعير واختصاصا بالمعير باعتبار كونهما كان للارض مثل الدخول الانتفاع والاستظلال بما فيها لعدم كونه تصرفا في ارضه
الاستظلال بحائط الغير واما تابع من التصرف بالبنا او الغرس بخلاف المستعير الذي لم يجر التصرف الا في المنفعة اباحها المالك له من الغرس
والزرع وتوابعهما ما يصلحها ونحوهما من التصرفات التي لا يخفى عليك الحال ما ذكرناه وحلية الثمرة في ذلك في انتفاع المعير بالبنا والغرس
من دون اذن المالك بناء على ان مثل الغرس كما جزم به بعض مشايخنا فانه قال الصلح تحت سقف الغير كما ذكرناه في كتاب الصلح و
منفعا كونه قد قررناه سابقا انه يرى انتفاع به حال الاصلاح ولعل كلام الاصحاب هنا مخرج على ما قلناه بل ظاهرهم عدم جريان ذلك في النظير
مما لا تصرف فيه فارضه وان كان ذلك انتفاع الحاجز والاستظلال بناء الغير وهو خال في ملكه الا ان الانصاف عدم خلوه عن التعذر
مع فرض قصده استيفاء منفعته الاستظلال بالسقف ونحوها للعمل المعلوم ونحوهما الذي هو امر لم يكن حق ما فيه فلا ريب في كونه انتفاعا على
انفسهم اجرته للمالك هنا ومما ذكرنا يعرف بعضهم انه موضوع الحكم هنا ما اذا رجع المعير في العارية وان المراد بيانه انه لم يقبل دفع الارش
القلع الدخول الى ارضه والتفرج فيها وان استلزم الاستظلال ونحوه بعرض المعير وبنائه وليس للمستعير الدخول الا لمصلحة ماله
من سقي ومرمة بناء ونحوهما بل ربما ظهر من بعضهم التوقف في ذلك منه ومن استيذانه ولا ولكن لا يخفى عليك انه لا تفلطا فيه كما
وان كان الحكم في حد فانه ممكنا والامر سهل بعد وضوح معلومية الحكم على كل حال كما قد تقدم في كتاب الصلح من انه لو لطا وجدار الطريق
حينئذ فرض ضعيه حال البعد بذلك الدخول الحق لم يكن له ذلك الا ان المراد بيان التابيد ثم استحقاق الجدار وقد ذكرنا هنا ما عندنا الحق قال هنا
كان له ذلك الا ان يكون الطوارفها الاخر مشتركة بين المستعير والمعير للاصل بالاذن المراد ان بيع ذلك الارض الاخر بوجه لاخراجه الخيار على الولد
حينئذ ومنع ملك المستعير هو الحكي من مبسوط الشيخ والسرائر والارشاد ولكن فيه تردد ونحو ذلك من معلومية جواز عقد العارية الحقيقي
او جوبيا للتربع ملك المعير ان يتوقف على تجرب ملكه بل قيل انه الذي يقدم على ذلك بانه لم يعط العارية فهو في الحقيقة الذي ادخل
على نفسه نعم لما لم يكن على المالك وضعه جميع الارش ونحوه لزم هذه العارية باعتبار بنائهما على التابيد والدعم الترجيح
يجوز الاعتماد عليه من حاصل لو بذل الاجرة لم يلزم حقا الجدار فالذي يرجح الحق حق الجدار عليه فيجري ما سمعته في الغرس والبناء الذي
قد ذكرنا الحكم عليه هناك هنا وقد تقدم في كتاب الصلح ما له نفع في المقام فلاحظ وتامل والله العالم ولو اذن له في غرس شجرة
معين سنها ولعقبه مدة فانقلعت لم يكن له اعادتها او انقلعت لم يكن له غرس غيرها استغلالا للاذن الاول
التي لم يتعقبها الرجوع وقيل يفتقر الى اذن مستانف ونحو شبه باصول المذهب وقواعده المقتضية حرمة التصرف في مال الغير الا باذنه
مذ انتهت مجلس منفعتها ومن الشجرة الاخرى شجرة جديدة بل انه لم يكن ثم قرينة يشكل اعادة غرسها تفسيرا او الظان الاذن
كالامر به تحقق بالمرة نعم قد يكون لو انقلع الغصن الاذن المذكور بعدم في حجرة بعد العقد اما وسقط القطع كان وقت الزمان حيلة الا
انه يجيبه بعض بتجديد الاذن ولعل الاشهر الاذن الاول لعدم تحقق مقتضاها الاذن فيه كما هو واضح بل هذه المسائل ونحوها

ما لاحظ للعقيقة فيها لاختلافها باختلاف الموازين الحالية فضلا عن غيرها ولا اشكال كما لا خلاف عندنا في انه لا يجوز اعارة العين
المستعارة الا باذن المالك ضرورة اقتضاء عقد العارية الاباحة المخصوصة للمستعير لا تمليكه اياها وكذا لا يجوز له اجارتها لما عرفت من ان
لما عن بعض العامة من تجويز الاجارة وهو مع بطلانه في نفسه مع الفارق فلا ريب في عدم جوازه ولا غيره من النواقل المجوزة
ان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له الاستيفاء هنا بنفسه و وكيله على وجه يعود الانتفاع اليه مع كون العين في يده او في يد الوكيل
باذن المالك وليس بوجه الاعارة ثم ان الظاهر كون الاعارة الثانية مع فرض اذن المالك انما هي من الاول مع فرض كون الاذن على هذا
فانه يصير حينئذ وكيلا اتباعا فلا يقدح ح جهته ويحتمل في فسخها بما لم اذن له في الاعارة لنفسه فحينئذ كون الاعارة منه واحتمالا
مشروعية هذا القسم باعتبار اشتراط كون المعير مالكا فيقتصر على الاذن المعلوم منه مع كون اذن المالك فيكون بالترجيح
او ماذونا وقد سمعت ان الشارع في العارية التي ذكر فيها اللمعة صحة العارية من الصبي باذن وليه فيستمع انه في الوكالة باذن الموكل
تبع على وجه من الوكالة من الوكيل او الوكالة من الوكيل نفسه وقد سمعت في العارية هنا ولعل ذلك الحالة في الوديعة وقد تقدم منا
سابقا البحث فيها ما الكلام فيها باستفادة من اطلاق الاذن ولعل العارية من المستعير نفسه على الغرض من منه ولعل منه عارية الارض
بمحل فيها من شئ فيما ذكر بعضهم فان الاعارة لم يمنع منه الا ان المعير اوثق ادخر انتفاعا بنفسه عليهم على نحو انتفاع دوابه والامر
وكيف كان فلو حال نقصوا عار العين فلا ريب في فساد العارية ويكون الكلام في رجوع المالك على من شاء منهما بالعين والمنفعة مع
العين وعدمها ما سمعته في العارية من الغاصب وسائر الغاصبين والفرق بينهما في الجملة من اشكال وتحقيق ان ذلك هنا ك
وان العالم الفصل الرابع في الاحكام المتعلقة بها وهي مسائل الاولى لا اعتراض ولا اشكال في ان العارية ما سلف فانه في صحيح الحلبي
العارية والوديعة مؤتمن بحق ذي حق وكثير من الامانات لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او باشتراط الضمان او زيادة
الوديعة الاجماع بقسميه والنصوص ولا ينافي ذلك ما ذكر من البيع كالاتيان كونه شرطا في عقد جائز انه كالاجتهاد في مقابلة النص
وكذلك يد على الوديعة بانها تضمن ان كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان بلا خلاف اجده فيهما في الدراهم والدنانير بل الاجماع
بقسميه عليه والنصوص انما الكلام في غيرهما من المصوغ وغيره من الذهب والفضة كما في صريح اللمعة والمهذب وجامع المقاصد
البرهان على ما حكي عن بعضها وفي ظاهر المقنع وغيرها من كتب المحققين كالمقنع والنهاية والوسيلة وفقه الراوندي والمختلف والارشاد
وعد الشهيد بل لعله ظاهر الوسيلة والتبصرة بل العين لكن لا يخفى ان المراد منه مطلق الذهب والفضة كما في تعريفها الغرمة والورق و
المعتبر فيها في الحكم المقنعة والمراسم والكافي والغنية والسرائر بناء على ارادة النقدين ومن اطلاق القاموس والنهاية وكتب التصريف
مع الدراهم المضروبة كما عن مجمع البحرين والمعيار والتهذيب ثانيها كما عن القاموس ما ليس بمضروب فقيل المعين بما عن بعض الكتب
بان منه بيع الدراهم ولعله الا ان الحكم في المختلف المذهب من الاصحاب والاقوى اصبح حكما انما حكم قبله بما هو من الموجه المحقق
والدنانير على ما حكي عن بعضها وعلى كل حال فهو الاقوى للصحيح عن زرارة قلت لابي عبد الله العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته
فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك
لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم تشترط عليك وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم العارية ليس على مستعيرها ضمان
الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا ولا ينافي ذلك الصحيح عن ابن سنان عنه لا تضمن العارية الا ان يكون
اشترط فيها ضمان الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمان والصحيح عن عبد الملك بن عمرو عنه ايضا ليس على صاحب

العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط لعدم المنافاة بين المثبتين في جميع ما لم يكن الموجب
الاخراج من العام ولا يخصصان بعد ما عرفت من ان المنع لا يقدح اختصاص بعضها من بعض لجمع تخصيصها في الحكم الايجابي الذي يقتضيه الاطلاق
بعضها على بعض بعد عدم التنافي بينهما بل ولا في اخر بعضها من المقام ضرورة ان الخاص اذا اخرج من العام لا يريد دلالته على ما بقي من الافراد على
الاصالة فليس الا خروج الخاص عن العام ويدل على ذلك ايضا مع النصوص المشتملة على الحكم على عدم ضمان العارية اصلا وما بين مستثنى الذهب
وما بين مستثنى الدراهم وما بين مستثنى الدنانير خصوصا بعد اتفاقهم على عدم التنافي بين خبري الدراهم والدنانير لبس الا باعتبار
ارادة مفيد الاخراج من العام الذي لا يحصل كل واحد منها الا بقيد عدم تناوله العام للمخرج عن الا قيمتها بمقدار ما عداه على الا اذا العام
فاذا جاء ما يقتضي اخراج فرد اخر من الفرد الاخر وهكذا فهو منزلة قول الحكيم اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا منهم ثم قال لا تكرم عمرا منهم ثم قال لا تكرم
في الواقع كان زيد عمرا من افراد الجهال فانه لا يشك احد في ان المخصص باب العرف ارادة اخراج الجهال من الحكم الاول لكن على نحو زيد وعمرو
وبذلك ظهر لك ما في كلام المحقق من حمل الذهب والفضة على الدرهم والدينار باعتبار انهما الغالب بالنسبة اليهما او مطلقا او تقدير
الا انه من حكم الجمع بين المطلق والمقيد فلا مقتضي للحمل المزبور كما لا ثمرة فيه بين المستثنى منه في الجمع بل الاعم منها العارية الذي هو مورد
القسم الاول لعل النصوص هذا واضح وان الخبر في رد وجامع المقاصد من الاطناب في الشهيد في ذلك بعض الكتاب ونقد في الرياض
المقام حصول التعارض في النصوص المزبورة بين المستثنى منه في خبر الدراهم والدنانير وما اشار الاضمار في غير الدراهم والدنانير ومن تلك
الذهب والفضة والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر فان خص الاول بالثاني كان الحاصل الاضمان في غير الدراهم والدنانير
الا ان يكون ذهبا او فضة وان خص الثاني بالاول كان الحاصل كل من الذهب والفضة مضمون الا ان يكون غير الدراهم والدنانير فلا يضمن
هذا الحكم من عموم الاخبار الدالة على عدم الضمان وتبقى تلك الاخبار في غيرها سالمة عن المعارض قال المحقق الحكم في غير الدراهم والدنانير
والفضة لكن المصنف عليك ما فيه لعدم الاحاطة بما ذكرنا من ان عدم كون المستثنى منه في خبر عبد الملك غير الدراهم والدنانير على انه
بل لا يجب الا ان يكون ذلك مستثنى منه فيهما او الحاصل من المستثنى منه فيهما مع المستثنى فليس مع الا ضمان الدرهم والدنانير لا غيرهما وليس بمعارض
وبين الذهب والفضة تعارض العموم من وجه لا اختصاص في خبري الذهب والفضة الدال على عدم ضمانهما حتى يكون ذلك وجها في غيرها
خبر عبد الملك من شاء على ان ذلك كله مبنى على تحقق التعارض المزبورة والا فانما الواجب ملاحظة التعارض بين بعضها والمخرج
تقديم شئ ما يشهد من الاجتهاد فيها ولا ريب في عدم التعارض بين مضمون الجميع الا باقتضاء الضمان في جميع افراد الذهب والفضة ومنه
الدراهم والدنانير ولكن من حيث حصر الضمان فيهما فلا بد من اخراج غيرهما بدليل اخر فليس حل التعارض الا بالعموم والخصوص المطلق
التعدد ان البيع لبيان الضمان بما عدا هذا الامر معرفة القسم الاول من النصوص وهو عدم الضمان في العارية بحسب الدراهم باخراج غير الذهب
كما هو واضح بادني تامل واما لتقييدهما بالدرهم والدينار وملاحظة حملها من اخراجهما مع موضوع الذهب والفضة الشاملة لهما وحصول التعارض
من جهة الاخر ما سمعته من شئ خارج عن النصوص حتى الوهم خصوصا مع الطعن على انها الى دلالة لا فرق بين مطلق الالفاظ ومصاديقها
فيها نوع خفاء وح للخبر الاول ارادته بالترجيح بالشهرة العظيمة بين الاصحاب ولا ابان اهل العرف لا يفهمون من ذلك الا تخصيص الاول بالثاني والعموم
ما اعتقد صحيح قد يقال لا يستلزم العكس اخراج لفظ الذهب والفضة عن الحقيقة بخلاف الاول الى ارادته تكرار المخصص بعد العلم بالتخصيص
ولا يخفى انهما مرة لا استفتاء عنه والا المقالع والموثق والمرسل والتصريح فلا محيص عما عليه الاصحاب من مطلق الذهب والفضة الا
كونها كان شئ كان معهما غيرهما او لا صحيحا او غيره الا اذا شرط سقوط الضمان فيستقط للاصل والاقتضاء المخرج من عموم عدم الضمان

على المتيقن الذي لم يثبت فيه ذلك فعموم الموصول وخصوص [illegible] القاطع للشك [illegible]

[illegible] التفريط في ابتداء عقد العارية [illegible]

[illegible]

تبع العارية مضمونة عدم كونه ضامنا للمنفعة بل هو شيء من الغرر والمنافع للعارية ليست الا ضامنا لها الا اضافة بل لعله كان ولا لم يعقل الذي لا يلزم

الاستعمال لو فرض ايضا والانتفاع بالعين مع النقص الحاصل منه يجري كون المنفعة المأذون فيها مع نقص النقص الذي لا يجتمع مع [illegible]

حتى الا انه لا يتحد بوجود النقص بدونه وعلى كل حال فالتردد في ضمانه بعضهم [illegible] جامع [illegible] استبعد ضمانه لانه ليس من لوازم اصل الاستعمال [illegible]

جاز ومحوه في ذلك بل عن فخر المحققين انه لا تبعد ان حكما منه مع ان الصلاح في [illegible] ذكره بعضهم دليلا [illegible]

ان عليهم قال ان استعار عبدا مملوكا للعموم تعيب [illegible] ضامن ان استعار صغيرا [illegible] ضمان [illegible] على المعضوب [illegible] التعدي والتفريط

ظاهرة في كل العين الذي هو المنفعة الناشئ من نفس الاستعمال كما يحمل التوزيع على الاتفاق قلت [illegible] وحينئذ فانه لا اشكال

في اطلاق الضمان المشترط الذي هو الجملة والاجزاء كما هو واضح وجه لا فرق في عدم ضمانه بين تلف العين وبين [illegible] العين [illegible]

الكلمات من العرف فانه لا وجه للعرف في بين المقام وبين الضمان بالتعدي والتفريط ثم تلفت بعد نقصها بالاستعمال

ذلك فانه لا يضمن الا القيمة يوم التلف لعدم انتفاع العارية في [illegible] ما ذون فيه فتبعه النقص الحاصل فان بعضهم [illegible]

ثم يضمن النقص الحاصل من التعدي نفسه لعدم الاذن فيه وكذا التعدي واما الحاصل بعد الاستعمال العارية المأذون فيها [illegible]

العين مضمونة في يده [illegible] ولا يعتبر عليك انه حيث يضمن النقص الحاصل من الاستعمال فلا يبعد ملاحظته حين [illegible]

ذهاب الاجزاء على التدريج كالثوب يلبس فيمحى شيئا فشيئا كما هو واضح وقد وقع في بعض الكتب المتأخرة هنا ما لا ينبغي [illegible]

فتنزل والله العالم [illegible] المشترك الا في الراكب مثلا [illegible] بالاجرة [illegible] القول قول الراكب عند الشيخ وابن [illegible]

والاردبيلي والمحقق [illegible] المالك مع اليمين للاجرة والراكب [illegible] اصل البراءة [illegible] الا [illegible]

[illegible] انتفاعه بالاذن التي تقع على وجوه [illegible] الاستحقاق [illegible] الشيخ الاصح [illegible] فلو قيل [illegible]

الا [illegible] استقر [illegible] رجوع [illegible] القول قول المالك [illegible] في عدم العارية [illegible] سقط [illegible] الراكب

عليه اجرة المثل [illegible] الراكب [illegible] والانباء في ذلك [illegible] اجرة المثل [illegible] المنفعة التي قد اعترف [illegible]

وهو كالعين [illegible] الاصل [illegible] المسلم [illegible] الحكم بالضمان [illegible] تثبت ما يقتضيه [illegible]

مردة ان [illegible] في الشرط [illegible] لعموم [illegible] على اليد [illegible] وعليه [illegible]

على مدعي الوديعة [illegible] اسحق [illegible] ومدعي الغصب على مدعي العارية [illegible] على الراكب اجرة المثل [illegible] مساوية [illegible]

لا انه [illegible] لاعترافه بعدم استحقاقها وان [illegible] الراكب [illegible] بالسبب الراجح [illegible]

لا [illegible] مقتضى الامر [illegible] ولا ينافي ذلك اطلاق [illegible] اجرة المثل [illegible]

اصل ثبوت الاجرة [illegible] انقطاع اصالة البراءة بالقاعدة المذكورة [illegible] الجواب عن اشكال استحقاق الاجرة

انتفاء دعواه [illegible] الاجارة [illegible] الراكب [illegible] باعترافه بالاجارة المفروض انتفاؤها [illegible] الراكب [illegible]

بانتفاء الجانبية [illegible] الراكب باعتبار [illegible] باعترافه بالعارية المفروض انتفاؤها [illegible] المالك [illegible]

الى الاصل [illegible] الراكب [illegible] مال الغير [illegible] باجرة المثل [illegible] عوض منفعة [illegible] باستيفائها [illegible]

على المالك في قبضها [illegible] تقصر دعواه [illegible] عليه [illegible] لا ادعى [illegible] مقاصة [illegible] الوجه

ذكرناه [illegible] القول الاخير [illegible] القول قول المالك [illegible] باقل الامرين من المسمى واجرة المثل

[illegible]

كما في المتن [illegible] على ما عرفت كان المذكور [illegible] قد يكون [illegible] المالك [illegible]

في تعيين [illegible] الراكب [illegible] مضمونة [illegible] ان [illegible] المالك ان اراده [illegible] باليمين [illegible] الا انه [illegible] باجرة المثل [illegible]

لعدم الدعوى واسقاط حق اليمين [illegible] والمطالبة باجرة المثل [illegible] على العارية [illegible] الراكب [illegible]

الا قولين منشأهما ثبوت الاصل المذكور [illegible] المقام [illegible] احتياط [illegible]

نعم [illegible] الشيخ [illegible] القول [illegible] ان كان [illegible] الارادة [illegible]

اثبات [illegible] المالك [illegible] القاعدة المزبورة [illegible] الحكم [illegible]

بلا يمين من المالك على نفي العارية [illegible] الراكب على نفي الاجارة [illegible] الدعوى باليمين

وعلى كل حال فلا يخفى ان القول الثالث [illegible] المذهب [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] التشاجر بينهما [illegible] مدة الاجارة [illegible] الثاني [illegible] اجرة المثل

لا فرق [illegible] العين [illegible] كانت [illegible] على المالك [illegible] الاجرة المزبورة [illegible] العين [illegible]

[illegible] المالك على نفي الاعارة [illegible] الاثناء [illegible] الاجارة [illegible] المالك على [illegible]

ومن اعتراف المالك بعدم استحقاق [illegible] المدة [illegible] القول [illegible]

بين المالك [illegible] المسمى [illegible] العين [illegible] المقاصة [illegible]

المثل [illegible] على الراكب [illegible] عدم انقضاء [illegible] بعد [illegible] دعوى

على كل تقدير واما الزائد [illegible] عرفت [illegible] العين [illegible]

[illegible] واما العين فان كانت امانة [illegible] الاعارة [illegible] الراكب [illegible] على الراكب [illegible]

[illegible] بالاجارة او بالاعارة وان كانت مضمونة [illegible] الاعارة [illegible] ذمته [illegible]

انقضاء الاجارة [illegible] المقاصة [illegible] اجرة المثل والزائد [illegible]

[illegible] الا الاختلاف بعد مضي المدة [illegible] الاجرة مثلا واما [illegible]

من غير انتفاع فلا خلاف ولا اشكال في ان القول قول الراكب في الاجارة لان المالك يدعي [illegible] والعرض عدم [illegible]

من المالك في استيفاء منفعة [illegible] الاجرة [illegible] الراكب [illegible] والاصل [illegible] القول قوله [illegible]

انعكس [illegible] المالك الاعارة [illegible] والراكب [illegible] الاجارة والعرض تلف العين [illegible] الاجرة والقيمة [illegible]

بغير [illegible] القيمة [illegible] باليمين [illegible] الاصل المزبور [illegible] الضمان [illegible] العارية [illegible]

عدم الاشتراط [illegible] المالك [illegible] بعد [illegible]

[illegible] المسلم وكذا لو كان الاختلاف بينهما في القبض [illegible] بالذات كالذهب والفضة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] ولو فرض عدم تلف العين [illegible] المالك باليمين [illegible] المنفعة [illegible] باعترافه بالعارية [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] العالم [illegible] استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به

في [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible] واستيفائها

بدون اذن المالك بل في المسالك [illegible] كون المنفعة [illegible] استوفاها [illegible] المأذون [illegible] كانت [illegible] الجنس
في الجنس كما في الزرع [illegible] من الاشكال قلت قد عرفت فيما تقدم [illegible] في الفصل الثالث التفريع بعدم جواز الزرع في الارض المستعارة
وان كان [illegible] ايضا فالاطلاق في المقام [illegible] التفريع بجواز [illegible] ولعله في الاجارة [illegible]
العارية في الاجارة مثلا ان مقتضى الثانية ملك المنفعة [illegible] كالركوب والتحميل ونحوهما [illegible]
من حيث الاشتراط الاذن حيث ملك خصوص تلك المنفعة فلو استأجر [illegible] بخصوص [illegible] تلك الدابة لم تبطل الا [illegible]
بل له [illegible] ما [illegible] قد ذكرنا ما [illegible]
في الاصح [illegible] اشتراط المباشرة في الاجير [illegible] العقد [illegible] اما العارية فهي ليست الا اباحة [illegible]
بالنسبة الى ذلك [illegible] الاقتصار [illegible] الاقرب [illegible]
الطلق [illegible] المسألة الثامنة اذا جحد العارية بعد طلب المالك [illegible]
او بدون طلبه كما عرفت الكلام فيه مفصلا في الوديعة [illegible] المسألة التاسعة [illegible]
فالقول قول [illegible] في الوديعة [illegible]
قول المالك مع يمينه لقاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] في الوديعة [illegible]
[illegible] في الوكيل [illegible] في الوديعة [illegible]
المسألة العاشرة لو فرط في العارية [illegible] الاكل عليه [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] بالعوض [illegible]
التفاوت في القيمة [illegible] القول قول المستعير [illegible]
البراءة [illegible] الاحوال [illegible]
فانه [illegible] المستعير [illegible]
المسألة الحادية عشر اذا قال اعرتك حمارك [illegible]
لكونه شرطا [illegible] التبرع [illegible]
التبرع [illegible] العوض [illegible]
ذكر العوض [illegible] عشرة دراهم [illegible]
ونحوها [illegible] التبرع [illegible]
عادية [illegible] الاجرة [illegible]
في الاول [illegible] الانتفاع [illegible] سلامة النفع [illegible] العوض [illegible]
بان كل شرط [illegible] العارية [illegible] الاجرة [illegible]
ما [illegible] من الانتفاع قبل الفسخ [illegible] العقد

[illegible]

كتاب الاجارة

[illegible] الضعف [illegible] الاحوال [illegible] الضعف [illegible]
لا [illegible] الفسخ [illegible] العقد اللازم [illegible] اللزوم [illegible] فسخ اللزوم [illegible]
العارية المطلوب [illegible] الاباحة [illegible] الاذن في المنفعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العارية [illegible]
استيفاء المنفعة [illegible] المعلق عليه بالاذن [illegible] صحة العقد [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] علم استحقاق [illegible] كونه مستحقا للمنفعة
[illegible] العارية فاسدة واستحق [illegible] المالك [illegible]
المنفعة [illegible] العارية [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] فاسدة [illegible] العارية فاسدة [illegible]
[illegible]
كتاب الاجارة [illegible] البيع [illegible] المنفعة [illegible] الانتفاع [illegible] كتاب البيع مفصلا [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح منها والفاسد [illegible] الفاظ العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] لفظ البيع [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاكتفاء في عقد البيع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
في العقد [illegible] كالبيع والنكاح ونحوهما [illegible] بالعقد [illegible]
المراد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] النكاح في البيع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible]

بنقل المنافع عما اذا لم يكن مع هذا في الحق في الاعتقاد بين المتاخرين تردد ذكرنا البيع يفيد نقلها نفيا للاثبات بل لعل فيه خلافها الذي لم يقطع
العاقد بالعقد [illegible] المنفعة بحالها الا ان الاصح العدم لاستثنا العقد بخلاف عموم الشرعية كالعكس لانعقاد البيع بلفظ الاجارة وكيف كان
فالاجارة عقد لازم بلا خلاف ولا اشكال فيه امتثالا للزوم المستفاد من الادلة وغيرها فلا تبطل حينئذ الا بالتقايل المشروع فيها او في غيرها
في محله او باحد الاسباب المقتضية للفسخ التي ستسمع تفصيلها ان شاء الله ولا تبطل بالبيع للعين المستاجرة لعدم المنافاة فيه لاختلاف متعلقيهما فان محل
الترجيح جملة من الطلب لانتهاء مدة الاجارة وبين الفسخ باعتبار اقتضا العقد تعجيل التسليم للانتفاع كما هو الغالب في الاجارات المعلومة فانه لا
اذ لو اتفق فسخ المستاجر باحد اسبابه عادت المنفعة للبائع دون المشتري الذي قد استحق العين مسلوبة المنفعة المدة [illegible] العقد
عدم بطلانها بالبيع لما سمعت بل الظاهر انه لو كان المشتري هو المستاجر لم ينفسخ عليه العقد الاجرة وملك العين بما يستتبع ملك المنافع فلم
يملكها بسبب جديد كما هو واضح وكذا لا تبطل بالعذر المانع من تمام الانتفاع المتعلق بالعين [illegible] الانتفاع المتصور [illegible] المستاجر
نقضا للانتفاع بين الفسخ والانفساخ [illegible] كما انها تبطل بتعذر الانتفاع بل الظاهر بطلانها بتلف المنفعة المرادة منها كالدار التي
المزرعة [illegible] وامكن الانتفاع بها بغيرها [illegible] كون ذلك كتلف العين [illegible] تمام الكلام فيه [illegible] تبطل بالموت
الاحكام ثم ان [illegible] في المنفعة [illegible] وسلار وابن زهرة [illegible] والمراسم وسعيد [illegible] والغنية الاجماع عليه [illegible] الاول
الى [illegible] الاكثر احتمالا على [illegible] لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر [illegible]
بعد ان حكى عنهم الانفساخ بموت كل منهما [illegible] وقال اخرون لا تبطل بموت احدهما [illegible] للمذهب [illegible]
كالتذكرة [illegible] واشهر بين المتاخرين [illegible] وما ينظر [illegible] الفاضل [illegible]
مع ان [illegible] الاخير [illegible] والتنقيح [illegible] والاردبيلي [illegible]
الجماعة [illegible] المرتضى وابي الصلاح [illegible] الاكثر [illegible] الاحكام [illegible]
المزرعة [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] البطلان بموت المؤجر [illegible] المحقق [illegible]
منها [illegible] البطلان بموت المستاجر [illegible] العقد [illegible] القول بالفصل [illegible]
الانفساخ كما [illegible] القول الثاني [illegible] الاكثر كما عرفت [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المؤجر او [illegible]
يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها وفيه خلاف [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العموم [illegible] والاستصحاب [illegible]
اللازمة [illegible] عدم البطلان بالموت واطلاق [illegible] اللزوم [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المؤجر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] المستاجر [illegible] الكلام القائل
ولا [illegible] الفسخ [illegible] المنفعة [illegible] العقد
[illegible] قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] سنين [illegible]

كتاب الاجاره

في اجارة عقد انقضائها الا ان يقدم [illegible] ما لم يمض الوقت [illegible] قبل ثلث سنين او بعد [illegible] الوقت ان تكون الاجارة منتقضة
بموت المراة [illegible] ان لم تبلغ [illegible] الاجارة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المؤجر [illegible] المستاجر [illegible]
موت المؤجر [illegible] الاجارة [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
اخر [illegible] المراد بالوقت [illegible] الاجرة [illegible] وقت الاجارة [illegible]
فلا [illegible] الاحتمال [illegible] هذا التقدير [illegible] الوقت [illegible]
بالمكر [illegible] الوقت [illegible] ما لم يمض الوقت [illegible] دفع الاجرة [illegible] وقت الاجارة وكذا [illegible]
له وقت مسمى [illegible] مدة الاجارة [illegible] وكذا [illegible] الشرطين [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] بلغت [illegible] الثلث او النصف [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الورثة [illegible] الاجرة [illegible]
الرواية [illegible] الاول [illegible] الوقت [illegible]
على عدم بلوغ الاجرة في غاية البعد [illegible] ولم تبلغ [illegible]
كما سمعت [illegible] الورثة دون الاجرة [illegible] المدة [illegible]
[illegible] بالفسخ على التقدير الاول [illegible] الاجارة وقت مسمى ولم تبلغ المراة [illegible]
[illegible] معلومة فمات [illegible] الاجارة [illegible] المدة والحكم [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] اللزوم القول بالفسخ بالموت عدم لزوم الاجارة على الورثة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاجارة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] بالموت [illegible] الاجارة الوارث [illegible]
ان الوارث [illegible] الاجرة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الوقت [illegible] عقد الاجارة
لو [illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible]
ولا [illegible] الانفساخ [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] مدة الاجارة [illegible]
الاجرة [illegible] الاجارة [illegible] مدة الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاعتقاد

كتاب الاجاره

بنقل المنافع مجازا ولكن مع هذا فيه الفرق الى العقاد به بل في الفرق تردد وكم ان البيع ينتقلها بمعنا الاثبات بل العل وقبله مقابلها ان من لفظ العاريه الفه ... المنعقد مجازا الا ان الاصح العدم لا يستفي العقد بذلك ... المشروعة كالعكس يعقد البيع بلفظ الاجارة وكيف كان فالاجارة عقد لازم بلا خلاف ولا اشكال ... اللزوم المستفاد من الادلة ... فلا تبطل الا بالتقايل المشروع فيها او غيرهما

في الرسنه علوا تقضايا ... الاتقدم ... جل ... سنه او بعضها ... الاجارة منتقضه ... الاجارة ... الوقت ... شيئا ... فيعطى

ورثتها ...

كتاب الاجاره

... على انقضائها الا بتقدم ... ما لم يدخل الوقت فمات قبل ثلث سنين او بعدها ... الا الوقت ... الاجارة منتقضة

... فمات ... الاجارة ... ذلك الوقت ... او نصف او شيئا ...

[illegible]

مسئله

چه میفرمایند علمای دین در مقدار دیه این جروح وجنایات مفصله در ذیل

زخمی که در سر باشد و گوشت زده رفته باشد	زخمی که در پیشانی باشد و در گوشت زده رفته	زخمی که ... باشد ...
خراشی که ...	خراشی که به پوست ... وسط برسد	خراشی ... برسد
خراشی پوست پیشانی	خراشی پوست وسط دماغ	

الجواب والله العالم بالصواب

زخمی که در سر باشد و گوشت زده رفته اگر خیلی در گوشت فرو رفته دیه آن شتر معروف دو شتر است ... شتر ... و همچنین است زخم پیشانی هرگاه بسیار در گوشت فرو رفته باشد

... ما نفع ...

[illegible]

من الصنيعة والخلاف ... [illegible] ... قال ... [illegible] ... فلا يمكن نقل العدالة ... [illegible]
حتى الاجماع او نحو ذلك ... [illegible] ... عموم او اطلاقا واستحقاقا او نحو ذلك ... [illegible] ... ذلك كقاعدة تسلط
الغير ... [illegible] ... المتاخرين لم ... [illegible] ... لا ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... البطلان ... [illegible]
... فانك قد عرفت ... [illegible] ... لم يتحقق ما حكاه ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]
الاجماع ... [illegible] ... الاجماع على التفصيل ... [illegible] ... وعدم الاشارة فيها الى الاجماع لم يتحقق
فيما ... [illegible] ... التفصيل عندهم كما انه لم يتحقق ... [illegible] ... الاكثر ... [illegible]
المصلح ... [illegible] ... الصلاح ... [illegible] ... في كلام الاولين ... [illegible]
عدم الانفساخ ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
في ... [illegible] ... بما عرفت ... [illegible] ... على الفسخ ... [illegible]
الفسخ بموت ... [illegible] ... الاحتياط ... [illegible]
... [illegible] ... الفسخ ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... المستاجر ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
الخاص والموقوف عليهم ... [illegible] ... المستاجر ... [illegible]
... [illegible] ... الخيار ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]
... [illegible] ... الثالث اما الثاني ... [illegible] ... اجارة البطن الاول ... [illegible]
... [illegible] ... البطن المتاخر ... [illegible]
... [illegible] ... اجارة البطن الاول ... البطن المتاخر ... [illegible]
... [illegible] ... الموقوف ... [illegible]
... [illegible] ... البطن الاول ... [illegible] ... الموقوف ... [illegible]
... [illegible] ... المنفعة ... [illegible]
اما الموقوف عليهم ... [illegible]
الاحتمال ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
مع الجهالة ... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible]
كالثوب والدابة ونحوهما ... [illegible] ... الاجارة عرفا ... [illegible] ... المنافع في مقابل نقل البيع الاعيان ... [illegible]
بالعقود ... [illegible] ... البيع ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
ونحوهما ولا يقدح في هذا ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
عارية حقيقة ... [illegible] ... عارية ... [illegible]

دون عارية

دون عارية ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible] ... العارية والاجارة ... [illegible] ... العارية ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
في ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible] ... بالعقود ... [illegible]
للمنفعة ... [illegible]
... [illegible] ... المبيع ... [illegible] ... اجارة ... [illegible]
... [illegible] ... المستاجر ... [illegible]
... [illegible] ... المستاجر ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في عدم ضمان الاجير ... [illegible]
... [illegible] ... الحكم السابق ... [illegible]
الامانة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قاعدة ... [illegible] ... العقود ... [illegible]
مقتضى العقد والامانة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... الطعام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الشرع ... [illegible]
... [illegible]

الاجرة لا ينفك عنها ويستفرق البحث فيه من حيث شرط الفعل على الاشتراط كما كان لتمام تحقيق الحال في عموم الموضوع وصلاحية لشمول الامثال له فيما ذلك لشمول

العقود لحول الجزء الشامل لها ولعدم الاجارة خيار المجلس اجماعا لتقصير الملك سنها استغنى عن ثواب معنا فاك قاعدة لزوم المسألة فيما بعد

القياس معنا بل لا يجري باشتراطها هنا واما جزئها في البيع من قبل اشتراطها لثبوته فيه كما ادعينا فانه الحق الاجرة فلم يجري خيار الشرط فيها

واضح ورد الكلام ثم لا اشكال ولا خلاف في ثبوت خيار الشرط فيها بل ربما استظهر كون الاجماع على العموم دليل ويدفع فلو شرط الخيار لاحدهما او لهما

او لاجنبي جاز سواء كانت الاجارة على عين معينة كان بيسلموا الغيبة العيان وحدنا الدار اولا فيه كان يستاجره ليبني له حائطا خلافا لبعض

فلم يجوزه في الثانية ولا دليل على بطلانه ان ورد كون الاجارة كالبيع بالنسبة الى ذلك ولذا كان حكم الخيار الثابت فيها من الموت وغيره كحكم الخيار

تقدم في مبحث الخيار من البيع تمام الكلام في احكامه واقسامه التي منها خيار الشرط الذي ان ذكره خيار الرؤية وخيار رد الثمن وغير ذلك ما

ثلاحظ ما هناك كي تعرف ما يجري من ذلك هنا بل الظاهر جريان خيار الرؤية والعيب والغبن والاشتراط وتبعض الصفقة وتعذر التسليم والتفليس والتدليس

والشركة ولو فرق الاجرة على بعض انه اذا اجره من ذلك اجرة معينة وقبل القبض فقد اشترطت بعضها على وجه لا تتعين للاشتراط كما لو كان حلوا ما

ليوم احد خيار المجلس فلا يجري فيها وكذا خيار التأخير بعد ايام مع احتمال جريان الاجرة في المجلس كما في جارية البيع كان دليل الاستدراك بل الاظهر

جريانه على لان ما اختص بدليل خاص لا يجري التعدي عنه الا بالقياس لغرض مذكور ربما يمر عليك في اثناء المباحث خيار لا يندرج في الخيارات

ولا بأس به لضعف في قيام الدليل عليه لعدم الحصر العقلي ولا الشرعي فيها كما سو الخ الفصل الثاني في شرائطها وهي سنة الاول العقل

المتعاقدان كالبلوغ والعقل والاختيار حال العقد مع عدم السفه والفلس وغيرها من اسباب الحجر لا في اصل الجنون لم تنعقد اجارته

وليه لعدم ذلك وكذا الصبي غير المميز بل وكذا المميز لكن في المتن هنا الا باذن وليه وهو مما قد تقدم في البيع بل لم نعرف فيه قائلا فانما قال

البيع وفيه تردد فانه يخفى عليك من عدم خصوص ما ليراع المقام صالح في ما قاله ومن البيع كما انه لا يخفى عليك ما في اصل ذلك العام

ومن فرق بين بيع المكره شرعا وغيره مما تقدم هناك فلاحظ ما هناك كي تعرف ما هنالك والحرام من شرائطه وتنفيذ العقد

المعين شرط صحة في عقد العقد بعقده وبالنسبة الى شرط في نفوذ العقد فلا يفسد العقد بفقده ان كان مما يمكن تأثيره التأثير بلحوقه كما في

في عقد المكره والفضولي والسفيه والمفلس بحجرهم كما تقدم تفصيل ذلك كله في البيع الذي لم نعثر على ما يصلح الفرق بينه وبين الاجارة في ذلك

فلاحظ وتأمل الشرط الثاني ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العدد فيما يكال او يوزن او يعد لتحقيق انتفاء الغرر بل في الخلاف

كما لا يخفى بل لا خلاف فيه الا في ذلك وشبهه وان اختلفا في ثمن الاعتبار لهما نعم ومن الحجة على اعتبار العلم بما الزهو

التماثل في السفينة ونحو الغرض ولانه تمام لا الاعتبار بالعلوم الا الاسم وقيل والقاتل جامع كما في الشيخ

في انقطاع الجهالة والغرر وهو حسن فيما يتبع المشاهدة والغرر بهما مما يكفي فيه المشاهدة الا انه على عدم كفايتها في مثل الموزون

والمعدود وان كانت في البيع المعلوم اعتبار عدمها في على وجه يرتفع معه النزاع والخطر ويحقق به صدق بيع المعلوم عرفا الا الجهل في ذلك

بملاحظة ما اعتبره في رفع الجهالة وتحقق العلم من الوزن والكيل والعدد فيما لها من اعتبارها فيه ودعوى الفرق بين الاجارة والبيع بالنسبة

واضح المستند في صحة الاجماع ودعوى كونه مخالفا لما لا يصلح فيهما والتمسك بابتناء هذا ونحوها على العموم فقد عدم اعتبار الشاهدة

في الصحة الذي لا يقوله الخصم فلنعط المعطل الاجارة مع الجهالة كجبن ارتفاعها بالمشاهدة ومن الاعتبار هنا بما يرتفع بالمشاهدة من الجهالة

يرفعها بعين ربحكم كما هو واضح وكيف كان فلا اشكال ولا خلاف في انه تملك الاجرة بنفس العقد الذي هو مقتضاه لتبدل الملك بالملك فلو فرض كونها

ترابها الصحيح شرعا ثاره التي منها الملك في العوضين لم لا يجب تسليمها المعوض الذي هو العين الموجرة او العمل المستاجر عليه وحينئذ

ولو فرض

والمتنزع في البيع الذي قد عرفت تمام البحث فيه على ذلك كان للمستاجر ومالم يجزئ التسليم فلا منع للاجير من قبل المعجل له فيما او الفعل والاكثر لا خلاف فيه

لو فقد العمل على الاجرة كالاجير وامتنع المستاجر من التسليم ولم يمكن من اجبار على ذلك كان للاجير الفسخ ولا يجبر له شكل قد

اقدامه على الاجارة التي مقتضاها ذلك ثم وعلى كل حال العمل لو تعذر بعد ان يجب تعجيلها الى الاجرة مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل

من الشرط المؤكد ومطلق او الدفعات او بحسب يوم ويوم تمام العمل وتسليم العين الموجرة على حسب ما يقتضي عقود المعاوضة وفيه بين الاشتراط

وعدمه سوا كان ان ما يقصد بذلك ودون التسلط على الفسخ مع عدم الوفاء به للاجير وللمستاجر ونحو ولو كان هناك تفاوت بعد تسليم العين وخ

على وجه بين العقد فيه على تحقيقه وجوب ينجز على المستاجر نحو الشك في وجوب كما لو شرط المستاجر التاجيل في الاجرة مع العلم بالموضوع

ان يكون الاجل معلوما مضبوطا بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الاجال وكذا لو شرط فيها ان يجز على بعض التنجيز فيفصل الاجل في قسط معلوم

للاطلاق من انه غير الاجارة الوارد على غير محض المطلقة الواردة على كلها في المرحلة فان المانع بعض العمل خرج في الثاني قبل تمام التسليم

يجب فيه حق العوض في المجلس كما تركه ولو او قبضنا الاجير على ما في الاجرة سابق على القبض وان كان متأخرا عن العقد كان له الفسخ المتضمن المؤال

ملكه بما قبضه ونحو المنفعة ملكا او المستاجر ذلك الفسخ الاجارة لتعذر الابطال او تكون له المطالبة بالعوض اذا لم يتعقد كما الكلام كان

مفصلة في المنعة المنافية في فسخ الاجارة في الاول لان الاجرة كلية في الذمة فلا يسلم ذو العكس من الفرد المقبوض فيحتمل فسخ اصل العقد

البدل فيستحقه ونحو سند او نحوه في قيمة المقصود منافاة الفرد بخلاف القرض المنفسخ فالاتفاق ظاهرا على ان الفسخ

والد ثبوت الخيارية في ما او من جلد بل الظاهر لدلالة الامثال بالاجرة العين الجزئية بتعذر البدل كالعين المعيبة فيثبت له حكمها انه فسخ الاجرة

عدم فسخ العقد وعدم الارش اذا لم يتحقق النقد بل يعتبر خيار بين الاستعاضة والمطالبة البيع فسخ الملكية لما سلم المقبوض الاستسلام

فسخ العقد من اصله في هذا الحال كان من وجه اجارة بالعرف لان التحقيق خلافه كما او نحو ذلك في البيع من حيث باب المسلم ومنها على

كما تقدم في الباب من قولها فانه يتمخض للاجارة فيما هنا كلية في المعيوبة ولكن معيبة كان له الرد والارش على حسب العيب في البيع

احوط ولا اشكال بناء على عدم اختصاص حكم العيب بالبيع نعم الظاهر اختصاصه بالحكم المذكور بما اذا لم يكن الاجير منعه والاجرة فيها التي سبعة

وحكم العيب في العين المستاجرة عند عرض الحكم لو اطلق المستاجر بالحكم فسخ الموجر ان شاء والا اسقط الارش كما تقدم الكلام في المنفعة فيزوعها

فلو لم يوجر منفصلا في باب العمل فلو اعطاه ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث

ما يقابل التفاوت كما عرفه الشيخ بل المعلوم المشهور انهم اقتصروا فيها على الحانوت والدار مع استثناء الاحداث ولاعنها فلم في باب المزارعة

بل هنا اجارة الارض بالاكثر قال فيها ونحو حادثة لا الارض باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها احداث فيها اصل ما يكون

سابقة او اصلاح البناء او كري انهار واشباه ذلك فلا بأس ان يوجرها باكثر مما استاجرها واذا اختلفا النوع فكذلك قال الاجرة

ومن وقف اجارتها احتياطا وشبه ذلك لم يحدث فيها شيئا واما ان يكون ذلك فيها يستحق يوما او يكون حينئذ اذ به فاذا كان غيرها من العرض من حقوق

في الارض الكشف احد الاقوال في المسالة وبعضهم الحق الحانوت والرحى بل قد عرفت ان المفيد اقتصر على اولهما مع الدار وعلى ذلك ايضا

من النصوص صحيح ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤجرها باكثر مما يتقبلها ما تقوم فيها

قال لا بأس ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وخبر ابي المغراء عن ابي عبد الله في الرجل يستاجر الارض ثم يؤجرها

استاجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الاجير والحانوت حرام وخبر ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله

وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل

حرام واما الجواز مع الاحداث فللاصل والاجماع بقسميه وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك
الا ان يحدث فيها شيئا وصحيح الاخر عن ابي عبد الله ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر
مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا بناء على ارادة الحرمة من نفي الصلاح في السابق ولو بقرينة النصوص السابقة الدالة على الاولوية على الجهالة
لاصل حجيتها منه بل قد يلحق به المقدر المنزل في العرف منزلته واما الجواز مع تفاوت الجنس فانه لم يذكر فيها وهو المنساق من النصوص لكن يدل عليه
الاجماع المحكي عليه ان لم يكن المحصل على ان المراد بالمنع الربا المنزل منزلة التفاوت في الجنس حاله الجواز بناء على عدم شمول المنع له فيه وحرمته
مما استأجرها به الفائدة الجنس لعدم صدق الاكثرية حقيقة في الجنس المختلف في القيمة الا باعتبار الاكثرية في القيمة ثم الحاق الزيادة الكلية
في الوسائل لا يخلو من منع اذ الغرض تعلق النهي في الاخراج به على ما يقتضيه الجواز ... ابي الربيع ثم الا ان يكون استأجرها وهو الذي اجرها
مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او تقدم فيها مرمة وهو لضعف سنده وقصور دلالته عن الخروج به عما يقتضيه الجواز وكذا الحاق
الجزء المشاع بالدار والارض والبيت ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها اذا اصلح شيئا من مرمة البيت ثبوت النص
ومن ذلك كله ظهر لك قوة القول المشهور وهو الحرمة في البيت والدار والحانوت والاجير لصحيح النصوص السابقة في الفرق بين الارض وغيرها خلافا للجماعة
منهم المرتضى والحلبي في ظاهر الانتصار والغنية والسرائر وابن الجنيد والشيخ وابن البراج وسلار فيما حكاه في المختلف وان كان فيما حكي عنه المنع على
المنع من المذكورات وهي هنا من الاغنياء التابعين وجماعة من المتاخرين بل نسبه الى الاكثر على انه لم يعرف فيه الجواز من الجميع لكن لا يخفى ما فيه
في الحكاية والمحكي والحلبي في رسالته الفقيه لكنا لم نتحققها فلو وجدت فقد عرفت اكثرها ومنها التي يمكن ان يترجح الامر الاستثنائي
تنبيه ذلك بما اذا كان بمال الاجارة ربويا ولعله لما حكي عنه كان المحكي فيه عن ابن البراج من الاجرة الكلية او ان استأجر الارض بعين او ورق وادّاه
باكثر من ذلك حيث فسير بان يكون قد احدث فيها شيئا جاز وان لم يكن احدث لم يجز الا الذهب في الفضة مضمون وان كان استأجرها بالعين
والورق من حنطة وشعير او غيرها بل الحال ان يوجب بالاكثر وذلك لانه اذا اختلف النوع وهو ظاهر في عدم الجواز مع اختلاف النوع في الورق والجمع بينهما
من الغنية الكراهة وعن العلامة في المختلف ان خروج عبارة المرتضى عما ذكرنا لا يخلو من تكلف وان كان ما قاله العلامة اقرب الا ان الاحتجاج لا يتم الا على رواية
على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها وفي بعضها التصريح بها والاقوى الجواز في الجميع وقد عرفت ان التفصيل في اكثر الاحتجاج كان قد عرفت
المعارض من النصوص المحرمة في المذكورات اصلا فضلا عن الصريح في الكراهة بين التحريم مع اختصاصها بما قد عرفت الحال بل يكون المنع في الدار
ما ذكره في الجمع وحيث كان بالنسبة الى الارض فان النصوص قد تقاربت فيها في التصريح بالجواز فيها سندا ودلالة وعمل المعارض في الكل
خصوصا مع عدم ظهور بعضها في الحرمة فضلا عن الصراحة ومن ذلك اقتضى ثبوته لكن عينا الثبوت في ترك العدم القول بالفصل والارادة
فيها واضحة الشاهد بوجود المفصل كما عرفت وتعلم لمكان ارادة المثال في الخبر المصرح في النصوص بالفرق بينها وبين المذكورات كما سمعت
في ضعف التعليل المذكور بل قيل انه كان بالنسبة الى المنع انه عدم ما يصلح للخروج به عما يقتضيه الجواز من الاطلاقات والعمومات اجماع الانتصار
وعدم عدم مراعاة الاولوية فيهما في ذلك بل والعموم كما لا يخفى على من لاحظ سوء وصحيح عن ابي عبد الله الحسن عليه السلام في الجواز
منصوص الارض والرحا وانما انما هو من منهم وجوه منها الاختصاص بالاطلاق والعموم ومنه دعوى المثالية في نصوص المنع في المذكورات
فيها لا يعرف فيه النصوص بالفرق بينها وبين الارض وعموما فلذلك لا يدار به شدة الكراهة ومنها ما هو خروج عن الدليل الا
وعدم ربا فيه بل الربا الطاهر من الكتاب والسنة وضعف الاستدلال بعدم كونه من الربا المعروف الذي هو الزيادة في البيع
او مطلق المعاوضة على المكيل والموزون بل نص بعضهم على الكون المقام اليه ولا دليل يعتد به كما عرفت على حرمة الزيادة مطلقا حتى يكون قسما ثالثا

ان لم يكن من الاجر ما ذاده ومنه نعم يحرم ان يؤاجر ذلك كونه زيادة خصوص من المذكورات ما سمعته من الدليل على حرمة الزيادة فيها فتدبر واما الحرمة فيها الى عدم
عدم المعرفة في ذلك والجمع بينهما بالعموم والسر في ذلك الاجارة وعلله بالاطلاقات الاولة فالامر الجنسية العبارة للاصالة الحرمة الا دليل عليه هذا ولكن قد يشهد
للتفصيل المذكور خبر الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين
قال لا يجوز قلت لم قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ومن احتج بخبر ابي الربيع ايضا عن ابي عبد الله قلت له اتقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها
به واما تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ونحو خبر ابي بصير المروي في الفقيه قريب منه الا انه
المراد بالمضمون ما يعم العين المراد واحد بعد ظهور التعليل في الاعم انه احسن شيء يحتج به في الفرق بين المزارعة والاجارة كما صرح التامل في الفصل باعتبار
وجوب الاجرة فيها على كل حال بخلاف المزارعة فان اجرتها من مضمونة من حيث جهالتها الاكثر التي كانت ماخوذة بالاجارة او المزارعة
الاجارة فلا يكون في الذهب والفضة خصوصية منه يعلم انه لا وجه للاستدلال بهما على ما سمعته من المقنعة وكلام ابن البراج نعم هي على هذا التقدير
دالة على المنع في الارض الا انها للمعارضة بما عرفت تحمل على الكراهة ولا سيما في ذلك بثبوت الكراهة في المزارعة ايضا لو قلنا بها للخبر الذي يؤخذ
سئل عن رجل استاجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر
وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استاجر ارضا
من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة وجريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق
او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض وليس لهم ذلك قال اذا استاجرت ارضا
فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت الا انه يمكن الجمع بحمل ما في الكراهة في الاجارة دون المزارعة ولعل ما يحمل الاجارة على
على المزارعة فينبغي ما ولعل المنع من هذه الروايات وغيرها لو تعارض ولا سيما في ذلك التصريح بالفرق بينها وبين البيت والاجير ونحو كونه حمله
واضحا باعتبار عدم الحاجة فيها ونحوها وان كان يدفع ما عرفت سابقا من الاجماع المحكي المعتضد بالحكم عن الاكثر وكون المشهور المحكم
في النصوص من ذلك في الخبر الصحيح من الاجرة والمساواة ونحو ذلك ما يشعر من الفرق بينها حكم ما نحن فيه وغير ذلك الا انها لعدم ظهور
في ارادة الاجارة من القبالة فضلا عن المعتبر اخفى ما اشار احتمال قريب احتمال ارادة ما في القسام المقاسمة باعتبار كونها اجارة الاكثر او اعتبار
ارادة المزارعة الاعم من المصطلحة الشائعة ونحو ذلك لا ينبغي ان يجترئ بها على الاصل بل الاصول ويغير قاعدة المزارعة من الاخبار في نصوص
الجواز ومن هنا كان القول على الكراهة لمنا احتمال التقييد بخصوص الجواز بنصوص الاحداث وخصوص اجارة الجنس الا ان الحكم كما في الخبر فيكون
خصوصا الثالثة منها مثل الاولى لمزيد مساواة التصريح بالفرق بينها وبين البيت لذلك كما هو ظاهر في الكلام الله تعالى الاولى المسألة
ومستند كل واحد منهما وبطلانه منه كالاولى والجبر الغير مزيد الاجرة وكذا يسكن بعض الملك ويؤجر الباقي بزيادة على الاجرة
واحتاط ذلك مع انه شمول الادلة المنع فيتشا حكم جزء الربيع لا يقدم الاول بالاولى وهو واضح نعم الاشكال لا اطلاق نصا وفتوى
في انه يجوز اجارة البعض المذكور باكثر من الاجرة مع اتحاد الجنس فضلا عن اختلافه الكلام في المساوي والاقوى الجواز
بل الاصول وغيرها وجزاء الربيع المروي في الفقيه والرجل استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس
ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها به خلافا للحلبي من الشيخ في النهاية والحلبي بناء على التلازم بين المرابحة وفيما اشتراه به وبالمساواة
الاجارة من البيع فيه والسلم سوى ابن حمزة وغيرهم ما اشترط على المتولي ذكره في الاجارة بالانقص ولو قليلا ما ظاهره انه مستحق الجواز
ذلك هو الظاهر من عبارة الفتن وما تابعها لكن لا يخفى عليك عدم صلاحيته تخصيصا لنفي المنع المذكور المعتضد بما عرفت كما يعقبه الاجماع
مع عدم الفرق بين الصاد والعين اما الربا فقد عرفت انه غير الربا المعاوضة قيمة مع عدم النقص ولا ريب في عدم شمول لفظ الزيادة
اجارة الارض بالارض لفظ كون الاجرة الثانية بعض الاولى وليس ما هنا في الدية قطعا كما هو واضح بل الحاكم ولو استاجر بحالها
الى موضع معين باجرة معينة واشترط عليه وصوله اليه في وقت معين والا نقص منه بقدر اجرة شيئا معينا جاز وفاقا للاكثر نقلا وتحصيلا

بل المشهور كلام الاصحاب قاعدة الوثوق عندهم وفيهم الصحيح والموثق الخبر المحكي بالموثق عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر ع
جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها
سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا
شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه قيل والصحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته
فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما وفيها انه [illegible]
القضاء فيها انه لم يوصله فيه وليس فيه تعرض لما عدا اليوم المعين من الاجرة ولا تعرض فيها للتسمية [illegible] ان اللازم في [illegible] اجرة المثل [illegible]
ثم ان الشهيد [illegible] ان ما تقتضيه [illegible] القواعد الشرعية لان اللازم من تعيين اليوم المعين والسكوت عن غيره انه لا يستحق في غيره الاجرة
كما قاله القاضي الا بفرض اطلاعه على ما يوجب بطلان الاجارة فحكم عليهما بالاصطلاح لان الثابت اجرة المثل [illegible] اليه
في كلامه [illegible] بمنع اقتضاء ذلك لعدم الاجرة [illegible] مدة التعيين الذي يقتضيه الاجارة والعرف بينه وبين الجهالة
يتحقق التقييد [illegible] التعيين شرطا لا تشخيصا [illegible] اليوم المخصوص بحق الاستيجار مثلا [illegible]
من حيث [illegible] مع فسخ العقد لعدم الوفاء بالشرط الرجوع الى اجرة المثل والا فالمسمى [illegible] التقسيط ورواه
في الفقيه [illegible] قال سمعت ابا جعفر يقول [illegible] كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت [illegible]
ليبلغني عليها من موضع كذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك
ان لم تبلغه الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما [illegible] فقلت للذي اكترى ليس لك [illegible] قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته واصطلحا [illegible]
ونحوه في غيره [illegible] نعم ربما [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال سئل عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته
كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله [illegible] العقد [illegible] لان الاجارة [illegible] كاشتراط النقصان
في الخبر المزبور [illegible] وكيف كان [illegible] الموثوق [illegible] التعليق والجهالة والابهام [illegible] كالبيع بثمنين
[illegible]
النص [illegible] التعليق في العقد [illegible] الاجارة [illegible]
بل [illegible] التعليق في الشرط وهو النقص من الاجرة والدليل على بطلانه [illegible] التعليق في نفس العقد [illegible]
على رد النص [illegible] الموثوق [illegible] عدم [illegible] في الشرائط [illegible]
يقتصر في غيرها [illegible] كالبيع [illegible] بخلاف الاجارة [illegible]
فلك درهم [illegible]
فيه [illegible] ان اشترط عليه ذلك [illegible] ما اشترط [illegible]
واطلاق الموثوق [illegible] سقوط الاجرة [illegible]
لكونه شرطا منافيا لمقتضى الاجارة [illegible] بالاجرة [illegible]
كاجرة الاجير [illegible]
العقد [illegible] بطلان الاجارة [illegible] اليوم المعين [illegible] الزمان المعين
ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد [illegible] بطلان الاجارة
على هذا التقدير [illegible] اجرة المثل [illegible] عدم ثبوت شيء [illegible]

عليه ما التزمه [illegible] مؤكد لمقتضى العقد [illegible] في غير هذا الكتاب [illegible]
الا انه لا يتم [illegible] الاجارة [illegible] الرواية [illegible]
التعيين [illegible] مع اثبات الاجرة [illegible] التقدير [illegible] الاجارة المعينة [illegible] الاجرة المعينة [illegible]
واختلف [illegible] على التقدير الآخر [illegible] موردا الاخبار [illegible] القسم الاول [illegible]
الزمن المعين [illegible] الحكم بالبطلان على تقدير [illegible] الاجارة [illegible]
اجرة المثل [illegible] على التقدير [illegible] الاجرة والاول [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول قلت [illegible] الرواية وكلام الاصحاب عدم التعدد في مورد الاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] الاجرة [illegible] النقل [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] النقل [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الفسخ والرجوع الى اجرة المثل [illegible] على النقل [illegible]
ولم يوصله [illegible] في شهر [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاطلاق [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المشهور [illegible]
واطلاقات الاجارة [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الاجارة على هذا التقدير [illegible] العقد [illegible] الشيخ وابن الجنيد [illegible]
المذكور [illegible] الفسخ [illegible] الابهام باعتبار عدم [illegible] التعليق
باعتبار عدم [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
من الاعيان والمنافع [illegible] لو قال ان خطته فارسيا اي بدرز فلك درهم وان خطته روميا اي بدرزين فلك
[illegible] الاطلاق [illegible] والابهام [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الحلبي قد عرفت [illegible] في الفرع [illegible]

عند العرفية اليوم فلك [illegible] قال المصنف هنا [illegible] تردد [illegible] الظاهر عنده [illegible]
وصح الاجرة المستحق [illegible] الابهام [illegible] المعاوضة [illegible]
كالعقد [illegible] الاجارة [illegible] الاجل الاجارة [illegible]
قد عرفت عدم [illegible] جواز [illegible] الابهام وما [illegible] المصنف هنا [illegible] والكفاية [illegible]
اشتراكهما [illegible] الابهام [illegible] المنصوص [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الاجرة [illegible] والبطلان [illegible]
[illegible] بطلان الشرط بطلان العقد [illegible] كتاب البيع [illegible]
الشهر [illegible] يستحق الاجل الاجرة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجرة حتى [illegible]
[illegible] يستحق الاجرة [illegible] العمل [illegible] التسليم [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] العقد والاصل عدم [illegible] التسليم [illegible] استحقاق التسليم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التسليم [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
المقام [illegible] التقابض [illegible]
عدم استحقاق الاجير تسليم الاجرة قبل العمل [illegible]
[illegible] مقتضى المعاوضة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] مقتضى [illegible] المعاوضة [illegible]
والامر بالوفاء [illegible] استحقاق [illegible] العمل [illegible]
[illegible] كالصوم والصلوة والحج والزيارة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] للمستاجر [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] استحقاق [illegible]
بعد تسليم [illegible] الاجرة [illegible]
العمل [illegible] تسليم [illegible] العمل [illegible]
استحقاق الاجير الاجرة [illegible] العمل [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
عقد الاجارة [illegible] المعاوضة [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العوض [illegible] تسليم الاجرة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العقد [illegible] الاجارة
[illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] العمل [illegible] تسليمه [illegible]

فلا ملك

ولا دليل على [illegible] الاجرة [illegible] العمل [illegible] العقد [illegible]
على الاجير [illegible] المبيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] عدم تسليمها [illegible] الاشكال [illegible] الاجرة
[illegible] العين [illegible] العمل [illegible] عدم استحقاق الاجرة [illegible]
مع تسليم الاجرة [illegible] المعاوضة [illegible] العمل [illegible]
ولا [illegible] العمل [illegible] العين [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] تسليمها [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجرة على التسليم [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible]
المقام [illegible] الاعيان [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] تسليم
[illegible] استحقاق [illegible] الاجرة [illegible] المستاجر [illegible] تسليم العمل
[illegible] المستاجر الاجرة [illegible] البيع [illegible] المعاوضة [illegible]
على المنافع [illegible] البيع [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المعاوضة
[illegible] التسليم [illegible] التسليم [illegible]
بتسليم العين [illegible] الاجارة [illegible] الصفات
[illegible] العمل [illegible] العوض [illegible]
[illegible] استحقاق الاجرة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المستاجر [illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible] العين [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible] المعاوضة [illegible]
[illegible] المبيع قبل القبض [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] المعاوضة [illegible]

الا اذا قلت هو بعينه ذكره الشهيد هنا لكن قد عرفت انه لا مدخلية لذلك فيما نحن فيه اذ الكلام في ان المقابل بالاجرة والمملوك بعقد الاجارة العمل الذي يتعدم
شيئا فشيئا او المنفعة التي تستوفى منه فان كان الاول فليس تسليمه الا ايقاعه وان كان الثاني فيتحقق كتسليم المبيع ويجري عليه حكم [illegible]
يجري في سائر المعاوضات كما انه قد بينا فيما ذكرناه اولا انه لا ريب في ان انفساخ العقد بالتلف [illegible] منافٍ لقاعدة اللزوم
وانما ثبت ذلك بالقول كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه الا انه استفيد من قاعدة [illegible]
[illegible] مع العلم به وعدمه والتقابض [illegible] المعاوضة [illegible] بوجود العين [illegible]
[illegible] وهذا ذلك حتى في صورة التلف كما [illegible] عليه الا ان [illegible] مع التلف [illegible]
العقد فلا ريب ان منشأ ذلك الدليل الخاص الذي [illegible] المقام فقطعا [illegible] فالقاعدة تقتضي عدم [illegible]
للاصل [illegible] هذا كله بعد العمل اما قبل العمل [illegible] عدم استحقاق العامل الاجرة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] تعجيل الاجرة مع العمل الذي [illegible] العامل [illegible]
[illegible] لاحتمال [illegible] حصول العمل [illegible] الاجرة [illegible] القابض هنا [illegible]
عليه [illegible] كما في العين [illegible] الاجرة [illegible]
في [illegible] اشارة اليه [illegible] الاجرة [illegible]
ولم [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] اعتبار عدم [illegible] جواز امتناع الاجير [illegible] المستاجر [illegible]
ان احتمال [illegible] على المستاجر تعجيل الاجرة لاحتمال عدم حصول العمل [illegible] العامل العمل قبل قبض الاجرة [illegible]
ودعوى ان بناء المعاوضة على [illegible] العكس [illegible] الاجرة [illegible] بالعقد [illegible]
الاجير [illegible] العمل تدريجي لا يمكن حصوله الا [illegible] المعاوضات [illegible]
ان [illegible] المطالبة بالاجرة [illegible] ان الاجير يستحق الاجرة بعد العمل [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] حكم المعاوضة [illegible] والرياض [illegible]
[illegible] كونهم [illegible] الاجرة [illegible]
عدم استحقاق الاجرة قبل العمل [illegible] العين [illegible] بالتسليم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] العمل [illegible] حكم المعاوضة [illegible]
[illegible] قاعدة المعاوضات [illegible] تسليم العامل [illegible] المطالبة بالاجرة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] تسليم الاجرة
[illegible]
او الاجرة [illegible] الانفساخ [illegible] المستاجر الاجرة [illegible]
الاجرة كالحج [illegible] المستاجر [illegible] الاجير [illegible] تسليم العمل [illegible]
[illegible] عقد الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]

وان كان ذلك [illegible] العقد الذي [illegible] المقام [illegible]
الوجه في الحكم [illegible] الاجرة في العقد [illegible]
في ذلك [illegible] بالعقود الفاسدة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] العقد
[illegible] القاعدة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] العوض [illegible] العقد الفاسد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] عقد [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العمل على الاجير [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] كلام الشهيد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد الفاسد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العقد الفاسد [illegible]
الفاسد [illegible] كلام الشهيد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] عدم الاجرة [illegible]
الاجرة في الحكم [illegible] معلوم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] كلام الشهيد [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] عدم الاجرة [illegible] العوض [illegible]
[illegible] كلام الشهيد [illegible]
البيع [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العقد الفاسد [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العقد [illegible]
بالعقد الصحيح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الضمان

7

ولاح كالقعود

فرعية بامرين قاعدة الغرور لا الاحترام وعلى اليد ما اخذت ضمان المسمى على ما عليه بعدم ضمان المبيع [illegible]

معاملة فاسدة مشتملة على التجارة وقبول ما قدم [illegible] الحاجة [illegible] المال كالاباء في [illegible] المسمى القليل ضمانه بالعين [illegible]

اصعاف ذلك بعد فساد العقد الذي قد تقتضي له العلاقة بلا اجرة [illegible] كالمسمى في من الاجرة بما بعد فساد العقد الذي [illegible]

كلا دعوى صيرورة العين [illegible] العارية وكالتبرع ونحو ذلك مما [illegible] لقواعد الشرع من اكل المال بالباطل [illegible]

كون المراد بالضمان [illegible] الالتزام بالمسمى [illegible] ترتب الاثر [illegible] العارية والهبة [illegible] مقام الالتزام [illegible]

ذلك مع [illegible] ذلك [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] اكل المال بالباطل [illegible] عدم ترتب شيء من ذلك [illegible]

الحمل العارية والتبرع [illegible] في العقد [illegible] الكلام في المدفوع بالعنوان المذكور معاملة للفاسد

الصحيح [illegible] العارية ونحوهما في ذلك ومن [illegible] التقييد [illegible] القاعدة المزبورة [illegible] الاكان جاهلين

اما اذا كانا عالمين او احدهما جاهلا والاخر عالما [illegible] قاعدة اجرة المثل وضمان العين [illegible] المدفوع مع علم الدافع [illegible]

مع بقاء عينها [illegible] منفعة [illegible] عدم [illegible]

ما سمعته [illegible] الجهل والعلم في عدم [illegible] الدفع بالعنوان المزبور [illegible]

الحر المبنية [illegible] العين [illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] في المنفعة والاجرة اما العين المستاجرة [illegible] الضمان مع الجهل [illegible] العين [illegible]

[illegible] المفهوم من كلمات الاصحاب العين [illegible] البيع [illegible] التكليف بالعلم [illegible]

[illegible] في [illegible] العلم والجهل [illegible] التكليف [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] العين [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] في هذه الصورة [illegible] العارية [illegible] عدم ضمان [illegible] المستاجر [illegible]

الدفع فيه [illegible] الاذن [illegible] العين [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] كلام الاصحاب في المقام [illegible] في عدم ضمان العين المستاجرة في العقد الفاسد [illegible] القواعد [illegible]

[illegible] جامع المقاصد [illegible] القاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده [illegible]

ومع [illegible] الضمان وان كان قد يوجه [illegible] الاصحاب [illegible] عموم على اليد المعارض للقاعدة المزبورة [illegible]

باعتضادها بقاعدة الامانة [illegible] الدفع بعنوان [illegible] الاذن [illegible]

الاذن [illegible] العلم [illegible] الجهل [illegible] الدفع بالعنوان المزبور [illegible]

المذكور [illegible] العين في قاعدة ما لا يضمن [illegible] المبيع [illegible]

العقد [illegible] العقد كالمنفعة في الاجارة والعين في الهبة [illegible] عدم الضمان [illegible]

[illegible] القاعدة المزبورة وكذا العين في العارية [illegible]

[illegible] الامانة [illegible] الاصحاب [illegible] المستاجر [illegible]

وخصوصا [illegible] الفساد من جهة [illegible] الضمان [illegible] عدم الامانة [illegible] الجهل [illegible]

والله العالم [illegible] ان يستعمل الاجير [illegible] على الاجرة [illegible] على [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

من يعتد بشيء من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيرا حتى يعلمه ما اجره [illegible] مولانا الرضا [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] اجرة [illegible] لم تعطه [illegible]

[illegible] شيئا [illegible] الاجرة [illegible] اجرته [illegible] اعطيته اجرته [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] واطلاق الفتوى [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الاعواض [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الاجرة المعلومة كالطلاق والعتاق [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] الصحيح المزبور [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الاجير الا مع التفريط [illegible]

[illegible] البينة على التفريط [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] التفريط [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] عدم التفريط [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible]

[illegible] التفريط [illegible] المستاجر [illegible] التفريط [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] بالسبب [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ابو عبد الله [illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] الصانع ولا القصار ولا الحائك [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] القصار [illegible]

[illegible] القصار [illegible]

[illegible] المتاع [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

في كل مقام يثبت حقا للسلف بفعلها بغيره [illegible] لا احتمال [illegible] في ادلة السنن والله العالم

الشرط الثالث ان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن له [illegible] عنه [illegible] بلا خلاف اجده فيه بل يعم [illegible]

ضرورة عدم تحقق المعاوضة في غير المملوك الذي يكون الموجر والمستاجر فيها [illegible] نعم لا فرق في المنافع المملوكة اذ

اما ان تكون مملوكة تبعا لملك العين او منفردة كالعين الموصى بمنفعتها او العين الموقوفة [illegible]

جواز اجارة الحاكم [illegible]

من [illegible] المنفعة [illegible]

الاجماع [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]

الاجارة [illegible]

[illegible]

وجواز الاجارة [illegible] التسليم [illegible]

[illegible]

الاماني [illegible] التسليم [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]

لا يجوز [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible]

في البيع [illegible] الشرط الرابع ان تكون المنفعة معلومة بلا خلاف [illegible]

الاجماع [illegible] البيع [illegible] العلم [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المتعاقدين لو صدر منهما التقدير بالمدة او العمل كما هو مقتضى [illegible] المسألة كلامهم على حسب [illegible] التقييد بالتطبيق [illegible]

في كل من والامر سهل بعد ما علمت الحكم في المسألة على جميع التقادير [illegible] مع ارادة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] المتقدم [illegible] الاجارة [illegible] مكان معلوم في زمان معين [illegible]

والاجير الخاص [illegible] في جملة من العبارات [illegible] بمدة معينة تخصيصها [illegible] للاستغراق والتقييد [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفرّع عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة التجارة عن المدة مع تعيين المباشرة

التحقيق عدم اقتضاء الاطلاق التعجيل لعدم فهمه من [illegible] بعدم الدليل عليه من الشرع [illegible] فهو الدليل خاص ولو سلم فالانصراف [illegible]

في الاجارة الثانية مع اعتبار المباشرة فيهما [illegible] النهي [illegible] ويمكن [illegible] المستاجر [illegible] فلا يصح الا [illegible]

بل قد يقال [illegible] باعتبار اقتضاء [illegible] عدم [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] الخيار اذا كان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] بعد ذلك [illegible] المستاجر على الخيار مع [illegible] حكم ما نحن فيه من الاجل [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] مطلقة [illegible] المدة مع تعيين المباشر [illegible] المستاجر الاول [illegible]

[illegible] عقد [illegible] باجرة المثل [illegible] تلك المدة [illegible] فسخ عقد [illegible]

باجرة المثل [illegible] المباشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من غير تعيين بيع... ما لو فرض وجود سبب لا اعتبار معه هنا لما يقطع لنا من المعاملات الجارية بين الشكال والاختلاف كما هو واضح وان العلم لو اساوي في البيع عينا

فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به غير واحد لكن لو شرط ما ارتفع به البيع من البين فهو محتمل وجهان نظرا الى ان الاستصحاب في المقام

المشترك للمتاع بين ان المنفعة هنا بمنزلة المبيع في الاقرب هنا بمنزلة الثمن هنا يجيء جريان حكم تقدم هنا الشراء في المقام كالحكم بتعلق الحق بالعين

النقد على الاول السراية كتلف الاجنبي والبائع والمشتري ومن تقييد الحكم بما اذا لم يكن عدم القبض من اتلاف المستحق ادبا فلا يتعلق بالبائع ونحو ذلك

ما تقدم هناك فلاحظ وتامل لكن ينبغي هنا ان الوجه التعدي المزبور مع اختصاص الدليل في البيع ... اثبات هذه العقود على المعارضة

والعرف بالمشروط بتبديل سلطنة سبب المثل بالحالة التي معتوها بنا فقد نوى ... ما يقتضي انتفاء هذا الحكم الخفي عليك منافاة ذلك لكثير مما تقدم

المحرث من ورود ... على ان الاصل اللزوم وان العقد قد تم مقتضاه الذي هو حصول الملك الى المعوضين فيتلف كل منهما من مال مالكه لا تكون جميعا

... الا حيث التلف لان الدين التلف ... عن هذا الاصل الدليل الذي يقتضي الاقتصار على مورده ويبقى ما عداه على الاصل اللهم الا ان يكون ... العقد

عن المعاملة التي هي ... وهذا دليل على فهم ان منا ذلك واثبات الخيار في تلف الاجنبي والبائع لامكان المعاوضة في الجملة باعادة من تلف المعقود عليه

بامر سماوي كان اللزوم بلا خلاف ... باعتبار كونه كو مسلوا العرض اليه ... ولذا لم يثبت الخيار هنا بلا ان ... الثاني

الخيار باعتبار ... حقيقة المعاوضة وشرط ... هنا حيث لما يمكن الامر ... ينعقد ... والفسخ العقد وكان العلامة نظر

ذلك يحمل التلف كما في الفسخ من الاصل باعتبار حصول المعاوضة العرفية بالشرط في حصول المعاوضة الشرعية ... قصد تعقد ما يلحظ

الى الفسخ ما يلزم ... الامكان في حصول الفعل شرعا في الاستدامة ولذا كان مذهبا لكن ... الاشكال ... الانفساخ

الكلام لو لم يعتقد ... بل فاسد لما عرفت ان المنفعة هنا بمنزلة المبيع ولا ريب في تحقق تلفها قبل قبضها وان كان ... العين ...

منها ولهذا الاجارة ... بان منفعة العين ... المنفعة ... وان كان لو كان بالنسبة الى ... تسليم الاجير ... القبض

لو تلف بعد ... فسخ الاجارة ... فيما مضى ... الباقي كما تلف بعض المبيع ... بما قابل المختلف من الاجرة

وان ... مع ... الاجرة ... جميع ... الاجزاء انما ... على التلف ...

ويوخذ من ... وكذا الكلام في المنفعة المتعددة ... ما كانت كلية ...

... عدم انفساخ الاجارة بل ... من ... الحق ... كما عرفت ... قطان وكيف كان

فلا بد في تعيين ... بالمشاهدة كما صرح به جماعة ... واللطرق المعلم ... التجار ...

لو زنة ولعل مراده ... التي يحتمي العرض ... اختلاف الاحمال في الثقل والخفة ... بالبر وغيرها وكان ...

... الشاهد الى الضابط ... الجهالة ... مطلق المشاهدة ... بالبيع ... الوزن ...

من الاختلاف في الثقل والخفة مع التفاوت ولا فرق في الاكتفاء بالمشاهدة بين الكيل والوزن وبين غيرهما وعدم الاكتفاء بها في البيع الموارد

هنا الى العقد ... لا يخفى ... بخلاف المقام الذي ... على معرفة الثقل والخفة الذي ... المعتبر فيها ...

بالمشاهدة والامتحان بالبيع ... كما هو واضح ... بالكيل او الوزن ... المقام ... ولذا لم يكتف بها

اي الكيل والوزن في غير المقدار ... الحتمي ... ولا يبعد ... اذ ... حول الربع

تقلد في ... كان ... على موضع ... الاحمال ... الحفظ ... الاولى

كالحجر ... على الادلة ... الاكتفاء ... حيث المقدار ... من ذلك ... بوجوب ذكر الجنس والقصر والقدر ...

ومن كل حال فلا يكفي ذكر المحمول ولا ... الاعتلاء في الجنس والثقل ... مشاهدتها مع ذكر الحمل ... طوله وعرضه

... مكشوفا ومعطى ... بالرطاء ... والاكتفاء ... بالخلاف ... العلم ... نعم ...

... انه لا يكفي العلم ... بالمشاهدة ... الوسيلة ... ولذلك ... لم يكن ... الا ...

الرحالة المركات ... والوصف المنضبط ... بل ... فيكون ... بما قبل ان المشاهدة وحدها لا تفيد ذلك بل لا بد معها من المركات

والسكنات ... مع ... ولا يكفي الاكتفاء بذلك ... ذكر الوزن والطول والقصر والضخامة والنحافة

والسكنات ونحو ذلك ... لا ... ذكر ... الاختيار ... اجماع ... عدم الحاجة الى التعيين

لتفاوت الاحمال في الغالب ... في مثل هذا التفاوت ... لو كان ... الى المشاهدة او الوصف المقام

فتحديد ... الكلام فيما لو استاجر دابة للحمل فانه لا بد من تعيين الحمل بالمشاهدة او ذكر جنسه ووصفه وقدره ... الجهالة والغرر

وبالجملة ما تقدم ... المدة ... لا ينبغي ...

الجمل ... مع التقدير ... لا حاجة الى التعيين بالمشاهدة ولا الى ... اجارة الدابة ... معينة ...

المستاجر المعتاد ... تعيين ... فانه ... عدم الغرر ... لا ... الاستطلاع بعد

ان يكفي ... تعيين ... المستاجر ... التعيين مع الادلة ... الكلام ...

فيها ... بل ... ذكر ... الطول والعرض ...

تعيين الحمل ... بعضهم ... الى الحاجة فيها لو استاجره ...

ونحو ... الطول والعرض والعمق ... التقدير ...

الالات ... عادة ... الا ... الالات ... الحمل ... قدرها ...

شاهدها او قدرها ... كانت ... عادة ... الاخلاق ...

من اشتراطه مع عدم العادة ... بل ... عرفت ... عادة ... مقدار ...

... الحمل ... السير ... اتباع ... التحقيق ... كالا يقدح التفاوت ...

... الكلام ... الاكل ... الاشتراط ... العادة ... الاصالة ...

الابدال ... الاكل ... الابدال ... الاقوى ... اثبات ... النزاع ... كان ...

الطعام في المنازل المستقبلة ... الابدال ... ذلك ...

استحق ... العادة ... الاكل ... العادة ... الابدال ...

مع كان ... الابدال مع الاكل ... على المعتاد ...

دابة معينة ... مشاهدتها ... ان لم تكن مشاهدة ... غائبة او كانت كلية فلا بد من ذكر جنسها ووصفها ... التعيين في الايجاب بذكر ...

من ... والجمالة وكذا الذكورة والانوثة ... اختلاف ...

وربما ... كانت مشاهدة ... الحمل ... الاجابة ...

مع ... الكيفية ... النوع ... الاكتفاء بالمشاهدة

او الوصف ... غالبا ... الاقتصار ... عدم اعتبار الذكورة والانوثة كما اعتمد

في ... التفاوت بينهما ... الجنس والنوع ... الوصف

مع التعيين ... في البيع ... الصفات ... الركوب ... اعتبار ...

... كما ... الركوب ...

... الحجة ... المعتبر ...

المشاهدة والوصف ... الدابة ... مع ...

ثم لو كانت الإجارة للحمل في ذمة المؤجر لم يحتج إلى ذكر الدابة [illegible] وصفها وكيف كان [illegible]

في إمكان الركوب [illegible] الوجه المعتاد في الأمر [illegible] والمحامل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الاجارة على [illegible] اما اذا كان [illegible] التعيين بالعمل [illegible] لعدم الغرر فيه [illegible] مثل الاجارة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] بالمشاهدة [illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] عن الاجارة [illegible] في المشاهدة [illegible] المشاهدة [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] المشاهدة [illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاشاعة [illegible]
[illegible] مثل الاجارة [illegible] الاشاعة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible] اجارة العقارات [illegible]
[illegible] الاشاعة [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الاجرة [illegible]
الاجارة [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] شعيب [illegible]
[illegible] القسم عشرة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعداد [illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
بل في محكي [illegible] الاجماع على جواز استيجار [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

المستاجر على [illegible]

الامر لما تقدم [illegible] حيث اطلق الاجرة [illegible] الارضاع [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] قاعدة الاجارة [illegible]
من الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] استيجار الحمام [illegible]
الشهيد [illegible] الحمام [illegible]
واجارة الحمام [illegible] التبعية [illegible]

لان المقصود في محل كون تابعا ان يبعض الاشياء فيه نيتنا ولهذا تعقد الاجارات الحاضنة المعروفة كاستيجار الحمام المشتمل على الالات والانيه والحوض
هل المدفوع الى الحمامي ثمن الماء ومن جملة حفظ الثياب واجارة الظرف او المدفوع اجرة الحمامي والظرف والماء فانه يرد مصحوبا بقاعدة العوض
وكما يراد ان ما يعطى الناس بعد دفع العوض بالمدخل الحمام هو نقل عين المنافع ثابتة او بالعكس ولعل الاقوى وانه جاز السيد او
من اشتراط البذر للعادة او لغير ذلك ولا احتياج الى تكلف كون الجميع منافع حتى استعمال الماء وان استلزم ذلك اتلاف بعض اجزاء الملك
كونه كاتلاف بعض اجزاء الثوب مثلا بالاستعمال فان المراد استيفاء بعد الاجارة بجميع اجزاء الحمام الاخص من اتلاف بعضها او ابطالها
ولم يتحقق عقد الاجارة الكلامية بناء في مقتضاها ولا اختيار في ذلك عدم ضبط الملك ولا الاجارة لاشخاص متعدد بعين مع وجوبه
واحل ويخرج على انه لذلك لانم على تقدير كون الاجارة الحمام ايضا لكن لا يخفى عليك ان التزام ما ذكره اولى من ذلك كله على الاظهر ثم تعرض
لذلك في ان الحمام من الاجارات الاكون الغالب لازم الابالها الاعيان والمنافع بعوض ومعلوم قسم مستقل باسمها الا ان تحقق تحت عقود المعاوضة
ولهذا قد ذكر كما ان ذكر في الشرائع وكيف كان فيتحقق ما اذا اذن الزوج فان لم يأذن بحقيقته وفيه وجه وفيه عدم الجواز الا فيما تعلق
بالمنافعة تعلق الاستمتاع بها الا ان تمنع البنها الى كل وقت حتى يدام العلم حتى بيانه منها ونظائرها الصوم من دون اذنه ولكن الجواز ايضا
الرضاع حقه وفاقا للفاضل والكركي وثاني الشهيدين للاصل الثابت على حقيقتها معنا صحت تعبد في حق وقوع الاجارة حال عدم معارضة حق
الزوج لغيبته او مرضه او غير ذلك من موانع الاستمتاع على وجه يوثق به عادة في زمن الاعتياد عدم استغراق الاوقات في الاستمتاع
للزوج بحيث من يأتي منافعها من تسلط عليها او نسخ الصوم بدون اذنه نعم يسلم عدم تقييده بما اذا وقت اليه الدليل الاولى من ان اراده الا
في الزمان المزبور وكان له ذلك وجب يقدم حق على حق المستاجر فتنفسخ الاجارة في المدة المزبورة ويتسلط المستاجر على فسخ الباقي وكذا الكلام
الرضاع من الاعمال بحضور سائر الحقيقة منها بزمان ولو فرض تقدم الاجارة على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا كما صرح به غير واحد
ولكن له الاستمتاع بها فيما يحصل من وقت الارضاع ولم يأت ليها الطفل بعد عن الوطي مع عدم ضرر بالولد بما اذا اتعد بذلك الشيخ
كما المستاجر للارضاع الزوج حاد او لولده منها وكذا لغيرهم من الاعمال خلافا للمحكي عن ابي حنيفة فالتزم فلم يجوز الطفي وما اشبهه سوى عليها
ولا ريب في بطلانه والمحكي عن الشيخ واحتج ابي الك والشافعية الاول فلم يجوزه استجارها لذا الاستمتاع وله منها الاستمتاع اخذت منه عوضا في مقابلة الا
واجر في مقابلة التمكين والمنبر فلا يلزمه عوض اخر وفيه مع ضعف الدليل الموافق عرضا والاستمتاع باستحقاق لها يمنع الاعمال من التمكين والاستمتاع عرضا
والارضاع واستحقاقه منفعة لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض اخر ودعوى كون اللبن للزوج واضحة المنع لعدم الدليل على الجزم بل
من الاشتراك على كل حال فلا ينبغي مشاهدة الصبي لاختلاف ... للرضاع بلا خلاف اجده فيه لاختلاف الصبيان فيما اختلافا في الصغر والكبر
والشافعية ونحو ذلك ما تختلف الاجرة باختلافه بل يحيي تحقق الجهالة مع عدم الجزم بعد عدم معرفة ذلك بالمعرفة النظر بل فيه اختياره
ذلك بل يحيى كلام في كل ما قلنا باعتبار المشاهدة فيه بل يكفي او ما اقتضاء المعرفة عليها الا عدم الاكتفاء بالوصف لكن الارديلي الاجتزاء
كان الذكر ما لا يعلم مع حصول تمام الرضاع بالاتفاق جامعة عدم اشتراطه هذا الشرط في اصل الاقتضاء على ذكر الملك وان كان هو كما ترى خروج عن
في مقابلة الضبط بالعمل الا ما على قيمة حتى ... الاكثر والصبية فيحتم الاخر ... الحكم الاستحقاق في بعض عنها
اجمع انه منها الرضاع الكروج عدم اعتبار مشاهدة الصبي واما تقدير الرضعة فلم يجا اشتراطه ومنهم الكل من مقتضى قوله فان ما ارادوا
مرضعة الطفل في مقابلة الرضاع وكما العمالة وانه يقتضي الاقتصار على المتيقن او كالمتيقن دون المشكوك فيه فان يشترط ذكر الموضع لذلك
فيه قبل القائل الفاضل في محكي التذكرة وثاني المحقق والشهيدين ... ولم تعلم الاختلاف ... في السهولة والصعوبة والوثاقة والحفظ
وعدمها من النفع لكن مع هذا فيه تردد كما عرفته من انه تتفاوت الاغراض الا ما يتوقف عليه انتفاع الجهالة في الاجارة ولذا لا يعتبر
فيما في الاعمال المتفاوتة بالنسبة لذلك بل العادة ... ولا يكون صحة كل حال دون ما ... الصبي او المرضعة بغير العقد
بلا خلاف ولا اشكال لتعذر المستاجر عليه بل ينافيه من اطلاق الفتاوى كالمحكي عن ط ويركر المبطلان بموت المرضعة وجوب بتغير المرضعة
للعين الذي لا يمكن استيفاؤه بوصف الكلي ولا اقتضاء فيها حال الفضولية الاجارة على المتيقن ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما لكن فيه مع ضعف
ذلك في المحكي من الحواشي تقييده بذلك بما اذا كانت معينة ومقتضاه كما صرح به في الثالثة الاولى منها العقد مع عدم تعيينها ولعل الاقوى صح مع
بالموت كغيره من الاعمال المشتر على الذمة فيخرج من تركتها كالاعمال وغيرها قبل ويدفع الاجرة الى الصبي وفي انه ايضا على نحو الاستيجار
منها لعدم انفساخ الاجارة بعدم تعذر العمل المستاجر عليه بعد ضمه في الانتفاع ثم لو تراضيا على دفع ذلك الى غيره مكان العمل المستحق وكان
الاستيجار المتعذر بالمدة خارجه بعده الولي مع احتمال انفساخ الاجارة في الاخير بسبب العقد للمزبور بصيرورة كالعين التي تعتقد
اطلاق العقد فيما بين الحالة الثانية او على الفرض وجهان فلعل الاول الذي في توقفه المشار وهو قاله في اعاده لو دفعت المرضعة الصبي الى خادمها
فالاقرب عدم استحقاق الاجرة لعدم العمل المستاجر عليه التبرع بارضاع الجارية ارضعه كما لو سقته لبن الغنم ولو اختلف المستاجر والمرضعة
نفسها او رضاع غيرها او عدم الرضاع فالظاهر تقديم قولها ... لانها امينة ولانه فعلها ويعتبر الاشهاد عليه او يتعذر او ان علم الفعل
والاقوى في جميع الاحكام المزبورة بين الامة والحرة فان السيد ... الاسترقاق للارضاع وغيرها عليه بغير فرق بين القن والمدبرة وام الولد نعم
منع ذلك في المكاتبة ولو مشروطة والمبعضة الا بالاذن ... منع من بيانه الا الا ... وهو كما ترى نعم في حدود على كون ويريد ومع عدم
انه ليكان الاعدمين ولها ... بوجوهها الا ... او كان عليه كالاول السيد فما بالك فانه لا ... ولو كان قلت الا فرق بين الملوكة
والحرة اذا تعين عليها الارضاع ولدها ... الى ان تم رضعته جاز له ذلك ... ولو كانت الامة مزوجة مع زوجها ما عرفته من
بالنسبة الى الاستيلاد وغيره وكيف كان فلو مات الاب او المرضع لم تبطل بينه على القولين في موت المستاجر وقد عرفت الحال فيه ايضا بل
البطلان هنا مع قوله بالعدم هناك ولا ريب في ضعفه واذ العالم ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب ذكره فيها ... العقد عليها
عند الاطلاق الا ان شرط كانت المدة معينة او متصلة خلافا للمحكي عن العامة فاوجب ذكرها ... فيما على حسب الاحتياج الا ان الفقه
على الله على نفسه بطروف المدة على الانفساخ فيه في ذلك ما ثبت المعتقد ومع انقضاء الدار قرح السنين الى عدم اعتماد
التقييد ومن اجزاء المدة الى حيل لها ... اشار انه تمويه اعتبار الاتصل معنا رضا بالاولاد الزعيبة فلا باس بذكر كونها مع النقل
ومن الدكروج من الشرط الذي لا يطلق في جوازه ... قد ينتفع البعض في انشاء المدة كانت اجرة ما مضى صحيحا ... وكان في قطعه في اثنائها
لها على اجر ما كان ... لتسلط في العقد كيفية التقييد ... وتجويز استيجار الارض لتجعل مسجدا ... الاعمال الصلاة
خلافا حالة فيه بل في كشف الحق نسبته الى الامامية لان ذلك نوع منفعة محللة متقوم فيشمله اطلاق الاجارة خلافا للمحكي عن ابي حنيفة
للجواز الاخر نقل الصلوة لا يجوز استحقاقه لعقد الاجارة بحال فلا تجوز الاجارة لذلك وهو كما ترى غلطا والمنع من ورود الفرق بين الاستيجار
على الصلوة وبين استيجار المكان او المثال للصلوة فيه ثم في المنع صدق ذلك لانه لا يثبت لها حرمة المسجد اسم للعين الموقوفة على ... الذلل
الارض مجازا باعتبار اعداده اما هنا للصلوة كما اطلق عليه ما يقتطع لا ان ذلك ... مسجد الدار والبيت لكن عن الاردبيلي منع ... المسجد
ومن المقام حضور صلاة المدة الطويلة لما يتصور نحو ... بالترتيب لاطلاق المصلى هنا اسم المسجد ... والاصل في الحقيقة ... المعلوم كون
في المقام الرد على ابي حنيفة حيث منع ... من استيجار للصلوة فيه او من المسجد لكونه على التحرير ... في مكان المصلي الذي يجب اتخاذه مسجد الدار
اعداد مكان مخصوص للصلوة كما تقدم تحقيق ذلك في محله ويجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية ... او ان كانت
ولم يعلم انه حالها كان من ... ووضع ... المقرح نفسه والضرب ... بل ... ذلك وما قال ... والفاضل والشهيد
وغيرهم ... لا شك فيه لو حصل فيه نفع معقود محلل للاطلاق ادلة الاجارة وعدم المنفعة ذلك بعيد وفيه تحقق المنفعة
والمعروف للمنع ان تحققت له تردد ... في اجارتها بل التردد في منفعتها هنا كانت بل المقصود جواز اجارتها لهذه المنفعة عند تحققها والا
... منفعة ... ما لا منفعة ... او لغيرها ... ان تحققت وان كانت نادرة ... الحفظ
مع ... وكذا ... الكن ... الذي يتفرج ... كونها ... على الاصح واحتمال عدم

الحال حتى مع عدم تحقق المنفعة للشك [illegible] ولو اشترط ذلك وغيره [illegible] لعدم جواز اجارتها لعدم تحقق قبضهما وعدم [illegible] منفعتهما [illegible]
وعليه ولا منع للانصراف الى الموصوف الذي يجوز اجارتها ولا يجوز [illegible] مع عدم جواز [illegible] النافع الذي [illegible] بعد عدم [illegible]
اجارتهما ومقابلتهما بالمال [illegible] لو استأجر اجيرا خاصا اما مع عدم مقابلتهما بالفعل لانتفاء العدم تحقق المنفعة التي [illegible]
الى التي هي كذلك ولا يبقى ذلك جواز الاجارة بعد التحقق وحينئذ [illegible] جواز استيجار [illegible] والطعام [illegible]
الثياب [illegible] والاستظلال بظلها [illegible] ذلك [illegible] ولا استأجر [illegible] كان [illegible] الكلام [illegible]
تفريع لو استأجر الجمل مثلا [illegible] فاعتبرها معينة [illegible] وكانت الاكثر [illegible] بها لا [illegible] يتفاوت [illegible]
كان المعتبر [illegible] هو المستأجر [illegible] الموجر [illegible] الزيادة [illegible] لتحقق [illegible] الموجب [illegible]
الفاضل [illegible] والشيخ في المحكي [illegible] انه لا يجب [illegible] ارشاد الاول [illegible] وكان [illegible]
فعليه [illegible] ولا ينتقل الى التفاوت [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الفساد [illegible] الاول [illegible] الاخبار [illegible]
ولعله اشار [illegible] الدابة [illegible] المستأجر [illegible] عدم الفرق [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] التوزيع على الاصل والزيادة [illegible]
الزيادة لان التلف [illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] التلف [illegible] استوجرا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] على [illegible] المستأجر [illegible] اجرة المثل
[illegible] اجرة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] والجميع [illegible] الاكثر [illegible]
المزبورة [illegible] الاستيجار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] اجرة المثل [illegible] الزيادة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الاجماع [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الموجر [illegible] الحال [illegible]
[illegible] العين [illegible]
الموجر [illegible] المستأجر [illegible] الموجر [illegible]
عدم [illegible] الدابة [illegible] الموجر [illegible] الزيادة [illegible] الاجرة [illegible] الزيادة [illegible]
المستأجر [illegible] الكيل [illegible] الموجر [illegible]
فلا يكون الموجر [illegible] مع العلم [illegible] الموجر [illegible] الزيادة [illegible] المستأجر [illegible]
الموجر [illegible] المستأجر [illegible] الموجر على الدابة [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] عدم الاجرة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الموجر [illegible] الاجرة [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible] الموجر كان [illegible] الاجرة
[illegible] الموجر [illegible] الموجر [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاجرة [illegible] الزيادة [illegible] المستأجر
[illegible] الموجر [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] ولو كان المعتبر [illegible] اجنبيا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الموجر [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] احتمالات [illegible] المعتبر [illegible]
صاحب الدابة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الانتفاع [illegible] العقد [illegible]
الكلام في ذلك [illegible] الاجارة [illegible]
ما [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible] البيع [illegible]
القياس على البيع [illegible] الاجارة من البيع [illegible] البيع [illegible] الكلام في البيع
[illegible] الموجر [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الانفساخ [illegible] التلف قبل القبض [illegible] البيع [illegible]
لعقد [illegible] الانفساخ [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible]
اللزوم [illegible] المنفعة [illegible] الاجارة من عقود المعاوضة [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible]
[illegible] جميع عقود المعاوضة [illegible] المبيع [illegible] بالخيار بين الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] والمطالبة
[illegible] المنفعة [illegible] الخيار [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
في [illegible] الخيار [illegible]

من زيادة [illegible] على تسليم المنفعة

وكيف كان فلو منعه ظالم عن الانتفاع بالعين بأن غصبها منه قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والمطالبة بالمسمى إن كان قد دفعه وبين الالتزام
والرجوع على الظالم بأجرة المثل عوض ما استوفاه من المنفعة التي هي بمنزلة ما عرفت من فوات القبض الذي هو مقتضى العقد [illegible]
رجوعه بعد الالتزام بالظالم دون المؤجر وإن احتمله بعضهم لكون العين في يده مضمونة عليه حتى يتحقق القبض لكن فيه أن المسلم من ضمانه [illegible]
بالانفساخ أو الفسخ لا التخيير في العين تسليط العين كما هو واضح كما أن الظاهر أيضا عدم سقوط الخيار المزبور بعود العين إلى المستأجر في أثناء المدة للأصل
بالتبعيض [illegible] الفسخ فيما مضى من المدة خاصة والرجوع بقسطه من المسمى على المؤجر واستيفاء ما بقي من المنفعة لعدم جواز التبعيض في العقد [illegible]
تردد فيه عند واحتمله [illegible] لا إشكال من الضعف ولو كان بعد القبض [illegible] أثنائها لم تبطل الإجارة قطعا بل ليس له الفسخ لأن [illegible]
والفرض أنه كان تمام القبض من المالك وإنما له الرجوع على الظالم بأجرة المثل [illegible] الوكيل أو الموجر فالحكم [illegible]
سمعت ما حكيناه [illegible] وإن انهدم المسكن [illegible] أصل الانتفاع [illegible] إعادته [illegible] العقد للمستأجر عليه [illegible]
ما فات من المنفعة [illegible] أصل الانتفاع وأمكن إزالته كان للمستأجر فسخ الإجارة مع فوات بعض المنفعة للتعيب بالتبعيض [illegible]
[illegible] على وجه لم يفت الانتفاع [illegible] موصوف بصفة [illegible] التفريع [illegible] أصل اللزوم [illegible]
من ذلك وجه ثبوت الخيار بالانهدام من حيث كونه [illegible] من المنفعة [illegible] اللزوم [illegible]
عن محل البحث [illegible] الموجر إعادته على وجه [illegible] بعض المنفعة [illegible] الخيار باق وإن أعاده كما سمعت فإن فسخ المستأجر رجع [illegible]
من الأجرة إن كان قد سلم إليه الأجرة والا دفع إليه منها ما قابل ما استوفاه منها بلا خلاف ولا إشكال [illegible] وكيف كان فلا يخرج [illegible]
[illegible] وخصوصا إذا كانت متصلة بالسنة التي [illegible] المستأجر [illegible] لعدم الدليل [illegible] التسليم [illegible]
عموم [illegible] والتسليم واجب [illegible] الإجارة [illegible] صحة الإجارة [illegible] فلو استأجر [illegible]
[illegible] محضا [illegible] الكشف [illegible] الإجارة [illegible]
[illegible] قبل القلع [illegible] الإجارة وكذا لا يخرج [illegible] الزوجة [illegible] الزوج باعتبار [illegible]
استحقاق الاستمتاع [illegible] الإجارة [illegible] صحة [illegible]
مخصوص [illegible] لعدم الاستمتاع [illegible] الزوج [illegible] المستأجر ولو كانت الإجارة
على [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] أن لا تنعقد [illegible] بين الفسخ والإمضاء [illegible] وكذا الأمة [illegible]
الغصب بعد القبض [illegible] المستأجر [illegible] أجرة المثل [illegible] العين [illegible]
[illegible] المؤجر [illegible] المستأجر [illegible] الاستيفاء [illegible] الانفساخ [illegible]
[illegible] المؤجر [illegible] الانفساخ [illegible]
[illegible] الإجارة [illegible]
لم [illegible] الإجارة [illegible] استيفاء المنفعة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] المؤجر [illegible] على الفسخ [illegible] الانفساخ [illegible] الموجر [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] المؤجر [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الأقوى [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاستيفاء بل [illegible] الانفساخ [illegible] المستأجر [illegible] الخيار [illegible]

الاستيفاء منه فإنه [illegible] الخيار [illegible] المستأجر [illegible] لعدم [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] بالتسليم [illegible] العالم
الفصل الثالث في أحكامها وفيه مسائل الأولى إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة بالخصوص عيبا سابقا على العقد كان له الفسخ [illegible]
العيب [illegible] بلا خلاف [illegible] ابن المنذر [illegible] الخلاف [illegible] الإشكال
[illegible] العيب [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ثبوت الخيار [illegible] استيفاء بعض المنفعة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] عدم السقوط [illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عدم الأرش [illegible] العيب [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العين [illegible] ثبوت الأرش [illegible]
وكان الوجه فيما ذكره [illegible] ثبوت الأرش في البيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] العيب [illegible] ثبوت
المنفعة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] أصل الانتفاع [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] العيب في العين المستأجرة [illegible]
[illegible] العيب [illegible] ثبوت الأرش
الإشكال في ثبوته [illegible] أصول المذهب [illegible] ثبوت الخيار [illegible] العيب في العين [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المستأجر استيفاء المنفعة [illegible]
العيب في العين المستأجرة [illegible] العين لاستيفاء المنفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] استيفاء المنفعة [illegible] العين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] العين [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار مع استيفاء بعض المنفعة [illegible]
الأرش [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العيب [illegible] العقد [illegible] العين [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المنفعة [illegible] استحقاق المشتري [illegible] المنفعة المخصوصة [illegible]
[illegible] العين [illegible] العين المستأجرة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] قاعدة [illegible] المسلم [illegible] العالم [illegible]
[illegible] العين المستأجرة [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] العين [illegible] الأقوى [illegible]
[illegible]
[illegible]

و انظار [illegible]

[illegible]

ومن علم ... العدوان ... العقد ...

... العقد ... العدوان ...

[illegible]

... الاحاديث ... العمل ... المالك ... كانت العين المستاجرة ... المستاجر ...

[illegible]

ولا دليل عليه انما الكلام في صدق التلف ولا ريب في تحققه بمباشرة العلاج منه بل وبأمره بناء على قوة السبب على المباشر في مثل [illegible]

كما وكذا الكلام في [illegible] القريح [illegible] بل عن بعضهم الشامل في ضمانه [illegible] الفلاني [illegible] الا انه [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] الشك [illegible] هذا [illegible] على ما قيل البراءة [illegible] المريض [illegible]

[illegible] كتاب [illegible] الذي [illegible] وكيف كان فلا ذكرناه في اصل المسألة انما هو التلف [illegible]

الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تقصير [illegible] الاصح للاصل وكونه امينا [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] البراءة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التلف [illegible] من معلوم التلف [illegible] المسألة الثانية من الفصل الرابع [illegible]

[illegible] بالاجرة [illegible] خلاف معلوم لاصحابنا وكذا الملاح [illegible] السفينة [illegible]

[illegible] النص والاجماع [illegible] معقد اجماع الانتصار [illegible] والنص [illegible]

[illegible] القريح [illegible]

[illegible] النص والاجماع [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاجير [illegible] عدم [illegible]

[illegible] السفينة [illegible] الملاح [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الغرق والحرق [illegible]

[illegible] الدليل عليه [illegible] التلف [illegible]

من الامناء [illegible] التلف [illegible]

[illegible] التلف [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] عدم ضمان الاجير [illegible]

[illegible] الاجير [illegible] النصوص [illegible]

[illegible]

[illegible] الصورة الاولى [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الاجير [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاجير [illegible]

[illegible] العمل [illegible]

[illegible] المطالبة بالاجرة [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الاجرة [illegible]

بحر منهم

[illegible] في الموضع الذي [illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الاجير [illegible]

[illegible] الامانة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الموضع [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الباقي [illegible]

المسألة الثانية من استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه [illegible] على المستأجر

[illegible] الاجير [illegible]

[illegible] والايضاح [illegible]

[illegible] عقد الاجارة [illegible] عدم الدليل [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] الاجير [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] الاجير [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاجير [illegible] العقد [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] في رجل استأجر [illegible]

قال [illegible] العبد [illegible]

[illegible] في رجل كان له غلام استأجره [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الافساد [illegible]

المسألة الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه بلا خلاف [illegible] ولا اشكال بعد حصول الاطلاع [illegible]
الضمان في حكم المقتصر على ذلك [illegible] الرسول [illegible] امير المؤمنين [illegible] اتى صاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت [illegible]
عن جعفر عن ابيه [illegible] عليهم السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب فانما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب [illegible]
اسحق بن عمار عنهم [illegible] بدون التعليل وفي خبر [illegible] عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يضمن صاحب الحمام وقال انما ياخذ الاجر على الدخول الى الحمام
الحمام ولكن [illegible] من الاجر [illegible] المسكوت [illegible] الحفظ [illegible] بتفريط وبدونها في قاعدة الامانة [illegible] الزيادة [illegible]
والصحيح [illegible] استاجر [illegible] على شاهد [illegible] لا اجرة له لعدم حصول العمل المستاجر عليه [illegible]

المسألة التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة [illegible] صح بلا خلاف ولا اشكال بعد معلومية مشروعية الابراء [illegible]
او ما ترك عليه من الاسقاط [illegible] لو اسقط المنفعة المعين [illegible] لم تسقط بلا خلاف ولا اشكال [illegible] الابراء [illegible] الامانة [illegible]
من اجرة او عمل فيها او منفعة في عين كلية [illegible] ذلك مما يجعل [illegible] والله العالم المسألة العاشرة اذا اجر عبده ثم اعتقه صح العتق
[illegible] العموم ادلته ولم تبطل الاجارة [illegible] العموم [illegible] الشافعي [illegible] بطلانها [illegible] المنفعة [illegible]
الا انه [illegible] الشافعية [illegible] اصحابنا [illegible] على عدم بطلانها بالبيع [illegible] على المستاجر فان [illegible]
او خالف [illegible] المنفعة [illegible] العتق [illegible] على العبد [illegible] بما انه كان مكلفا [illegible] باجرة مثل منفعته
[illegible] مسلوبا [illegible] وقد ملكها [illegible] الاجارة [illegible] الشافعي [illegible] احتمله جماعة من اصحابنا
[illegible] الشيخ وابن ادريس [illegible] وظاهر [illegible] لاصحابنا وان كان المحقق [illegible] الضعف [illegible] ذكره في توجيهه [illegible]
الرق [illegible] ملك العبد المنافع [illegible] فيرجع على المولى [illegible] اجرة المثل فكان [illegible]
ان الحكم [illegible] والعبد [illegible] المنافع [illegible] المستاجر عليها [illegible] المنافع [illegible]
ولما [illegible] مدة الاجارة [illegible] المستاجر [illegible] العتق [illegible]
[illegible] منفعته [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الناس [illegible] العبد [illegible] المستاجر [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] عدم [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
البطلان [illegible] العقد [illegible] الولاية [illegible]
ولو اتفق البلوغ [illegible] المصلحة [illegible] عدم اجازة العقد [illegible]
في [illegible] الارشاد [illegible] الشهيد [illegible] لعدم الولاية في هذا الحال [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الاجارة [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] موضوع المسألة [illegible] الاجارة [illegible] البلوغ [illegible]
حتى فيما قبل البلوغ [illegible] العرف [illegible] المصلحة للصبي [illegible] كان الا

فيما بعد البلوغ [illegible] الحال البلوغ [illegible] على الاجارة ولا اشكال [illegible] الجهل [illegible] الاكتفاء في العلم
[illegible] الارشاد [illegible] الحكم بالبطلان بالبلوغ [illegible] الاطلاع [illegible]
بما [illegible] بطلان الاستيجار [illegible] العبد [illegible] قبل انقضائها [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] ولا يشكل ذلك بان مقتضاه عدم بطلان اجارة [illegible]
[illegible] عدم الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]
المسألة [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] والله العالم المسألة الحادية عشر اذا تسلم اجيرا ليعمل له عملا او صنعة
[illegible] عدم التفريط [illegible] عدم [illegible] بلا اشكال ولا خلاف
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] البائع [illegible]

المسألة الثانية عشر اذا دفع سلعة [illegible] ليعمل له فيها عملا [illegible] فله اجرة مثل
[illegible] التبرع [illegible] الاجرة [illegible] عدم اعتبار [illegible]
في ذلك [illegible] الارشاد [illegible] العادة [illegible] عدم اعتبار الاجرة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] مقدار الاجرة في مثل هذا باعتبار
[illegible] الاجرة [illegible] المسألة [illegible] العامل
[illegible] الاجرة [illegible] العامل [illegible] العادة الاجرة [illegible] قصد التبرع [illegible]
[illegible] التبرع [illegible] الاجرة بالعادة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الاجرة [illegible] الاجارة [illegible]
الاعم [illegible] الاجرة [illegible] العادة [illegible] بالعوض [illegible] العموم [illegible]
انضمان الاجرة [illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible] التبرع [illegible]
ان عدم الاجرة [illegible] العادة [illegible] التبرع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العامل [illegible] العادة [illegible] التبرع [illegible] عدم العادة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] العرف [illegible] العامل [illegible]
[illegible] عادة [illegible] الصانع [illegible] العمل [illegible] عادة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] عادة [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاجرة [illegible] العادة [illegible] اجرة المثل [illegible]
بالعوض [illegible] الاجرة [illegible] اجرة مثل العمل [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] الصورة الاولى [illegible] الصورة الثانية [illegible]

باعتبار كون الغاصب في تصرف نفسه [illegible] قرينة على الاذن [illegible] فقد عرفت [illegible]

من قصد [illegible] الاصل [illegible] [illegible] الاستيفاء [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

للمسئلة **الثالثة عشر** [illegible] المنفعة [illegible] الاجير [illegible] الخياطة [illegible] في الكتابة والاقلام [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] مفهوم [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] بالعقود [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المفتاح [illegible] الاجارة [illegible]

لان الانتفاع [illegible] الاجارة

[illegible] المستاجر [illegible] المنفعة [illegible] العارية [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible]

تسليم المنفعة [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] المفتاح [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الانتفاع [illegible]

العين [illegible] المستاجر [illegible] العين [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] العين [illegible] المستاجر [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] المستاجر [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] المستاجر [illegible]

[illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] الاجارة [illegible] **الرابع** في التنازع [illegible]

[illegible] في اصل الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] المثل [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible] المطالبة [illegible] العين [illegible]

[illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المستاجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حصر ما مع ملاحظة اختلافها واختلافهم [illegible] بعض [illegible] وما تقدم [illegible]

[illegible] مع [illegible] خلافا لما عرفت [illegible] البينة على التلف بلا تعد ولا تفريط [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة [illegible]

[illegible] تفصيل ذلك [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

اذا قال وكلتك في البيع فباع فانه [illegible] العقد [illegible] الاكتفاء بالانشاء [illegible]

سبق منه في غير المقام من اعتبار اللفظ في ايجاب العقد الجائز بل قد يشكل الاكتفاء فيه [illegible]

تحقق العقد [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible] العقد الوكالة [illegible]

الاكتفاء [illegible]

[illegible] المعاطاة [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

فلم يترتب عليه صحة الفعل الماذون به من الفعل الموكل وبذلك يظهر الوجه في كلام الاصحاب الذين لم يجوزوا الوكالة بهذا التحرير ولعل منشأ ما ذكروه في
باب الوكالة من انه لو تأخر القبول عن الايجاب فيها لم يقدح في الصحة ولو لم يستند هنا على ما استدل عليه بغلو منه الصحة ايضا ونحوه في الغائب
ولا ريب في ان القبول يتأخر وبالخصوص المتعلق بالامر لاشخاص في بلاد نائية بانفاذ طلاق وتزويج وبيع وشراء ونحو ذلك ولكن فيما
في شيء ما يقتضي كونه وكالة بل يكفي ان يكون جميعه من باب الامر والاعلام والاذن ونحو ذلك فلا ينبغي ان يستفاد منه صحة تأخير القبول
حتى في الحاضر الذي يقول للآخر وكلتك او انت وكيلي فيسكت ثم يقول بعد سنة مثلا قبلت مما هو من جار مجرى الخطاب العرفي فلا ينبغي التأمل
في ان الاستدلال المزبور بعد ان ترى اجماعهم ولا اطلاق يظهر عليه خصوصا بعد عدم [illegible] كما ذكرناه كما هو الحجة الا كما هو مقطوع [illegible] خلاف
وما يقع من الغائبين من بعضهم مع بعض كلام الاذن والامر ولذا العالم بحقيقة الحال وكيف كان فمن شرطها ان تقع منجزة كغيرها من العقود بلا
اجماع فيه بل الاجماع بقسميه عليه لما فاته مقارنة ترتب الاثر للسبب المستفاد مما دل على تسبيب العقود فلو علقت على شرط متوقع كقدوم زيد
او وقت متجدد لم يصح بل قيل ان كلية التعليق على امر محقق نحو ان كانت الشمس طالعة فانت وكيلي لانه من العقود المقارنة [illegible] بل الشك
في تناول الاطلاقات مثل ذلك فينبغي ح الاصل عدم ترتب الاثر نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز بلا خلاف اجده فيه بل
ولذا الاجماع عليه ايضا فان الاطلاق الكتاب والسنة وعموم المؤمنون عند شروطهم السالمة التي لم تخالف الكتاب والسنة [illegible] عدم كونه من
من التعليق في شيء فان المراد به اشتراط تأخير وقوع الاثر [illegible] الحاصل بعقد الوكالة الا انه لما لم يظهر اثر ثبوت [illegible]
ذكر بعضهم [illegible] في معنى التعليق لكنه لا دليل على البطلان به وفيه ان الاستنابة حصلت بتمام العقد وانما اشترط عليه عدم وقوع ما [illegible]
بعد شهر مثلا نحو الوكيل الثابت [illegible] وكالة [illegible] بالعزل [illegible] فانه لا ثاني [illegible] في ذلك [illegible]
وكان [illegible] فرق الاحتمال [illegible] التعليق في شيء [illegible] جواز التصرف [illegible] الوكالة المعلقة
[illegible] لما علقت عليه [illegible] بطلان الوكالة من الاذن فيصح التصرف بها وان بطلت الوكالة للتعليق
[illegible] الاذن لم يحصل الا في ضمن الوكالة المفروض بطلانها [illegible]
بالعرض [illegible] اجماعا [illegible] عرفا اجماعا الاذن وان بطلت الوكالة [illegible] العرفي [illegible]
بالنيابة [illegible] الاذن المراد [illegible] الاستنابة [illegible] الاذن [illegible] المعنى [illegible]
كانت وكالة واختصت باحكام والا كانت اذنا [illegible] الوكالة [illegible] التعليق [illegible] الاذن [illegible]
ذلك ان العقد [illegible] الاخص [illegible] الاعم [illegible] العقود [illegible] لا ترتفع الحقيقة [illegible]
لم ترتفع الاستنابة عنه [illegible] المسألة على مسألة بقاء الجنس [illegible] الثاني [illegible]
الاذن مع بطلان الوكالة [illegible] المعلوم [illegible] لا يترتب عليه [illegible] صحة الاثار ببطلان الوكالة [illegible] اختصاص
ح بالاثار المترتبة على الوكالة المعلوم [illegible] الاذن [illegible] واضح [illegible]
الاحكام في مثل العقود [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible] العزم [illegible]
لا تحصل [illegible] تحقق الاذن [illegible] الوكالة [illegible]
تعيين [illegible] من الامور [illegible] على شيء مما يتعلق [illegible] ونحو ذلك [illegible] الوصف [illegible]
العرف [illegible] الوصف اجماعا [illegible] السلم [illegible]
وصفا [illegible] الوجه [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاطلاق الادلة وعمومها [illegible] النبي [illegible] التوكيل [illegible] الاذن والامر [illegible]
لا خلاف ولا اشكال في جواز تعلقها بما [illegible] ما يتعلق به [illegible] العبد [illegible] الوكيل [illegible]

لبطلان ما اطلقه

البطلان [illegible] عدم [illegible] مستقل الا انهما تمام الادلة [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] الحال [illegible] في عبارة القواعد [illegible]
[illegible] العرف [illegible] وكالة في شراء عبد [illegible] الوصف ولو اطلق [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المزبور بعدم جواز [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاصل في هذا [illegible] صحة [illegible] الاشكال التي ذكرناه وانما الكلام
في بعض الاشكال [illegible] العبد [illegible] خاصة [illegible] على التفصيل [illegible]
وعبد التجارة [illegible] الوصف في الاول [illegible] الثاني [illegible] التفصيل [illegible] الوصف في الثالث دون الاول [illegible]
[illegible] اطلاق الادلة وعمومها وعدم [illegible] الوصف [illegible] القواعد [illegible] عدم صحة الوكالة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] قليل او كثير [illegible] الاضافة [illegible]
في الثاني دون الاول [illegible] ولو وكله [illegible] كل امر [illegible] في جميع حقوق [illegible]
كل قليل وكثير من اموره [illegible] الاشياء [illegible] وكيلي [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] وكلتك على بيع املاكي [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] الاستقصاء في التفصيل [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] التقييد بالمصلحة [illegible] الامور [illegible] الفرق [illegible]
مع الاضافة [illegible] التوكيل [illegible] الموكل [illegible] القواعد [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] اعتبار علم الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الموكل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العالم وكيف كان [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
على عزل الموكل [illegible] عزل الوكيل [illegible]
[illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الوكالة المطلقة [illegible] المقام [illegible] الاذن [illegible]
بخلاف السابق [illegible] العقد [illegible]
بقاء الاذن الضمني [illegible] الارشاد [illegible] البطلان [illegible] العلامة [illegible]
وان كان [illegible] التعليق [illegible] الوكالة الا الاذن [illegible] الصحة [illegible] الوجه [illegible]
وانه ليس [illegible] بقاء الجنس [illegible] الوكالة [illegible] العقود [illegible]
الاذن [illegible] الوكالة [illegible] العقد [illegible] الحاصل [illegible] الاذن [illegible] العقد [illegible]
كانت وكالة [illegible] العقد [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] احكام [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الموكل [illegible]

فلا يجوز التصرف مع الاباه جديد ولعل ذلك يختلف باختلاف الاحوال هذا كله في العزل ... الوكيل ... ولا اشكال في

ان الوكيل ... [illegible]

[illegible]

من هنا

[illegible]

لم يبطل الوكالة لو علم بذلك قبل البيع العتق بل لا نفسا متعلقها لحق الثالث تقوم قرينة على ارادة انشاء العزل بذلك وهو خروج عن محل البحث
كما هو واضح بقي شيء وهو انه قد يتوهم من التعبير بالبطلان ونحوه ذلك في مثل الموت والجنون والاغماء ونحوها ان العقد ما تعلقت به الوكالة لو فعل
الموكل بنا وكل فيه او ما ينافيه كذلك ليظهر لكن الظاهر خلافه والا لاقتضى انفساخ العقد المتعلق بها وكل فيه مثلا ضرورة عدم انفساخ العقود
من البطلان انتفاء موضوع الوكالة لا انفساخ عقدها فلا ينافي تجاوزها فيما بقي من موضوعها ثم انه ينبغي ان يعلم ان اقتضاء هذا القسم من العزل
الوكيل لا يتوقف على العلم به بل هو تاثيره لاطلاق ادلته فينتفي موضوع الوكالة وان لم يعلم الوكيل فلو تصرف ينكشف انه تصرف فضولي
من غير تحقيق لذلك وعلى كل حال رفعا العبارة عن العزل انه يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما اشبه ذلك
من كل الفاظ تقصد انشاء الدلالة على ذلك بل كل فعل لم لا يعرف بالفسخ التفات للاصل وغيره وكيف كان فلا ريب في وجوب اقتضاء الوكيل على
ما يستفاد من الموكل ولو بالقرائن الحالية والمقالية ومن هنا ذكر غير واحد من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا ان اطلاق الوكالة في البيع او
مثلا يقتضي البيع والابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا او ديناً والابتياع الصحيح دون المعيب ثم قالوا فلو خالف شيئا من ذلك لم يصح ولزم وقف
على اجازة المالك نعم لو كان باع ما ابتاع به من الزيادة والنقصان مثل ان البيع بالعلو اجمع من ثمن المثل لعدم قضائه الى ذلك
كما انه ينبغي تقييد ذلك النقد بما اذا لم يوجد الباذل بالازيد والانقص والا وجب مراعاته للشك في الاذن لم يعين سعر بل وجوب
عليه فيها لو اتفق الباذل بعد البيع او الشراء في مدة الخيار فيفسخ مقدمة لذلك الى ما المصلحة المالك بل فيتبين ذلك فيها الوجوب
البيع بمقدار والشراء كذلك فاتفق حصول الباذل بالازيد او الانقص على خلاف الغير على ما هو المتعارف من عدم وجود الباذل الا انه يحتمل
العوض لم يعلم علاوة للعين المحبوس الباقي كما على الفضولية على كلا الحكم قد تمنع الوكيل يقع ما خلاف مصلحة الموكل فالبيع ...
او به مع وجود الباذل او شراء المعيب بغير فضل ولا وجه للفرق بين المعيب في البيع بدون ثمن المثل مثلا فيحكم بالاول للمالك وبالثاني بالفضول
لا ان العيب قد يخفى بخلاف البيع بدون ثمن المثل والحجة المنع حرمة امكان الخفاء وكل منهما في كثير من افرادها ثم انه لا خفاء في بعض افراد هاتين
فالحجة جعل المدار في ذلك على كون البيع والغرض حضورا في البيع الحجة على اصل النظر بعد الحجة والنقل عنه فلا يكون وقع للمالك
الخيار وان كان فضوليا فلا في عدم الفرق بين المعيب لكم بالفضولية الثالثة مع العلم والجهل علاوة للاولة غير هذا الحضور فيما بعد فرع
على ما قيل في مسئلة تلف الركبان انه اخبارها الاصل في خيار العيب بعدم الفرق بين الوكيل والاصل الى بعد ذلك في ان ... بالخطاء
فيصح وانه لا يمكن معرفة قيم المتقومات في الواقع ومن المعلوم وقوع الغرض الى ما يلحق في بياد من قبل المحقق البيع وعدم ... للوكيل
المضار بالمالك ظاهر واضح انما الكلام فيما اذا المصلحة في فعل الخيار ونحو فترك الفسخ مثلا فيما كان مصلحة المالك بيده وخيار المالك
واصل الحكم الثاني عدم مضي الحكم للمالك لعدم الاذن فيه اما الاول فلا ريب في تحقق الاثم عليه لكن ليس عليه لان لا تلك مصلحة المحتسب
من انما على تقدير احدهما فات جمع التقييد الاذن في الوكالة على وجه يكون خلافها من الموكل عنه كالبيع بثمن المثل مع وجود الباذل
تكليف شرعي المصلحة للمالك اذن الوكالة ومع علمه تركه فعله مع وجود الباذل انما على وجوبه عليه لم يترتب عليه الا الاثم واحتمال
غير كل من ترتب على الموكل بذلك احتمالا لكون البيع فضوليا باعتبار عدم الاذن في بيع يكون له فيه خيار وهو حد باذل ... ثم
يقع لم احدهما الاحوال المختلفة لمعاني ما على وجه يكون موافقا للقواعد الشرعية فهذا كله بالنسبة لثمن المثل واما النقد والحلول فلا
احد خلافا في اقتضاء الاطلاق ايا ما بل لا اعلم الاذن في خلافهما حتى مع المصلحة كالبيع بدون ثمن المثل فانه لا يفهم من الاطلاق
الا الاولى تمام الاذن جميع ما يقتضيه ولو في غيرهما فهو محترم في الاول المأذون فيهما كالاختيار الانفع من افراد المتقدم حيث لا يكون هنا
غلبته في بعضها على وجه يقيد اطلاق اليها فان انتفيا معا تخير بين افراد النقد فتم حيثية والاظهر الحالم ولو باع الوكيل بثمن خاص ... ذلك
الاذن في ذلك العقد كان القول قول مدعي ... كان بعد ثمن المثل او زائدا او انقص وسواء كان مستند دعواه الاذن بالخصوص او الا
المنصرف لثمن المثل فافترق لا انه اختلاف في صيغة الوكالة التي تقبل قوله اصلها لكن الاصل عدم الاذن اما ظاهرا ولا ان الاصل عدم

التوكيل على الوجه المذكور بل على الوكيل في القول بان مرجع دعوى الموكل الخيانة في الوكيل الذي هو امانة والاصل عدم خيانة الامين ولو
كان الشرط في الوكالة او ادعى عليه الخيانة في بعض متعلقاتها كما لو ادعى الموكل عليه بعد تلف الثمن انه باعه بمقتضى الوكالة ناجزا فقبله منه المشتري
او التعدي عنه بوجه لانه محل المقام الذي قد عرفت انه مرجع الاختلاف فيه الى الاختلاف في اصل الاذن المعلوم تقديم قول المالك فيه كما انه
ليس من مسئلة التداعي في شيء وان حكي عن بعض الناس انه توهمه كان طالب الموكل بل كان كذلك ضرورة عدم كون ذلك كذلك منه عليه لعدم استحقاقه
عليه بذلك شيئا وانما المعتبر منه ما نفى انكار دعوى الوكيل ومن هنا كان الحكم كذلك في صورة الاطلاق وفرع في صورة اختلافهما في
الموكل كالعبد والفرس ونحوه حيث لم يشتر الوكيل على البيع به او بمانعا وبمكانه فان القول في الجميع قول الموكل لانه منكر وليس من التداعي في شيء
وان حكي عن بعض الناس انه توهمه ثم بعد حلف المالك فسخا العقد من المشتري فبعد تبين اعترافه بالوكالة في حلف المالك الى العين المردودة
منه اذا ادعى عليه العلم ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل والقائل الشيخ في المحكي ومن تابعه يلزم الموكل الوكيل اتمام ما حلف
عليه المالك وهو بعيد عن القواعد الاصولية المذهب في تعدي من هنا حمل على تعذر استرجاع العين ومساواة القيمة لما ادعاه المالك من ثمن ذلك
فقد قصاد قال الوكيل والمشتري على الحق الذي قد ادعى الوكيل الاذن فيه وكان قد دفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما
شاء بقيمته يوم التلف ان كانت قيمته لثبوت عدوانهما معا بظاهر الشرع لكن ان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل لانه كيف قد دفع الثمن للعقد
لان الاذن وان الموكل ظالم له رجوع عليه لما كان قد دفع الثمن اليه فرجع بعوضه عليه كذلك لانه معلوم عدم استحقاقه وان الفرض
لا يد عليه لعدم تعيينه بماله وقد غرم المشتري عوض المال فيرجع الى الوكيل بما دفعه اليه الكل ان كان بقدر القيمة وانقص فلا رجوع ولا رجوع بغيره
وبقي الباقي في يد الوكيل بحق المالك فله على الموكل في الواقع بزعم الوكيل فيجب عليه ان يوصل اليه بل في بقاء في استحقاقه رجوع على الوكيل
بعدم الغرم عليه للمالك من حيث اعترافه بان الوكالة في الواقع واستحقاقه للقاصص ومالا يوجب استحقاقه عليه في يده مال لم ظلمه القيم الذي
في المقام ان ما اخذه المالك منه ضامنا عوضا عنه ولو سلمها ومن يوجب التكليف على الوكيل لعدم الغرر عليه من المالك لم يعد عن
بانه ليس له وعن هنا كان الظاهر اختصاص الحكم بالثمن الموصل المعرض ومن كونه عوضا للسلعة في الواقع ولو لم يكن للمشتري وصدقا الوكيل في دعواه
فيه ذلك الى ان يرجع على الوكيل بما عوضه اجمع لغرره وطالبه الثمن الزائد وقد فعل الوكيل رجع بالثمن البيع حتى تلف قد وقع ... عنه
بلا عوض منه كما في البيع ولا اشكال في ظاهرها كما تقدم في محله ان المحيل الرجوع في جميع ما عوضه عوض المنافع ونحوها ما هو ليس من قيمة
العين لم يحصل النفع في مقابلها بلا وان حصل واما المنافع فيرجع بعد جنا اداه منها على المشتري ومعه قولان بخلاف ما قابل الثمن منها فانه
به قطعا لعدم الغرر به واما ما دفعه من الثمن فلا ريب في رجوعه على الوكيل سواء كان مساويا لما غرم للمالك اوزيد او انقص والحوادث البيع
واضح ومن هنا يعلم وجه جميع المرجع على ذلك وكيف كان فانه يرجع المالك على الوكيل بقيمته ثم لا يرجع الوكيل على المشتري لا الامر ... حقه
المشتري كان الثمن بيده ... ومن يزعم ان الموكل الا مستحق ... وهذا ظالم له باخذه الا انه باخذ القيمة لا يرجع على المشتري وان كانت قيمته اقل من
... الثمن فيبقى الزائد في يد المالك ... لان الموكل لا يستحقه ... الوكيل ... من الوكالة بانه للموكل ... بغير ...
ويتوصل الى تحصيل ما له كذلك ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه بل الظاهر عدم تسلط الحاكم على انتزاعه منه بعد علم ما ذكره
يجب عليه التوصل الى ايصاله اليه هذا مع ... اعلم ان مقتضى الشرع كون الوكيل لم يستحق الثمن بعد ... ان الكلام ... فيجب ما ذكرناه
رجوع الوكيل على المشتري دون العكس بان يقال الامر بالعكس فقد ... ما ذكرناه كان ... لو لم يكن الوكيل قابضا للثمن
وعلى كل حال فقد ذكر غير واحد من الاصحاب بل لا اجد خلافا فيه ... اطلاق الوكالة في البيع يقتضي الاذن في تسليم المبيع ... باعتبار اقتضائها
... البائع من البيع ... في ملك المشتري ... المالك التسليم لانه ... ولكن لا ... قبض الثمن ... المالك
رعاية لمصلحة المالك فلو سلم المبيع قبل قبض الثمن من المشتري ... ذلك بل ... الحجة ...
الفهم من مقام الاطلاق والاقلا ريب في عدم دخول التسليم ... المفروض ... المالك ... التسليم ...

في البيع قال ويكون التسليم مستحقا للمشتري لا يقتضي كون المستحق هو تسليم الوكيل على البيع فالموضوع ... المستحق وانما اقتضى صحة
او اسلم المشتري الثمن الى الموكل انقطعت سلطنة الوكيل في القبض ووجب على كل من يبيع تسليم ما كان ... الشراء وتسليم ... الثمن
ان ذلك هو وجه حمل البحث الذي هو تسليم الوكيل من حيث الوكيل الذي يكون فيها الوكيل قائما مقام الموكل من حيث انه قابض الثمن اقتضاء
والا فهو قد صرح في كون ... ذلك بلا فصل بما ذكره قال اذا دفع المشتري الثمن الى الموكل او الى الوكيل ... والمطلق اذا جوزنا ... القبض
الثمن فالوكيل تسليم المبيع سواء اذن له الموكل ام لا ومنه ان المشتري اذا دفع الثمن صار قبض المبيع مستحقا والمشتري الاستقلال باخذه فان اخذه
المشتري فذاك وان سلمه المشتري فالاجر ... اخذ المشتري ولا حكم للتسليم ... فيما قلناه ... ذلك فيما ... من ...
الا قال ... الاذن لاصل ... التسليم الذي هو واجب على كل ... المالك من ... بينه وبين ... وحمل ... التسليم الذي هو مقتضى التقابض
في العقد ... في صحة ... وكيل البيع ... على ... المالك من حيث كونه ... وان كان ... العرض ... الثمن
في الاول ... عرفا وقد ... ذلك ... المبيع الذي وكل عليه في الموكل ثم ان ... الضمان لو سلم الوكيل المبيع قبل قبض الثمن
فتلف على الموكل ضمان قيمة العين ان كانت ... الثمن ... القيمة ... المشتري فلا يكون ...
دا ... فيه ... حيث ... الا ... وان كانت القيمة ... بما ... العين ... التلف الناس ... قال الا ... انه ...
حيث ... فيها ... البيع ... وجهان ... الثاني انه ... القيمة ... عند ... قدر ... العين ... البيع ... المشتري ... ذلك
فانه ... الموكل ... الوجهان اما الاول ... واما الثالث ... لا ... قدر ... البيع ... الاذن فان قبض الوكيل الثمن ...
وضمن الموكل ... قلت ... اصل الضمان ... انه لو سلم ... استفاد ... قاعدة ... الاخر ...
من ضمان الدين ... الموكل ... ان ... القيمة ... البيع ... ضمان القيمة وان كانت ...
اذا كان ... احتمال الرجوع ... ولا ... الا ان ... اكثر ... وانما ضمان ... فيه ... فليس ... وكيلا عليه
يكون ... على المالك حتى ... العين الذي ... استيفاء ... العين ... لاحظ ... من ... الملك
الذي ... من ... فيه ... من ... على ... في الوكيل على القابض ... سبق ... الوكالة الذي ...
جدا ... ان الاطلاق في الوكالة ... الشراء ... الاذن في تسليم الثمن ... في تسليم المبيع ... الاتفاق
لا ... اطلاق الاذن في البيع الاذن في قبض الثمن ... على القبض وكذا اطلاق الاذن في الشراء لا يقتضي الاذن في قبض المبيع ... علم
اذا قامت قرائن حالية او مقالية على ذلك اتبع مقتضاها ... المبيع ... الثمن ... على البائع ... المشتري ...
هنا ... المبيع والثمن ... المعوضة ... بحسب كونه ... وكلما ... والوكيل
في البيع مثلا ... بالعيب ... على ... الموكل عليه ... الوكيل ... المستحق
فيما ... وكيل ... فان ... والاطلاق ... ذلك مع حضور الموكل ... اختصاص ... من حيث كونه
الى ... على عدم ثبوت ذلك ... من حيث كونه ... المالك ... احتمال ... الوكيل او على
وبين ... على عدم ... المالك ... خيار العيب ... لعدم اختصاص الحق ... الموكل ...
ضرورة كون الحق ... الا ... اطلاق الوكالة في البيع مثلا ... الاصل ... الا ... اتمام ...
نفسه ... في العقد ... اللوازم ... الاقالة ... الاجماع على الاصل ... العقد ... ونبل التحديد
ذكر ... بثبوت ذلك ... الوكالة ... على كل حال ... القواعد ...
الجزم ... الاولى ... الاجماع عليه ... ذلك ... المقتضى ... العقد عرفا ...
الدليل ... عليهم ... البائع ... الوكيل ... مع ... عدم مصلحة في ذلك ... البائع ... الموكل

والقول بعلم الوكيل ... العلم ولو ورد ... الموكل ... الرضا ... سقوط خيار الرد وصحة ... الاثم ...
رد الوكيل ... قلنا بالعزل ... الوكيل ... العزل ... الوكالة
فان الرد ... الموكل ... وذلك على ... اطلاق الرد على كل حال ضرورة انتفاء ...
في ... اسقاط ... الخيار ... الوكيل ... عموم ... ذلك ...
وغيرها ... العزل بالقول والفعل ... منها اختيار ... الاشتراط ... الالتزام مقتضاها
من ... كل ... الموكل ... الوكيل فانه ... الموكل ... فيه ... الالتفات ...
لجميع ... الوكيل ... المالك ... الوكيل ...
وان كان ... الموكل ... عموم تسلط الناس على اموالهم ... العقود ... في العقود
ان ... هذه ... وجه ... الوكالة ... الموكل فيه ... الاستفادة ...
الناس ... الولاية ... بما سبق ... الاشتراط ...
الوكيل ... المالك ... ما ... انما ... الموكل ... الوكيل ...
... العكس ... في كون المشروع ...
خروج ... الوكالة ... الاقتصار ... العزل ... الموكل عليها ...
فيها ... الوكيل ... الموكل ... الوكيل ... الموكل ...
لا ... الالتزام ... الوكيل ... الوكالة ...
الخيار بينهما فلا يصح التزام الوكيل ... على الموكل ... عدم التزام الموكل على الوكيل ... الا ...
بين الموكل والوكيل في ذلك الفصل الثالث في متعلق الوكالة وقد ... الفاضل ... احدها ... النيابة ضرورة ...
فلا يصح ... ما لا يقبل النيابة وما يقبل فيه ... ذلك ... الاصل ... وقد يستفاد من التأمل في كلام الاصحاب
الاصل جواز الوكالة في كل شيء ... الدليل ... المباشرة ... عدم ... الوكالة ...
... المباشرة ... الوكالة ... الاصل ... ثبوت ... خلاف المباشرة
ولا ... اعتبار الوكالة ... اعتبار ... الوكالة ... ثبوت ... العقود ...
في اثبات ... القصد ... الوكيل اذا ... تام ... الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل ... العجب
من كل ... الامور ... الوكالة ... الخروج ... العزل ...
الوكالة ... العزل ... الاعلام ... اثبات ... الموكل
من ... الوكالة ... فانه ... وكل ... العزل ...
في ... بالعمومات ... منها ...
... الطبيعة ... المشروعية ... في خصوص ...
مستفاد من الجواز الثابت للطبيعة ... الاطلاق ... الشرعية ... الصحيح والفاسد
... الوكالة ... وجه ... من ... فقد ... الاجماع ونحوها فان
الوكالة ... النيابة في فعل القضاء
... الاستنابة ... وكيلا ...

بطلوه وبيانه لا يقتضي عدم صدق الوكالة وقول الفاضل التابع للفاضل ثم تدقيقا منه في ان الفعل المأمور به مباشرة حال القدرة [illegible] باعتبار

اعتقاده [illegible] اما الطهارة من النجاسة [illegible] الاستنابة فيه لان الغرض [illegible]

[illegible] الصلاة الواجبة ما دام حيا بالاصل [illegible] في النيابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مخصوص بل وكل شخص على الشراء واحد على بيع ما يشتريه بذلك لكن على الوجه الذي يريده بالجملة لا يبعد القول بصحته وعدم الوكالة بالبلاد [illegible] من عموم حمل
نائبا منابه وقياما مقامه في كل ما يتولاه من غير فرق بين الوجود والعدم في ذلك ولم يصح كذا ان يبقى ما [illegible] ملكه [illegible]
دقيق نافع لم اجد من حاله به نعم احتمل الشهيد في حواشيه صحة مركبه هذا ولعل التأمل فيما ذكرنا يظهر لك ان العنوان المذكور في الشرط المذكور
غير محل واما اشتاق الى الذهن بعض الافراد التي تنطبق عليه الا من حال بمعلومية الحالية كثير من الافراد التي هي مشروعة مباشرة وتوكيلا بل التعرض
في بعضها انما شرعا للعزيمة فلا يبيع وكالته فيها ولا توكيلا بعضها انما يحكم عليه بشيء منها وان جاز التوكيل فيها [illegible] الحسيد ويصح
فلو قال الموكل اشتر لي من مالك كرطعام لم يصح اذا كان يحصل الشرع العقد من مال الوكيل لما هو معلوم من عدم جواز شراء الانسان بماله ما يملكه غيره
وكالتعيين بالطعام نعم لو قال اشتر لي في الذمة واقض الثمن عني من مالك صح ثم الوكالة في قضاء الدين ولو قال اشتر لي من الدين الذي عليك صح بعض
بالتسليم الى البائع كما تسمعه من المصنف فاما لو كان مقام غيره لا يكفي تخصيص المديون قبل القبض بعين له ولكن وكيلا على ذلك فحينئذ يخص الدفع
بنقل خاصي واشتر به للموكل لم يكن صحيحا ويحتمل بعض الافاضل صحته وبكان البيع الا التسليم الى البائع وحاصله بذلك يتخصيص البائع الموكل
شرائه لا يكفي في صحة البيع ولكن تمامه متوقف على تسليم البائع ومن ثم الاشكال في الانطباق على القواعد الشرعية بعد عرض عدم وكالة على التخصيص
المديون ومعه استفادة ذلك من عبارة الموكل تسمع زيادة لذلك عند تعرض المصنف اخر الفصل الرابع واشتغال الذمة بحقيقة الحال الفصل الرابع
في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه في نفسه للنيابة فلا تصح وكالة الصبي ولو مع حسنة بالعبارة وفصلا عن جواز تصرفه
فيما وكل فيه بل لا تصح ولو باذن كما هو مقتضى عموم ما دل على بطلان عبارته نعم اذا وكل في اذان التصرف فيه كالوصية والصدقة والعتق والطلاق على رواية
بل في مع ما عرفت القول بهما في الثاني الا والا الثالث وجماعة بل في الرياض القول بها كان من الا [illegible] مستندا غير واضح ثبت بعرف في كلمات الاحي
ان الاقوى جوازها هنا فيه فانها كانت بالمعروف لاحكامه وغيرهم وفاقا للمرسل انما فيها الحل البحث ومنع بين لا باس بموافقة ... يخرج
على جواز ذلك لا لان احتمال الاعتبار المباشرة في الجواز لما ترى هو ظاهر النظر بصحيحه في الجواز تقليدا بغير من يجوز بصحته صبيا وعن كما فيما اليه
لكنا نجوز ان يتوكل فيه لان احتمال الاختصاص اعتبار لفظ فيه نفسه لتعيين طلاق العقد وكذا لا تصح وكالة المجنون مطلقا او ادوار لا حال حضور
ولا اشكال بل قد عرفت اتفاقهم على عدمها وانما تقدم انه لو عرض في اثناء كل منهما حال التوكيل يبطل الوكالة بل والاذن بان تأمل فيه الحد المجنون
مع عدم الوكالة او نحو ذلك لا اعتبار للعبارة الثانية كاعتبارهم من الاولى مع ... في عدم جواز التصرف للصبي والمجنون فلا يقع منهما الوكالة ومن هنا
في هذا الشرط اعتبار ملك الموكل مباشرة ذلك التصرف مطلقا وملاحظته فرع عليه عدم جواز الصبي والمجنون وغيرهما والامر سهل بعد وضوح
واما المملوك فلا خلاف ولا اشكال في ان المكاتب منه المشروط والمطلق اذا توكل في البيع والشراء ونحوهما الا انه يملك التصرفات الا انه اشكال
لو الوكالة فيه بغير ذلك يتوقف في كل التصرف في ذلك ما لم يكن اكتسابا ومقتضى الاصل الاول ... العبد لاذن المستنار بعقد الكتابة
المحكم بالكتب ... الا انه نعم لكن تسمع التحقيق الحال فيه في محله وليس العبد المحض ان يتوكل الا باذن مولاه لكنه على عبارة للعبد صحة
وكالته في شراء نفسه من مولاه ... للموكل ومغايرة المشتري للمبيع يكفي فيها الاعتبار مع انها هنا حقيقة لان المشتري حقيقة هو الموكل ... الوضع
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن من الموكل الا بالاذن صريح اللفظ او ظاهره او قرينة حال او مقال بالاطلاق ولا اشكال بل الاجماع عليه ضرورة اول
وكالته على البيع مثلا لا تقتضي وكالته بل ولا الاذن في ايقاع عقد الوكالة المعتبر الجزم بالاذن لذلك كما هو واضح وليس ... لو كان
وصاية وولاية للاستنابة فيجوز للوكيل من نفسه لانه نص لموصي على المنع العموم وقيل لخلافا لابن حنبل في احد الروايتين عنه ...
اذا مرض او غاب فيجوز له توكيل العزيز من الموكل وهو كما ترى واما وكالته من نفسه فظاهرهم انها كالوكالة من الموكل متوقفة على الاذن من الموكل
لكن قد يشكل ذلك بعدم ثبوت حق للوكيل على وجه يصح توكيله خصوصا بعد ما عرفت من ان الوكالة ... مباشرة ذلك التصرف بدلا عن الولاية
فلا تعتبر الاذن من الموكل في الوكالة عنه نفسه وكون الاذن مستفاد التوكيل عن نفسه والا لا اقتضاء ... ولكانت هذا الاستحقاق لما ...
الاذن في الوكالة في توكيله وصار ... الى النيابة ... فعلى ... الموكل الا ان ... على الوكيل باعتبار تملك

جرى محمد فضل

بسم الله تعالى

جزء محمد فضل شخص لا حرج على الاذن منه او الغرض ان الوكيل الثاني بفعل الفعل عن توكيل الوكيل الاول فلا يكون لاستواء بين وكالته الثاني مع عدمها الا في
الوكيل الاول مثلا ان يكون لفظ التوكيل كما هو واضح ونحوه نافع وله من تحقيق المحامل ... في منعه غرض فهم له ولو كان المملوك مما تويا له التجارة
بنفسه او حواله فجاز ذلك لانه يوكل فيما اجرت العادة بالتوكيل فيه لعجزه من المباشرة كما لا يجب بسبب العادة المزبورة كالماذون فيه صريحا بالاطلاق
ولا اشكال فلم لا يجوز ان يتوكل في جزء لان الاذن يتوقف على حجة على الاذن من مولاه او كالصريح في جواز التوكيل على ظاهر لفظه او غيره وان يوكل
فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وحكمه ما في الفتح من الجواز بلا ما نع الا في حق الا اشتغال منافع الوكيل
و... والعقد لو قلنا بجواز التصرف بعلمه ان يوكل فيما التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه مما هو من توابع النكاح فيما صح عليه فيه فلا يجوز الوكيل
فيه لعدم كونه جائز التصرف فيها وهي استنابة لكن لا اتفاق ان لم يكن اجماعا مما امكن القول بصحتها واليه ... تصرف الوكيل عن غير الموكل الحر
في الطلاق مرة واحدة على الموافقة او على الخلاف لا خلاف فيها ونحوه في جوازه وليس من التعليق في شيء بل ولا في الوكالة في الطلاق مرة بل يجب
فادرج من ان من جواز التوكيل في طلاق امرأة سيملكها او بيع عبد سيملكه فقيل بعدم جوازه مطلقا باسانيد فيه ولو كان ... مما الحال
نظر وكيف كان فلا يجوز ان يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد بل ظاهرهم الاتفاق عليه لعدم جواز اصل الفعل للموكل فلا يجوز وكالته
وكالته فيه بل لا يجوز وكالته في العقد في ذلك ما ستعرفه من حرمة اصل الفعل عليه نعم هذا كله في الوكالة لارادة الوقوع حال الاحرام اما لو وكلت
حالة الارادة الوقوع حال الاحلال في اللفظ الشامل لما فيه والاحلال للجواز وجه يمنع بما قلنا ... في الجملة مع صدق ظاهرهم عدم الجواز فلا يجب
مع هذا التوكيل بعدم كونه ما كان لمباشرة هذا التصرف للان وهو مخاطب عنه كالنكاح كالولي وكالة في طلاق امرأة يحكمها ثم يحكي فيما لو كان للامثلة
مبدعا فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه وخصوص من جن الرأي في ... به هشام بن ... ان يوكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
له فاشهد انه قد اطلق فكان امر به وانه قد جاز له ذلك فان الطلاق الحد ولعل الوكيل هنا ونحو الكلام في حكم المحرم في محله وكذا المعتكف
ولا مما والمتلبسة حرمة الشراء ونحوه فلاحظ وتأمل ويجب كلما ... يقتضيه بما ذكرنا انه لا اشكال في صحة مع اجتماع ما من شرائط الوكالة فلا
في انه يجوز للاب والجد ان يوكل الى الصغير في كل ما لهما الولاية فيه كغيرهما من الاولياء وكذا تصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا او ضرورة لوجود
المقتضي وعدم المانع فما عن بعض العامة من الخلاف فيه ذلك لا ينبغي الالتفات اليه بل والحاضر على الاظهر الاشهر بل المشهور ... ابن ... وفي الخلاف نسبة الى المسلمين
بعموم الوكالة وخصوص ... الاستفصال في صحيح الاعرج وغيره خلافا للحلي والشيخ والقاضي والتقي فيما حكي ... لعدم الطلاق وغيره
احتجاجا بالتنا الزوجة ... معلومية جوازها الوكالة للغائب ان امره اليه مباشرة او وكالة والطلاق خبر زرارة عنه لا يجوز الوكالة في الطلاق
المعتضد بتقييده على الغائب في البلد جمعا بينه وبين النصوص ... الا انه كما ترى مع قصوره سندا ودلالة الاطلاق الاجماع والنهي عن
مقاومة لما تقدم ما سمعته من الادلة وحمله على الخصوص ... عدم التوكيل بشيء من النصوص السنية ولاحتماله لا صح صفتها للجواز في الاول
الالان اشارة لا ينبغي ما عداه كما هو واضح واتخذ الكلام ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل من المطلق كان كتفتحه من تبلغه
ما يتعلق به الشبهة الاقتصار ... به الغرض فان لفظ ما للعموم الذي لا فرق بينه وبين الخصوص في الاعتبار وان تفاوتا في القوة والضعف فان ...
من الخلاف في ذلك محتجا بان التعميم فيما يفعله بنفسه فلا تناول التوكيل في غير محله ويجعله يكون الوكيل تام النظر فيما وكل فيه غاية العطاء
يتجاوزه بها في الموكل فيه بحيث يكون مطلقا بتحقق مراد الموكل على ابي البراج وكما في الصلاح وجوبه ولكنه ضعيف والوجه المذهب لكن يكون الفرق
من اصل التوكيل لما سمعت للجليلة الفرق ... والاشتباه ان يتولى المنازعة بانفسهم لم تفصلا عنها العرضهم بل قد يستفاد ما فيه عن علم
ان المخصوص لها وان الشك لحيز ... ولو كان لم يحضر عموم الكراهة المنافع عنهما وان تأكدت فيهم خصوصا اذا كانت مع ذوي الاشخ
ولانيا ولا لكا من البيع مع صاحب لما قد الرجل مرتين بيعا الحاكم مخاصمته عليهم مع رجل راى عنه وسمع طلحة اخذت غلو لابي اليمني الرقعة
دعاه الى شريح القاضي ففي كتبهم مشهورة وخاصمة علي بابن الحبيرم مع زوج الشيباني لم الخلعها ونحو على الطحان للنطق في العزيرة
لكن المشهور في حقهم فاقهم ما نحن العالم الفصل الرابع في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل بلا خلاف ولا اشكال فلا تصح وكالة الصبي ... الحزم بعد

سلب عبارتهما وما في الجواهر استثنا الاذن في دخول دار الغير وايصال الهدية من سلب عبارة الصبي خارج عما نحن فيه من الوكالة مع ان ذلك مسلم
بالقرائن الا ان [illegible] لذلك لا انما [illegible] وهو تجويز وكالة البالغ العاقل وان كان فاسقا او كافرا او مرتدا للعموم والاتباع في بعض الموارد
لا ينافي صحتها في الجملة [illegible] قلت [illegible] المسلم ان تبطل الوكالة [illegible] عند [illegible] استدامة [illegible] الاسلام [illegible]
من حيث كونها على مسلم [illegible] غير ما نحن فيه [illegible] وكالة [illegible] عدم الفرق بين المرتد عن فطرة
والملة في الشهيد [illegible] الكتاب [illegible] الارتداد في [illegible]
عن فطرة ويكون [illegible] الوكالة على مسلم فانها كانت عن فطرة والوكالة على غير مسلم [illegible] الوكالة [illegible] الى الاسلام [illegible]
عادت الوكالة [illegible] بالنسبة الى [illegible] اذا كان الموكل عليه مسلما او غيره [illegible] البطلان
مع البطلان [illegible] فكذا استدامة للولاية [illegible] في الوكيل [illegible] بنفسه [illegible] جواز اصل الفعل
[illegible] النيابة فيه [illegible] يكون وكيلا [illegible] العبادات وما شابهها [illegible] لا انه لا تصح النيابة فيها
[illegible] وكالة [illegible] فيها [illegible]
احزابه [illegible] لان [illegible] ذلك بانفسهما [illegible] عدم [illegible] عليها [illegible] ما لا [illegible]
احكامها [illegible] ذلك عليها [illegible] الضابط المزبور [illegible] النيابة [illegible]
وعقد النكاح لما عرفت في الضابط من كون [illegible] الموكل نفيا واثباتا ولذا ذكر [illegible] عليه [illegible]
ذلك في المرتد الفطري [illegible] جواز [illegible] الدار [illegible]
لم يجز فعل ذلك [illegible] الملك [illegible] جواز فعل الشيء [illegible] كما هو واضح [illegible]
فان كان [illegible] اصل الفعل عليه لم يخرج [illegible] وكالة [illegible] الاحرام [illegible]
اقتصر عليه [illegible] الاستنابة في الوكالة [illegible] الاستقراء [illegible] الموارد وعمومات الوكالة [illegible]
وبذلك [illegible] الضابط المزبور [illegible] الفعل مما يجوز [illegible] النائب [illegible] عليه [illegible] النيابة
[illegible] على كل حال [illegible] خلاف [illegible] الاشكال [illegible] ان [illegible] طلاق غيرها [illegible] بلا خلاف [illegible] ولا
[illegible] عليه [illegible] الوكالة وهل تصح في طلاق نفسها [illegible] الشيخ [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاعتبارية [illegible] المقام [illegible]
النكاح ايجابا وقبولا [illegible] عبارتها [illegible] الشافعي [illegible] ايجابا وقبولا [illegible] كما ذكرناه
[illegible] في الضابط المزبور [illegible] عدم [illegible] ذلك عليها وقابلية [illegible] على كل حال [illegible]
في انه يجوز [illegible] وكالة العبد [illegible] الضابط المزبور [illegible] عدم الاذن [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] ذلك [illegible] السيد [illegible] جواز توكيل [illegible]
في الاشياء [illegible] المنافع [illegible] ملكية [illegible] المنافع [illegible]
في التوقف على الاذن [illegible] المنافع [illegible] البيع [illegible]
فلا يبعد [illegible] ذلك [illegible] الاذن [illegible] ذلك [illegible]
عن وصيغة [illegible] الاذن [illegible] الكراهة [illegible] وان [illegible]
[illegible] عقده وان [illegible] عدم [illegible] كما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وكيف كان فالمراد [illegible] الوكالة بالاذن [illegible]

وكيلا [illegible] كان يحصل [illegible] تزويج امته [illegible] الوكالة [illegible] السيد [illegible] كما هو واضح [illegible]
ان يوكل [illegible] اعتاق [illegible] وكالة في بيعها [illegible] المغايرة الاعتبارية بين العتق والبائع [illegible]
[illegible] العاقل [illegible] الوكيل [illegible] عقد النكاح بلا خلاف [illegible] ولا اشكال [illegible] وان كان فاسقا
الوكالة للفاسق [illegible] ايجابا وقبولا [illegible] عن بعض الشافعية [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] لا [illegible] في القواعد [illegible]
[illegible] كما هو واضح ولا [illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible] المسلم [illegible]
وغيرها [illegible] الاجماع [illegible] الاية [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible] الرياض [illegible] الاذن [illegible] وكالة [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الوكالة [illegible] والاستدلال بالاية [illegible] العقد [illegible]
الجواز [illegible] الجماعة [illegible] المتأخرين [illegible] المسلم [illegible] توكيل المسلم على تزويج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الا [illegible] وفيه منع [illegible] الضابط في الوكيل [illegible]
[illegible] المسلم على الذمي [illegible] النهاية [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المتأخرين [illegible] العموم [illegible] الاية [illegible] سبيل [illegible]
بل [illegible] الكراهة [illegible] الاجماع على الجواز [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] مسلم [illegible] الاجماع [illegible] على جوازه [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] اصل الجواز [illegible] السبيل [illegible]
[illegible] الصور [illegible] المقام لان [illegible] الوكيل [illegible] الموكل عليه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] عقد الوكالة [illegible] العادة بارادة الاذن [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] وكيلا [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الاحكام [illegible] العقدية [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الامثلة الاتية [illegible]
بيع السلعة [illegible] متعلق بالتأجيل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الغرض [illegible] الكلام [illegible]
عدم الغرض [illegible] البيع [illegible]
عدم العلم بالغرض وعدم التصريح [illegible] الغرض [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] عدم جواز [illegible] الاشتباه [illegible]
في [illegible] الاحتمال [illegible] التعبير [illegible]
في سوق [illegible] الاطلاق [illegible] السوق [illegible]

احتمال الغرض لو احتمالا لا يعتد به لم يجز النقد من معتاد الغرض هنا كما عرفت ما اعتبار العلم بعدم الغرض في جواز النقد بل يكفي احتمال عدم

وان علم عدم الغرض الا انه لم يجوز في باب الوكيل الا خصوصية السوق الى [illegible] بحيث لو علم بعدم ارادة المثالية في عدم الغرض [illegible] في ذلك ومن ذلك

يعرف ما في ذلك هنا من الاكتفاء بعدم العلم بالغرض خصوصا بعد اعتبار العلم بعدم الغرض في السابق مع عدم الفرق بين المقامين هذا كما

انه مع انه لو علم بعدم الغرض في البيع قطعا لكنه لا يجوز نقل البيع فلو فعل كان ضامنا ولو اتى القائل [illegible] لا من جهة ان الحكم [illegible]

البيع مع فرض قطعه بعدم الغرض في كون السوق المخصوص وبارادة المثالية [illegible] فاي فرق بين البيع وبين نقل البيع كما هو واضح هذا كله فيما

عرفت اما لو قال بعه من فلان [illegible] ولو تساوت [illegible] لان الاغراض في المعاملة تتفاوت بتفاوت الاشخاص فلا يجوز التخطي

مع الاطلاق قطعا سواء علم الغرض او جهل الحال بل في [illegible] على انتفاء الغرض [illegible] يكن فيه ابهام للكلام

والمواقع مع فرض القطع بارادة المثالية [illegible] في ذلك بين تغير الثمن [illegible] والمكان والمشتري في كون المدار [illegible] كما ذكرنا

[illegible] لو لم يعلم الغرض لا يقتضي ارادة المثالية [illegible] بعدم حظوره [illegible] الموكل حال [illegible] الامر الا

لا يجعل المقام كما هو واضح وهكذا لا يجوز التخطي فيما لو امره بان يشتري [illegible] كما اشتري [illegible] الا الاقتصار [illegible]

[illegible] فاشترى [illegible] او امره بالشراء في [illegible] على الوجه المذكور فاشترى [illegible] لم يكن [illegible]

فيه [illegible] تتفاوت فيها المقاصد باعتبار [illegible] وعدم ارادة [illegible] في الشراء في الذمة [illegible]

[illegible] عدم الفرق [illegible] ولا فرق في ذلك [illegible] الا [illegible] كما [illegible]

الوكيل وقع الشراء عن الموكل اذا قصده [illegible] الشراء له ولا يدخل في ملك الوكيل [illegible] لعدم القصد

[illegible] العوض ولانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده [illegible] في ملك الموكل [illegible]

من العتق [illegible] الانتقال الى الوكيل [illegible] الموكل لان حقوق العقد تتعلق [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] الاحكام [illegible] انما تعلقت [illegible] الظاهر [illegible]

والخطاب [illegible] على سبيل النيابة مع انه [illegible] الانتقال [illegible] وغير ذلك [illegible]

[illegible] لعدم جواز بيع الحر [illegible] الموكل [illegible] لا يجوز [illegible] توكيل [illegible]

في الوكيل جواز [illegible] الموكل [illegible] وكيلا [illegible] جواز الموكل [illegible] الفضولي [illegible]

[illegible] الشراء للموكل [illegible] العقد لفظا [illegible] لم يقع [illegible] الوكيل [illegible]

فقصد [illegible] الموكل [illegible] وكيلا [illegible] فضولا وان لم يكن [illegible] على الوكيل [illegible]

[illegible] عدم اجازة الموكل [illegible] مع البايع [illegible] البيع [illegible]

زيادة [illegible] وكذا لو كان الشراء بعين مال الموكل [illegible] البائع [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]

او [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]

الموكل [illegible] على اجازة الموكل [illegible] الشراء في [illegible] الموكل [illegible]

الحكم [illegible] البائع [illegible] تخصيص الموكل [illegible] عدم اعتبار تعيين المشتري [illegible] البائع [illegible]

واما القابل [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] القابل [illegible] البائع كون المشتري

خاصا [illegible] باعتبار تعيين [illegible] النكاح في العقد بخلاف البيع [illegible] حكم [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] المشتري

[illegible] القصد [illegible] مع فرض [illegible] البائع بالعقد

مطابقة قصد

مطابقة قصد المشتري [illegible] والا وقع العقد باطلا لا اختلاف [illegible] مع فرض التخصيص [illegible] الى [illegible] العقد

[illegible] العقد ومع ذلك [illegible] بعدم التخصيص [illegible] ما ذكره [illegible] حمل [illegible] ما ذكر الا خصوص تعلق الغرض

بالموكل [illegible] عدم توقف التخصيص [illegible] الغرض [illegible] كما هو واضح [illegible] تامل وكذا الكلام فيما لو كان الموكل [illegible]

[illegible] بطل الشراء [illegible] الوكيل [illegible] الشراء بالعين [illegible] الموكل [illegible]

العقد لو كانت بينة تشهد على ان العين [illegible] البائع [illegible] العقد [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] العين [illegible] البائع [illegible] مع فرض [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]

من البائع [illegible] الوكيل [illegible] في الرجوع [illegible] على البائع [illegible]

الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]

البائع [illegible] البائع [illegible] الوكيل [illegible]

على [illegible] الوكيل [illegible] البائع [illegible]

ان كانت العين [illegible] البائع [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]

البائع على العين [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] العين [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] الشراء [illegible] الموكل [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible]

على [illegible] الوكالة [illegible] البيع [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] البيع [illegible] الموكل [illegible] البائع [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الشراء [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] البيع [illegible] الوكيل [illegible] الحاكم [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل في الحكم [illegible] الوكيل [illegible]

سواء [illegible] البائع

[illegible] الوكالة الاطلاق [illegible]

[illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الاجتماع [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible]

لا يعتبر فيها الاجتماع [illegible] الوكالة [illegible]

لا انتفاء المركب بانتفاء احد جزئيه والا بطلت وكالة الغير بموت الاخر وفي العكس بالموت ايضا وعلى كل حال فليس للحاكم ان يضم اليه سببا العدم

ولاية بعد الموكل الذي فلا تتحقق موضوع وكالته بالموت وفي تلك بدالمهم بذلك على الفرق بين الوصي والوكيل حيث انه بموت احد الوصيين على الاخر

يضم الحاكم النهي والعرف انه لا ولاية للحاكم هنا على الموكل على ان الوصي ان الاظهر في حق الميت والتسلم اليهما اذا انعقد احد الوصيين من الاخر بالنسبة

الى محيلة عدم الوصي ان لم يرض برايه منفردا فلذا كان الحاكم منصوب شرعا قلت ما ذكروه وان كان مختار جماعة لكن تدقيق انه يتحد بناء على ما

انتفاء الوصي مع ما عرفت من قاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد جزئيه نفس الحاكم كالوصي تاما لا انه على الموصى به يتحد انه بناء على الوصي

لو احتمال الارادة تقييده ذلك بما اذا كان حيا يقتضي استقلال الباقي بالوصاية كما عن الاكثر ولا مدخلية للحاكم لعدم الولاية له على كالظاهر

كما اوضحنا ذلك في كتاب الوصية اللهم الا ان يقال ان الحاكم يقوم مقام الميت لكن يشترط بحق الموت من اداء ما تكلف به الا انه كان من جهة الاقتضاء

الموت بطلان هذه الولاية الا انها باقية بعد حتى تقوم الحاكم لعدم الدليل على ثبوتها بعد بل ظاهر ادلتها اختصاصها في حال الحياة

بالاستقلال في غير محل بعد ان من الموت الدليل في اعتبار بحيث وان امكن بعد اتفاق الاصحاب على ان هذا المراد باجتماعهما على

صدور مصيرا بينهما او امرهما معا الا ايقاع كل منهما الصيغة وان كان ذلك جائز لهما الفعل وكل احد منهما في ايقاع الصيغة

مع انه قصد وكالتهما جواز التوكيل والا فيتحد على انه يتولى الصيغة مباشرة فيرتبها كل واحد ويحتمل ان يكون هذا من المحجور توكيل

ولو احدهما للاخر لا ان الغرض على انه لا بد من مباشرة الصيغة من غير فالبا ونحوه ولا نحو التوكيل صحيح بقية الاجماع بما عرفت من صدور

منهما بايقاع الواحد بالاطلاع الغير او من ذلك كالمحو المذكور لو تخلل الاجتماع نفس الصيغة كالمتعدد على الاجتماع منهما تقيد اولى

واما لو اتى الصيغة تامة من كل واحد منهما مرة فقد يشكل بالنسبة الى تناول الادلة مثل هذا البيع خصوصا بعد الفصل بينهما بانه بايقاع الاول

ما يقع منهما سهو في امتناع التعليق ملك النظر بل السبب يكفي على الاجماع على الاول هذه كلها في الوكالة تقييدا بالاجتماع اما لو وقعا لا انفراد حال

ضمها ان تكون به مستوعب ذي بمشاركة في الخلاف والاشكال بل حيث عليه مع ارادة العزيمة من الشرط لا الرخصة كما ذكروا نظيره في الوصية كذا الحال

فيما لو اذن في التوكيل ذلك وان صرح باشتراط الانفراد واتحاد العامل ويجوز كل الاجماع ان البيع ولو في الفضولي بينهما كما يجوز في التعاقد

من احدهما مع نفسه حتى في استيفاء القصاص وغيره والحمد الله الظاهر لاطلاق الادلة والعرف بها ولو وكل زوجا وعبدا ثم طلق الزوج

العبد لم يبطل الوكالة للاصل بل فيهما مع صدق التحكيم وظاهر ذلك عدم بطلانها بالبيع ايضا وان توقف تصرفه على اذن المشتري كما يعطيه

لو وكله ابتداء وعدم جواز التصرف بدون الاذن لا يقتضي بطلان التوكيل ولكن قد يناقش بعدم ما يدل على صحة مثل هذا العقد لان الاشكال

في توقفه على الاذن المعتبرة في الاستدامة كالابتداء ضرورة اتحاد مدرك اعتبارهما وفرق واضح بين وقوع العقد على عبد الغير بناء على انه

الفضولي وبين محل الغرض الذي وقع فيه العقد صحيحا الا ان ذلك لا يتصور انقلابه فضوليا وليس كالاجارة للوقوف عليه اذا مات اثناءها

واستقلال الموقوف على الطبقة الثانية التي في بقاء صحة العقد الجائز باعتبار كونهم متلقين من الواقف العقد اولية الواقع على الفضولي بحلا

ملكن فيتبع ما قيل انه لا يلزم فيه الجائز الشرعي فيتحد فيه وان ترك مع وجوب الاذن من اشكال العدم بثبوت النيابة الشرعية قبل العقد فيه تفصيلا

امضيها بالاذن مع رضى المشتري بها هذه كلها في الوكالة التي هي عقد على حسب ما عرفت اما الاذن المجرد في العرف ما لم يعلم وجه الاحتلال به

ثم انعقد بطلان الاذن لا انه على الوجه الذي بناء عليه محصول الوكالة مع ان الاذن تابع للاستمرار الملك بخلاف عقد الوكالة الذي هو الاستقلال الذي هو

وكذا الزوجة المطلقة وغيرها حسب ما استظهر الرجال ان الرجعة فطلقها تم لو من حصول الاذن لهما المعلومة للوكالة كما يخرج العزل بهما

كالوكالة ما لم تكن مبنية على التقييد فانها تصح حينئذ الوكالة ايضا وقد اطلق مع صدقه وجه الفرق بين الاذن والوكالة في الغرض لكنه لا

وذلك بان الوكالة لا تنحصر في اللفظ بل تصح بكل ما دل على الاذن في الغير فيتجه ان يشكل الفرق بينهما بطلان الاذن دون ما الا ان يستقيم

في الحصر القرائن الخارجية الدالة على استمرار الاذن ما دام فيه مع ذلك في الوكالة ما دام مطلوب وقد مضى بين كون الاذن بصيغة الوكالة

وغيرها مع احتمال الحاق كلام من على الفضولي بنصفه بما مر من ان الوكالة هي الاستنابة المعتبر اللاذن على ان تكون ما دل عليه لا فرق بين الصيغتين قلت

وتوضيح

ورق واضح بين الاذن والوكالة موضوعة اعتبار انفسها في العقد الحاضر بين الايجاب والقبول في الثاني دون الاول ولذا لم يبطل الوكالة

بحقيقتها الا بالعزل بحق ما تقدم سابقا باعتبار تحقق العقد المستصحب بقاؤه بخلاف الاذن الذي يكفي في عدم ترتبها الثابت حصولها وايضا

على حال معاينة لا يثبتها بقرينة بكفاية احتمال التغيير الاولي في ذلك بخلاف الوكالة ثبت العالم واذا وكل اثنان تبطل الحكومة لكن لا ترتفع

الحق ما لم يحكم به قرار قد تقدم كلام الانقسام على المال والمجهول انه لذلك ولا يد من عليه الحق بتسليمه وكل الوكالة في قبض المال فكل العين

اذا تلف في الكتاب انه قد لا يقتضي الحكومة المقصودة منها وان كان اصلا لها لا الاقتضاء الموكل فيه كما ان الوكالة اصلا لا يثبتان في الاول لكل العين

لا انه قد فيه كما هو واضح وكالة عوض بها الاختلاف المخاصمين واشتغل فيه لو قال وكلتك في قبض حق من فلان فمات لم يكن له مطالبة الوارث

لعدم اندراجه في عبارة الوكالة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك لعدم تعيين المقبوض منه فيدخل الوارث بل المشتري

بخلاف القول الاول فقد مر فيه المقبوض منه بلفظ من المقتضي لمطلق ابتداء القبض منه ولذا قيل في وكيل فيه وان كان بينهما شرعا فيهم

فلك وفي هذا الا انه ذلك لا يقتضي دخول له في مباشرة الموكل وحملها على الارادة ما هو الاعم منهما لكن لا حملها على ارادة الاعم من ذلك

المشتري والوارث وخصوصا اذا كان مطلوب على وفاة الدين فانه قبض منه شرعا باعتبار قيامه مقامه في ذلك ولكن لا يخفى عليك ان المدار العلم

العرفي فتح جيد ولو وكله في بيع فاسد مثلا لاشتمال اجل مجهول ونحو او ابتياع كذلك لم يملك الوكالة في الصحيح سواء كان عالما او جاهلا

او مستغرقين لعدم اندراجه في الامر الذي مر على الارادة الوكالة على الاصل بعد منطلق على ذلك ثم بناء على كل حال لا يجري بكل الاعلى الغاية

المنوع شرعا ولا على الصحيح المعروض عدم اندراجه في عبارة الموكل فلو باع بها او اشترى ودفع المبيع الثمن ففضول ولو تلف ضمنه ومع

الاجارة وقاعدة ما لا يضمن قد عرفت عدم الدليل عليها بحيث يشمل المقام بحق من الوكالة على مقصوده وشبهه وان ما نحن فيه ليس منها

ضرورة استفادة الضمان فيها الا من العقد لا من الاذن والتسليم منها عدم ضمانه بعين اذ كانت بعينها الوكالة امانة شرعية في يد الامين كما ان

بان الاشكال ثبت العالم وكالة في ابتياع معيب لا يجوز له لعدم انصرافه الى الصحيح فصار لا اعراض الاعم قرينة حالا او مقالا يقتضي العقد على الوكالة

لا انه حاصل من غير فرق ان يتابع له ماحار فيه حاله لا اشكال ولكن لا يثبت الا بالتسليم الى البائع ضرورة عدم تحقق الدين الا بقبض منه

بقوم مقامه والغرض عدم وكالته عليه تحقيقه في البيع الا البائع بالمقتضى للتسليم الا البائع الا العرض وقوع الثمن مثل ماله في حد تقبضه

مثلا او لعدم قبض ذلك الى البائع وبناء على ان مثله يبرئه الا للصدقة منه على وجه كما لا ريب في ملكيته البائع ثم لو تعينت قبل قبضه

تعيينا الا انه المراد بالبراءة هي الخلاص من جهة تسليم المبيع العقد واما لو حصل عنده وقبض الرهن فقد تحقق الضوابط الشرعية انتقال المبيع

الى المشتري ما عنده باق على ملكه فيتبع له كون جميع الملاك الدين الا ان احتمل مع صدقه كما تقدم وبقية في ذلك هنا الاكتفاء به على احد الاقوال

البيع لم يكمل العين وان لم يحصل تمام الوفاء الا بتسليم البائع الا الاكتفاء في الاول بجهة المقابلة للمكيف خلاف البائع وحاصله انه بالاقرار المزبور ملكه

المشتري ملكا متزلزلا وبقبضه التزام لغير انشاء العقد الى الاقتضاء البائع ذلك من قبض المشتري من هذه الجهة الا ان الاقتضاء بالضوابط الشرعية ومن عدم

الملك ولو مترتب الملك الذي قبضه لم يكن وكيلا فيه وعدم استفادة الوكالة منه ممنوعة ولو سلم فالمتجه حصول تمام البراءة بالاقرار و اذا لم يعلم ... الخ

وتصحيحه لان الغرض كونه وكيلا في ذلك والتسليم الى البائع امر اخر فيه كل فيه لا يقتضي عدم حصول الوفاء تماما الا بالتسليم كما هو واضح

بان يتأمل وان العالم المتصل لكن فيما ثبت به الوكالة على وجه عرفي صحيح حكمها وان هذا يحكم للاشكال في انه لا يحكم بثبوت الوكالة

بدعوى الوكيل وان اخبار الاخير حالا فيه مع عدم العارض فلا يجوز لفقد القريب وانما يلزم باقرار الا انه لمن قبضا شرعا بعضي على الموكل او لمن كان

تقوم بذلك بينه ومن شاهدان كما في الضوابط ولا بالاستفاضة التي لا تفيد العلم بناء على الكفاية الا شياع المفيد لها بعد ان يكفي فيه عدم العلم

اشتغال من العلم بشيء وما سمعت ما بين ذلك ويبين احتمال الثبوت بها وان لم تفد العلم لكن عدم الفرق بينها وبين سائر ما ثبت به كما لا

ونحو ولكن هو ايضا كان بعد صحة القياس بعد حصر ثبوت المقيس عليه بها وان لم تفد العلم وعلى كل حال فلا تثبت ايضا بشهادة النساء

ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور الجميع لانه الشك على ما فيه ما عرفت مع صدقه ونحو تقيد به كونه مجمع الاجماع عليه

مفتاح الكرامة عن كشف اللثام من الحج في كتاب الشهادات انه قوي يقبل بشاهد ولو ثبت في الطلاق والخلع والوكالة والوصية المسموعة
الاهلة بل حكي عن الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية وسلار وابي حمزة وهو ظاهر ابي علي قبول شهادة النساء فيها وان كان الاقتصار
المذهب الاول لما عرفت من الاجماعات المعتضدة بنفي الخلاف وبقاعدة اصالة عدم ثبوت الحق بغيرها فلو سيجئ وذلك لعدم كونها مالا
وان تعلقت به باعتبار كونها ولاية عليه الا انه لذلك لا يقتضي صحة اثباتها بالموجودات التي تستعمل في [illegible] لا يكفي فيه
هذا التعليق وان كان في صحيح ابن مسلم الاكتفاء بالشاهد واليمين في حقوق الناس الا ان الظاهر ارادة ما يتحصل [illegible] في مقابل العالم
المكرر حينئذ ذلك بالحق [illegible] ولو ادعى جعلا على وكالة قد فعل مقتضاها امكن ثبوت الجعل بهما الا انه مال دونها ولا يستلزم ذلك تبعيض
الشهادة بل هو [illegible] ثبت احدهما دون الاخر [illegible] في السرقة اثبات لنقل المال [illegible] دون القطع وان تامل فيه [illegible]
على ما قيل عن بعض متاخري المتاخرين اه ثبوت الجعل والمال دون الوكالة والسرقة لا ينطبق على القواعد والاصول وهو مما [illegible] بديهة
الا انها كانت صورة صدق [illegible] الغرض على المال [illegible] ذلك فيه [illegible]
وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في ثبوتها بتصديق الموكل بالشاهدين الجامعين للشرائط المجتمعين على شهود واحد [illegible]
وغيرهما من عقد خاص او اقرار [illegible] عدم الحاجة [illegible] دليل الحجية [illegible]
احدهما بالوكالة في تاريخ والاخرى في تاريخ اخر قبلت شهادتهما [illegible] العادة في الاشهاد [illegible] لواحد [illegible]
ولان المشهود عليه في الحقيقة [illegible] وكيلا لا اختلاف في تاريخ الشهادة عليه [illegible] احتمالا [illegible]
او انشاء على ان ذا التاريخ السابق شاهد [illegible] وكيلا في اللاحق وكذا بالنسبة الى المكان فلا ريب في اتحاد المشهود عليه وان اختلف تاريخهما
او مكانهما وكذا لو شهد احدهما باستفادة انه وكيل بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد وهو لا تضاد فيه
وكيلا له وان اختلفا [illegible] استفادتهما له نعم لو اختلفا في لفظ العقد بان شهد احدهما ان الموكل قال في عقده وكلتك والاخر انه قال
لم تقبل في [illegible] الا انها شهادة على عقدين ان صيغة كل واحد منهما غير الاخرى [illegible] عدم ثبوت كل منهما وكم مع ذلك فيه تردد [illegible]
اذ مرجعهما الى انها شهادة وقيل [illegible] وصف الوكالة [illegible] او تعدد الاقرار [illegible] لفظ الوكيل [illegible]
على ان المعنى الذي هو كونه وكيلا جاز وان اختلفت عبارتهما [illegible] الاشكال [illegible] ظهر لك ان الاطناب [illegible]
عبارة [illegible] الاولى وانها [illegible] عدم قبول الشهادة مع الاختلاف في التاريخ [illegible] الاقرار [illegible] وقد حصل [illegible]
اتفاقهما على الاقرار بها والاصل عدم تعدده [illegible] الانشاء [illegible] كلامه بعد الاطناب في الفرق بين الاقرار
وغيره هذه غاية ما يمكن توجيهه [illegible] الفرق ومع ذلك لا يخلو من نظر فكيف [illegible] الاول [illegible]
في اطلاق الشهادة بالوكالة [illegible] للاقرار والانشاء [illegible] الاختلاف في استفادة الوكالة [illegible]
بعد ملاحظة تعليله [illegible] احتمالا في العقد [illegible] تردد فيه [illegible] قبول الاقرار
الاتفاق على حصول المقتضي مع عدم العلم بحصول الاختلاف [illegible] الاتحاد [illegible] عدم العلم [illegible] الاقرار الثاني [illegible]
متعقبة [illegible] الاولى [illegible] عدم الاختلاف لا يقتضي العلم بحصول الاتحاد [illegible] الصيغتين
في وقتين [illegible] لعدم [illegible] باختلافهما في الوقت الواحد المقتضي [illegible] قبول ذلك منهما
ومع فرض شهادة كل منهما بصيغة في وقت او بصيغة واحدة [illegible] مقتضى التوكيل [illegible]
الذي هو الوكالة والاصل عدم اختلاف مقتضاه [illegible] يمكن [illegible] الاشهاد على الانشاء [illegible] عدم اللغو
في الوكالة [illegible] صيغتها [illegible] الثانية [illegible] على العلم [illegible]
بين المشهود عليه [illegible] يقتضي عدم الفرق بين الشهادة على الاقرار [illegible] الانشاء [illegible] الاقرار [illegible]

بقبولها وبين ما نحن فيه بل لعل اولى بالقبول لعدم الاخر اذ لم يحصل شاهدان على انشاء ولا على اقرار ولعل ذلك [illegible] من الادلة الحكم
بمرافقة [illegible] مقتضى تردده [illegible] على كون الاتحاد شرطا [illegible] عدم القبول فيه وفي الاقرار [illegible] مع الادلة الشهادة
على لفظ العقد [illegible] وقت [illegible] وقت اخر على [illegible] التسلط [illegible] على [illegible] الموكل [illegible] باقرار [illegible]
او صح [illegible] الاختلاف [illegible] كتاب [illegible] الشهادة [illegible] في المقام [illegible] ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده
انه وكله [illegible] فلا [illegible] عدم ثبوت احدهما [illegible] وغيرهما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على الموكل [illegible] عدم [illegible] الاول [illegible] عليها على هذا العقد [illegible]
نعم الاختلاف في العقد [illegible] الكلام السابق وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر في بيع عبده وجاريته صفقة [illegible]
ثبتت الوكالة في احدهما بالخصوص [illegible] صفقة [illegible] الاتفاق [illegible] في الجارية [illegible]
وببيعه [illegible] والاخرى [illegible] وان شاء [illegible] بالوكالة [illegible] الشاهد [illegible]
دون [illegible] على اعتبار [illegible] مع [illegible] الاجماع على عدم ثبوتها [illegible] الاكتفاء [illegible] العقد
الا انه [illegible] بعد ثبوت العزل [illegible] العزل الواقع [illegible] الوكيل [illegible] ثبوت العزل [illegible] لا يخفى عليك [illegible]
[illegible] هشام بن سالم المتقدم [illegible] ثبوت العزل [illegible] الشاهد [illegible] الصحيح [illegible] باب الاخبار [illegible]
او من [illegible] الاجماع [illegible] وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال [illegible] الحاكم
بالوكالة [illegible] حقوق الناس وحقوقه [illegible] الاستفاضة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المذهب حيث [illegible] على الاكتفاء [illegible] الشاهد [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] على الوكالة [illegible] فانكر الغريم [illegible] على عدم [illegible] في العين والدين [illegible]
الكلام فيه [illegible] في العين [illegible] بالالزام [illegible] الحق [illegible] وعلى كل حال [illegible]
[illegible] بالتسليم الحاكم [illegible] الوكالة [illegible] الحق [illegible]
عدم [illegible] هنا [illegible] وجوب التسليم مع التصديق [illegible] الدفع [illegible]
التسليم [illegible] على [illegible]
لانه على وجه الحكومة القاطعة للنزاع بحيث يترتب عليها [illegible] الدفع مع [illegible]
ذلك [illegible] الوجوب [illegible] الوكالة [illegible] استفادتها [illegible] العقد
[illegible] الوكالة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] الوكيل [illegible] المطالبة [illegible]
الاقوى هنا انه يؤمر بالتسليم وفاقا للمحقق [illegible] والشهيد الثاني [illegible] الاقرار [illegible] الدين [illegible]
واذا انكر [illegible] الشيخ يحيى بن سعيد والفاضل في الارشاد [illegible] تسليمه
[illegible] العين عليه [illegible]
[illegible] الامتناع من التسليم [illegible] الاشهاد عليه [illegible] الدفع [illegible] الغائب [illegible]
والدفع [illegible] هذا الوجه [illegible] اقراره في حق الغريم [illegible]
لحق الغير [illegible] الاشكال [illegible] الدفع [illegible] في حق الغريم [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] وجوب الدفع [illegible] في غاية الضعف [illegible]

انقطاع الاحتمال المصحح للاشهاد والامكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشهادة بل يمكن ان يدعى عليه العلم بخطأ الشهود ونحو ذلك فيتوجه عليه اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذي يؤكد ... المسئلة ... لكن ... عدم الخلاف في تقديم قول الموكل له والبيع في عدم القبض هنا ولعل كلام الفرق بين ... تقدم

بان ... هنا ... فيحكم ... بطلان ... الى ... كما عرفت

عرفت عدم الفرق ... والاجماع على ما عرفت ...

في الاية ... مع البيع ... القبض ... وكذا ... حصل في ... لاتحاد المدرك

البيع ... على المدعي والبيع ... عدم ... وقاعدة ... القياس ...

كما عرفت الكلام ... المسئلة ... الوكيل ... الموكل ...

... الوكيل البيع ... عدم ...

البيع ... قول الوكيل ... الاصل ...

[illegible]

الثالثة عشر قد يبحث على حكم ما لو خاصم [illegible] الاشتري الوكيل او الموكل [illegible] بالعقد كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل
ويكون دخول الوكيل في هذه الفروض دخول الضامن في الضمان [illegible] لانه لو كان بالرجوع جاز [illegible] لانه لو كان باذن في الشراء وذلك يقتضي [illegible]
وكان الاذن في الشراء اذنا فيه وفيما يتضمنه وربما اشكل بانه لا وجه لرجوعه على الوكيل مع فرض العلم بالوكالة وكون الثمن في ذمة
الموكل لان الشراء له لا شيء منه على الوكيل ثم مع الجهل بالوكالة يتجه مطالبة الوكيل لظهور مباشرته الشراء في كونه له ويتجه اختصاص المطالبة به مع
استمرار الجهل بذلك ومن هنا قال المص وتبعه بعض المتأخرين الوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل
بذلك الى حين القبض او مطلقا كما احتمل في [illegible] بالجهل حال العقد في استحقاق المطالبة وان علم بعده لذلك استصحابا لما كان [illegible]
رضاه بمطالبة الموكل لو علم ابتداء وعلى كل حال فلا يكفي في ثبوت الوكالة المقتضي لسقوط حق المطالبة عن الوكيل [illegible]
[illegible] الا بالبينة حق المطالبة بخصوصها اذا كان الموكل قريبا هذا كله اذا كان الشراء في الذمة ولم يكن قد دفع الموكل الى الوكيل مالا اذا كان عينا
ووقع العقد عليها فتنحصر فيه مع صدق [illegible] ولو على [illegible] والمعاملة على ما فيه [illegible] فرق بين الوكيل والموكل وان كان [illegible]
ولكن كان قد دفع الموكل اليه ما يجعله ثمنا فيدفع [illegible] مطالبة الوكيل لان الشراء في ذمته والموكل لان الشراء له وعاد [illegible]
لم يتخصص ثمنا هذا خلاصة ما حصلناه [illegible] ان مقتضى العقد استحقاق تسليم الثمن والمثمن مباشرة ولو كان مالكا او ولي [illegible]
او وكيلا [illegible] على ما يقتضيه [illegible] والاقباض [illegible] على مجرد الصيغة [illegible] الا درج مقتضى العقد مقتضيا الا للمباشر
[illegible] فلا يتم المطالبة بالتسليم هنا [illegible] البائع والمشتري على الخيار بانتسابه الى الوكيل لان الشراء انما هو للموكل [illegible]
ان ما ذكرناه من احكام على العقد [illegible] لا يقتضي اختصاص المطالبة بمن [illegible] الشراء [illegible]
الحق [illegible] وكيلا ومن هنا يتجه التخيير الذي ذكره الشيخ والحكم [illegible] ما فيه [illegible]
ذلك المطالبة بتسليمها للوكيل الذي باشر العقد [illegible] الموكل كما هو واضح [illegible] اقتضاء العقد
التسليم كما عرفت بل [illegible] ما ذكرنا [illegible] اطلاق [illegible] الى التحقيق [illegible]
المقصود الثاني المسألة الثامنة اذا طالب الوكيل الثابت وكالته [illegible] الحق لا تستحق المطالبة [illegible]
لاحق [illegible] بالبينة الوكالة [illegible] الاشكال [illegible] ذلك [illegible] التكذيب [illegible]
الا ادعاء الموكل [illegible] مع صدقه [illegible] عدم [illegible]
وقيل [illegible] فلا [illegible] دعوى [illegible] الحواله [illegible] المسلم [illegible] البينة على المدعى [illegible]
حتى [illegible] تكذيب البينة [illegible] والاقوى [illegible] عليها لو [illegible] البينة [illegible]
سمعت بالبينة [illegible] على الوكيل [illegible] العلم [illegible]
وكذا لو ادعى الموكل [illegible] المسألة التاسعة لا خلاف [illegible] انه تقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه كما [illegible] فانها لا تقبل فيه التهمة [illegible] الشيخ [illegible] والفاضل [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] بعدم قبول شهادته [illegible] الموكل [illegible] الجميع [illegible] الولاية
عليه بعدم التهمة وعدم الخصومة [illegible] قبل التوكيل [illegible] القبول [illegible] عدم القبول [illegible]
فلا اشكال في القبول [illegible] التهمة [illegible] او شرع في المنازعة [illegible] وكيل فلا يقبل [illegible] التهمة [illegible]
والتحقيق [illegible] الفاضل [illegible]
انه [illegible] الا [illegible] بذلك [illegible] وبذلك يفرق بينه وبين [illegible]
الا [illegible] والعدالة [illegible] فلا تقبل [illegible] شهادة الشريك لشريكه [illegible]

الحق [illegible] الا [illegible] وكم [illegible] على قبول شهادة الوصي [illegible] اليتيم [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] بعدم القبول فيه [illegible] القبول [illegible] الوصية [illegible] على [illegible] الصغار [illegible] منع كونه
الوكالة والولاية نفعا [illegible] شهادة العدل المقبول [illegible] الحدائق [illegible] بل [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الوكالة والولاية [illegible] شهادة [illegible] في محل الاشكال [illegible]
[illegible] شيء [illegible] الوكيل بالقبض [illegible] العزيم [illegible] وانكر الموكل القبض [illegible] فالقول قول الموكل وفاقا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بين المالك والغريم [illegible] بينه وبين الوكيل [illegible]
تقتضي [illegible] الوكيل فيها [illegible] عدم الخصومة [illegible] المسألة الثالثة [illegible] تقديم الوكيل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] قول الوكيل على الموكل باعتبار كونه امينا والفعل فعله [illegible]
اذا كانت [illegible] وتقديم [illegible] لا يقتضي سقوط [illegible] تقديم قوله [illegible] على تقديم قوله
[illegible] المالك على [illegible] خصوصا [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المالك والوكيل لعدم القبض [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] في الدعوى المالك المقتضية تكذيبه [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] الغريم [illegible] عدم ما يقتضي [illegible]
اقرار الوكيل [illegible] يقتضي [illegible] الاقرار [illegible] تقديم قوله [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] اقرار الوكيل [illegible] اليمين [illegible] تقديم قوله [illegible]
ولو [illegible] يقتضي تكذيب [illegible] عدم تكذيبه [illegible] الغير [illegible] فاذا حلف المالك [illegible]
[illegible] ولو رجوع الغريم على الوكيل مع [illegible] الظالم [illegible] المسألة [illegible]
لو امر ببيع سلعة [illegible] وتسليمها وقبض ثمنها فتلفت [illegible] الوكيل [illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible]
قول الوكيل [illegible] بلا خلاف [illegible] شرح [illegible] الدعوى [illegible] الوكيل [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
في [illegible] على الغريم [illegible] الوكيل [illegible] قال المص [illegible] الفرق [illegible] الوكيل [illegible]
قوله [illegible] عدم [illegible] المالك [illegible] المسألة الثالثة الاول [illegible]
[illegible] رجوع [illegible] الحكم [illegible] ذكرنا في المسألة [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الموكل على الوكيل [illegible] قول الوكيل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الدعوى [illegible] المقام [illegible] الوكيل [illegible]
على المشتري [illegible] الوكيل بالقبض [illegible] الدعوى [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] تسليم المبيع [illegible] تسليم الثمن [illegible] القول قول الوكيل [illegible] المسألة [illegible]
بل الاقوى [illegible] عدم سقوط الدعوى عن المشتري [illegible] تقديم قوله على [illegible]
وسقوط الدعوى بالنسبة اليه [illegible] سقط الدعوى عن المشتري [illegible] تقديم قوله هنا التقديم [illegible]
[illegible] سقوط الدعوى [illegible] الدعوى [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الدعوى على [illegible] لسقوط [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] وبه [illegible] كالفاضل [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] كلام جميع [illegible] المسئلة [illegible] يكلف [illegible]

[illegible] في تحقيق المسئلة [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] العيب [illegible] القول قول الموكل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل [illegible]

الدين لا يثبت الا [illegible] المال [illegible] الوكيل [illegible]

اذا خالف ظاهر الحال [illegible] الوكيل [illegible] بمنزلة ان [illegible]

ولكن هنا [illegible] اذا وكله بالبيع والتسليم وقبض الثمن [illegible] وسلم المبيع [illegible]

[illegible] القول قول الوكيل مع يمينه لان الاصل [illegible]

[illegible] القول قول الموكل في المسئلة الاولى [illegible] الوكيل [illegible] في المسئلة الثانية [illegible]

الوكيل في الثانية [illegible]

وكل في طلاق زوجته فقال الوكيل طلقت وادعى الموكل [illegible] الزوجة [illegible]

الوكالة في العتق [illegible]

[illegible] كان القول قول الوكيل [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] او الطلاق او العتق [illegible] العدم [illegible]

[illegible]

ولو تمادى [illegible] للمطالبة بالثمن [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] المبيع [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]

[illegible]

جيدا فان المسئلة لا تخلو من دقة والله اعلم

كتاب الوقوف والصدقات

كتاب الوقوف والصدقات وتمام النظر فيه يستدعي [illegible] العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة كذا في القواعد والتنقيح والايضاح النافع والكفاية [illegible] النافع [illegible]

[illegible] الاطلاق بالتسبيل [illegible]

الاصل وتسبيل المنفعة [illegible] بالاطلاق [illegible] التسبيل [illegible] الموقوف عليها [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف والصدقة

[illegible]

[illegible]

عدم الحكم بوقفه وان نوى لعدم ما يقتضي التأبيد ثم انه قد يظهر من عبارة المصنف تشابههما ان اللفظين صيغة واحدة فلا تعوق التأبيد [illegible] مع القرينة

حبست وقفاً او صدقة مؤبدة محرمة [illegible] قد عرفت ان الاستعارة [illegible]

الاولى لو التأبيد [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

بكفي لفظ حبست او سبلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالاجرة وقوفاً بالاختصاص

[illegible]

المنقطع لبطلان الصدقة بالموت قبل القبض مع ان الاستدلال بما يبتني على ارادة الوقف منها [illegible]

من تلك ما [illegible] العقد [illegible] الصدقة [illegible] الوقف [illegible]

ومع الاغضاء [illegible] والاشكال [illegible] المحكي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الوقف [illegible] شرائط [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الصحيح عندنا [illegible] حنيفة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible] اسمعيل بن ابراهيم بن علية [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] الوقف [illegible] الثلث [illegible]

في جميع [illegible] الاصل [illegible] الرجوع فيها الا

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحو ذلك مما ضابطه كل ما يجوز الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه [illegible]

والشمع ونحوها بلا خلاف [illegible]

[illegible]

وقف المشاع صحيح

لو وقف الامة اجاز المالك

[illegible]

وعلى هذا فيراد التعلق بالعقد والقبول السابق [illegible] ما اشترطه [illegible] التوكيل [illegible] عدم العلم [illegible]
في الجملة الا ما قلناه [illegible] مقتضى العقد [illegible] الواقف [illegible]
من عمل جائز [illegible] بالعوض القليل [illegible] مقتضى العقد
اللازم [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
من الاستقلال [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] والاجارة [illegible]

[illegible]

احكام الملك [illegible]

شرائط الوقوف عليه

[illegible]

المرتب عليه والمرتبة في العرف ولكنه صعب في الافلا اشكال فيه مع من قصد الواقف ذلك وح يكون من تبعيض الصفقة بل هو من جزء في الاول

[illegible]

[illegible]

في مع صحة اختلاف [illegible] القرآن [illegible] عبارة الدر المختار [illegible] هذا

لانها [illegible] الكتب [illegible] الغنى [illegible]

[illegible] ابن الخطاب [illegible] ولو وقف عليها [illegible]

[illegible] القربة [illegible] الوقف عليها [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الكافر على [illegible]

[illegible] المشتق [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] اشتراط القربة [illegible] في الواقع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] عدم اعتبار نية القربة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] عبادة في الواقع [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الخوارج والغلاة [illegible] اشتراط القربة [illegible]

عدم جواز الوقف على الفاسق [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم اعتبار نية القربة في الوقف [illegible] في الواقع [illegible]

[illegible] القربة [illegible] المسلم [illegible] الوقف على الفقراء [illegible]

[illegible] جمعا معرفا [illegible] الاستغراق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible]

[illegible] الكافر [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] بطلان الوقف [illegible]

[illegible] الوقف على [illegible]

[illegible] الوقف على المسلمين [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

بل الا [illegible] الاسلام كالخوارج والغلاة [illegible]

[illegible] الواقف [illegible] المسلمين [illegible] العموم [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] صحة الوقف [illegible] القربة [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] صحة الوقف [illegible]

[illegible] القربة [illegible]

[illegible] الوقف عليه [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الوقف على [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقف [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الواقف [illegible]

[illegible]

[illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الشيعة [illegible] الامامية [illegible]

[illegible] الامامة [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

[illegible] الواقف [illegible]

على حال عدم التغيير فان الاوسية ... [illegible]

[illegible]

٧ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله [illegible]

[illegible]

ولو في الفرض النادر فهذا ربما احتمل وجهين لمعرفة الفرق ... [illegible] ... المصلحة ... وقف المسجد ... والمدرسة ...

[illegible]

الاقرب ... [illegible] ... عدم تناول ... الوقف ... [illegible]

... اصل الوقف ... [illegible]

في كل ... [illegible] ... المصلحة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينا بمنفعة الموقوف عليه المدة بعد انقراضه ما دام موجودا اصلا وبعد انقراضه الى الواقف لان عقد الوقف بعد فرض صحته
على هذا الوجه انما اقتضى نقلها عن المالك ما دام الموقوف عليه غير منقرض فهو حينئذ من قبيل الحبس [illegible] باطلاق ودوامها على الواقف وورثته
كما هو الحال في الصورة الاولى فلا يحتاج ح الى سبب جديد لان [illegible] مقتضى الملك انما نقل هذا العقد وليس هذا من التوقيت في الملك
الوقف لانه قد حكينا الاجماع على عدم جواز [illegible] في ذلك الملك [illegible] [illegible] الانقراض الموقوف عليه
فالعود للمالك ما [illegible] سبب النقل كالعود بسبب الفسخ بالاقالة والخيار الذي [illegible] بسبب [illegible] [illegible] ملك الاول
من سبب فسخ السبب الذي اقتضى النقل فعاد مقتضى السبب الاول على حاله [illegible] في بطلان كل سبب [illegible] على السبب الاول والذي
منه [illegible] ومن ذلك الكلام [illegible] المنقول [illegible] الموقوف عليه كما في المنقطع [illegible] الرائي [illegible] [illegible]
او قال ان الفاضل في [illegible] باعتبار باعتبار كونه [illegible] الموقوف [illegible] على الوجه المذكور [illegible] [illegible] الالات
العقد [illegible] في رجوع [illegible] [illegible] احوط [illegible] [illegible] على [illegible] وقفا [illegible] ذكر العرف [illegible]
[illegible] [illegible] الادلة [illegible] عدم دليل [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] عدم صحة [illegible]
في حق الوارث [illegible] [illegible] الانقراض [illegible] [illegible] على حسب [illegible] [illegible]
ح وجوده في ذلك [illegible] [illegible] [illegible] المالك [illegible] [illegible] [illegible] الاخراج عن الملك
[illegible] [illegible] الصحيح رجوع الوقف الى الورثة بعد التوقيت [illegible] [illegible] بعد الانقراض [illegible] [illegible]
حين انقراض الموقوف عليه باعتبار [illegible] الوقف [illegible] الوارث السابق [illegible] [illegible] [illegible] الميت [illegible]
الاول باعتبار [illegible] الميت [illegible] الموقوف عليه لان الملك [illegible] [illegible] [illegible] الوارث [illegible]
لوارثه [illegible] [illegible] لعدم [illegible] [illegible] البيع الوارث الاول [illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفرق بين [illegible] [illegible] [illegible] البايع [illegible]
[illegible] [illegible] المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] هذا الوقف [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible] العين [illegible]
وانه [illegible] [illegible] الوقف [illegible] في جميع [illegible] والا [illegible] الوقف [illegible] بطلان العين [illegible]
لانقراض الموقوف [illegible] معلوم البطلان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عدم معقولية [illegible] [illegible] وقفا [illegible] البيع [illegible] [illegible] النسل [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] الكلام في المقام فضلا عما [illegible] [illegible] [illegible] الاقلام [illegible] بالبطلان
[illegible] الشيخ [illegible] [illegible] الدوام في الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التوقيت [illegible]
للفرق الواضح بينهما [illegible] وقفا على مجهول وهو باطل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانقراض
هناك موقوف عليه اصلا فلا يحكم عليه بالجهالة [illegible] [illegible] بطلان الوقف [illegible] [illegible] [illegible]
فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الورثة [illegible] [illegible]
[illegible] الانقراض في الموقوف عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقف على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النسل [illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible]
[illegible] البطلان على تقدير انقراض النسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقوع

لو بقي النسل [illegible] الوقف كما [illegible] [illegible] منقطع الاخر [illegible] منقطع الاول [illegible] فقد عرفت [illegible] بطلان خلافا للشيخ
منقطع الوسط [illegible] [illegible] البطلان [illegible] [illegible] وقف على زيد ثم [illegible] ثم على المساكين [illegible] على زيد [illegible] المساكين [illegible]
[illegible] [illegible] الوسط [illegible] [illegible] الواقف [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] بطلانه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعليق [illegible]
البطلان [illegible] باعتبار عدم حصول سلسلة الترتيب [illegible] الوقف [illegible] [illegible] منقطع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف عليه [illegible] عدم ملاحظة الواقف الترتيب [illegible]
بالنسبة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الترتيب [illegible] البطلان [illegible] [illegible]
على البنين ثم على الفقراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفقراء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الواقف [illegible] على الفقراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الفقراء [illegible] [illegible] الوقف [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الفقراء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنفعة [illegible] [illegible]
له في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنقطع [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] [illegible] ذلك بالشرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوقف [illegible]
الوقف [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الكلام [illegible] الواقف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] منقطع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] منقطع الوسط [illegible] [illegible] الفقراء [illegible] الاولاد
لو [illegible] الاشكال [illegible] [illegible] [illegible] البطلان في منقطع الوسط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] التعليق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعليق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشيخ بجواز الوقف المنقطع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعليق [illegible] [illegible]
الكلام [illegible] [illegible] الواقف [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لانهم الامين من باعه وقد يلغوا وجه العوض من حيث انه مال متقوم وانما لما نشك عند عدم الوقف على احتياجهم يحتاج اليه صاحب ماله ...

وكل ما سلم فلا خيار له ... [illegible]

الاول ... الثاني وكذا يبطل لو جاز ... جميع شرائط الصحة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعنه هنا خواج النفس او الاصح ذكره فيكون من شأن القاعدة المزبورة ولكن الكلام عدم اقتضائها بطلان اشتراط ذلك على جهة الاستثناء
لبعض التسبيل الذي فصله بالوقف لقاعدة الموضوع في الوقف [illegible] بما كان الوجه [illegible] في الكتاب [illegible]
ما قيل انه كما عساه يظهر من عنوان الجمع الوسائل [illegible] البطلان [illegible] حيث كونه وقفا لا اعتبار اخراج نفسه من عينه [illegible]
ما ذكرناه الراجع الى وقف عين وتسبيل منفعتها الخارجة عما استثناه [illegible]
[illegible]

فيما لو شرط عوده اليه عند الحاجة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولعله لذلك رده المرتضى [illegible] سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه
لهم أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ما أبانهم بصدقة قال ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له [illegible]
[illegible] الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس [illegible]

[illegible]

منصوبه بالاستيلاء عليه باذن الواقف كبعض من الموقوف عليهم من غير حاجة الى الصلوة [illegible] الفاضل [illegible] والمحقق الثاني [illegible] الشهيد

الاولى [illegible] والثالث [illegible] للكتابة [illegible] الاصحاب [illegible] والكفاية [illegible] الجميع [illegible] الاقرب [illegible]

العدم [illegible] العدم [illegible] وظاهر [illegible] الاقوى [illegible] عليه [illegible] واحد [illegible]

لتحقق الاقباض [illegible] صحة القبض [illegible] المتولي [illegible] قبل العلم بالوقف [illegible] قبل الاذن في الصلوة

او بعد [illegible] القبض [illegible] القبض [illegible] ويتبعه [illegible] واما تخصيص

الوقف بنية القبض [illegible] المتولي [illegible] القبض [illegible] بعض المستحقين [illegible] القبض [illegible] الموقوف

فلا يعتبر نية [illegible] الوقف [illegible] الوقف على معين [illegible] المطلق [illegible] حاصل [illegible]

نظيراته [illegible] الموقوف عليه [illegible] القبض [illegible] الوقف [illegible] عن قبض [illegible] الطفل

ولا [illegible] القبض [illegible] الكلام [illegible]

القبض [illegible] القصد [illegible] الوقف على معين [illegible] المال [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الوقف [illegible] المقام [illegible] الاطلاق [illegible] الاكتفاء [illegible]

القائم [illegible] المقصود [illegible] القبض [illegible] الوقف على [illegible] الاكتفاء [illegible]

الاول القبض المقصود [illegible] الكلام [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] من جملة الموقوف عليهم [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] صحة القبض [illegible] الوقف [illegible] الصلوة في المسجد [illegible]

بصيغة الوقف [illegible] العقد [illegible]

حيث حصول الوقف [illegible] مع الصلوة [illegible] العرف [illegible]

قد ذكر [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] العقود [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح من العقود [illegible] المعاطاة [illegible]

ونحوها [illegible] الاوقاف [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]

كما [illegible] **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** [illegible] الوقف [illegible]

وهو الحجة على ما [illegible] ابو الصلاح [illegible] القطع [illegible] انتقال الملك الى الموقوف عليه

مضافا الى [illegible] العقود [illegible]

بعد [illegible] الاصل [illegible]

الموقوف عليه [illegible] العين [illegible]

الوقف [illegible] الاولاد [illegible]

شرعي [illegible] الموقوف عليه [illegible] الشرائط [illegible]

على ملك الواقف [illegible] الاصل [illegible] الموقوف عليه [illegible]

والغنية [illegible] والارشاد [illegible] وجامع [illegible]

الملك [illegible] الاكثر [illegible] الملك باستحقاق [illegible]

[illegible] المستفاد [illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible] السموات والارض [illegible]

[illegible] القول [illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

على الجهات [illegible] الموقوف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

الموقوف عليه [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الانتقال [illegible]

[illegible]

[illegible] الانتقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الوقف ... [illegible]

... بالبيع ... [illegible]

[illegible]

... السادسة ... [illegible]

[illegible]

و على البنات لم يدخل كالنبيرة و على المذهب دخل لم على عدم خروجهم من الصنفين في نفس الامر لتواليهما بحيث انا قائم ولا يستحق احدهما
بالعلامة و مع فقدها نصف النصيبين خروجهم على كونهم واسطة لعدم لحوق الابنية الحصر بالكلام فيهم بوجود العلامة كالادلة الى ربع النصف
النصيبين على اذ للشك بل يمكن ولا الترجح على عدم خروجهم [illegible] نصيبها المتوسط لانها متوسطة الحقيقة قلت قد يقال ان المحبة الاولى كالاولى [illegible]
لا يحوز نقض الامر احد الصنفين قلت بل لعل ذلك وان قلنا بالاوسط فحجة العزم حقيقة الثالث [illegible] غير معلومة الكلام الان [illegible]
الخروج عنها بعد لحوق باثبات احدهما ولان الاصل استصحاب عدم الاستحقاق [illegible] معارض باصالة عدم اختصاص غيرها [illegible]
بطريق التوليد بنا في الاول [illegible] لا يجمع عليك [illegible] بيان انه يخرج اولاد البنين والبنات في الدرجة الاولى و اولاد الاولاد في الرابع
الذكور والاناث لانها دخول اولاد الاولاد الذكور و الاناث من الدرجة الثانية و الثالثة و هكذا كما احتمله في الرياض و شكلة اولاد البنات لو وقف [illegible]
بانهم يسمون اولاد حقيقة لا ولادة خلاف اولاد الاولاد الذكور فانهم اولاد اولاده حقيقة [illegible] كما عن نسب [illegible]
من اختصاص الوقف على الاولاد و اولاد الاولاد بالبطن الاول [illegible] الانصراف عرفا فلا وجه لاحتمال الادخال [illegible]
هذا الذي هو ما يحمل فيه اما لو قال [illegible] لم يدخل اولاد البنات على الاشهر بل المشهور [illegible]
ولكن لا يلزم القول منه [illegible] الانتساب اليهم [illegible] خلاف [illegible] الباب [illegible]
الانتساب [illegible] و اولاد البنات [illegible] الولادة [illegible] من جهة الام [illegible]
ولا ينافي [illegible] الخلافة [illegible] وقلنا ان اولاد البنات [illegible] اولادا حقيقة [illegible]
النسل الحاصر بالذكور [illegible] الفرض [illegible] العرف [illegible]
الاظهر الرجوع الى العرف [illegible] على اولاد اولاده [illegible]
بكينهم [illegible] اولاد الاولاد [illegible] المقنعة [illegible] التهذيب [illegible]
منع الناضح [illegible] الجميع حقيقة [illegible] الاول [illegible] اطلاق الولد [illegible]
حقيقة [illegible] الاختصاص [illegible] كونه حقيقة [illegible] الانسان [illegible] المطلق [illegible]
و مما يؤيده [illegible] ابراهيم [illegible] يعقوب [illegible]
مركان [illegible] الانساب [illegible]
دون الانثى [illegible] من الحاق الانسب [illegible] بالذكور [illegible]
الولد حقيقة [illegible] ولو قال على اولادي و اولاد اولادي اختص بالبطنين [illegible]
المراد بهم غير مرتبة [illegible] بين الذكور و الاناث ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا و انقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده
لصلبه خاصة [illegible] انقرضوا [illegible] كلام الشيخ [illegible] الفقراء [illegible]
لعل [illegible] الوقف [illegible] القرينة
حصول [illegible] الفقراء [illegible] الوقف منقطعا [illegible]
لا يعرف [illegible] الوقف [illegible] انقراضهم شرط [illegible] منقطع الوسط [illegible]
خروجه [illegible] الوقف [illegible] انقراضهم [illegible]
لا يقتضي اشتراكهم مع الاولاد [illegible] الوقف [illegible] اللفظ [illegible]
الشرطية [illegible] انقراضهم على انقراض الاولاد [illegible] العدم [illegible]
الاولاد [illegible] الوقف [illegible] اللفظ [illegible] استحقاق الفقراء [illegible]

تقييد اطلاق الاولاد الشامل للبطون المترتبة ابدا بالبطنين [illegible] ذكر قرينة الارادة و تخصيصهما بالاول [illegible]
[illegible] البطون القريبة اما على الخلاف [illegible] اطلاق الاولاد [illegible] منقطع الوسط [illegible]
الانقطاع [illegible] فالجملة [illegible] العبارة [illegible] المحبة [illegible] اقتضاء [illegible]
و من تقدم [illegible] الوقف [illegible] المنقطع حال الانقطاع [illegible] الاعادة [illegible]
واشار اليه في المسالك المسألة السابعة لو وقف مسجدا [illegible] العرية او الخراب [illegible] لم تبطل [illegible] مسجدية الاصل [illegible] الانتفاع
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الوقف [illegible]
من الاصل [illegible]
بالاصل الذي [illegible] الوقف [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الدوام [illegible] التأبيد [illegible] الحكم [illegible]
لا على [illegible] المسجد [illegible] المعلوم من الشرع [illegible] احكام
[illegible] العراق [illegible] المسجد [illegible] الواقف [illegible]
السيل [illegible] الوصية [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] المسألة الثامنة لو انهدمت الدار [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الشهيد [illegible]
الوقف [illegible] التأبيد [illegible] العرصة [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] الحكم [illegible]
عليها من حيث نفسها [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الوقف [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] العكس [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الكلام [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الوقف [illegible] منقطع [illegible]
[illegible] منقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الوقف [illegible]

بسم الله تعالى

قال لعدم ... بيعه جاز ... الاشكال ... فقد استقصينا الكلام فيها هنالك ... ثم ... فلم يقع خلاف

ولا ... البيع ... الوجه ... الكلام فيه ... الحكم ...

من الوقف ... والقائل ... الانتفاع الا بالبيع وقيل ... القائل ...

الانتفاع بالاجارة ... الانتفاع الا بالبيع ...

وعن ... عبارة الخلاف ... الانتفاع بها ... الوجه ... الواقف ...

لارباب الوقف ... الانتفاع ... الوقف ...

[illegible]

بسم الله تعالى

[illegible]

وان كان لا يجب استيعابهم ... التأخير ان كان مقتضيا للصرف فيه ووجود المستحق ...

الموقوف عليه ... الامر الموقوف ... واحد وقلنا بانتقال الملك اليه ...

[illegible]

[illegible]

علي قدر ... [illegible] ... من الاسلام والنسخ ... [illegible] ... في الوقف ... [illegible]

[illegible] ... الولد ... [illegible] ... بالتبعية ... [illegible]

... في العقد ... [illegible] ... كتاب النكاح ... [illegible]

ولكن ... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

الواقف ... [illegible] ... الوقف ... الصدقة ... [illegible]

حتى ... [illegible] ... المذهب ... [illegible] ... الارحام ... [illegible]

وصلة الارحام ... [illegible] ... البلاد ... [illegible]

البركة ... [illegible]

[illegible] ... الصدقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

السيد ... الصدقة ... [illegible] ... بالصدقة ... [illegible]

[illegible] ... الهبة ... [illegible]

بمعنى الوقف ... [illegible] ... الهبة ... صدقة ... [illegible] ... الهبة والهدية ... [illegible]

[illegible] ... الصدقة على هذا المعنى ... [illegible]

انما تستعمل بمعنى الوقف ... [illegible]

[illegible]

مع عدم القربة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في حال ... [illegible]

عقد ... [illegible]

في العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في ... [illegible]

ومن المعلوم ... [illegible]

[illegible] ... والبيع ... [illegible]

[illegible]

فيما ... [illegible] ... بين العقد ... [illegible]

[illegible]

بالجملة ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

من ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

والشافعي ... [illegible]

[illegible] ... صدقة ... [illegible]

[illegible]

كذلك ... [illegible] ... الهبة ... [illegible]

مقام ... [illegible]

مقام ... [illegible] ... الوقف والهبة ... [illegible]

[illegible] ... بالصدقة ... [illegible]

الاحتجاج ... [illegible] ... القبول ... [illegible]

[illegible]

ابراء ... [illegible] ... الهبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الهبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... القبول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الهبة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

البيع ... وان تصدق ... [illegible] ... فقد عرفت ... الاقرار ... كل ... [illegible]

ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... في الصدقة ... [illegible] ... الحكم في الصدقة

[illegible] ... الرجوع في صدقته مثل الراجع في قيئه ...

الرجوع فيها بعد القبض ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

وقد حصل ... كالهبة ... [illegible] ... الهبة ... [illegible]

الانتصار والغنية ... [illegible] ... الهبة في جميع الاحكام ...

الايجاب والقبول ... [illegible] ... الرجوع في الهبة ... [illegible]

في الصدقة ... ولا يخفى عليك ... [illegible] ... القريب باعتبار القربة ... [illegible]

النهاية والغنية ... [illegible] ... البيع والهبة والصدقة ... [illegible]

في صحيح منصور بن حازم ... [illegible]

... [illegible] ... جواز الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

والائمة ... **الاولى** ... [illegible] ... الرجوع في الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... حكم الهبة ... [illegible]

لا يخفى ان ... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... **الثانية** يجوز الصدقة على الغني ... [illegible]

الاصح ... [illegible] ... في الوقف ... [illegible]

... **الثالثة** صدقة السر ... افضل من صدقة الجهر ... [illegible]

... [illegible] ... الفقراء ... [illegible] ... العلانية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الواجبة الافضل

... [illegible] ... صدقة ... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصدقة ... [illegible]

الصدقة ... [illegible] ... كما ان ... [illegible] ... بالصدقة ... [illegible]

... [illegible] ... العالم ... **كتاب**

السكنى ... [illegible] ... الايجاب والقبول ... [illegible] ... في اللزوم ... [illegible]

العقد اللازم ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

... [illegible] ... الايجاب والقبول ... العقد ... الاسكان ... [illegible]

... [illegible] ... القبض ... [illegible]

... [illegible] ... بمنزلة العارية ... [illegible]

... [illegible] ... جواز التسلط على الانتفاع ... [illegible]

الطلق ... [illegible] ... القبض ... [illegible] ... عدم تحقق ... العقد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاسكان ... [illegible]

... [illegible] ... الصيغة ... [illegible]

الصيغة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العقود ... [illegible]

... [illegible] ... العقود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... العمرى والرقبى ... [illegible]

اللفظ مختلف فان يقول اعمرتك هذه الدار مدة حيوتك او حيوتي والرقبى يحتاج ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حيوتك او حيوتي لعمرها الا ان الفرق بينهما
عندنا وعند المخالف وما يفرق به بعض الناس ليس مذهبا لنا وفي محكي كنز العرفان عن علماء الرقبى والعمرى سواء وفي محكي الخلاف ان العمرى عندنا كالسكنى وعن الجامع
ان الرقبى والعمرى كالسكنى وعن جميع العقود ان العبارات تختلف والمقصود واحد وعن ابن ادريس بعد ذكره كلام المحقق والوسيلة والكافي وقال
اختلافهم لفظي قلت لا اشكال ان المعاد واحد مع ان يكون المورد والمكان الا ان نظر ... مع فرض التباين بالعموم القسمي مع فرض العقد
المجمع كلا من ... لقصد العقد المشترك ... بثبوت مشروعيته ... قصد النقل المطلق ... تخصيص كونه بيعا او صلحا او
معوضة والعرض صلاحية المورد فان كان المراد الوحدة والتسوية بالنسبة الى الاحكام الثابتة لهما فكذلك وان اريد
الاتحاد بالعقود ... باعتبار الفاظه ... العمرى والرقبى بيانا ... مستقل مختلف للقابل ... احدها الاخر
نحو ما يرد من البيع والصلح ... على جواز العقد اللازم بالجائز والعرض ... لا ريب في بطلان ... كان
الاجارة والبيع وبالعكس ... اللفظ المشتمل عليهما وكذا اللفظ المشتمل على المدة المعينة ...
لذلك ... وعلى كل حال ... من العقدين ... سكنتك ... او ... هذه الدار او هذه الارض وهكذا
او عمرك او مدة معينة ... ولا اشكال في ... العقد ... الكلام ... بذلك ... المحقق ... العتق
الا ... بالنسبة ... باعتبار ... حياتك ... هذه الدار مدة حيوتك
او ... العقد ... الاحكام ...
ويمكن ارادة الاستقرار ... القول ... الوجوب ... لانها شبها
بالعرف من حيث ... العقد العرفي ... الهبة ... العقد اللازم ... المعروف ... ذلك
الى ... لكل ... الانتقال ... للعرف ...
الملك باعتبار ... بان يقول ... حياتك او مدة ...
احدهما ... بالعقد ... بعدم ...
عدم اعتبار ذلك في ثبوت العقد ... كيف كان ... السكنى
بالقبض ... قبل ... العقد ... الصلاح ...
بل ... الحكم ... العين ...
بل ... قائل ... الخلاف ...
اجماع الغرفة واخبارهم ... اللزوم ... السكنى والعمرى
فقال الشيخ ... السكنى ... شرط ... موته ...
صاحبها الاولى ... السكنى والعمرى ... شرط ... العقد ...
شرط ... الرجل ... قال ... يبيعها
قلت ... رجل ... سكن ... قال ...
فيه خصوصا ... العقد ... الحسين ... رجل
جعل السكنى ... الرجل ... العقد ... قال
لا ينقض البيع السكنى ... البيع الاجارة ولا السكنى ...
تنقض السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة ... رجل ... السكنى ... حياته ...

ولسيد ... قال قلت فاذا ... قال ... وسئل عن رجل اسكن رجلا ...
النصوص ... السكنى ...
وان احب ... السكنى ...
والوجه كما ... الكلام ... الاطلاق ...
لكن ... الجمع بين الاولى ...
لم تحقق ... المعارض بما عرفت ... النصوص ... الرجوع ...
الجواز ... العقد ... الاولى ... الرجوع ... القواعد
الاستنباط والجمع بين جميع الادلة ... ولو قال ...
خلاف ... السكنى ترجع الى المسكن بعد موت الساكن ...
شرط ...
في المسألة ... البطلان ...
...
منهم ... الساكن ...
ينبغي ترك ... الاطلاق ...
اجماع ... التخيير ... العالم
ولو قال ...
...
كن ...
...
كان ...
...
...
لم يعتقد ... السكنى ...
عن المالك ترجع السكنى ...
لم ...
...
السكنى ...
... الدليل ...
...
علم ... العادة ...
...
لا يصح ... السكنى ... كلامهم ...

هذا على ما اذا كانت العمرى على وجه ينتقل الى الوارث باعتبار التصريح فيها على ما اذا لم يفعل فيها ما شاء وكلامهم كالقاموس في الاطلاق
المنزل على ارادة الخصوصية التي يقوى فيه ما سمعته من اللمعة فلاحظ وتامل جيدا ولو قرنها بموت المعمر بالفتح ثم مات المالك قبل موت المعمر لم يكن لورثته
ان يخرجوه لقاعدة اللزوم وغيرها مما عرفته سابقا بلا خلاف معتد به اجده فيه سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من التفصيل بان ذلك اذا كانت
قيمة الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم اخراجه وان كان ينقص عنها كان ذلك لهم ونحوه عن الشيخ في ... مع عدم الضابط له
عن الادلة السابقة وانفراده بعض شاهد سوى خبر خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته
يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ايستطيع الورثة ان يخرجوه من الدار فقال ارى ان تقوّم الدار
بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل
له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار تكون السكنى لورثة الذي جعلت له السكنى قال لا وهو مع ضعف سنده و
اضطراب متنه حتى قال الشيخ ما تضمنه الخبر المزبور من قوله يعني صاحب الدار غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها
بعد انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى في مقام ونظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان جعل له
حيوة يعني صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى التقويم واعتبار الثلث وربما استظهر من هذا الكلام موافقة
الشيخ لابن الجنيد وفيه انه يمكن ارادته بيان بطلان هذا التاويل بعدم جريان الاحكام المزبورة عليه اما اذا جعل عمر الساكن والفرض حصول
موت المالك فيمكن جريان الحكم المزبور بعد ارادة منفعة الدار من الدار وارادة تسلط الورثة على الاخراج بالنقض لثبوت حق لهم في الجملة
لا التسلط على الاخراج اصلا ولو مع عدم الوصية او على التنجيز في مرض الموت او على ما يلوح من كلام الاسكافي وغير ذلك ومع هذا قال الفخر ان في
متن الخبر المزبور اضطرابا وخللا فكيف يخرج به عن مقتضى الادلة السابقة في العقود اللازمة بعد ذلك كله ومنه يعلم ما في الكفاية في المسئلة
تبعا لابن الجنيد موافقا للاسكافي ومن ذلك يعرف ما سمعته من الشيخ هذا كله اذا مات المالك والمعمر حيا اما اذا مات هو والفرض انها
عمره لم يكن لوارثه شيء ورجعت الى المالك بلا خلاف ولا اشكال واثبات المالك ثم الفقيه عليه ان مورد النصوص في العمرى احدهما عمر
المعمر بالفتح لكن يقوى في النظر التعدي الى عمر الاجنبي كما عن الشهيد التصريح به وبعض من تاخر ونحو عن الشارح وذلك وبعض من تاخر
لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنين ونحوه خصوص صحيح حمران المتقدم سابقا والصدق السابق في الجملة على شرعيته وبعض
من غير تقييد بعمر احدهما كما في ذلك بل مقتضى ذلك التعدد المعين في الشرع عن جهة الاتحاد ولو بعض العين التي هي مورد العمرى وان كان الاحوط
عند عدم احدهما مثلا الاقتصار على ما في خصوص النصوص وعلى كل حال فيتفرع على التعدد المزبور حكم ما لو مات احدهما في حيوة من علقت
بعمره فان كان المالك فالحكم كالوصايا وفي حيوة المعمر التي علقت العمرى بموته وقد عرفت سابقا انه يبقى على الاستحقاق وان كان هو المعمر فلذلك
وان مات رجعت العمرى الى المالك كالوصايا ثم علقت على عمره وغيره ان الحق تابعا عليها ذكرناه من هنا الى ورثة المعمر الاول نحو ما تقدم
فيما لو مات قبل المالك الذي كان عمره غاية العمرى على ما سمعته من المحقق الثاني كما تقدم الكلام فيه هذا وقد عرفت انه لا دليل على الفرض
جواز جعل العمرى لبعض معين من الصفة مثلا وما او جعله لمدة عمره ولمدة معلومة مخصوصة وبالعقد تركيب العمرى والرقبى ونحو ذلك مما لا يخفى
مع عموم اتحاد المجاز العقد الاجارة اجتماع السكنى المطلقة والعمرى والرقبى في عقد واحد وان كان يتعلق كل منهما ...
جائز الا ما هو كما ترى نعم قد يقال ان مقتضى العمرى المعين خصوصا ما خرج من ابن جريح ان التكرر في احكام الوقف فيها من التشريك والترتيب والتعقيب
للموجود من غيره والفرق بين عقبه وغيره والدوام والانقطاع وغير ذلك بل يجوز فيها كل شرط سائغ في نفسه نحو ما سمعته في الوقف لفظ
ولعل ترك الاصحاب التعرض لاكثر ذلك للاتكال على ذكرهم له في الوقف وذكرهم جملة من الاحكام على العمرى مثلا او السكنى او الرقبى ...
اتحاد الجميع في ذلك خصوصا بعد ما سمعته من المرسل من ان العمرى والرقبى سواء ومع هذا كله لا فرق بينهما عندنا او المصنف ما لم يرد
الناس وليس منهما الا غير ذلك مما تقدم مما يحمل على ارادة التساوي في الاحكام حتى اذا كان مورد العمرى والرقبى غير السكنى فضلا

ولو اطلق

ولو اطلق المدة ولم يعينها كان صحيحا بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لاطلاق الادلة وعمومها ولكن له الرجوع متى شاء كما في الحسن كالصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام ... عن الرجل يسكن الرجل داره ولم يوقت له شيئا قال له ان يخرجه متى شاء بل لا اجد فيه خلافا الا من ابي الصلاح الحلبي فجعله
عمرى ... [illegible] ... كلام العلامة في التذكرة ... الشهيد في ... المحقق في ...
كما عنهما ... من المنافاة في ذلك بان الرواية مخصصة للاية لان الاتباع حجة ... العموم والجابر بدليل خارج
بينهما ما سمعته من عدم اقتضاء الرواية الا ما عرفته في الدار والظاهر ان السكنى المطلقة العمرى والرقبى فالظاهر بطلانهما مع الاطلاق
قطعا ... [illegible] ... والمعاني ... على الوجه ... في مطلق البيع وكذا القول ...
اطلاقهما باعتبار ... الملك ... الحقيقة ... السكنى ...
... والرقبى ... السكنى ...
... العمرى والرقبى ... السكنى ...
... العمرى والرقبى في الحكم المزبور ...
... بالحقيقة والمجاز ...
ذلك ... الاطلاق ... المنع ...
العمرى ... الاطلاق ...
... السكنى ... البيع ...
... الالفاظ الحقيقية ...
والمحقق ... الاطلاق ... العمرى والرقبى ...
... العقد اللازم ...
... والله العالم ...
مورد العمرى والرقبى ... السكنى ... العقار ...
... رجل جعل ... جارية ...
... الرجل ...
... الامة ... الرجل ...
وهبة الرقبى ... الحكم ...
بالبيع ... العين ... الاجماع ...
... الاصل ... العمرى والرقبى ...
بل ... السكنى المطلقة والعمرى والرقبى ... الاطلاق ...
... المالك العين ... السكنى ... العمرى والرقبى ...
... الاطلاق ... نقل العين ...
... العين ...
فسخ العقد اللازم ... اصل البيع ... العين

وحضور من الصحيح المزبور والجهالة بوقت الانتفاع لا ينافيه لانها ليست من جهة الحضور مع عدم [illegible] المنفصل [illegible]
التي لا تنافيها او استوعبه [illegible] الطلاق [illegible] التابع القطع [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible] الارشاد [illegible] كتبه [illegible] ما عرفت [illegible] المتقدم [illegible] المتعقد ولهذا [illegible]
منفعة فيه والغرض [illegible] استحقاق المنفعة مجهولة [illegible] المبيع والمانع [illegible] الاصحاب [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المعلوم ان المقام [illegible] لامكان استثناء الزوج مدة [illegible] العدة عليها [illegible]
[illegible] الانتفاع بالبيع [illegible] ذلك [illegible] كان الحمل [illegible] الانتفاع [illegible] المبيع [illegible]
على اعتبار المعلومية في المبيع [illegible] الجهل [illegible] الاصحاب [illegible] العقد [illegible]
في الفقه ويلزم القائل بالصحة [illegible] القول [illegible] الجواز [illegible] القول بالبطلان [illegible]
في مقابلته [illegible] العقد [illegible] الفرق بينهما [illegible]
الطريق او [illegible] خروج ذلك [illegible] العقد [illegible] باعتبار استثناء [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العرف [illegible] العقد [illegible]
الوفاة [illegible] الاولوية المزبورة [illegible] المنع [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العين المستاجرة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العين المستاجرة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
في الاول [illegible] استحقاق المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
في البيع [illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] بيع العين [illegible]
[illegible] بيع هذه المنفعة [illegible] المنفعة [illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] العين والمنفعة [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible]
معلوم [illegible] البيع [illegible] العين والمنفعة تابعة [illegible] العين باعتبار [illegible]
في ملك [illegible] المنفعة [illegible] البيع [illegible] العين [illegible]
في العين المستاجرة [illegible] السكنى [illegible]
بجواز النقل للعين [illegible] اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه [illegible] اولاده [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ والقاضي [illegible]
في الكفاية [illegible] بالعادة باسكانهم [illegible] والخدم والمرضعة والضيف [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاطلاق [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الاجارة ثبوت [illegible]

مورد هذا النوع [illegible] في [illegible] المذهب [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المفيد [illegible]
[illegible] الحدائق [illegible]
والحلبي المتقدم [illegible] الادلة [illegible]
فيها [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
ملك المنفعة [illegible] السكنى [illegible] العقد [illegible]
للسكنى [illegible] المستاجر [illegible] عقد السكنى [illegible] عقد [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
من منافع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
من عبارة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العين [illegible] ملك [illegible]
عند [illegible] المقتضي [illegible]
على [illegible] مسئلة [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
البيع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
في الحبس [illegible] الوقف [illegible] اللزوم [illegible]

الا ان يستفاد من فحوى ما دل عليه في الوقف المنقطع وبما دل عليه في الصدقة فيما كان منهما [illegible] بعدم القبول والفصل نعم الظاهر عدم اعتبار نية القربة
في صحته لما عرفته سابقا في الوقف وفي المسالك [illegible] عدم الاشتراط وغيرها [illegible] والنهاية والوسيلة [illegible] ومع صدق [illegible]
الظاهر انه كالوقف بالنسبة الى الموقوف [illegible] المهذب والوسيلة [illegible] جامع الشرائع وغيرها من كتب المتاخرين بالعمل بحكم
الوقف المنقطع الاخر [illegible] ويرجع في ذلك [illegible] في عدم استقصاء الكلام في عقده وشرطه [illegible] والحبوس على [illegible]
ذلك بل لعل النص [illegible] ابن ابي عمير [illegible] قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى [illegible] علم [illegible]
فان الرجل وحضره ورثته عند ابن ابي ليلى [illegible] الدار فقال ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] اما ان علي ابن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد [illegible] فقال [illegible] جعفر محمد بن علي [illegible] يقول قضى علي
ابن ابي طالب [illegible] الحبس [illegible] المواريث فقال ابن ابي ليلى [illegible] كتابه [illegible] فارسل اليه [illegible] ابن مسلم
[illegible] الكتاب [illegible] ابي جعفر [illegible] عبد الرحمن [illegible] قال كتب
[illegible] رسول الله [illegible]
المواريث قال [illegible]
ذلك [illegible] محمد بن احمد بن ابراهيم سنة ثلث وستين ومائتين [illegible] عن رجل مات وخلف [illegible] وبنين وبنات وخلف
لهم غلاما [illegible] عليهم عشر سنين [illegible] الورثة بيع هذا الغلام [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
جعفر [illegible] عن رجل جعل [illegible] جارية حيوتها [illegible] يعقوب ابن شعيب [illegible] عبد الله [illegible] الرجل الخادم
[illegible] ورثته ان [illegible]
قال اذا مات الرجل [illegible] شيئا في سبيل الله [illegible]
مات الحابس كان ميراثا [illegible]
ميراثا الورثة الحابس [illegible]
اطلاق [illegible] الحبس المطلق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحابس [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] للعقد اللزوم [illegible]
بالعقد [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس في الحبوس [illegible] الوقف [illegible]
وعدم [illegible] رسول الله [illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الوقف المنقطع الاخر [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف المنقطع [illegible]
[illegible] الحبس المطلق [illegible]
[illegible] الوقف المنقطع [illegible] الوقف [illegible]

ما ذكرناه في الحبس المطلق [illegible] في انقطاع الوقف [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] التبجح وايضاح النافع كون الحبس المطلق كالوقف المنقطع [illegible] الحبوس عليه [illegible]
[illegible] وعلى كل حال [illegible] في الحبوس مع [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] العقدان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] للمطلق [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] والسكنى [illegible]

كتاب الهبات

[illegible] باعتبار [illegible]
واحدة كالبيع [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الاصح الاتفاق على اعتبار العقد [illegible] في الله [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] تمليك العين [illegible] والسكنى [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوقف [illegible] الاصح عدم [illegible]
[illegible] تمليك العين [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التمليك [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
فيما [illegible] العكس [illegible]
والهبة فلاحظ وتامل وكيف كان [illegible] العقد [illegible] الايجاب والقبول والقبض [illegible]
[illegible] التمليك [illegible]
[illegible] صيغة الماضي [illegible] عدم اعتبار اللفظ
في العقود اللازمة [illegible] الاتفاق على [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] الهبة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عدم اشتراط الايجاب والقبول [illegible] الايجاب والقبول والقبض
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] اشتراط القبول [illegible]
[illegible] في الهبة [illegible] الايجاب والقبض [illegible]

[illegible]

وسائر الملوك فيقبلها او لفظ هناك واستمر الحال عليه الى هذا الوقت من سائر الاصحاب ولعلهم كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين
لا عبرة بعبارتهم ثم قال ومنهم من اعتبر فيها لفظ الهبة واعتبر رواجها تقدم بانه ذلك اباحة لا تمليك واجيب بانه لو كان كذلك لما تصرفوا فيه تصرف
الملاك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتصرف فيه ويملكه غيره ويمكن الاكتفاء في هذا بالاطعمة بالارسال والاخذ جريا على العادة بين الناس الى ان
قال والتحقيق مساواة غير الاطعمة لها فان الهدية قد تكون من غيرها وقد اشتهر هدايا الثياب والدواب من الملوك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ما
الصحابة ولذلك نستعمل الهدايا في مع صدقة وتهيئ ذلك من حسن لكن قال ومع ذلك يمكن ان يجعل ذلك كالمعاطاة يفيد الملك
المتزلزل ويبيح التصرف والوطء ولكن يجوز الرجوع فيها قبل حلاله بالقواعد المختلفة ويحتمل عدم اللزوم مع علم تحقق مقتضيه الى ان قال
وثبوت جواز التصرف فيها بل وثوقه ووقوع ما يأتي في الاباحة من الوطء واعتاق الغير فقد وقع ذلك الى جهة ما لزوم وله وقد كان
يهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم واهدى اليه الحلة واهداها لعلي عليه السلام ومن غيره انه نقل عنه قبوله قول الفعل ولا من الرسل ايجاب كان
لو هذا لكان دليلا على استفادة الملك في الجملة لا الاباحة ولا يأتي جواز الرجوع بها ما دامت العين باقية قلت قد عرفت مشروعية المعاطاة
في الهبة وغيرها الا ما خرج فضلا عن الهدية وانها تفيد مفاد العقد في الملك لاندراجها في الاسم وان لم تكن عقدا الا انا اعتبرنا فيها
جميع ما يعتبر في العقد سوى العقد وهي كالعرض نحو كونها مما هو مدم عدم انقياد من النقصان للعطية الا الايجاب والقبول والقبض
في الاوقات بناء على التوسع بالنسبة الى ذلك في المعاطاة فيجوز كونها مما يعتبر فيها ككونها معاطاة عقد اما على عدمه فلا يصح فيه مشروعيته
احرام الهدية مثلا مستقلا من باب خارج عن العقد والمعاطاة فكان البيع الفعلية التي هي الاصل في مشروعية المعاطاة الخصوص ثابت
والحاوي ما اليه في قوله كالمعاطاة بالنسبة الى ترامي من غير المقام حتى البيع وشبهه بناء على اندراج هذا القسم وان لم يكن معاطاة في اسم واما
مشروعيته بالسنة وعدم اندراجه في الاسم فلا ينبغي القول باستقلاله نفسه وان شابه معاطاة كان عقدية المعاطاة ولو وجواز يبيع
من استحقاق الملك ونحو اما الكلام في اصل مشروعيته وما يترتب عليه من الملك ونحوه فهو كذلك في الهدية وغيرها ومن الغريب على ما ذكرنا
من عدم مشروعية المعاطاة في الهبة ولشبهه الاتفاق المزبور وثبوت مشروعيتها في خصوص الهدية لما عرفت وكانه لم يتضح نظره في اطراف المسئلة لقصور
بعض الكلام الوجه لذلك في المقام فتدبر فلاحظ وتأمل والله العالم وعلى كل حال فلا يصح العقد لها ما يقوم مقامها الا من بالغ كامل العقل
جائز التصرف بحسب ما عرفته من تفصيل الحال في ذلك كله في الشبهة لغيره من العقود فلاحظ ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق
لم يصح على الاشبه بناء على عدم الانتقال لغيرها والاشهر بل المشهور كونها مشروطا بالقبض وما في الذمة يمتنع قبضه ودعوى امكان قبضه
احد جزئياته فيكون الموهوب الماهية وهي من الجزئيات قطعا ممنوع مع معلومية اشتراط صحته والقدرة على التسليم لمعلومية
فيما تحقق به المعاوضة وتحققها يكفي فيه القدرة على تسليم ما يصلح فرد الماهية المعقود اصلا لعوض نحو البيع ملك المشتري من غير توقف
على قبض ثم تتحقق المطالبة بالاقباض بخلاف المقام الذي توقف فيه الاقباض في حصول الملك فلا بد ان يقبض الواهب الهبة
المنهية متى نقل الملك المتهب حين وجود الاقباض تعيين المدين له قبض الواهب لانتقال الملك وبقبض الواهب يحدث الملك فيتم
انشاء الهبة اذ يكون هبته جارية مجرى هبة ما سيملكه ببيع وغيره وذلك غير جائز قطعا والا لصح تعليقات ما سيترتب له
بحيث من ثم لا يصح هبة موصوف في الذمة وصح بيعه ولكن قد ينافي ذلك كله معلومية كون المتعين فيه وجود الكلي الطبيعي
وجود افراده وبذلك جاز نقله بالبيع المشروط بالقدرة على التسليم وغيره من النواقل التي منها الهبة ولا يقدح الفرق باستحقاق البيع
القبض بخلاف الهبة لانا نحكم بصحتها الا بعد القبض كما لا نحكم بصحتها لو تعلقت بعين خاصة الا بعد قبضها وهو ممكن بقبض بعض افراد
الماهية الذي هو وجوده لوجود الكلي فقبض الواهب انما يفيد تعيينا لدخول له فيه فلا يبعد كما سبق مثل ذلك في التقابض يقتضيه عدم
بين المقام وبين هبة المشاع الذي هو كلي ايضا فلو وهبه كلية ثم عين الواهب بعد ذلك الموهوب لم يكن اشكال في صحتها لعموم الادلة فكذلك المقام
هذا كله مع ارادة قبض الشخص فيه اما اذا وهبه كليا لانه مال مملوك له محقق ولذا جاز نقله ببيع من النواقل ثم اذا اقبضه حق

بان انه الموهوب يقبضه على وجه المقاصة بينه وبين من عليه الدين اذا فرض كون الموهوب مديونا لمن عليه الدين بمقداره ولا قائل بالفرق كل ذلك
مضافا الى ما يشهد به صحيح صفوان سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء
في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده فقال عليه السلام نعم يكون وهبه له ثم نزع عنه فجعله هذا من صحة هبته وانها جائزة من غير من عليه
واطلاق لفظ النزع باعتبار ايجاد عقد الهبة الذي هو جزء السبب المملك ومن ذلك يظهر ان حمل الخبر على ما ذكرنا اوضح من طرحه ورميه بالشذوذ
بارادة المجاز من اطلاق الهبة بمعنى العزم عليها ونحو ذلك كما انه ظهر لك منه قوة القول بالصحة كما عن جماعة منهم وعن غيرهم في الكتب
بل عن كتاب الكفاية نسبته الى الاكثر وان كان الترجيح فيه محكيا في الايضاح وشرح الكفاية في هبة الدين لغير من هو عليه وان كانت لا ترجع بلا خلاف
اجده فيه بل في بعض كتب مشايخنا الظاهر الاتفاق عليه ولعله المعروف من تلك الهبات لانه من الرجل يكون له على الرجل دراهم
فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا ولانها بمنزلة الابراء التي لا يرجع فيها كانت عليه لانها لو كانت عليه لكان كما لو رجع فيها ثم وهبها له ثم هلكت قال نعم
فكذا وهبه لانه لا رجوع بعد الهبة بما كانت في كلام الاصحاب مفادا لذلك الموهوب في الادلة التي لا يأتيها ما دل على الرجوع في الهبة الموهوبة ثم
الموهوب باعتبار كونه فرد شيء من ما كان فيه بل اقوى ولذا لم يجز الرجوع فيها مع ارادة اقتضاء صحتها سقوط المال الموهوب لعدم تعقل
ملك الانسان على نفسه شيئا نحو غيره هو ما انتقل من الدين على من هو عليه وغيره فيكون ذلك بمنزلة تلف المال الموهوب الذي هو ملزوم للهبة
ومن هنا كان الظاهر قبضها الابراء مع معنى انحادها ما معنى المفاد لان المراد بلفظ الهبة الابراء لان ذلك خارج عن المقام الذي هو هبة ما في الذمة
ومن المعلوم انها من اسباب التمليك كالبيع ونحوه لا الاسقاط ولكنها تفيد مفاد الابراء بالطريق الذي عرفت ومن هنا كان المتجه اعتبار القبول
وان قلنا انه لا يعتبر في الابراء القبول على الاصح وفاقا لما عن المبسوط وخلافا لما عن القبيصي ثم قال وان كان لم يحققه بل لعله عنه الفرق كونها
عدم الاشتراط وان كان الاشتراط قويا ايضا كما لو رددها في خيار القرآن وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في عدم صحة الاسقاط ولا ابراء الاسقاط والابراء
بالعفو في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو ويقضي للعقد حين ما يبرأ المدين حيثما عدم حظوره وبيان ولغير ذلك لكن المقام من العقود التي لا بد فيها من
القبول لانه كان هبته عما انها تفيد مفاد الابراء كالصلح وبيع الدين على من هو عليه وبذلك يظهر حقيقة الحال ولا ينبغي عليك الشريح
احد من كلا تمام الكلام فيها لكون المحض التعبير عن الابراء بلفظ الهبة ومن المعلوم خروج ذلك عما نحن فيه اذ هو محض ايراد على عدم اشتراط
لفظ مخصوص في الابراء بل يكفي كل ما دل عليه حقيقة ومجازا وبعضها طرح عن اسم الهبة وكم من هذا القسم الهبة لا يحتاج الى القبول لانها كالابراء
وهو لا يحتاج اليه وفيه ان ذلك الضعف الفرق كون الهبة قسما واحدا وانها من قسم العقود ولا يتحقق في قسم الابراء حتى يمنع من القول على احتياج
الابراء اليه ومعه وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك ولا حكم للهبة من ملك ويحرم ما القبض الموهوب ولعله لا مخالف فيه عندنا بل عن الاصحاب
كافة مع حضور غلبة المناط من الاعراض في الفصل له ككلام الكافي في حكي من الرسالة ومحكي الترديد ومحكي الايضاح النافع بل عن كشف الرموز الاجماع عليه ان المحصل للملك
عنده انما هو القبض والايضاح عليه اجماع الامامية ومتن الائمة وبنحو الحق ذهب فيه الامامية بل لعله مقتضى التعبير في الخلاف والغنية وغيرهما ان
فيه لا يلزم الا بالقبض مستدلا عليه باجماع الفرقة واخبارهم المحتمل ارادة الصحة من اللزوم فيه بل في شرح الاصحاب ارادوا باللزوم الصحة
فانه في كلامهم شعار به فان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحصل الملك الا بالقبض وليس كاشتراط حصول العقد مع انه قائل بان الموهوب لو مات انتقل
الى الوارث فيتبع الحكم ونقل عن ابن البراج انه كان بالعلامة في المختلف نقل القول واحتج له بما ان اختار الشافعي محمل على الاخير كلام الشيخ الذي ذكرنا
وليس بحجة على الشافعي فان الخلاف محقق ثم قال والحق كما في المختلف انما هو مجيبا في شرح الارشاد قال الهبة والهدية والصدقة لا يملكها المتهب
الا بالقبض ولكن يقبل الايجاب والقبول اذ كان عينا الا بالقبض وبدونه لا يحصل الملك مع على انتابع وهذا نظر في دعوى الاجماع على انه
شرط في الصحة اجماعا وهو بعينه في شرح ما في المختلف ويمكن ان يحمل على انه لا يحصل بدونه الملك التام وهو اللازم فيكون قسم الصحيح
ثلاثية في كلامهم فقلت وتقدمه قلت وان كان خلاف الظاهر فكنت لعل المراد في الصحيح الحاصل بدون القبض صحة العقد من حيث كونه
لا صحته بمعنى ترتب الملك عليه فيكون المراد عدم مدخلية القبض في مفهوم الهبة باعتبار انها عطية وهي كذلك بل تصرف الهبة وتحقق بالعقد

توقف الملك مع ذلك على القبض كما يشهد له ذلك جوابه عن مرسل ابان بن عثمان ذكره دليلا على الخيار بالقول بوجوب الاقباض
ولا ينتقل الملك بل مع القبض نعم العقد صحيح لكن ليس له اثر ما وهو ظاهر فيما قلناه انه لم يكن صريحا وكان مراده بقوله ليس لاحد ما الرجوع فيما
عن الشيخ وابن البراج بعد بحث [illegible] من انه اذا مات الواهب قبل الاقباض لا تبطل الهبة وقام الوارث مقامه كالبيع في مدة الخيار لانه بعيد
جدا [illegible] ذلك قال والاقرب البطلان لنا انها عقد جائز قبل القبض فانفسخ بالموت كالوكالة والشركة وجزم به ابن [illegible]
قلت فيه نظر [illegible] وغيرهما من [illegible] الخلاف [illegible] ثم قال في الفرق [illegible] بينه وبين بيع الخيار انه نوع معاوضة
الهبة [illegible] الشيخ [illegible] ذكر [illegible] ان الملك هل يحصل من حين القبض او من حين العقد ويكون القبض كاشفا واختار [illegible]
وجعله الصحيح [illegible] في الدروس [illegible] عن الشيخ [illegible] من اللزوم [illegible]
[illegible] التصريح بانها لا تقبض [illegible] الواهب كان القبض [illegible] ان ذلك [illegible] كون القبض شرطا في الصحة لا اللزوم [illegible]
الاسلام [illegible] العباس [illegible] قبل القبض [illegible]
بالقبض فساده [illegible] ولكن الحكم [illegible] الخلاف [illegible]
لان الهبة تنعقد بالايجاب والقبول وليس من شرط انعقادها القبض [illegible] في باب الهبة والاشبه [illegible]
يفرق بينهما [illegible] القبض شرط في صحة الهبة [illegible] الواهب [illegible] الصحيح في حصول الملك الموهوب
بالهبة قبل القبض [illegible] الموهوب [illegible] كلام الشيخ [illegible]
بينهما [illegible] كلام القائل [illegible] شرط اللزوم [illegible] الاجماع على جواز الهبة بعد القبض [illegible]
مواضع خاصة [illegible] كلام القائل [illegible] اللزوم فيها قبل [illegible] اللزوم [illegible]
المخصوصة [illegible] القبض [illegible] اللزوم [illegible] البيع [illegible]
فيها ان المراد بجواز الرجوع بالهبة [illegible] اللزوم باعتبار [illegible] العقد الهبة [illegible] العقد [illegible]
بمعنى عدم جواز [illegible] وان جاز الرجوع بالهبة [illegible] قبل القبض [illegible] فسخ العقد [illegible] النصوص [illegible] الخيار
بقبض فانه لا [illegible] العقد [illegible] القبض [illegible] العقد [illegible] الشافعية [illegible]
المنافاة [illegible] الاجماع [illegible] القبض في الهبة [illegible] وعلى التقدير [illegible] القبض [illegible]
اكثر افراد الهبة [illegible] لا في صحة ولا في لزوم [illegible] ضعف القول [illegible] المحقق [illegible]
ذا القرابات وان نسب الى جماعة كالشيخين وابن حمزة والبراج [illegible]
كل ذلك مضافا [illegible] النصوص [illegible]
فان [illegible] الصحيح [illegible] ما لم تقبض حتى يموت صاحبها [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] بالموت [illegible]
[illegible]
عن [illegible] والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها [illegible] الميراث [illegible]
جهة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
والحل لا يجوز حتى تقبض [illegible]

عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائز انما اراد الناس النحل فاخطأوا [illegible]
او الناسخ وقد فسره [illegible] الصدقة [illegible] النحل فاخطأوا [illegible] الصدقة [illegible]
الصدقة [illegible] على كل حال يكون الموضوع [illegible] هبة ما لم يقبض الموهوب لم تقسم [illegible]
لان [illegible] الرواية [illegible] حكاية قول الناس [illegible] الحق [illegible] الاجماع [illegible]
واحتمال كون المراد في الصدقة [illegible] هبة ما لم يكن مقبوضا للموهوب [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] التعبير [illegible] بالهبة [illegible]
عن [illegible] الكلام [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فهي جائزة [illegible] الواهب [illegible] الموهوب [illegible] اللزوم [illegible]
فيكون [illegible] خارجا [illegible] اصل [illegible] عدم وقوع [illegible]
باطلاق [illegible] قبض [illegible] القول باعتبار القبض في الصحة [illegible]
احتمال [illegible] واما الاستدلال [illegible]
من الخلافية الرجوع [illegible] قبل القبض [illegible] عند الفريقين [illegible] الاتفاق على الجواز [illegible]
الجميع ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره لعموم اقرار العقلاء [illegible] في يد الواهب [illegible]
[illegible] ثبوت الهبة والاقباض
[illegible] على المواطاة على الاقرار [illegible] القبض [illegible]
المواطاة [illegible] الشهيد [illegible]
من [illegible] الاقرار بالبيع وقبض [illegible] على المواطاة [illegible] لو مات الواهب [illegible]
بعد العقد [illegible] وقبل القبض [illegible] شرائط الصحة [illegible]
[illegible] والوارث [illegible] الاطلاقات [illegible] الحكم [illegible] جميع شرائط الصحة [illegible]
[illegible] الشيخ وابن [illegible] القول بعدم بطلانها بموت الواهب
بقيام الوارث مقامه كالبيع في مدة الخيار من حيث ان الهبة [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] بعدم كون القبض شرط الصحة [illegible] الشيخ [illegible] اذا مات قبل قبضها كان ميراثا
[illegible] ان الملك يحصل بالقبض [illegible] بالعقد [illegible]
ولا فرق في الحكم [illegible] بطلانها بالموت [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الوارث [illegible] بالموت [illegible] صحة القبض [illegible]
في صحة الهبة [illegible] الواهب [illegible] القبض [illegible] الاجماع [illegible]
ترتب الاثر [illegible] عدم الانتقال مع عدم [illegible]
الانتقال والتفصيل [illegible] الموهوب [illegible] الموهوب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ابو حنيفة [illegible]
الشافعي [illegible] عدم اعتبار الاذن على القول بتحقق الملك قبل القاعدة [illegible]
عليه لزوم [illegible] الواهب في [illegible] الهبة [illegible] القول [illegible] اعتبار الاذن عدم

اشتراط كون بنية الهبة فلو اذن فيه مطلقا صح على الراجح لانه الاشهر وعليه عامة من تأخر وفي الكفاية انه الاشهر كما قد عرفت الكلام في
في الوقف سابقا بل لم يتحقق ما ذكره من الشهيد بل صرح الفاضل في القواعد هنا باعتبار ايقاع القبض للهبة في ذلك هنا بعد حكيه
عن بعض الاصحاب اعتبار ذلك لصلاحية القبض لها ولغيرها فلا يتعين ما لم يقصده وهو المقصد قال انه صدق وهو حسن حيث يحكم
بكون القبض له انما العدم تحقق القبض المعتبر فيها اما لو اطلق فالاكتفاء به راجح لصدق اسم القبض وصلاحيته للهبة وولاية
القرائن عليه خلافا لما في الروضة بالصارف ولا يخفى عليك ما فيه ضرورة علم كون البحث في الحكم الظاهري اما الكلام في اصل تحقق
الشرط بالقبض الحاصل في الواقع عن قصد كونه للهبة سواء كان بتصديقها اولا ولا معنى لعروض مثل ذلك الينا بعد فرض تشخصه في الخارج و
دعوى تحقق الشرطية بذلك دون القبض بغير الهبة واتحد المنع ولا ريب في ان الاصل عدم ترتب الاثر بعد فرض عدم اطلاق يقتضي
تناول لمثل المحقق الشرط المعلوم اشتراطه ويقبل قول كل من الواهب والمتهب في تشخيص القصد فلو جاء العقد الاخر فقدم بيمينه لانه اعلم بقصده
هذا كله في هبة غير المقبوض للموهوب واما لو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه
القبض بلا خلاف اجده بين من تأخر عن المصنف ولا اشكال [illegible] ممن تقدمهم من الاصحاب كالشيخ وابي سعيد فاعتبر الاذن
في القبض ولو مع اقراره ومضي زمان يمكن فيه القبض [illegible] اذا وهب شيئا في يده مثلا لم يكن منه ابدا ومع تعرضهما
للنظر فان اذن له في القبض ومضى بعد ذلك زمان يمكن القبض فيه لزم العقد وان لم يأذن في القبض [illegible]
القبض ولا يعتبر الاذن في القبض لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض ثانيها انه لا يحتاج
الى [illegible] قبض ومضي زمان يمكن فيه القبض صحة الهبة فيه مع تناول دليل الشرطية لمثل الفرض فيبقى اصالة استقلال العقد
الملك بحاله [illegible] يقبض جديد المحقق صدق القبض للهبة حقيقة وفات استدامته ولو مع الاذن ومضى الزمان [illegible]
حقيقة ولو سلم فيكفي الاذن ولا يحتاج الى مضي زمان قطعا ووجه في ذلك بان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض
ذلك [illegible] فيعتبر مضي زمان يمكن فيه القبض لو لم يكن مقبوضا بيده [illegible] زمان يكون فيه القبض كما
ثم اجاب عنه بان حاصل من ان ايجاب العقد واقراره على العين بعده دليل على رضاه بقبضها وليس هو قبضا بل هو [illegible]
وامارة على رضاه بالقبض السابق [illegible] الاقباض وفيه ما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه من عدم الدليل على الشرطية
القبض وعلى تقديره فالمتجه عوده ثم قبضه ولو سلم كفاية الاذن في الاستدامة في تحقق مسماه فيمكن منع دلالة الاقرار والايجاب على
مقتضى القبض السابق على ذلك والا لا يتجه كلام ابي حنيفة المتقدم على ان الاثم فيما لو فرض [illegible] الواهب في ذلك المنع [illegible]
ومن هنا كان [illegible] في اصل الدليل بعدما نحكاه عنهم بادعى حصول القبض المشترط ان البحث لعدم عموم يدل على كفاية مطلقه [illegible]
ولاهمه غير محل الخلاف [illegible] الثابت في القبض بعد العقد فاللازم في غيره الرجوع الحكم الاصل الدال على عدم الصحة [illegible]
الا ان يتحقق القبض المتيقن ايجابه لها وليس الا المجمع عليه وهو القبض الخاص [illegible] فيه ثانيا للهبة [illegible] اعتبر بعض الاصحاب ما
الاكثر [illegible] لم يكن الاجماع من المتأخرين على خلافه [illegible] ويحتمل [illegible] الاكثر لما عرفت في الوقف [illegible]
البحث من الاكتفاء بقبض الولي للواهب مع سبق على العقد المنصوص الدال على [illegible] حصول القبض [illegible] فيها [illegible]
القيود وهذا التعليل جارية في المفروض والعمل المنصوص منه يتعدى الى غير المورد كما تقرر في الاصول وكان تبيينه في مواضع [illegible] كما قدمنا
في الوقف وفي المقام [illegible] وقد تقدم النظر في هذه المسألة في الرهن وفي الوقف فلاحظ وتأمل كي تعرف الحال في القبض الغصبي لكن قد
صرح هنا غير واحد بعدم الفرق بينه وبين غيره بل لم اجد فيه خلافا الا ما عساه يظهر من ثاني الشهيدين [illegible] الميل الى الفرق بينه وبين غير
باعتبار انه [illegible] على شيء [illegible] ان قول [illegible] بل لا وجه [illegible] على حصول الاذن من العقد
انه لا فرق في [illegible] الاستدامة عن الابتداء [illegible] كان الوجه عدم الفرق [illegible] ما ذكرناه وهو واضح والله العالم ولو كانت

اذا وهب الاب والجد للولد الصغير ولو انثى ما هو في يده لزم بالعقد بلا خلاف اجده فيه لنحو ما سمعته فيما تقدم [illegible]
وان كان [illegible] في حجره واشهد عليه [illegible] ما تقدم في الوقف من قوله [illegible] وقد شرط [illegible]
فيدل [illegible] والتعليل في الصحيح [illegible] وفي خبر علي ابن جعفر لو كان ابا تصدق على ولد صغير فانها جائز [illegible]
[illegible] انما الكلام في اعتبار قصد القبض عن الطفل بعد الهبة ليتحقق القبض بها وعدمه [illegible] يبقى [illegible]
يعتبر ايقاع القبض للهبة [illegible] لان المال المقبوض في يد الولي له [illegible] الى الطفل [illegible] وهو القصد وعلى ما اخترناه من
بعدم قصد المقبوض لغيره يكفي هنا ومنع دلالة اطلاق [illegible] للهبة ويلزم من ذلك قد عرفت تحقيق الحال هنا وفي باب الوقف وانه
بناء على الشرطية في الفرض وكفاية القصد في الاستدامة في تحقق مسماه لا يقدح [illegible] ومع الاطلاق لا ينصرف اليه قطعا
اذ الفرض خلوه في الواقع عن قصد صالح [illegible] مع فرض عدم التجديد يكون [illegible] ويلحق الاستدامة
بالابتداء ما لم يجده [illegible] عن الابتداء والنصوص السابقة لم تكن ظاهرة فيما ذكرنا مع تجديد القصد [illegible]
سقوط الشرطية في الفرض نحو ما ذكرناه في المسألة السابقة [illegible] وكذا [illegible] ولا ينافيه التعليل بقوله لانه قبض
قبض عنه [illegible] الوجه في سقوط الشرطية [illegible] وعلى كل حال فالوارد في المتن وغيره من اطلاق ما فيه [illegible] كون [illegible]
في يده لما لو [illegible] لم يصل الى يد [illegible] القبض فلا ريب في افتقار صحة هبته الى قبض [illegible] عدم [illegible]
الوديعة من ان اليد يد المستودع [illegible] العارية وجهان اجودهما [illegible] قبض جديد [illegible] الولي او من [illegible]
وكل المستعير [illegible] لا يخفى ما في الفرق بين الوديعة والعارية سواء كان ذلك من حيث كونها كذلك او من حيث [illegible] كما انه لا يخفى عليك
ما في دعوى عدم الخروج بالاستيداع [illegible] اليد [illegible] عدم صدق كونه في يده وتحت قبضته [illegible] الوديعة وان [illegible]
الاجماع عليه في الوديعة انما كان [illegible] الوكيل فانه [illegible] الاكان [illegible] لو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا
على اشكال [illegible] القبض [illegible] العارية كان الايضاح التصريح بذلك [illegible] الاجماع على الاول
وفي الاول [illegible] الاشكال فيما من عدم كونها [illegible] فكانت اليد [illegible] كالسابق
وفيه انه [illegible] صدق القبض مع الاكانة المغصوب مقبوضا [illegible] كان الشهيد لا اشكال [illegible] حاكيا له عن بعض [illegible]
على [illegible] الا انه كان [illegible] التعليل [illegible] في مثل الاحكام التي [illegible] من كون العين في يد الموهوب له [illegible]
المذكور [illegible] بمقتضى العرف فيه [illegible] الصغير [illegible] ولا ولاية له عليه في مثل [illegible]
ولا [illegible] على الاشهر في النكاح [illegible] لعدم الدليل عليه المخصوص ولو سلم فان الرشيدة اذا انفردت بمالها [illegible] بتوقف على
اتفاقا فالعموم الناس مسلطون وغيره [illegible] والحاق [illegible] وان رشدت [illegible] كون قبض الاب قبضا لهم ولا ريب في صحة
[illegible] بالوكالة والاذن في ذلك كما هو واضح لو وهبه عن الاب [illegible] لم يكن له [illegible] القبض عنه وتولى في ذلك
او الحاكم بلا خلاف ولا اشكال في ذلك انما كان الواهب غيرهما [illegible] كونه اجنبيا [illegible] فلا يقوم [illegible] غير [illegible] كونه هو الواهب
او غيره كما [illegible] بذلك ولم [illegible] ان يبيع [illegible] عنه كالطفل الحاكم
[illegible] هنا الصبي [illegible] فيه انه لا ولاية [illegible] ولا ولاية في الحقيقة [illegible]
بل اصل التعليل المذكور في المتقدم سابقا يقتضي ذلك بل قد يشكل ولاية الحاكم الذي هو [illegible] الغرض المذكور الذي [illegible]
الابوين فيه موجود ودعوى ولاية في خصوص هذا التصرف كما ترى [illegible] عدم جواز هذا التصرف لو حده [illegible] ما اخترناه من عموم
ولايته [illegible] ولاية الابوين في الحقيقة كالعموم [illegible] ولاية الحاكم [illegible] ولاية الولي الحقيقي [illegible] كما سمعته من الشيخ
[illegible] كان ذلك منه [illegible] في مسألة اتحاد الموجب والقابل [illegible] كما سمعته في الوقف

فقبضه اما الذي يستظهر بعد التردد هنا الاكتفاء بقبض الوصي فكان المناسب هنا ذكر الحكم كذلك هذا وفي ذلك وكلام بل يحكم فيه
مع كون الواهب غير وليهما وان كان وليا كالوصي فلا يبعد في الاولوية الحاكم لان الوصي لا يتحقق مع وجود الاب والجد لكن في نفس
الا الحاكم وفي بعض الكتب منصوبه لذلك منهم قلت واما لو كان الواهب الحاكم والغرض عدم وجود غيره فلا يبعد التزام قبض حاكم اخر وقد
عرفت التحقيق الحال لما اشار اليه الاولى ثمّ ان ان الظاهر وهبة المشاع جائزة عندنا بل عن الغنية نفي الخلاف والاجماع عليه بل في مع مسكنا لا خلاف
بين اصحابنا في صحة هبة كلما صح بيعه من الاعيان سواء كان مشاعا او مقسوما من الشريك وغيره وفي كرة صح هبة المشاع كما يصح بيعه
الحداد الذي يجوز بيعه عندنا اجمع وهو الحجة مضافا الى العمومات وخصوص مادل عليه من النصوص الكثيرة في الحسن عن حريز فيما في الصدقة
وخصوص موثق احداد بن عمر الحلبي سئلت ابا عبد الله عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت
هبة قال يجوز وصحيح ابي بصير المتقدم نظائر قليلة ثم ان الذي طرق العامة خصوصا الخاصة كالبيوت ونحوها واربع بناء على ان الراجح
مشاع وقولهم لو فرض هوازن لتاخذوا ابطلون حزن بردهم ما غنمه منهم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم ولكن مع ذلك كلام الخلاف
حنيفة انه منع هبة المشاع الذي يمكن قسمته لا يجوز لغير الشريك والذي لا يمكن قسمته كالجوهرة فيجوز هبته مطلقا وغير مالك فمنع هبة المقسم بين الشريك مستندا
الى ان وجود القسمة يمنع من صحة القبض وتمامه وهو كما ترى كما يرى واستحسانا ينبغي الوجوب تسليمه اجمع ثم انه نقيسه واما قبضه فهو كقبض
المبيع خصوصا في اتحاد معناه عرفا فيهما اذ في غيرها بحرث قبض الخلاف وهما الاكتفاء بالتخلية مطلقا كما هو المختار او التفصيل بها في غير المنقول
وبالنقل وما في معناه فيه لا خلاف احتياجه على العنوان عمل على القاضي منا وبعض الشافعية من غير الفرق بينهما بان القبض في البيع
والشرعي الخطاب الحقائق ان يحصل بالتمكين فانما بخلاف الهبة فان القبض غير مستحق فاعتبر تحقيقه ولم يكتف بطلق التخلية في المنقول
اكتفينا بها في البيع وليس بشيء بعدما عرفت من اتحاده مفهوما لغة وعرفا وما ذكر انما يقتضي الفرق في حكمه لا في حقيقته ثم ان القبض
تحقق التخلية عن بدون اذن الشريك لعدم توقف مفهومها على التصرف فيه ولو قبضه بيده اذن ع على ما حققنا كون المتمكن بيده وكان
سلطانه على نحو مالك الذي لا اشكال في كونه مالا مقبوضا له يعني كونه في قبضته وان كان له شريك في حق يده وبين الموهوب على هذا الوجه
تحقق القبض وان كان صريح جماعة وظاهر آخرين عدم اعتبار اذن الشريك في القبض بالمعنى المزبور خلافا للمحكي عن الشريف الحمد
ووجهه بان المراد بها رفع يد المالك وتسليط القابض على العين وذلك لا يتحقق الا بالتصرف في مال الشريك فيعتبر اذنه ورفع المانع حتى
خاصة مع الاشاعة لا يحصل به السلطان المقتضي القبض وقبض جميع العين واحد لا يقبل التفرقة ومن ثم لو كانت العين مغصوبة بيد غاصب
لم يكف التخلية من المالك وتسليطه عليها مع وجود المانع من التسليم وهو كما ترى وان استحسنه في المسالك اذ السلطان لا يتوقف على الدخول في
الدار ونحوها وفرق واضح بين الغرض والغصب الرافع للسلطان العرفي وبين المانع عن صدق كون المال تحت قبضته وسلطانه وبذلك
كله ظهر لك انه لا يحتاج على المختار من تحقق القبض بالتخلية مطلقا على التفصيل فيتحقق في المنقول بتسليم الموهوب اجمع كالا اذا كان في جانبه
من الحصة الواهب لغيره وقد اذن فان امتنع وكل الموهوب على القبض عنه فان امتنع مثلا رفع الامر الى الحاكم ليقبض ثم يقبض نائبه
وعن الفاضل في المختلف الاكتفاء بالتخلية مع امتناع الشريك تنزيلا لعدم القدرة الشرعية منزلة عدمها الحسية في غير المنقول وفيه منع عدم
الشرعية مع وجود الحاكم المفوض في مثل ذلك امامع عدمه فيقوى ع ح ك ع لك لا باس به ذلك دفعا للضرر والعسر وغيره ان الحرج مع عدم
عدم قيام غيره من عدول المؤمنين مقامه ببقاء الهبة موقوفة مع عدم تعين معنى القبض بما لا يحصل الغرض اشتراطه به كما هو واضح
ثم انه قد صرح غير واحد بوقوع القبض اذ كان من دون اذن الشريك حيث يعتبر لا النهي الذي لا يقتضي الفساد في المعاملة على ما هو محرر
في محله بل لا ان القبض لما كان من اركان العقد فهو غير كونه مراد الشرع ذا وقع منهيا عنه لم يعتد به شرعا فيحصل ركن العقد وقد حق
انه قبض واحد لا يقبل التفرقة في الحكم فجعل المقبوض الموهوب معتبرا والنهي في حق العين الخارج عن حقيقة الموهوب الا انه كان ذلك
الاستدلال بعد فرض كون النهي لامر خارج لا يترتب عليه فساد معلومية كون القبض شرطا في صحة العقد عدم اعتبار كل ما

بعض اذن الواهب لظهور الادلة في اعتبار القبض المعتبر في تحققه الاذن كما عرفت فيما سابقا كل ذلك مع ان الفاضل وولده
والشهيدين وغيرهم ممن تاخر عنهم قد صرحوا في كتاب الرهن بتحقق قبض المشاع من دون اذن الشريك وترتب آثار الرهانة عليه لتحقق معطلين
له بان المنهي عنه هو حق الشريك لا الاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وكونه قبضا واحدا لا ينافي الحكم بالوقوع لاختلاف الجهة فيظهر له
ان في المقام اذ لا فرق بينهما بعد فرض كون القبض شرطا في الصحة فيهما ومن ذلك يعلم الحال في هبة المرهون والقبض بدون اذن
المرتهن وان استشكل فيه في عد بل عن الايضاح وغيره عدم الصحة لما سمعته من التعليل الذي مر الذي عرفت ما فيه نعم قد يقوى بطلان
الحكم فيصير الملك فعلا حتى يفيد الفك لدوران الكشف فساد الهبة ولعل المراد من قوله فيمضى فان سوغنا لم يحصل الملك الا بعد
الهبة او نقول يحصل الملك بذلك ولكن حق الرهانة على حالها ولا يمنع ذلك من التسلط على بيعه وان انتقل الامر للواهب اذ هو كما تنتقل الى
الوارث مثلا ثم تبقى الصحة مراعاة لو وهب المرهون ولم يقبضه فان بيع ظهر البطلان وان انفك فللواهب الخيار في الاقباض وعدمه لعدم
من عدم اشتراط فورية القبض ومن ذلك يعلم انه الكلام ايضا في هبة المستاجر ولو لغير المستاجر ضرورة اتحاد المدرك في الجميع وقد تقدم
في كتاب الرهن ما له نفع في امثال هذه المباحث كما انه تقدم في كتاب البيع في مسئلة اشتراط القدرة على التسليم ما يستفاد منه صحة الهبة
المقدور على تسليمها حال الهبة اذا اتفق الاقباض بعد ذلك فان من حكى بذلك من اشتراط صحة هبة المغصوب بغير الغاصب بالقدرة على
الانتزاع بل عن الاحيل التصريح بفسادها وفساد هبة الآبق والضال لامتناع الاقباض لا اشكال في الدليل عليه فيما كان اقباضه ممكنا
وان كان من غير معتقد والاولى فيصح ويتم بالاقباض كما هو محكي في البيع الذي لا فرق واضح بينه وبين المقام من حيث الغرر وعدمه بل
ضرورة اذا كان فيها عوض ومع ذلك يكون المدار على ما يعد سفها في انظار العقلاء ولو وهب اثنين مثلا شيئا فقبلا وقبضا مثلا فكل واحد
ما وهب له ولو رضيا على الرجوع المقتضي من العوض وارتفاع المانع فان قبل احدهما او امتنع الاخر صحت الهبة للقابض منهما لا احتمال ارتباط
صحتها دون الاخر وليس ذلك من تبعيض العقد فانه باعتبار تعدد القابل كان بمنزلة عقدين كما لو اشترى دفعة فان لكل منهما حكم نفسه في الخيار
ونحو كما ذلك ونحو ما لو قبلت وعليه يجري للواهب الرجوع بهبة احدهما دون الاخر وكذا الحكم فيما لو تعدد الواهب واتحد القابل للحكم
تعدد المال الموهوب فلا يشكل جواز الرجوع باحدهما دون الاخر بناء على ان رجوعه فسخ للعقد لاقتضائه التبعيض في العقد الواحد
وليس كالواقع من اصله حتى يضا لا يحل يب ماله وما لغيره او مما قبضه وما لا يقبضه وكان الوجه في ذلك معلومية عدم اعتبار الوحدة في
متعلق العقد بل هي ككثرة في اقتضائه بخلاف تعدد القبول والايجاب فانه في قوة التعدد الا الاقتضاء شرعية عقد واحد متعدد الايجاب
ويتحد القبول وبالعكس وهو من غير معهود بل المعهود خلافه من ان العقد هو الايجاب والقبول فلا بد من جعل الايجاب والقبول لا اصالة للتعليق
مع فرض تعدد هو بالعكس بل كان العرف شهد لذلك الجمع مع الاقتضاء لذلك كلا وجعل التعدد في الايجاب والقبول كالتعدد في المتعلق
الاطلاق مصداق العقد لخروج الرجل في الغرض ونظائره واشكل الفسخ عليه بعض من ان حرفيته جيد واشتراك العالم ويجوز تفضيل بعض
الولد على بعض في العطية بلا خلاف معتبر اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل يمكن دعوى تواتر النصوص به او القطع منها مضافا
اصول المذهب وقواعده فما عساه يظهر من المحكي عن ابن الجنيد من منعه لم يكن له متعقبه ايماء الى الاستحباب التسوية وقاربه في غاية الضعف
او مسبوق بالاجماع وملحوق به ويمكن ان يريد بها الكراهة فانه وان نقلنا لجواز لكنه على كراهية كما هو المشهور بل في المحكي كونه نفي الخلاف فيه
كذلك ولا منافاة في اطلاق نفي الباس عن ذلك في محكي المقنعة المحتمل ارادة بيان الجواز بل مقتضى اطلاقه في الجواز الغناء ومعقد نفي الخلاف عدم
الفرق في ذلك بين حال الصحة والمرض والعسر واليسر خلافا لما عن الفقيه من قصرها على حال المرض والاعسار ومع بعض نسخه عليها وفي
محكي النهاية يكون في حال المرض اذا كان الواهب معسرا وان كان موسرا لم يكن به باس ولعله لاطلاق النصوص في الجواز وانه قد تعلق
الا ثمّ من على كثرتها حتى عقلها في الوسائل بابا وليس في شيء منها الاشارة الى الكراهة سوى حبر الصبر عن الصادق عن علي ع وقد سئل عن الرجل يخص بعض
ولده بالعطية قال ان كان موسرا وان كان معسرا فلا وموثق سماعة سئلت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال الا كان محجا به فلا يمنع

بمطلقه الا ان كانا يستحيلو الثالث فانتفا شرط الرجوع وح يتم كلام الشيخ وتذهب شبهة الشهيد وصاحب المنابرة في ترجيح حجة المتقدم ومطلق التوثق
الاصح حيث كلما اشترطو وردها الجميع لكن قد ذكرها على وجه يدخل بعضها في بعض فيسهل الجواب عنها اجمع ولو ان ذلك اقتضى
لم يلا يخفى عليك ان اطلاق من جعلوا انما الاصل في المسئلة الصحيح الجديد الذي اشكال الغير من حيث الشدة وانه يقدم في فسخ الحمل
بالاعلام بعض افراده ومحمد بن الاصل في الهبة اللزوم والخلاف الاشتباه في المسئلة الاتية من حفص صحيح مدعي نسخة الملك المستحق على اللزوم
ومن جعل مفهومه اعم من ذلك كالمولى الوارث حيث كون مرام منه كالمعرفة تقدم النكتة العنزي مما يدل في المفهوم الزبيري الا ليه نقل القاعدة
بالتفصيل الذي نسي الاشتراك وابن جني وجماعة وهو اللزوم بالخروج عن الملك وتغيير الصورة كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة الامر
مثلها لان كالركوب والسكنى واللبس بل الحج زيادة ولا يفسح الرضع لكتابة بل قيل ان مقتضى اطلاق عدم الفرق بين العود الى ملك
الواهب بعده مع ان عين المقدم الاصحاب اصل في المسئلة وعلى الاعم بل قد صحت احتمال كون القول الجديد احد الصدقات اللزوم الفرق ما
الزوم بمطلق التصرف كبعد التزام اللزوم نحو الملك مع ان الصحيح الزبيري شامل العين مختلفا ولعله الاستعمال في التصرف بالمرجح
الملك خارج على الخلاف كالتلف لكن في ذلك ان التفريع على القول بالجواز منظور واضح فيها الاختصاص مع التصرف نقل الملك والمانع
من الرد كالاستيلاد وانما معه ما في فتح كلام القائل بجواز ان التفرع عن استناد عدم الاولد بقيا والدوح فلا تسلط على العين الاستقلال
لو نقال الملك الا عن الجوهري في وقت كان ما كان من قدم التصرف صحيح ولكن يرجع الى العين وفا اعتبار فيه حق الرجوع اوقات النقل
اجمع منها حيل الا من وقت انتقال الملك للموجب للتعميم جمعا بين الخبرين وهي عن ابن الكلام صريحة في عدم تعقب الهبة الجائزة
لو سول المذهب فيه قواعد ولعل الترام القائل بفسخ العقد المرتب عليها مع بقا العين لانه انما ينتقل اليه ملك جائز اوطاهر الفلاح
الا ولانه انما اقتضت فسخ الهبة وحينها الا البيع الذي مقتضى دليل اللزوم فلا يحتج على القول باللزوم وان الرجوع بالمحيط للعين لا عقد كما
الحايل قد يعتبر كلية الرجوع فيها عن فاسخ لانها فرض لعقدها كما من بعض الشافعية وانما هو بسبب حق الانتقال للعين من المتهب الى الواهب الشرط
انما افادة الرجوع الذي هو ام من فسخ العقد الذي مقتضى العقد لزومه ولعل هذا يكون وجها لكون القبض فيها شرط اللزوم مع قولهم بانه
فيها بعده بل ربما في بيع ملك بعض الاصحاب الاكثر ان الواهب الخيار قبل القبض مع ان الرفع العقد قبله لا بعده وان جاز للرجوع المتفرع
لانتقال العين من المتهب الى الواهب في هذا الرجوع مشروط بقيام العين نفسها في يد المتهب الا ان كانت في ذلك على الحال الذي انتقلت اليه
لم يكن له الفسخ بعد موت المتهب على الاصح لانتقال الملك فيها الى الوارث الذي لم يثبت سبب الرجوع بل يتأمل ان الرجوع فسخ يجب استرداد
للصحيح الزبيري كما سمعت ان الرجوع بالهبة انما هو الرجوع بها نفسها من حيث كونه ملكها المتهب وهي هنا بطريق الانتقال منها وذلك من التفريع
القول باللزوم فالعلو نقلها من ملكه نقلا لازما فقد قطعوا الرجوع بها ولو فرض عودها الى ملكه بعد ذلك باقالة او غير ذلك فيه وجهان
النقل الجديد لبطلان حق الرجوع بذلك فعوده يحتاج الى دليل ولو كان بعد خيار اوفسخ لعيب ونحوهما ما يرجع حينئذ لكن المحقق انتقال
الملك مع احتمال العود والجواز نظرا الى ارتفاع العقد وجود سببه من جهة العقد ويضعف بان الملك منتقل على التقديرين وان كان متزلزلا وقد
عن مالك وعوده اليه يبطل ذلك الملك وانما يحدده ملك اخر وهو ثم كان الفاسد المحلل له انتقل اليه من المتهب لا يخفى عليك ما فيه لما في
بين الاقالة والفسخ بالخيار اوله ومن حق سببه ملك جديد بالفسخ مستدلا عليه بالاجماع مع علوية ان الملك انما هو الاول فكيف عاد جديدا
وتبعية النماء له فتلك وانما الكلام في ظهور الصحيح الزبيري باشتراط الرجوع ببقاء ملك المتهب على الحال الذي انتقل اليه وعدمه كان الكلام في عزز الملك
على الشك بالنسبة الى الشرط الى ما هو محل الامتداد عن العين مكا تبين الصحيح ذلك مما يرجع فيه الى الاصل الزبيري مع فرض الشك في تحقق الشرط
فيها ولا تلتفت هنا الى ما في نهاية المرام اقتضا اما ظنا وعلوها الحق الامر الا حاج الى كتب باعد عن قول جديد مزيد علم القطع بالمسئلة حتى تزيد
ذلك بل عده ما على الاجتهاد في مفاد الصحيح الزبيري في تاصيل الاصل المذكور وقد بينا لك الحال العجيب بعضها اليك والقسطاس
المستقيم فزن به مستعينا بالله الرؤف الرحيم وهو لطيف لك على جلاء الكلام الى اخره ومن بلك واشهد العالم الماد ونسخ الطلحات

الحمد لله رب العالمين

بسم الله تعالى

وان لم يكن تقريرا لخلاف فلا اشكال في شيء من ذلك وتتأكد في الوالد والولد اللذين هما اولى من غيرهم من الارحام لانهما من سلا الرحم المعلوم
كما بالسنة والاجماع بل العلم الضروري بل في ذلك وانما تستحب عطية الرحم حيث لا يكون محتاجا اليها بحيث لا تندفع حاجته بدونها والا قوي
كما ان تحقق صلة الرحم بدونها والا وجبت عينا الا ان صلة الرحم واجبة عينا على رحمه وطلب الحوائج منها نوع اجتماع البذل بل مع الصدقة
معه الصلة عرفا وقد يتوقف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجا اليها ولا يندفع بذلك القدر الموصول به بل قد يتحقق
الصلة بالمال وان لم يبلغ اليه كما كان السعي ان زيارته بنفسه من كاف فيها مع الحاجة على الوجه المذكور وتتعين على تلك الكفاية ولكن قد
يشكل ذلك فيها لا يرجع الى وجوب الاتفاق لمنافاته للاصول لعدم عد ذلك في الواجبات وعدم ثبات حقد في غير ذلك القسم الاخير
تحقق قطع الرحم بدونه فلما عرفته بالنسبة الى ذلك وهو كاثر والعالم وكذا تستحب التسوية بين الاولاد في العطية بلا خلاف فيه بين العلماء
في الحكم لما في تعليلات لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بالاجماع العرفي واخبارهم معها فان الاما سمعته عن الامر بالتسوية في التحمل
بيننا ونقل كراهة التفضيل والنشاحم التسوية جعل الانثى كالذكر وان تفاوتت عنهم في الارث كما حكي عن شرع واحمد ومحمد بن الحسن
جعل الذكر ضعف الانثى ويكون الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته عند الاكثر فتح وعند تائن فيه نظر بل عرفت القبيح فيه
وقيل والقائل الفاضل في الاسلام والمعتمد والتطبيق وتاني المحققين والشهيدين في المرسلتين والكتابين بل الاول منهم ذوي الرحم في اللزوم
عن كره حكاية عن جماعة كالمحقق يتبع للشهيد حكاية عن الشيخ وكانت ما الايتين والشهيد والاول الاشبه عند الكهم لا اطلاق ما دل على الرجوع
بها وخصوص صحيح جميل بن مسلم احدهما انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان ذلك
لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها والاجماع المحكي وقيل الاطلاق المزبور معارض باطلاق ما دل على المنع فيها من النصوص ومنها
والصحيح معارض بصحيح عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه فاما ما لم يعطه لله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة
جيزت او لم تجز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جيزت او لم تجز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة المؤيد بعظيم زيد بن سلمة رسل رسالة الرجل يلحظ بها من اهله
وهب لنا من جلب عنهما من حقهم او متاع يجوز قال لها فقال نعم اذا كانت لم ولده بناء على ان المراد بالشرط ملكه لعدم صحة الهبة لها
فهو مدفوع على عدم الحاجة اذا كانت زوجته او حاضرا الشيخ وهو من يسمى بصحة الحلو على ما حكي عنه وحمل الصحيح المزبور على الكراهة لو ان
حمل الصحيح الاول على فسا الصدقة على هامش الفرية بل هذا اولى لانه لم يكن متعينا وترجيح الاول في الخبر المتقدم له في حنيفة معارض بمثله
الكتاب يحتمل استفادة كون الاول دليلا مستقلا وصحيحها المتصاح مما سمعت فضلا عن الاحكام في مقام الخبر على الكراهة بعد الشيوع وذكر
الصدقة والهبة ولعل هذا هو الذي جاء صاحب الكفاية الى القول بعدم الجواز هنا مع قول الجواز في غير ذي الرحم فالطب في التهذيب والرياض
في غير محله والمناقشة في الصحيح المزبور باشتماله على ما لا يقول به احد من لزوم الهبة قبل القبض بعد عدم خروجها بذلك عن الحجية
مع ان الصحيح الاول في الصدقة التي تبرئ على الهبة مع عدم العقد لكن من الله لكونه ما عن في ليس باطلاق حملها على صدقة حرام ليحتج
حيث بناء على اشتراط القربة في صحتها او لزومها بل هذا اولى بالحاقه ويرتفعا العقد على حقيقتها ومع الترجيح في ذلك كله فلا اقل من الشك في
اللزوم ولو استصحاب الملك وقوله اوفوا بالعقود ودعوى ان الهبة من العقود الجائزة وان اعتراها اللزوم في بعض افرادها ليس بالحكم في
بانها من العقود اللازمة وان اعتراها الجواز في بعض افرادها بل هنا ولذلك العقد اللازم قد يعتريه الجواز كالبيع الذي فيه خيار المجلس
والغبن وغيرهما وانما العقد الجائز فلم يوضع انما يكون بما هو خارج عن كثرة ما دخل عليه قد ذكر في مقام الاجماع على انه العقد الجائز
والاجماع المرجوح من المعلوم هنا خلافه في تحو التلف وليل على ان الهبة من العقد اللازم وان اعتراها الجواز في بعض افرادها فلا حاجة الى
الطلاق النصوص في ذلك باعتبار الاطلاق للرجوع في بعضها وعدمه في اخر بل ربما كان لدلالة بعضها على الجواز اظهر لذكر العقود اللازم على جهة
الاولى ان الاصل في العقد اللزوم الا ما استثني ومن الابنة حينئذ فانه ناقص في غير مقام اليه اشبه العالم **الثالث** في حكم الهبة وفيه مسائل **الاولى** قد

بمطلقه لا يمكن [illegible] الثالث [illegible] في الرجوع في [illegible] كلمة يجمع وينبغي [illegible] التمهيد [illegible] ترجيح [illegible]

[illegible] وروده الجمع ولكن [illegible] بعضها في بعض [illegible] ان ذلك [illegible]

[illegible] علينا [illegible] الاصل في المسئلة الصحيح [illegible] الاشكال [illegible]

بل [illegible] بعض افراده [illegible] ان الاصل في الهبة اللزوم [illegible] في المسئلة [illegible]

[illegible]

وان لم يكن [illegible] الاصل [illegible] في الرجوع [illegible]

[illegible]

بمطلقه لا شك في شمول التلف لاتلافه فيه من الرجوع ومع ذلك تتم كلمة الجميع وتذهب شعبة التمهيد عند الخيانة ترجيح حجة المقدم وبطل التوزيع
الاصل حجية كل ما اذكر من ورودها الجمع ولكن قد ذكرنا ما يوجب دخل بعضها في بعض ويسهل الجواب عنها اجمع وظني ان ذلك قد يقتضي
لهم ولا يخفى عليك انه اطلق لا في محله وانما الاصل في المسئلة الصحيح المزبور الذي لا اشكال عنه من حيث السند وان يقتضي قسم الحكم الاول الجميع
بل اعلى من بعض افراده ومع ذلك ان الاصل في الهبة اللزوم والجواب الاستصحاب في المسئلة الاتية من حيض ... مخصوص الملك القدر على التوزيع
ومن حصل مفهومه اعم من ذلك كما هو الواقع جزئية كونه اعم منه كما عرفت تقدم التلف لا غير مما يدخل في المفهوم المزبور بالمنيه نقل التلف
بالتفصيل الذي يتبنى الاس وابن حمزة وجماعة وهو اللزوم بالخروج من الملك او تغير الصورة كقصارة الثوب ونجارة الخشب او طحن الحنطة
مثل ذلك كالركوب والسكنى واللبس بل هو الاحتمال زيادة ولا يقدح الرهن والكتابة بل قيل انه مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين العود في الملك
الواهب بعده مع ان غيره الحكم الاحتمال حصل في المسئلة قول للاخير بل قد سمعت احتمال كون القول الجديد احد الصحة التزام القول بما
اللزوم بمطلق التصرف كمعاملة التزام اللزوم ... مع ان الصحيح المزبور شامل لغير قطعا ولعله لا يصلح في التصرف بالخروج
الملك خارجا عن محل الخلاف كالتلف لكنه في ذلك ان التفريع بالقول ... معظم واضح فيها الاجماع مع التفرقة نقل الملك والمانع
من الرد كالاستيلاد واما معه فيقتضي كلام القائل بجواز الرجوع عن ... الاولاد ... فلا يتسلط على العين الا الصالح
لانتقال الملك الى الموهوب وقت كان ما لك ... التصرف ... رجع المهم العين ... عيانية ... رجوع او وقت النقل
احوجه الا الى وقت نقل الملك الموجب للهبة ... المقبض ... الكلام ... عدم ... الهبة الجانبية الخطيب الملك
لو سلم المذهب ... الالتزام القائل بفسخ العقد المرتب عليها مع بقاء العين لانه انتقل اليه منه ... نادر
الاول لا ... فسخ الهبة ... الا البيع الذي يقتضي دليل اللزوم فلا يحتج ... القول باللزوم وان الرجوع بالشرط ... لا عقد كما
الخيار بل قد تخيل ... الرجوع فيها ... لانه ... بعقدها ... المتقضي ... اما ... انتقال العين ... الهبة ... الفتوى
اما افادة الرجوع الذي هو ... من فسخ العقد الذي مقتضى العقد ... ولعل ... التقريب قبل ... القبض فيها شرط اللزوم مع قوله بانه
فيها انعدم بل ... في بيع ... بعض الاصحاب الاشتراط ان الواهب بالخيار قبل القبض على ... الرد في فسخ العقد قبل ... وان جاز له الرجوع ... هنا
لانتقال العين ... الهبة الذي ... الرجوع ... بقيام العين ... الهبة ... على الحال الا ان انتقل ...
لكن له الفسخ ... الى الاصح الانتقال الملك فيها الا الوارث الذي ثبت ... الرجوع ... ان الرجوع ... اشتراط
للصحيح المزبور الذي ... ان الرجوع بالهبة انما هو الرجوع بها نفسها من حيث كونه ملكها بالهبة وهنا ... النقل ... من التوزيع
القول باللزوم ... ملكه ... لان ... الزوج ... وان ... عودها الا ملك ... ذلك ... ترجيح
النقل الجديد ... الرجوع ... دليل ولو كان ... بخيار او فسخ ... حينئذ فكذلك ... انتقال
الملك مع احتمال العود ... العقد ... الملك ... القديم ... لا يرد
عن مالك وعوده ... الملك ... النقل ... ولا يخفى عليك ما فيه ...
في الاقالة والفسخ بالخيار او ... الفسخ ... الملك ... انما هو ... وكيف كان
وتبعيته ... واما الكلام في ظهور الصحيح المزبور باشتراط الرجوع ببقاء ملك ... كان الكلام في جواز ذلك
محل الشك ... الاصل المزبور ... فرض الشك ...
فيها ... الاجماع ... عدم القطع بالمسئلة ...
ذلك ... الاجتهاد ... الصحيح المزبور في ... الاصل ... الى الصراط
المستقيم ... مستعينا بالله الرؤف الرحيم ... الى

وان لم يكن في تركها خلاف فلا اشكال في شيء من ذلك ... الوالد والولد ... غيرهم من الارحام لانهم من صلة الرحم المعلوم
كتابا وسنة واجماعا بل العلم العقول ... وانما ... الرحم ... لا يكون ... لا تقطع حاجة ... والاولى
كفاية انتقت صلة الرحم ... الا ان صلة الرحم واجبة عينا على ... الاجتماع ... بل ما يصدق
معه الصلة ... وقد يتوقف ذلك على ... حيث يكون ... الا ... ذلك القدر الموصول ... تحقق
الصلة ... البيع ... بنفسه ... مع الحاجة على الوجه المذكور ... الكفاية ... لكن قد
يشكل ذلك فيما لا يرجع للوجوب ... ولا ... الواجبات وعدم ... وعن ذلك ... الا
تحقق قطع الرحم ... بالسنة ... العالم ... التسوية بين الاولاد في العطية ... العلماء
في كل ... فيه ... بين الذكر والانثى باجماع ... ما سمعته ... التسوية في ... العقد
... التفضيل ... التسوية ... الذكر ... في الارث ... عن شريح واحمد ومحمد بن الحسن
جعل الذكر ضعف الانثى ويكون الرجوع فيما ... لزوجها والزوج لزوجته عند الاكثر ... بل عن ... والقيد
وقيل والقائل الفاضل ... الاسلام ... والتهذيب ... الحج ... الرحم في اللزوم
... حكاية ... جماعة ... التهذيب ... الشيخ ... الرجوع
بها وخصوص صحيح ... جارية ... عليك ... ذلك
فليضمها ... الاجماع ... الاطلاق ... بالاطلاق ... النص ...
والصحيح معارض بصحيح ... لا ... فيه ... ان يرجع فيه ... كانت
... الرجل ... زوجها ... لا تأخذ ... ما ...
وقال ... الهبة ... الرجل ...
وهب ... الحرز ... بالشرط ... الصحة ...
... على عدم ... كانت ... الشيخ ... الصحيح ...
حمل الصحيح الاول ... العقد ... القرينة ... ترجيح الاول ... حنيفة ...
... الكتاب ... الكراهة ...
للصدق والهبة ولعل ... الكفاية ... الجواز ... مع قوله الجواز ... ذي الرحم ...
في غير ... الصحيح المزبور ... قبل القبض ... عدم ... الحجة
مع ان الصحيح الاول في الصدقة ... الهبة مع عدم ... على صدقة ...
... اشتراط القربة ... حقيقتها ... الترجيح ...
اللزوم ... الملك ... العقود ... الهبة ... العقود ... اللزوم ...
بانها من العقود اللازمة ... الجواز ... العقد اللازم ... البيع ... الخيار ...
والنذر ... العقد ... الاجماع ... العقد ...
والا ... المعلوم هنا ... الهبة من العقد اللازم ... الجواز ...
الطلاق ... الرجوع ... على الجواز ... العقد اللازم ...
لا ان الاصل في العقد اللزوم ... الثالث ... حكم ...

فانقبض من باع مثلا من اخر فان كان الموهوب له وحال ان يصح البيع على وجه يترتب عليه اثر الملك منه فصلا وكذا انه كان اجنبيا وقد علم الى ... [illegible]

او يحقق ذلك بما يكون من التشبيه لانه من ضرورة وقوع البيع ... [illegible] ... احنبيا ... [illegible] ... فلا اشكال في زوال ملك المتهب ... [illegible]

... [illegible] ... الاتفاق عليه وانما الكلام في صحة البيع وفساده واليه اشار المصنف بقوله قيل والقائل الشيخ والقاضي ويحيى بن سعيد على ...

... [illegible] ... البيع ... الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد ولذلك كان الصحيح ... الاصول الثانية من الصلح ولا ... [illegible]

البيع ... [illegible] ... الفسخ ... البيع باعتبار كونه ... والسبب متقدم على المسبب ... الفسخ ... [illegible]

وقيل ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible] ... الفاضل ... [illegible] ... والشهيد ... والمحقق الثاني

والشهيد الثاني ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... الفسخ قبل العقد ... العقد ... الفسخ

[illegible]

بسم الله تعالى

[illegible]

لا تكون الهبة هبة حتى يقبضها منضماً الى ذلك ما دل على ظهور الادلة في ان الهبة التي يترتب عليها الاثر ليست الا شيئاً واحداً يحصل في زمان واحد
مثل البيع والاجارة ونحوهما ومع تسمية الهبة بناء على اعتبار الشرع مفهوماً بانشائها التراخي بل الاقوام الشرعية لا تدل الا على ما يجعله به
بينه وبين غيره من ما اعتبر القبض في صحته كالوقف ونحوه مما هو من نظائره مفهوم وان اعتبر في ترتب الاثر عليه لكونه شرطاً له كما هو ذلك
السبب في اتفاق القائلين بكونه شرطاً للصحة على انتقال الملك من حينه في القبض اذ كاشف عن حصول حين العقد وليس كذلك الوصية فانه
بانتقالها بالموت مع القبول ولان تاخر القبض عنها العدم مع حلية الملك بها لاطلاق الادلة كما استمع تحقق الحال ايضاً مع انه مقتضى
الله قربانها عن حق في نظائر كونه شرطاً بناء على انه من الشرائط فان الاثر الا العدم حصول الهبة الا بعد سبب فتقدم عليه حتى يكون شرطاً
كاشفاً الا انه يجمع كما تر صورة عدم الهبة يعني العقد عليه وان توقف بعض العطية والكلام الا في الاولة فليس هو في الاشرطا وكان مقتضى
ما عرفت ان يكون كاشفاً لكن تم ما دل على شرطيته مع الاجماع حصول النقل به لا قبل والله العالم المسئلة الثانية لو قال وهبته
كان القول قوله للاصل حتى في بل وحق والمهذب كجمع من محققي الحواشي انه كذلك وان قال مع ذلك خرجت منه اليه وجد انه انما هو
في قبضه كل ذلك لما عرفت من عدم دخول الاقباض في حقيقة الهبة العقدية بناء على انصراف الاطلاق اليها ولا يمنع في ذلك كونه شرطاً للصحة
فيكون الاقرار كما يحمل المعلوم تقديم دعوى الصحة عليها ثانيا كما مر الفرق بين الامرين فان سكوت الاقباض لا يعين الهبة وانما يكون
امرا من الامور الخارجة عنها وانها لم تتحقق بعد كالوكالة لا تجب القبول وان اشترك الجميع في عدم صحة العقد به وبدونه وهو تام لو كان
من الواهب اما اذا كان دعوى الوارث فلا يتم دعوى الصحة بعد اقرار الوارث بصورته فقد ذهب اكثرهم الى القبض بل قد تشكل ذلك حيث لم تثبت
كون الاقرار بالهبة اقراراً بالقبض لاشتمال احد اركان صحتها دعوى كون المعروف من قائم الهبة هو الايجاب والقبول خاصة والقبض وان كان
في الصحة الا انه خارج عن ماهيتها وقد تقدم في تعريف الهبة انه العقد ولا شبهة في ان القبض خارج عن العقد فالاقرار باحدهما لا يقتضي الاقرار
بالاخر لكن قد يمنع ذلك بناء على ما تقدم من عدم دخول العاطلة في مفهوم هذه الاسماء كالبيع والاجارة ونحوهما ولا يكون اسماً للعقد
حتى يدفع الكلام المذكور بدفع ما هي انما قلنا بعدم كونها اسماً للعقود وانها اسم للاثر الحاصل بالعقد والمعلوم كونه التمليك
لا الاثر الحاصل من العقد شرائطه وليس القبض اخلالاً بمفهومه وحصوله بالفعل لا يقتضي دخوله فيما افاده الفعل من الاقباض حقيقة
حصول الامر به معلوم على كل حال في الاقرار بالهبة اقرار به بل لعدم كفاية تحققه لو قلنا بان العاطلة المفيدة شرعاً موضوعة للعقد لو فسر الاقرار
بعقد منها لا يقتضي الاخر بحمله على الصحيح فيجب ما ذكر ثم انه قد يدفع الاول بان دعوى الوارث عدم القبض ليس على فساد وانما هو في
مقام دعوى الوارث وان قدرنا ذلك حصول القبض بالموت لكنه لا يكون الا دعوى فساد وحينئذ تقدم عليه دعوى الموهوب بان قد اقبض فيه ولكنه
في الاقرار بالهبة ليس اقراراً بالقبض نعم لو قلنا بدخول القبض في مفهومها اتجه عدم تقديم قوله ولكن قد عرفت ما فيه المدعى المذكور من المقر
له احلافه ان ادعى مواطاة الاقباض لعموم البينة اما اذا لم يدعه فلا يتوجه عليه يمين لعدم كونه منكراً كما هو واضح لكن في ذلك انه يمكر اليمين
عليه اذ ليس كل منكر يتوجه عليه اليمين بحق الانكار بل لا بد من انضمام حق ما انكر المنكر وهو ما لا يخفى هذا ولعلم ان الحكم كذلك في المهذب وغيره
ومن تغيير اصل الحكم المزبور بما اذا لم يكن الموهوب في يد الواهب بما اذا كان في يد الواهب احتمل في التقدير بمقتضاها انه حين كان كذلك فالقول
قوله لانه كونه في يده كما يشهد بالاقباض ولعله لانه نوع من المسئلة في الوضع القول وحينئذ جرحت منه الية الذي يعني الاذن بقبضه والا فيكونه
في يده لا يدل على القبض بالاذن وعدمه فاحكام ما في باب الاقرار ان القول قول الواهب وانه لا فرق بين ان يكون الموهوب في يد الواهب او المتهب لانه لا يفضي
بقبضه منه بل قد يقال ان الحكم كذلك حتى مع القبض المزبور في ان الاقرار بالاذن لا يقتضي كونه بيده عليه خلاف الدعوى بالاذن السابقة حين كونها
اعم من ذلك وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض في ان القول قوله اذ كان من يرى ان الملك بالعقد ولو تعكيد بل في المسالك انه لا يكون ايضاً
عن غيره ومن تحصل في ذلك الحكم عليه بالاقرار بالقبض الذي تقتضي الاصل نفيه نعم لو علم ان مذهب المقر توقف الملك على الاقباض حكم
تعليل الحكم عليه بالاقباض كما صرح به غير واحد لكن قد عرفت ما في احتمال ارادة التاكيد او الهبة بصيغة التمليك ان هو في بعضها فقط مع ذلك في المجلج

القبض حتى لو اراد وما ورد فيها باقسام ذلك الا التاكيد لانه هو مرجح بالنسبة الى التاسيس وفيه ذلك بان الفاظ الاقارير لا تنزل على
هذه القواعد مع احتمال الامر بين بل الظاهر منها ان الظاهر وهذه اللفظة مشتركة بين الصيغة وما نحن فيه بخلاف ما في التنزيل ومن الاول يرجع
من غير مرجح كان الاقرار بلفظ مشترك فانه لا ينزل على احد معنييه بدون القرينة وحمل العطف على المغاير مطلقاً ممنوع فانه كما يجوز عطف
الشيء على ما يباينه يجوز عطفه على مرادفه كما هو محقق في بابه وحينئذ لا اشكال في جواز اتصال الكلام في ما دل على احتمال الاحتمال مع عدم القرينة
في تعيينه ومرجح هذه القواعد ان تمام الخطاب لذلك لا اشكال في حجيته في الاقرار عند غير واحد بعد ذلك قوله متصلاً بما مر سمعه من وعلى تقدير
تسليم ظهور المعنى الثاني او تعلقه على الاول ينبغي ان يرجع البيع الى القصد لا يتعين حمله على الغالب كما نبه عليه في نظائره من الاقرار بلفظ له
معنيين فانه يقبل من المقر ارادة احدهما وان حمل اطلاقه على الغالب كما لو قال له على درهم ودرهم فانه يقبل منه دعوى ارادة تاكيد
الاول بالثاني والثاني بالثالث وان كان العطف يقتضي المغايرة وكان الغالب عدم التاكيد لا مع الرجوع اليه بعد ظهور لفظه ولو بسبب الغلبة
لما عرفت من حجية ظهور الكلام لو ضم اليه ما يصلح لصرفه لذلك الظاهر خرج عدم الاخذ به كاشتمال الخطاب على القبول لذلك الظاهر فرض
ظهور الاطلاق فيه خلافه وتاخر دعوى ارادة التاكيد عن زمان الاقرار عنه فلا يخرج التفصيل في المفروض بين اتصال ما يقتضي صرف ذلك
على قياس الحاجات التي كل ذلك عرفا ولا يعد جزء من التناقض فلا يرخذ به وبين غيره الذي ليس كذلك فلم يؤخذ بما لا يعرفه وحكم عليه
بنفع لكان بعد ذلك ولو متصلاً به ولا تأويل الا قسم الاول يكون بحيث يقبل التاويل المتاخر على وجه كون الاخذ باطلاقه مبنياً على عدم
تاويله حينئذ هذا كله لو اخذ بالقطع انما لو اقتصر عليه لكنه يخرج بعضهم كذلك بما في حجيته السابق ولم يستحق بعد ذلك كعدم ما يقتضي المغاير
نحلا في الاول وجه كاحتمال ارادة الهبة المقبوضة منه كاحتمال الارادة ايقاع صيغة الهبة خاصة بلفظ التمليك من غير غلبة احدهما على الاخر
انه وان لم يكن ما يقتضي المغاير من عطفه بحيث يكون فيه ظهوره مع الاطلاق في الاختيار بحصول الملك فهو قرينة عليه في الاخر عدم
تحقق الخروج كذلك بعدم اقتضاء الاقرار بالقبض فيه حينئذ والله العالم المسئلة الرابعة اذا رجع في الهبة الجائزة حيث يكون له ذلك وقد عابت
بزيادة او نقصان رجع بالارش بلا خلاف ولا جرح فيه للاصل ولانه حدثت بعين ملكه للمتهب قد سلطه مالكها على اتلافها مجاناً فلم يكن
عليه سوء كان التعيب بفعله ام لا وان زادت زيادة متصلة كالعطف ونحوه كالسمن ولو بفعله على وجه يكون جزء من العين فللواهب بلا خلاف
ولا اشكال لانها من العين المعروض جواز الرجوع بها وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب له لانها نماء ملكه كما
عن العين وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب لانها حق الهبة التي فرضنا جواز رجوعه بها بلا خلاف فيه بل احدهما في شيء منه
بعض وهو امر عدم الفرق في الاول بين كون الرجوع بعد الانفصال بالولادة او بالحلب بالقطف وقبله كالحمل قبل انفصاله واللبن قبل
حلبه والثمر قبل قطافها والصوف المستجز قبل جزه الى الجميع منفصل شرعاً من قائم العين الموهوبة لانه شيء جديد ينتفع في الرسيلة الرجوع الى
الحامل مع حمله بناء منه على انه كالجزء من الام وهو كما ترى واما الصوف والشعر اذا لم يبلغ اوان جزه ففي ذلك ان الاجود تبعية العين وهو
مع فرض كونه كذلك عرفا هذا ولكن بقي الكلام في امرين احدهما انه قد تقدم لزومها بتلفها الجزء كالكل فالظاهر الرجوع هنا بالعيب
قد يكون بتلف الجزء لا يجوز تسامح التلف فانه لم يطلق وايضاً كون الزيادة للواهب اذا كانت متصلة الا صح بعضهم بانها كذلك وان كانت
وقد صرح في خيار العيب مشاركة المشتري البائع المغبون لو فسخ بزيادة الصفة في العين او بعين ذلك ما يلائق مثله المقام ولم يشر احد منهم
الى شيء من ذلك نعم في ذلك قد ذكر الاقسام هنا هو كون العين بحالها ونقصانها بما يوجب الارش او بما لا يوجبه وزيادتها بما لا يوجب العيب
او بما لا يوجبه يوجب زيادة في القيمة وجامعة بين الامرين متصلة تلك الزيادة او منفصلة حكما اذا وجد وتغيرها بالامتزاج ما لا
والمساوي والادنى او بغير جنسه كالحبات والعصارة والطحن ونحو ذلك من التغيرات ولم يتعرض لحكمها بل ظاهر موافقة المتهم على طلاقه
انه لم يتعرض لضمان الواهب لما يقرب من الموهوب من جوهر من نقض بناء او غرس او حق ونحو ذلك كله لانه حالة على ما تقدم حالاً
جزئياً انما تقتضي القواعد جريانه هنا على من اخاط جزء فيما معهم من المسائل في العارية وفي خيار العيب فلا ضطر بما يعلي ما تقدم منه في

في المسألة السادسة مع احتمال العدم اختيار المركبة في الصفات المحضة ... وعن من اطلق ان يختص الموهب بالعين وان زاد
لا طلاق ... على الرجوع بما ذكرناه في حيا الغير فلاحظ كما انه لا يخفى عليك حكم الرجوع بالتغير او بغيره بعد الاحاطة بما
من كون المدار على صدق بقاء الموهوب بعينه والله العالم المسئلة الخامسة اذا وهب واطلق فصلا عن ان يكون قد اشترط العدم لم تكن الهبة
بالثواب سواء كانت من الساوي او من الاعلى او من الادنى بلا خلاف محقق اجده فيه ... ما عرفت انه لا حكم ... عنه ما حضر ... الا و الارادة لا تشترط
لزومها فلو كانت ... من مثل المرتضى ... نعم حكي عن ابي الصلاح ان هدية الادنى الى الاعلى تقتضي الثواب بمثلها ولا يجوز له التصرف فيها
قبل الاثابة او العزم عليها ولعله يريد بما هو المتعارف من ارادة الثواب بمثل العوض وهو خارج عما نحن فيه ومن ... ما حكى ... من نوع الحكاية
بينا وكذا ما في ... من ان عليه جماعة من اصحابنا وانه احد قولي ... لم يذكره ... مستطرد ... بعد اطلاق الادلة ثم هي ان لم تكن مشروطة به ولكن
الاثابة وعدمها فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع مع قبوله ... عرفت ... ان ... منها ... لا يجب عليه القبول للاصل لانه
بمنزلة هبة جديدة لا يجب عليه قبولها ... بعد قبضه ... من الرجوع كما تقدم الكلام في ذلك بل ... عدم جواز الرجوع
الرجوع بقبوله لا ... من الهبة الثانية وان شرط الثواب صحت بلا خلاف فيه عندنا بل ... الاجماع عليه للاطلاق خلافا للشافعي
الشافعي من عدم الجواز لنا فانه مقتضاها ... الجاهلية وفيه منع واضح بل ... في صحة اطلق او قيد بلا احد ... وفي ...
... الاجماع عليه بل ... لا يحل ... من ابي حنيفة ... ان شرط ... البيع ... لا طلاق
الاولة ... مضبوطا بالعين مع التعارض ... سألت ... عن الرجل ... الجارية ... ان
الدار يرجع فيها قال نعم اذا كان شرط ... ان ... ولم يثبها ... لا قال نعم اذا كان ... شرط عليه ... اسحق ابن عمار
قال قلت الرجل ... فيها ... قال نعم ... حلال ... ولكن لا ... شيئا ... الا انه
الثاني منها ... عليه ... وان كان الا ... والاول ... من اطلاق الثواب ... القاصر على المثل او القيمة وهو ... الثواب ... ولكن
بعد التسليم ... الاطلاق كاف ولكن له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط معلوما او معينا بلا اختلاف اجده فيه لاطلاق الادلة السابقة حصول ...
القاسم ... العقد اللازم ... الخيار بعدم بذل الشرط ... ومع الاشتراط ... يدفع ما ... وان كان ... الواهب بالعدم ما يقتضي التغير بل الاطلاق ... وله ... من قبول ... على ... حتى ... بعض ...
وهب ... ناقته ... ثلثا ... ثلثا ... نسعا ... الضعف ... لا ...
في الكافي والهداية ... الهبات ... مثلها ... بعض العامة ... فيه ... مثلا ... وعن الاطلاق
... ولو قلنا ان الاعتداد بالثواب انما هو ما يثاب عنها ... او كثيرا ... لم يكن ... شرط ... لازم ... مع ...
على الاطلاق الاسم وكان يرجع ... بعض العامة ... الاكتفاء باسم ما يتمول ... القيمة ... يدفع ما ... القيمة
بالسوق ... مما لا يخفى عليك وجهه ولا ما فيه بعد القول بدفع المثل او القيمة الذي ... بدفع العادة ...
فضلا عما لا ... كما انه لا يخفى عليك انه لم يكن للواهب الرجوع مع قبضه ... العقد ... لا ... الكلام ...
... الخيار ... العين ... الشرط ... ما ... الواهب ...
... المتهب ... المثل ... عدم ... بالوفاء ... العقد اللازم ...
جعل العقد اللازم جائزا ... العقود ... الواهب ... الوفاء ... واشكله
... المتهب لازم فلا يجوز الفسخ ... الشرط ... العين والثواب المشروط لا ... فيه ...
قبل الواهب ... الاول ... قلنا ... الوفاء ... الوفاء ...
التابع مع ذلك على الخيار مع ... شرط اليه ... الخيار ... لزوم العقد

العين باعتبار ... العقد ... العين في القرض ... وجب ... المثل او القيمة لكنه ... بالقبض
فكذا ما نحن فيه نعم يتسلط الواهب على الفسخ مع الامتناع من اصل البذل ... العقود اللازمة ... لبعض
الاطلاق ... لزوم العوض ... الخيار ... الكلام ... ما ذكرنا في ذلك ايضا ... من قول ...
فقضيته جواز الرجوع ... المتهب الامر ... وقد تقدم ولا ... او ... بعد ... في الصحيح ...
الغرض ... ويرجع ... بعضهم ... الوفاء بالعقود ... الجائز وقد عرفت ... الغرض الصحيح
جواز ... العقد ... الوفاء على ... الاثابة في ... تحقق ... الاتفاق عليها ... لم
يحصل هنا قلت ... المسألة ... الصور ... قال ... وفصل ... اشتراط عدم الثواب ...
ومع اشتراطه ... ما شرط ... المتهب دفع المشروط والا تسلط الواهب على الفسخ وان اطلق ...
لزم ... الوفاء ... الا ... الموهوب ... وان طلب الواهب ... لا يجبر ...
على ... والقيمة ... الموهوب عند القبض ... بعد العقد ... دفع الثواب ... وجوب القبول عليه مع ...
المثل او القيمة ... وجوب ... الهبة ... ما لم يدفع ... كالعوض ...
... الخيار ... الواهب ... العقد
نعم ... الاضطرار ... الرجوع ... ثبوت الجواز ... القرض ... ثبوته ...
من الشرط الجائز ... العقد ... مقتضاه
ذلك وان كان ... العوض المشترط ... الغاية ... الخروج ...
كان معينا ... بعد ملاحظة كلامه في تفسير قوله في المتن
الاشتراط ... العوض ... مستحقا ... الهبة ... للواهب
الرجوع لاطلاق ... العوض ... بالعوض ... المتهب ...
مع التغير او العين ... الواهب مع الاطلاق ... وجوب دفع العوض ... الواهب مع ...
محل ... في عدم رجوع الواهب في العين ... الواجب على الواهب قبول ...
المذكور في العقد ... العين ... لا يختص بالمثل او القيمة ... انه ...
فيها لا ... النكاح ... ولكن لا ... بعوض ...
... العوض المذكور ... عليك ... كما ذكرنا ... القياس
حكم ... النكاح ... الرجوع ... بخلاف المقام ... تقدير الفساد ... ذكر العوض فيها
على ... عقود ... النكاح فلا ... العوض فيها ... اشتراط
عوض ... الهبة ... المتهب المثل او القيمة ... العوض
المعين ... المطلق ... بعوض ... عبارة ... العبد ...
المال ... الارش ... دفع العين ... المطلقة ... وجوب قبول الواهب ... دفع الارش ...
لان العوض اشتراط العوض ... الصحيح فلا يجب ... بالعين ... الواهب ... الارش ... المطلقة
كانت ... تقدير ... معينا ... الرجوع ...
عوض ... ذلك ... معيبا ... المطلق ... الارش ... العين ... المتهب ... الاصطلاح

لسبيل المقام كالسلم في المطالبة بالثمن وان شاء الله العالم ولو ظهر استحقاق نصف العين الموهوبة رجع بنصف العوض او قيل له ان يرد الباقي ويرجع بجميع العوض كان حسنا
للحكم بعدم الصحة فيما شرط في الحيثية في البطلان بعد الكل ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فعلى الاقرب ضمنه على الواهب مع علمه بعدم الهبة
عن العوض او قلت عنه وعدم الايضاح ومع صحته الاصح وقد تقدم في باب البيع وباب الغصب ما يستفاد تحقيق ذلك والله العالم ولكنه
فلو تلفت العين الموهوبة في يد المتهب قبل الدفع اي كان بشرط وطالبها الواهب او رجع لم يجز الرجوع عند التلف والفاضل وولده وفي حكمه كونه
وان كان ذلك بفعل المتهب لان ذلك حدث في ملكه ولان المتهب يجب عليه دفع العوض والواهب الرجوع في العين فان تعذر فيه بين كان يتحقق
اللا فيها بسقوطه ولكن فيه نظر بل منع كما ان بالمقيد جمع من المتاخرين بعدم الرجوع ولا قبضها على رقبة عوضها لان الواجب
دفعا او دفع العوض فاذا تعذر الاول وجب الثاني وبذلك يظهر ان ما في دليل القول الاول من عدم دخولها في ملكه حيا ناولا مسلطا عليها
وعدم وجوب دفع العوض لانه كافيه عدم وجوبه عينا ام يلزم منه انتفاء الوجوب على البدل لا يحصل المدعى وجوب احد الامرين مخيرا
الاخر عينا وانا نريد عدم الوجوب اصلا فهو ممنوع لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما ذكرناه لكن المراد بالضمان هنا وجوب دفع العوض لا نكان
والمثل والقيمة اذ كان مطلقا لانه هو مقتضى الامر بالوفاء وقوله والمؤمنون عند شروطهم بعد ما تقدم من منافاة القيمة على كل حال لان العين مضمونة
على القابض والشرط لا يجب عليه قوله اذ ينافيه اصلحيته بالعوض لا عن في دعوى عدم وجوب العوض مضمونة كما عرفت ذلك من اقوال
من ذلك ومن العوض فالمعروف من ان المتهب مخير بين الامرين والمحقق لو عدم هو الاقوى لانه لو كان العوض هو الاقل نقص من الواهب
العين وان كان الموهوب هو الاقل فالمتهب لا يتعين عليه العوض بل يتخير بينه وبين بذل العين فلا يجب دفع اكثر منهما وهذا هو الاقوى والاصح
نافيه بعد فرض عدم انفساخ العقد بذلك ولا اكتفاء برد العين مع وجودها لا يقتضي الاكتفاء ببعضها بعد تلفها بالاولى اقتضاء ان قا
تعذر احد فرديه المخير الذي اعترف به اتعين الفرد الثاني فتم جيدا فانه يعين لهم هنا فتامل المسائل الخلافية المسائل السابقة وان تغيير الضمان بالكل
لا ينتج الا مع انفساخ العقد وكون العوض على طريق المعاوضة اما اذا كان بعين الثواب المراد به حقيقة عقد ترد في الضمان ان كونه كالعوض
بالمعنى الاخص ومن منع ذلك ولماذا يقتضي الفساد وكان الكلام لو جعلناه معنية والله العالم المسألة **الثامنة** اذا صبغ الموهوب الثوب
مثلا فان قلنا اشتغل بهذا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب فان قلنا لا يمنع وكان الواهب اجنبيا رجع به وكان الموهوب شريكا معه
الثوب بعقد لا رتبه جهة الصبغ الى الثوب بل في ذلك لا فرق بين الصبغ وبين القصارة والطحن عند ما في ذلك وقد تقدم في الغصب في الفلس ما
يعين هنا النظر في امثال هذه المسائل فلا حظ وتامل لكن قد عرفت ان الحكم فيما لو كان للموهوب جزء منه ورجع الواهب فالكلام والزيادة على
لصاحب الارض احيانا القارص علانه للمنزع او بدليل له ذلك بل يتخير بين الابقاء باجرة والقلع مع الارش والله العالم والمسألة **التاسعة**
اذا وهب في مرض الموت وبرئ صحت الهبة بلا خلاف ولا اشكال فيها ولا شيء من ذلك في الجنابة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت
من الثلث على الاظهر كما عرفت البحث فيه مفصلا في كتاب الحجر والله هو العالم الحقيقة ورب الخلائق والاولى والاخرة ظاهره وباطنه والشكر له
كتاب السبق بسكون الباء وهو في الاصل مصدر سبق كضرب لنه سابق بل قيل انه اوثق في معاملة الكائنة بين الشيخ فصاعدا على عوض ما يستعمر
ولعل مادته كافية في ذلك عن البنية عرفا معاملة على اجراء الخيل وما شابهها في حلبة السباق لمعرفة الاجود منها والاجرى حاجة التنشية
وكذا الرمي والرماية في الاصل لطلق ذلك وعرفا معاملة على المناضلة بالسهام شلا ليعلم حذق رميه يعرف جودة رمي ومعرفة الرمي وفائدتهما بعث النفس
وتهيئتها على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال في حرب كافر وهو معاملة صحيحة ثبت شرعيتها بعد اجماع المسلمين بنصه بالحكم
منها مستفيض ومتواتر ان قيل والكتاب المبين للرضع المحكم عن عبد الله ابن سنان وفي قضية قوله شغلهم واعد والهم ما استطعتم الاية من الرمي كما روي
وقوله انا ذهبنا نستبق بنا على احسان المجاهد ومقتدية ما كان في مذهبنا حتى بعض المنع السند المستفيض والمتواتر منها قوله لا سبق الا في
والعامة لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وقد سابق رسول الله اسامة ابن زيد واجرى الخيل كقوله انه ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجال اهله ومنها خبر طلحة عن الصادق

ان رسول الله

ان رسول الله ثم اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وجعل سبقها ثلث فضلات فاعطى السابق عذقا واعطى المصلي عذقا
واعطى الثالث عذقا ومنها خبر غياث ابن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن علي ابن الحسين ان رسول الله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة
من النصوص ولكن كان تحقيق هذا الباب يستدعي بصورة **الاولى** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق الجلي المجلي الحلبة للسابق من الخيل
ولو بالعنق والكتد ومنه السابق كرها وهو الثاني بين الظهر واصل العنق وهو يعبر عنه بالكاهل وقيل القائل الاسكاف في كتم المعلم باذنه
بعثت والساعة كهذين يعني ان كان احدهما ان يسبق الآخر باذنه وقيل مع امكان حمله على المبالغة في قوله من يسعى ولو كان قطاة
بين اشتراطه في الجمع امتناع بناه مسبق كانه لا اثر في الترتيب على كون السابق على الاطلاق كذلك اذا النزاع فيه للتقيد بذلك كان في الاول
واضح ان الحكم عليه ان كان العرف على خلافه ضرورة عدم الوضع الشرعي فيه على التقدير خلافا ما قيل في الفاظ المراهنين فالتحقيق
الحكم الى العرف ولعله في زماننا لا يصدق الا ان يسبق بالكل وبالجملة المدار على العرف كانه لا وبعد التقييد برفع الغرر في التزام بناء على
اعتبار المعلومية في ذلك والله العالم والمصلي هو الثاني لانه المصلي الذي يتحاذى راسه صلوي السابق وهما عظمان في اعلى الفخذ
وهما العظمان المكتنفان للذنب والثالث المسلي والرابع التالي والخامس المرتاح وهو الخامس من الاسماء والسادس الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر السكيت
لا ينعطف الى السوابق ان ما لم يركب عليها وكان يحملها انه المؤمل الا من الحق بالسوابق والتاسع اللطيم وانه يلطم ويمنع من الدخول
اذا اراد الدخول الى الحجرة الجامعة للسوابق والعاشر السكيت التعيس تخفيفا وتشديدا من السكوت اذا قيل لم سكت ولا يقطع العدو
منه وليس بعده العاشر من خيل الحلبة اسم الا انه آخر الخيل كما في عبارة العسكرية بكسر الفاء والكاف ويضمهما الذي هو اخر فرس يجيء في الرهان وقيل
السكيت ولا يخفى عليك انه لا مدخلية لهذه الاسماء في شيء من احكام الباب عدا ما كان احكامها على مسمياتها لا على اسمائها وهو يتبع عرف اهل الفن
او ما تيقنوه علم فيما بينهم فلذلك اعتد بجميع خلق الجاري الصاد في ضرها لابد يسمى بهما كما هو نحج ويعلم على كل حال العقد عرفت ان السبق بسكون الباء في الاصل
المصدر ثم نقل الى المعاملة الخاصة وبالتحريك العوض فعرف المعاملة وهو المسمى بالحظ بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين والندب بالتحريك
والرهن ومعناه احد الرهان المقاعد والحلل هو الذي يدخل بين المراهنين ولا يبذل معهما عوضا بل يجري فرسه بينهما او في احد الجانبين على في
بينا له العقد على انه ان سبق بنفسه اخذ العوض من المعطي على حسب الشرط وان لم يسبق لم يغرم شيئا والغاية مدى السباق ومنتهاه
المسافة والمراد قال في الصحاح ما وصل له زمان الحق ما اضلت فلان فصل انه في الغاية فانقطع العدو وقد انتقلوا الى مدد السبق
السباق اسم يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا او لكل واحد منهما اسم خاص فيختص الخيل بالرهان ويختص الرمي بالنضال
وفي ذلك اطلاق المناضلة على ما يشمل المسابقة ليس بمعروف لغة وعرفا ولعل المصنف ومن تبعه ذلك يجوز بذلك اطلاق وبعض الفقهاء عنون
الكتاب بالمناضلة والمسابقة وهو الموافق لما سمعته من اهل اللغة نعم يمكن ان يريد المصنف ان المناضل المسابقة في الرمي ويكون في كلام الماتن تعبير
واطلاق السبق على الرمي والموافق لقوله لا سبق الا في حافر الخبر الا ان يكون المراد منه الغلبة السبق لغة والامر سهل وبيق مستبق مسبق اذا اخرج السبق
بالتحريك اي العوض من عنده وان اخرج الثمن باستحقاقه قيل فتسلم ثم قبضه والرشق بكسر الراء عدد الرمي ما يرمى به من السهام
رمي ورشقات رمي فيما بينهم فكل واحد اذا حصل الاتفاق على عدد معين فكل عدد منها رشق ومن بعض اهل اللغة تخصيصه بما بين عشرين
والثلاثين واما بالفتح فهو الرمي الذي هو المصدر يقال رشق رشقا اذا رماه بالسهم وفي كل رشق وجودة نحو بكسر الراء ويكون المراد الرمي
ولاه في معنى الرشق فيكون مشتركا اذا كان الاطلاق على جهة الحقيقة وفي الصحاح الرشق بالكسر الاسم وهو الوجه من الرمي فاذا رمى القوم
باجمعهم في جهة واحدة قالوا رمينا رشقا وفي ذلك والمراد برشق اليد هنا المعنى والرشق الى البيد كاضافة الوجه في شرحه
ورشق بيدي اذا كانت جهة الرمي واحدة ويمكن مع ذلك اضافته اليهما معا كما يظهر من العبارة قلت فيه الحق قاله الذي في الصحاح الاعتماد
الجهة المذكورة في الصحاح وعلى كل حال فيصنف السهم الذي يرمى به وهنا كبير ذكره في بعض بينهما سهو في كتاب فقه اللغة ستة مقاس والنظر

ستتبعها الى مرفت بان السهام بعدم ... معتدا بها في ذلك وفي الحاصر والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على
الارض ثم اصاب الغرض بعد ان يقع دون الهدف ثم يحبو الى الغرض فيصيبه مأخوذ من حبو الصبي بعجمة حوادثه في محكي الصحاح سهم الحبي يرتمع من
القوس والخاصر الحابي الجيد والصاد المهدي والخاصر هو ما اصاب احد جانبي الغرض وفي كشف الشيخ حاصر و قيل الحابي ما سقط دون الهدف
ثم وقيل ما وقع في الهدف من احد جانبي الغرض ومنهم من حكى شرط الاصابة والغرض وحصيت كانت الهدف فالخارق بالخاء والراء
المعجمة ما خدش الغرض والخاسق ما فتح وثبت فيه لكن في نهاية ابن الاثير خرق السهم وخسق اذا اصاب الرمية ونفذ فيها وسهم خارق
خاسق وفي الصحاح الرقعم السهام المرطي الخاسق لغة في الخارق وقال في باب السين في العرض فيطلبا يقال سهم خاسق اي اصاب
عن القاموس ونظم الحلي انما بمعنى واحد وهو كنفوذ كما في النهاية والاصابة كما في الصحاح والقاموس عن الثعالبي في العربية اصاب الهدف
وخارق وخاسق وصائب فالخارق بالخاء المعجمة والراء المهملة هو الكبير من الغرض بانقطاع الرمي بجميع السهم وكذلك لم يكن احد من اهل
اللغة ... ووقفت على كلام الاصحاب واستاذه في بعض نسخ الكتاب المارق بالميم بدل الخارق وهو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة والخارم هو
الذي يخرم حاشية الغرض وفي ذلك انهم لم يكن اهل اللغة والامر سهل بعد ان اتفقوا في انه اسم السهم المزدلف وهو الذي يقع بالارض ثم يصل الى
الغرض وظن ... الحابي ... وقد عرفت معناها انه غير عبارة الاكثر اعتبار الوقوع والثاني في اصابة ... الجانب فالكل ... من كرم
والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره كما ... ويطلق على الغرض القرطاس او الكيزنا
وقد يجعل في الغرض نقش كالحلقة ... الدائرة وسطها شيء اخر وفي ... الحاتم والاصابة تتبع الشرط فقد يكتفي بها المتعاقدان ... الاطلاق
كما هو واضح والمبادرة ان يتفق في الرمي او المحاطة بيادر احدهما مثلا الى ... الاصابة الى اصابة عدد معين مع التساوي في الرشق بمعدد معين او ... ثم يكون
احدهما في اول الرشق واحطاط الاخر فهو ناضل ولو اصابا معا لم يناضل احدهما الاخر ولو اشترطا اصابة جملة من العشرين فاصاب احدهما فيها
واحطاط الاخر فهو ناضل لبلوغ ان اصاب ... لم يناضلا ... وكذا ذكرناه يرجع تفسير هذا في ذلك بانها اشترطا استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد
معين من مقدار رشق مع تساوي ... ثم ما نص ... وهو مقتضى اطلاق الحكم والقسم الثاني المحاطة وهي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة
بعد تساويهما في الرشق فان فضل احدهما الاخر بعد اصابة ... فان لم يفضل شيء ... المدار على تساويهما في الرشق
وفضل احدهما الاخر واما عن ذلك فهو على حسب الشرط وهذا مقتضى اطلاق الحكم ... يرجع تفسيرها في ذلك بانها اشتراط العوض
لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه ... الاطلاق كما عرفت
ومنه يظهر ... وجعلنا قسمة الحكم ... معناها ... بعضه ببعض وكل منهما ... ولعل ... الى ...
اليها الا انما قسم ثالث كما عن ... ان الحكم ... ثم ... القسم الثالث ... الاصابة الغرض
والهدف ويسقط الاقرب بالغرض ... ولا باس به **الفصل الثاني** فيما يسابق به ولا ريب في ان الاصل عدم ترتب اثار هذا العقد
فيقتصر في الحكم على النصل والخف والحافر وفيما ... الاصل على مورد الشرع والاجماع على مشروعيته في الجملة لا ... العموم كما ... الحكم
فيه الاستعداد ... اوفوا بالعقود ... والاجماع ... الا في كل نوع منها ... يرجع في مشروعيته
ما ... على مشروعيته ... العموم او الاطلاق الشامل للفرد المشكوك فيه وليس في المقام ذلك بل ... خبر الحصر في ... الملائكة
الرهان ... صاحب ... في ذلك ... الحضور في ... الطيور ... مستدلا على ذلك
فاحرج ... والاخبار على ان ... مما يحتمل لارادة اللعب به ... الارادة ... المتعارف ... اهل ...
... الاستدلال عليه ... بالنبوي ... احتمل ... نصوص ... ارادة السهم ... الريش ... عطف ...
النصل ... في الخبر ... على ... العام ... باسقاط العطف ... النصل او
... المنع فيه ... التام ... في ذلك ... الاجماع ... الفصل ... النصل ... والحراب

والسيف والرمح فان في الصحاح النصل نصل السيف والسهم والسكين والرمح وفيه ... السهام فيكون عطف عليها من عطف الخاص على العام الا ان
باعتبار الغلبة ... سهم ... العرب ... في لغة العجم ... ان حصر ... كما هو المعروف بينهم فلا يدخل فيه مطلق الحكم
وعصا الزانة ... اذ ... وتحوذ ذلك عملا بالاصل ... ولكن ... قد ... يحتمل الجواز ... المذكور ... والمعاملة
في الاصل ... المعتمد ... بعض ... الحديدة ... عصا الزانة ... على جواز ... الفعل
ان دخول ذلك في النصل وهو ... وجه ... الغرض ... المعروف بينهم
فان ... والمراد ... في الموضوع ... اعتبار اللفظ
الشامل لذلك ... الاجماع ... عن اكثر ... بعضهم ... يحصل ... الحكم
فلا معنى ... وكانه ... المتاخرين ... الاجتهاد في مقابلة النص ... الاحتياط
من ... حصول ... العرض ... المسابقة عليها ... ذلك ... النص العام
بينهما في الاخر ... ولا يصح ... التاخرين ... عدم ... الاطلاق الى
انها ... كما عرفت ... المسابقة بالتمسك ... الطيور
ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا يعرف ذلك ... الاجماع ... المصارعة
السابق ... الرهان ... المسابقة ... الطيور ... الكتب ... استعلام
... على الاقدام ... بالسفن ... المراكب ... القدم ... ومنه سبق ... الاخرى
ثلث مرات ... التفت ... شيء ... ذكره ... على
عوض ... المقام ... الاصل ... الاحوط ... عدم
بذل العوض في غير الثلاثة ... على ... المتعلق ... الحكم ... الاحكام
الامر ... على النفي ... على ... اللعب
... على وجه الاطلاق ... المسابقة ... الحرمة ... المسارعة ... الالات
لا تشتمل على النصل والخف والحافر ... المسابقة ... المراد ... الحرمة ... ذلك ... من
... الشهيد ... في الرياض ... الاشهر ... المهذب ... المحقق ... على اجماع الامامية على جميع ... العوض
في ... الاجماع ... الشهيد ... اللهو واللعب كون المسابقة ... المذكورات ... بلا تامل ... من الحرمة
فضلا عن ... الحكم ... الغرض ... الرهان
... العادة ... الرهان ... المحرم ... الرهان ... عرفا وعادة ... احكام
ترتب على صحته ... الحرمة ... عدم ... الحلال ... المذاهب ... جميع
التي منها ... المشروعية ... الاصل ... المستفاد من ... المراد ... الحرمة ... يظهر ... الكلام
من ... الرواية ... الرمي ... الرهن ... الفضل ... السبق ... العوض ... الثلاثة ... الاصحاب
الذي ... الفضل ... العوض ... على تحريم العوض ... السكوت
... ولا سبق ... الامور ... الثلاثة ... التحريم ... بعد ما عرفت ... بعد
الاحتمالات التي ذكرناها ... الرواية ... الحرمة ... الاختلاف
... العوض ... ذكر ... القطع ... الروايات

للادلة الاخر الظاهرة في الحرمة واخبارهم يكشف بعضها عن بعض هذا حاصل ما في الرياض [illegible]

التحقيق الحرمة وعدم الصحة [illegible]

[illegible]

الفصل الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

والثاني تقدير ... ابتداء وانتهاء مطلقين ... مع تعيين الغاية فقد ... [illegible]

بالضعف ... [illegible] ... التعيين ... [illegible]

[illegible]

على القول ... [illegible] ... التحقيق ... [illegible]

مستقل ... [illegible] ... والرابع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... **الفصل الرابع** ... [illegible]

[illegible]

... **الفصل الخامس** في احكام ... [illegible]

[illegible]

كل واحد منهم حصة واختاره [illegible]

[illegible]

[illegible]

الحاصل

واضح الامر جهة ما ذكر من رجوع نفع عمل العامل الى من طلب الامر حتى يرد عليه مثل العمل الذي لا يعود عليه نفع في الغرض بلا ان ذلك
امر العامل بعمل له اجرة في العادة فان قصد العقد المتضمن العوض المخصوص في اصل الامر بالعمل الموجب لاجرة المثل بخلاف العقد فانه لا يقتضي الا
بالعمل فان قيل انما نقل عن بعض من سبق منا ما ذكر وهو ذلك من الالفاظ الدالة على الامر ليس فيها امر الا ما يقتضيه العمل له اجرة والاصل براءة
الذمة من وجوب شيء في العقد وقاعدة ما يضمن لا دليل عليها كلية مع النزاع واقع فيها موردها فكيف بالاجماع او دليل صالح يبطل ثبوت شيء فلا
بما الى مقتضى القاعدة نعم لو اتفق وقوع العقد بصيغة تقتضي الامر بالعمل وجوزنا ما قيد وجب اجرة المثل الا ان هذا خارج عن وضع الصيغة المعهودة
وما نحن فيه حيث التخصيص بمنافع بل كل لفظ يدل عليه كالجعالة وهو من غرائب الكلام ضرورة انه متخطي للعقد الامر المقتضي لانشاء العقد في جواز
اجرة المثل بعد فرض فساد العقد وانما المقتضي لها هنا كون العامل متبرعا والاصل ضمانه لانه عمل كالمؤدى في الجميع حاصل وان فرض عدم قصد ما يشترط
البيع على اتلاف في صدد التبرع اصل الضمان بين المتصوين ما ذكر الشيخ وغيره بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه وان لو كان السبق صحيحا وجب على البائع الغير
او قيمته مع ورثة شركة الجميع في فساد العقد من الاصل وكون الاجرة بملك الناصح ولو اجاز الله الا لا يقتضي فوقا ولكم الذي يورد منه فظهر ان الحجة فيه
التصحيح وجوب اجرة المثل لما عرفت دون مثل السبع وفيه العدم وجبر بالسبق مجرد ضمانه فلو كان لان الغرض المشار الاصل بالتعويض السبق الثالث
لا يقتضي ضمانه بعد فوات ما يقتضي لزوم السبع كان ثبوت لزوم في الصداق يعوض من ضلية الا يقتضي الثبوت هنا بعد حرمة القياس وقد يعترف
جملة من ذلك كله مع حكم ذلك المسائل الثلاث وهو اذا فضل احدهما الآخر لا ما اتفق له طرح الفضل كذا قبل الاخر الا يجوز الا ان المقتضي للفضل
الا ان حق في الاول وهو اجتهاده بحصول الغلبة فلو طرح الفضل بعوض او بغير عوض كان تركا للمقتضي بالفضل بسبق الفار وصد وبه فما
منها الله في لك تعبا بحكاه ومن كلام الشيخ ما يكرههم فيه خلاف فالا انه قد يشعر بتبيه التحرم للفضل بغيره وجهه لله بان جعل
على الفضل ومنع كون المقتضي للفضل الفضل فيما ذكره من انه يقتضي كسب المال فان حصول السبق مكن بحيث تعمده مقابل الاخر الوفاء كره
مع الشرط وهنا فائدة الشرع من تحقق مرة الى جوازه وجبر الاولى انه لم يكن الاجماع على خلاف العقد وفيه ما لا يخفى ان لا يتبع لو حيرة الجعالة
يستحق عليه ذلك بل وفي الصلح لعدم ثبوت حق له بذلك على وجه يصح بذل العوض عنه وكان اريد انها معاوضة بين سبقها كما صرح في كتب اهل
ذلك من بعض وجوه الصحيح في ذلك صلح المهادنة وفيه انه لا دليل على شرعية وعموم او فوا انما هو العقود المتعارفة لا تعني الا في المخصوص
مما بعد العوض شمول عدم شروعيتها وانه لم يذكر فيه خلافهم نعم فرق بين كون المراد من ذلك اتمام النضال بعد فسخ البيع الفضل او رفع البيع
او مسابل الثلاث اولى بالعدم لا من العقود اللازمة له شرع فيه التقايل وهو من الغرض وهنا الاقوى طرح الفاضل هنا العوض كما هو واضح المسألة
الساعة يجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين لاطلاق الادلة ولما روي ان النبي مر ام بحزبين يتناضلون فقال انا مع الحزب الذي فيه ابن الادرع
والمراد من تناضل الحزبين ايقاع العقد بين الجماعة ولو بوكالة كل واحد من الجماعة واحد منهما ويكون كل حزب مجتمعا يتفق لهم من الاصابة والخطأ كالشخص الواحد
وفي اشتراط اتساوي عددهم وجها اقول نعم لا في العدم لاطلاق الادلة في حال مثلا ثلثة بعضها اثنين ثابتة وكل واحد منهم من سل
بعينه يعين كل واحد منها لامتاز بين حزبي معلوم ويكفي بعض ريبها يكون لاحقيه التعاقد تعيين ذلك قطارش في ان الاصل الاول وان كان يجوز ذلك
الحزب اذا فرض تعيينهم في العقد عل ذلك ولا يعتبر في العاقد عن الحزبين ان يكون معنا فيها فيهم مقدما عليهم في الرمي وان اعتبر فيه بعض فكم لا دليل
عليه او شرط السبق من الرئيسين حاسرهم اجنبي او من احد الحزبين او منهما جاز ثم يقسط على الحزبين بالسوية من ضمنا واحد اذا لم يشترط التفاوت واحتمال
التوزيع على قدر الخطأ والاصابة لا دليل عليه ويشترط تساوي الرشق بين الحزبين بعد كسر صحيح بلا ثلث ثلاثه او ثلثة وربع وكذا
اربعة وهكذا ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله وكان يخير كل من الحزبين في فسخ العقد لكن
تم كتبعض الصفقة وكيفية التقلب من الحزبين على حسب ما يشترطونه ويتفقون عليها بينهم والله العالم الحمد
لله رب العالمين اولا واخرا وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين فرغ من كتابته
يوم الاثنين ثامن عشر ربيع الاول اتفق كتبه على نسخة قد بها التصحيح

الحمد وعموم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا جمع وصية من اوصى يوصي او وصّى يوصّي قال في الصحاح اوصيت
له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته ايضا توصية بمعنى
والاسم الوصاة لكن قال ووصيت الشيء بكذا اذا وصلته به وذكر غير واحد من الاصحاب ان الوصية منقولة من وصى يصي بمعنى
الاتصال لما فيها من وصل القربات الواقعة بعد الموت بالقربات في حال الحياة او بالعكس او وصل التصرف حال الحياة به
بعد الوفاة ولكن ذلك كله كما ترى والاولى نقلها من الوصية بمعنى مطلق العهد يقال وصاه ووصّاه توصية عهد اليه
لا خصوص ما يعهده الانسان بعد وفاته بل الوصية بمعنى التمليك المخصوص بذلك المعنى من الاول كما هو واضح والامر سهل
وعلى كل حال فالنظر في ذلك في الكتاب يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي انشاء الموصي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة
وصحتها لا اشكال بل لا خلاف في انها تفتقر الى ايجاب وقبول للاجماع بقسميه على انها من العقود المتوقفة على ذلك وانها مثل
الهبة والعطية والصدقة معنى فالاصالة عدم انتقال الملك من الموصي وعدم دخوله في ملك الموصى له بدونهما من الشرعية
في اسباب الملك ما هو كالايقاع في الخصوص من جانب خاصة ودعوى صدق الوصية على الايجاب خاصة على وجه يشمل ما نحن فيه
واشتهار التمليك خصوصا بعد ظهور معظم اطلاق الوصية فيها بمعنى العهد الذي يعهد الموصي فعله بعد وفاته بامر ونحو ايصاء [illegible]
محل البحث وهي بهذا المعنى ليست من العقود قطعا بل ضرورة ومن ذلك يظهر لك ما في اطلاق كثير من الاصحاب كون الوصية عقدا [illegible]
ثمرته تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة اللهم الا ان يريدوا احد افراد الوصية ولعل الظاهر ذلك وح فلا وجه لنقض التعريف المزبور
بالوصاية وبالوصية بامر آخر كالديون وبالوقف ونحو ذلك ضرورة كون المراد تعريف ذلك من الوصية لا مطلق الوصية بل
لا يرد بالتدبير ايضا بناء على انه عتق معلق وان قلنا انه لا وصية بل وان قلنا انه وصية فهو قسم آخر منها خارج عما نحن فيه من
البحث في الوصية التمليكية الملحقة بكتاب العطايا والصدقات وح فالتعريف تام نعم زاد فيه في محكي كره والايضاح تبرعا
ولعله لبيان الواقع باعتبار ظهور النص والفتوى في اعتبار المجانية في الوصية بالمعنى المزبور لا لبيان انها الصدقة فلو قال
هذا الفلاني بعينه بكذا بطلت فانه مع ضعفه اشكاله بما اذا اوصى بالبيع ونحوه من المعاوضات فانه وصية ولا تبرع
فيه في غير محله ضرورة ما عرفت من ان محل البحث في الوصية المملكة لا العهدية وقد عرفت اعتبار المجانية فيه بل الظاهر اقتضاء التمليك فيها على
ما كان نحو الصدقة فلو قال بعت هذا من زيد بعد وفاتي بكذا لبطل لاستلزامه التعليق الذي يخرج به عن [illegible] ممنوع في البيع الا في
الوصية التي حملنا على ذلك ولذا كان في صحة التمليك المجاني بل بعدم ما يدل على صحة الوصية على الوجه المزبور بعدما
عرفت من ظهور نصوصها في خلاف ذلك فيما كان بلفظ التمليك ونحوه فضلا عما كان بلفظ البيع والصلح والاجارة
ونحوها فانه لا دليل على صحة ايجاب الوصية بها فضلا عن ملاحظة العوض فيها ومن ذلك يعلم انشاء الوقف والرهن
وغيرهما مما لا عوض فيه بالوصية على وجه يكون كالتمليك بان يقول هو وقف بعد وفاتي على زيد او رهن بعد
وفاتي او نحو ذلك نعم يصح الوصية بذلك على معنى العهد الى الوصي بامره بعد وفاته مثلا فتم حينئذ يظهر لك ما في كثير من كلامهم
حتى انه منهم من زاد في التعريف او تسليطا على التصرف لارادة شموله الوصاية بمعنى الولاية مع انه ينتقض بالتدبير ايضا ولذا زاد وهكذا
مع ذلك او فك ملك قبل او تسليطا ومنهم من عرفها بانها تنفيذ حكم شرعي من مكلف او ما في حكمه بعد الوفاة وهو كما ترى
خارج عما نحن فيه ضرورة كون التنفيذ فعل الوصي او الحاكم وهو امر ناشئ عن الوصية فضلا عن محل البحث والامر في ذلك كله سهل
وعلى كل حال فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد وضعا او بقرينة ولو حالية كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي
او لفلان كذا بعد وفاتي مريدا بالاول انشاء التمليك بذلك لا الامر بفعله بعدها او اوصيت له بكذا من غير تقييد
بما بعد الوفاة للاستغناء عنه بلفظ الوصية بخلاف الاولين نعم ينبغي ظهور ارادة انشاء التمليك فيه بذلك ولو بقرينة

تم ذلك م

خالية لا الوصية العهدية التي هي خارجة عن محل البحث ولو قال بعده هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الا وصية عند التدبر
الا ان يكون قد قصد به الانشاء لا الاقرار ويجعل وصية ثم قد يقوى الاكتفاء بذلك وان لم يقصد بما بعده ذلك اذ لم يعتبر لمعاد
ولا الحصر والحال في ذلك وتحت سلطنته وكذا الكلام في قوله وهذا الشيء في باب الوصية لا التنجيز اما لو قرن ذلك ونحوه مما يقتضي
ذلك لكن لا اشكال في كونه وصية لعدم اختصاصها بلفظ وكذا لو قال عينت له كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا نعم
ينبغي ان يكون استعماله اللفظ في ذلك جاريا مجرى الاستعمال المتعارف فلا يكفي ارادته له من لفظ مرجعه الى الارادة حقيقة
ولا مجازا كذلك الكلام في القبول الذي هو اوسع من الايجاب ولذا اكتفي فيه بما يكون فعلا دالا على الرضا بالايجاب بلا خلاف
اجده فيه في سائر العقود الجائزة نعم في كلام بعضهم التصريح بعدم تحقق العقد في شيء منها بالفعل في الايجاب لكن لا يخفى عليك
مشروعيته في الجميع كما لا يخفى عليك صدق اسم الاتيان لعارية والوديعة ونحوها على ذلك فلا مناص من تحقق العقد
فيها ولو فرض حكمها الا انه ليس عقدا لها بل هو شبه المعاطاة في العقود اللازمة التي تندرج في الاسم ولا يجري عليها حكم العقد
وليس مع عدم التزام هنا بين المعاطاة والعقد بعد الاشتراك في كون ثمرتها ذلك كما هو واضح فيتحقق العقد هنا بالايجاب القولي
والقبول كذلك او فعلا وما عداه معاطاة وهو ما كان الايجاب فيه فعلا شركا في قبوله كذلك او لا ولا ينبغي الكلام في امر بعده
ان ظاهر اطلاق [illegible] حقيقة اجماع الغنية عدم الفرق في افتقار هذا القسم من الوصية الى الايجاب والقبول
بين كونها لمعين ومن غير معين كالوصية على الفقراء او لبني هاشم ونحو ذلك مما لا يحصر [illegible] كما عن [illegible] في عقود القواعد
وللك وغيره [illegible] والكفاية انه ينتقل بالموت من غير حاجة الى القبول بل [illegible]
نفي الخلاف فيه [illegible] ان على [illegible] انه لا يحتاج الى قبول الحاكم وان امكن [illegible] في الروضة
[illegible] لا ينتقل الى قبول الحاكم وان امكن كالوقف وربما قيل فيه بذلك ولكن لا قائل به هنا [illegible] مع [illegible] العلم
لاطلاق الامر بانفاذ الوصية بعد فرض صدقها هنا على ذلك من غير حاجة الى قبول ولا [illegible]
[illegible] ونحو ذلك ولما استدل به [illegible] وتعذر القبول منهم جميعهم والبعض ترجيح بلا مرجح
على ان الكلام في البعض [illegible] امكن المناقشة فيه بامكان اعتبار قبول الحاكم الذي هو بمنزلة الجميع [illegible] لكن
لا يخفى عليك ان فساد ذلك لا يقتضي فساد اصل الدعوى [illegible]
هذه العلة [illegible] القول بالقبول وهذا يقتضي [illegible] القول به بعد ان عرفت فساد [illegible] الحاكم مضافا الى اصل عدم
الانتقال [illegible] وفي اطلاقهم كونها عقدا الذي [illegible] ان يكون [illegible] على عدم التصريح بالقبول
من الحاكم هنا بل [illegible] اجماعا على الاشتراط [illegible] خصوصا بعد عدم المعارض لذلك الا اطلاق
الادلة الذي [illegible] لا يسوق لذلك بل قد يمنع صدق اسم الوصية على الفرض كما انه قد يمنع ارادة هذا الفرد منها الا ان الجميع
ثم قد يتصور كون الوصية للفقراء والجهة من [illegible] فيه من الوصية التمليكية بل هو من الوصية العهدية بالصرف على ذلك
خصوصا الوصية للجهة ضرورة عدم صحة تمليك الجنس بمقتضى العقود المملكة وان قبل الحاكم عنه الا الوقف على
اشكال فيه لعله [illegible] ذلك من غيره في فرق بين البيع والصلح والهبة وغيرها مما اشتمل على العوض ام لم يشتمل
ولا يقاس التمليك بها على الملك الشرعي الثابت في الزكوة والخمس والوقف بناء على القول به [illegible] القياس
الوقف على تمليك المعدوم بخلاف الوصية مع ان افراد الجنس مختلفة كمال الاختلاف في [illegible] كونهم حال الوصية
في الزمن الاخر لصيرورة الفقير غنيا والغني فقيرا بل منهم من لم يكن موجودا اصلا ثم وجد فقيرا وهكذا ولا ريب في عدم
ظهور [illegible] العقود [illegible] صلاحيتها لمثل ذلك [illegible] هذا التمليك بل لا يبعد بطلان الوصية لو قصد بها التمليك

بالقبول م

المذكور ومن ذلك يتضح ان اطلاق الاصحاب كون الوصية عقدا محتاجا الى القبول في محله ولا يرد عليهم شيء الا في الخروج
عن الوصية التمليكية ودخوله في الوصية العهدية الخارجة عن محل البحث خصوصا الوصية للجهة كالمسجد والقنطرة والمدرسة
ونحوها مما هي عن قابل للتمليك ولم يقصد منها تمليك غيرها من العقود ونحوهم فليس الا الارادة المصرفة فهو جيد
فانه جيد جدا وان كان من الفضلاء من صرح به بعضهم كالفاضل والمحقق الثاني وغيرهم من كون الوصية في الغرض ممكنة ولكن
لا تحتاج الى القبول لعظم الا وتحتاج الى القبول الحاكم ثانيهما انه قد يظهر من اعتبار العجز عن النطق في كفاية الاشارة الدالة على
المراد في كلام جماعة من الاصحاب بل هو معقد نفي الخلاف في محكي التنقيح بل الكلام فيه كالصريح الظاهر من بعض
القطع به بل في الرياض لا خلاف فيه بل لعله مجمع عليه انه لا يجزي الاشارة مع التمكن من النطق وهو مناف لما ذكرنا من كفاية
الفعل في اجراء حكم الوصية وان لم يتحقق بذلك عقدها وانه كالمعاطاة في البيع لكن يمكن ان يكون ذلك منهم لارادة ما
ان لم يكن من الاجماع ونفي الخلاف ونحوه ذلك لارادة الاشتراط القاطع بعدم الجواز مع انتفائه او لارادة تحقق العقد صحيح
وانه ليس من المعاطاة في حال العجز بل تقوم الاشارة مقام اللفظ في القادر بما دل عليه في الاخرس والعجز ذلك ولا
دليل لهم على ذلك بل لعل الادلة بخلافه بعد صدق اسم الوصية عليه عرفا فيجري جميع احكامها وصحيح الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي عليه السلام
وتزوجها بعده المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها واتاها الحسن والحسين وهي لا
تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها نعم ام لا فقالت فاجازا
ذلك لها وخبر علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قريب الاسناد سئلته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت وامرأة فجعل اهلها
اعتقت فلانا وفلانا فيومي برأسه او يومي برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك ايجوز ذلك قال نعم هو
مع انه لا صراحة فيهما بالوصية التمليكية لا دلالة فيهما على الاشتراط بل يمكن ان يكون الاكتفاء بذلك لجوازه في نفسه لا للعجز
عن النطق ولعله لذلك كان ظاهر عبارة النافع الاكتفاء بالاشارة مع امكان النطق وان قال بعض مشايخنا انه لا قائل
له ولا دليل عليه ولكن فيه ما لا يخفى عليك بعد الاحاطة بما عرفت وكذا الكلام في الكتابة لما دلالتها كالاشارة
الا عرافة في الاكتفاء بها مع العجز عن النطق والقرينة الدالة على ارادة الوصية منها بل عن التنقيح انه لا خلاف فيه بل عن الرياض
الاجماع على ذلك وفي خبر عبد الصمد بن محمد دخلت على علي بن الحسين ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب فامرت
بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في وصيته ولكن ما ظهر من تقييد
الاكتفاء بالعجز عدم الاكتفاء بها مع الاختيار بل هو صريح المحكي عن الفاضل وغيره والشهيدين والمحقق الثاني
والقطيفي بل عن غاية المراد نفي الخلاف فيه نعم عن بعض احتمال الاكتفاء بها مع الاختيار في اول كلامه بل لعل الظاهر من النافع في
الرياض لا يخلو من قوة مع قطعية دلالة القرينة لكن يمكن ان يكون ذلك كلاما منهم في تحقيق العقد لان المراد عدم اجراء
حكم الوصية على ذلك مطلقا كما عرفت في الاشارة من صدقها عرفا على ذلك ونحو من شمول اطلاق ادلتها مضافا الى
التأييد بكثير من النصوص الناهية عن ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه ونحو معقد نفي الخلاف في محكي ونحو ما
نحن فيه قال ولو اوصى بوصية وادرج الكتاب قال فقد اوصيت بما اوصيت في هذا الكتاب ولست اختار ان
يقفوا حد على حالي وتركتي وقد اشهدتكما على ما فيه لم يصح بلا خلاف ولعل مراده عدم صحة الشهادة عليه بذلك
للاجمال وان كان قد يقوي في النظر خلافه ايضا ضرورة تنافي الادلة الاقرار المشتمل على ينبغي القطع بالاكتفاء بها في الامور
بل لا يبعد ذلك لو افادته على وجه الظهور فضلا عن الطرفة ولا اجماع فيه والحاصل انه يمكن حمل كلام الاصحاب

على ما عرفت ويكون المراد عدم الاكتفاء بالكتابة في ثبوت الوصية بمعنى انه لا يجب العمل بما يوجد مكتوبا مما لم يثبت بالبينة
او تقم القرائن على ارادته كالوصية بذلك وعمل الورثة ببعض ما يجدونه مكتوبا لا يوجب لهم على صحته لا يلزمهم الجميع خلافا
للمحكي عن الشيخ في النهاية فالزمهم برواية قاصرة سندا ودلالة ولو كتب وصيته وقال اشهدوا على بما في هذه الورقة
او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بما فيها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرأه عليه فيقر به
بل عن غير موضع من المسالك الاجماع عليه وفي المحكي عن الجامع اشهاد الشخص على نفسه في الاملاك والوصايا على كتاب
لا يصح اجماعا لكن الانصاف انه لم يتم له اجماع الدعوى للنظر فيه مجالا لما عرفت ولانه للمعروف المعقول فيما لو قرأه الكتاب
مع عدم عقله لما فيه فقد عرفت ما فيه فاشهد فيها عند الشهود استقرارها بل لا يبعد في النظر الاكتفاء بالكتابة في الاقرار
والوصية مع ظهور ارادة ذلك منها فضلا عن سيرة العلم ضرورة حجية ظواهر الافعال كالاقوال بل الكتابة اخت
الالفاظ وهي المرتبة الثانية في الوضع للدلالة على ما في النفس فتكون والحجة في الافعال وعدم كفايتها في
الافعال في الوصية ونحوها من العقود المحتاجة الى عقد ومما لا دليل عليه ضرورة الاكتفاء بها في البيع ونحوه مما
هو ولعل منها الصدق العرفي المشترك بين الجميع وعدم صدق اسم العقد بعد التسليم لا ينافي صدق اسم البيع والهبة
والوصية ونحوها وهو المدار في ترتيب الاحكام لا اسم العقد فتدبر جيدا والله اعلم وكيف كان فينتقل الموصى به الى الموصى
له بملك الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول ولو مترتبا على الاظهر
بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك على الظاهر وان حكي الخلاف في ذلك عن ظاهر بعض بل قيل انه ظاهر الخلاف
وكذا في موضع من كره بل لا ترجيح في جملة من كتب الاصحاب وهو يقتضي بعدم تحقق ذلك في المسالك ان فيه للاصحاب قولين في ذلك
ولا وردت به اخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام وفي موضع منه انه ترك العلامة في عدة حكاية لضعفه قلت ولعله لا يمكن الا
للاصل بل الاصول والعمومات من عدم الملك القهري في التمليكات ولسان العقود ولغير ذلك لكن الانصاف انه لولا دعوى
الاجماع على خلافه لكان لا يخلو من قوة ضرورة ظهور ادلة الوصية في ملك الموصى له بعد موت الموصي كما اعترف به القائل
من غير اعتبار القبول خصوصا ما دل على الانتقال الى الوارث منها اذا مات الموصى له ولعله لذلك كان خيرة بعض مشايخنا
المتاخرين عدم الحاجة الى القبول في اللزوم ايضا فضلا عن الملك لانه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه فضلا عن
حكايته واستبعاد حصول الملك قهرا في التمليك بعد ظهور الدليل فيه لا وجه له خصوصا بعد ان لم يكن لا دليل
عليه ولم ازاله عن يده الوصية كما هو مقتضى كلام القائل لان القبول عنده شرط في اللزوم والاجماع على اعتبار القبول
مبني على كون الوصية عقدا يعتبر فيها الايجاب والقبول ولم يعلم مدخلية الثاني في تملك الملك او في لزومه ومنافاته لقاعدة
العقود على التقدير الثاني لا بأس بها بعد قضاء الدليل مع انه يمكن ان يرد على المشهور ان القبول كاشف نعم قد
يقال ظاهر كلامهم في اعتباره في اصل الملك بل هو كصريح معقد المحكي من اجماع الغنية على اعتباره في صحة الوصية
الذي مقتضاه فساد الوصية بدون القبول لا عدم اللزوم مع انه يمكن ان يكون نظرهم في ذلك الى رد الوصية لا
مطلق عدم القبول للفساد وقد يحتج خال التحرير منه ومن القبول ولو لعدم العلم بالوصية فلا يبطل في ذلك حتى شرط بما
لا يبطل ذلك ضرورة فساد الوصية حينئذ عند القائل بالوجه الثاني ايرد ذلك على القائل بالملك اللازم من دون قبول او
هو محمول القائل المعتد به بالمناقشة في اصل دليل هذا القول بمنع ظهور اطلاق ادلة الوصية في الملك بمجردها
بعد ان لم يكن اطلاقات معتدا بها ولا هي مساقة لبيان ذلك بل لعلها منزلة على ما هو الغالب من تحقق القبول في شأنها
بل لعله ما يرد ما يتبرع بإعطائه نظرا لما هو المشهور عندهم من ان القبول كاشف ضرورة كون ذلك حجة في ادلته التي ذكروها

هذا على اصالة تساوات هذا العقد لباقي العقود ومن ما ذكرنا في الوجوه لا عبارة التي منها ان ظاهر قول بعضهم من بعد
وصيته بوصي بها ودين عدم انتقال التركة معنا الى الوارث وليست من قابل للملك والاجماع على عدم ملك الاجنبي
فليس الا ملك الموصى له ولا يبقى الملك بلا مالك ومنها قيام الاجماع وغيره من الادلة على اشتراط القبول الجا انا الا انه كما
جمعنا بين الادلة وهو كما ترى فيه نظر من وجوه منها ان مقتضاه ملك الديان ايضا ما قابل الدين من التركة وقد عرفت
في باب الحجر ظهور فساده ومنها انه مبني على عدم قابلية استدلالهم ملك الميت وهو ممنوع انهم صرحوا ببقاء ملكه
الذي اوصى به فيه عليه في عادة ونحوها على حاله ومنها ان البحث في اشتراط القبول في الملك فكيف يكون ما هو محل النزاع
من مقدمات الاستدلال ومن هنا يقوى القول بكون القبول جزءا ناقلا كغيرها من العقود كما هو خيرة جماعة
اخرين لكن مع ذلك فالقول بالكشف هو الاقوى لان الموصى بانشاء وصيته قصد التمليك بالموت والقبول انما
يتعلق بما وجب الموجب على الكيفية التي اوجبها فيرجع الى عدم اعتبار اتصاله بالايجاب ولا بالموت بل
من قبوله المراد بالايجاب الذي هو الملك بالموت كما عرفت ومعنى الكشف فيكون دليله جميع ما دل على شرعية هذا
العقد من الوصية التي لا وجه لقبولها اذا تاخر الا الكشف وبذلك افترقت عن باقي العقود التي يراد بايجابها مقتضاه
عند القبول حتى الذي لم يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب كالوكالة لحصول الحاصل عن فيه ذلك كالبيع ونحوه وقد
ظهر بذلك ان الاقوال في المسالة ثلثة احدها ان القبول تمام السبب لنا قل كباقي العقود والثاني كونه شرطا
في الملك كاشفا والثالث كونه شرطا في اللزوم وقد يحتمل عدم مدخليته اصلا في ملك ولا لزوم وانما الرد مانع وقد
يحتمل عدم ما نفيته الرد ايضا الا ان كلام الاصحاب كانه متفق على خلاف الاخير بل قد سمعت ضعف الثالث عندهم
وان المعتمد من القولين الاولين كما ان الثلث منها الثاني الذي قد عرفت كونه اقوى منها بل قد سمعت ما يصلح دليلا لكل
من الاقوال وانا اطنب في ذلك بعض المتاخرين لكن على وجه غير مهذب لا منقح بل مشتمل على حشو كثير وما لا فائدة
فيه بل كالحنا في الفروع المتفرعة على القول بالنقل والكشف حتى عقد لكل ذلك بحثا مستقلا ضرورة عدم خفائها
على المتتبع بادنى التفات الذي قد احاط بما تقدم لنا في الفضولي الذي قد سمعت البحث فيه عن الاجازة بالنسبة
الى النقل والكشف والفروع المتفرعة على ذلك بل قد عرفت هناك المراد من الكشف على وجه لا ينافي شرطية الرضا
في الملك لانه شرط للعلم بحصول الملك وكذا الكلام هنا وان كان هو ظاهر الكلام بل صريحه لكنه ضعيف مناف لما ادعي
الاجماع وغيره على اعتبار القبول في الملك لو جعل الكشف فيه على معنى كونه شرطا لعلمنا بانتقال المال الى الموصى له
يرد عليه كثير مما ورد على القول بعدم اعتبار القبول في الملك كما هو واضح بادنى تامل والله هو العالم وعلى كل حال فلو قبل
الموصى له قبل الوفاة اي وفاة الموصى جاز وفاقا للمشهور لصدق اسم الوصية والعقد معه فيندرج تحت ادلتهما
وبه يستدل على انه احتمال الوفاة في صحته كانه بذلك يخرج عن اصالة عدم النقل واصل بقا المال وغيرهما من
الاصول وكونه متعلق الايجاب لا ايجاب الملك بعد الموت لا ينافي قبوله على هذا الوجه ضرورة كونه كالقبول
كالايجاب في صحة التعليق خلافا للشيخ فيما حكي عنه منها ان نعم هو بعد الوفاة اكد وان تاخر اي القبول عنها اي الوفاة
ما لم يرد بعدها خلافا لجماعة منهم الفاضل والكركي بل قيل انه المشهور كما لم يتحقق لعدم المحل له بعد ان كان القصد
الملك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية وكالوبا عدما سيملكه ولان القبول كاشف وبا قلوهما
معا منتفيان هنا المعلومية اشتراط الملك بالموت ولان ما قبل الوفاة ان كان قابلا للقبول فليكن قابلا
للرد ايضا كما بعد الوفاة والمشهور انه لا حكم للرد قبل الوفاة كما ستعرف فالقبول كذلك ايضا ولان القبول لو كان معتبرا

خلافا للشيخ لم يعتبر قبول الوارث ولا ورثة الموصى له قبل موت الموصي وقد قبل وهو باطل لانه اطلاق الاخبار يقتضي
عدم الفرق بين تقديم قبول الموصى له وعدمه فيكون قبول الوارث ورده معتبرا لما ستعرفه من قوله فان رد الجميع
كان ترد ضرورة منع عدم المحل له بعد ان كان المقصود بالقبول الرضا بالمراد من الايجاب كيف ما كان فلا يتصور اختصاصه
بالايجاب بزمان دون القبول ودعوى كونه كالقبول قبل الوصية التي لم يتحقق فيه ايجاب اصلا وكالوبا عدما سيملكه
الذي يكون فيه الايجاب باطلا واضحة الفساد كوضوح فساد الثاني لان الكشف والنقل انما هو في القبول بعد الوفاة
لا لاختصاص مقتضى الملك حتى فيه فيتخلف حال الحيوة التي لا اشكال ولا خلاف في توقف الملك معه على الوفاة التي تقصد
الموصي التمليك بعدها وعدم الحكم للرد بعد تسليمه لا ينافيه لحكم الايجاب وصلاحيته لان شأن للتهويل لا فسخه
وقبوله بعد الموت ليس لقبول القبول فيه بل للاجماع ونحوه مما هو مفقود في الفرض بل هو مظنة العكس وقبول الوارث
انما يكون معتبرا اذا مات الموصى له قبل القبول كما ان رده معتبرا ان كان الموصى له الرد اما لو فرض عدم الرد لم يكن للوارث
ذلك ايضا كما لو مات بعد القبول بعد الوفاة ولسوقه النصوص ما يدل على اعتبار قبول الوارث كي يتمسك باطلاقها لكل
لقبول الموصى له وعدمه كما لا يخفى على من لاحظها هذا وقد اشار المص بقوله وان تاخر الى المنع اعتبار القبول بالوفاة
لو وقع بعدها سواء كان قلنا باشتراط صحته بذلك او لا لاطلاق الادلة الشامل لذلك قطعا ضرورة عدم اتفاق
حصوله كذلك بل يعتد به فيما لو كان الموصى له غائبا فلا ريب لاخلاف بعيد حينئذ في عدم اعتبار اتصال القبول بها
بالوفاة فضلا عن عدم اعتبار اتصاله بالايجاب الذي هو معتبر في غيرها من العقود بل الظاهر عدم تسلط الحاكم على جبره على القبول
ما لم يستلزم ذلك ضررا وخصومة وتلف المال لما اعتبار الاحتياج اليه النفقة وغيرها والا كان له الزامه في وجه قوي
لو تعذر الجبر احتياطا اسكنه توليه كذلك فتبه هذا وكما كان قبول المص ما لم يرد موهما لخلاف الواقع فصله بقوله فان رد في
حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد موته فاته اولا حكم لذلك الرد وفاقا للمشهور بل وجهه واضح بناء على ان القبول معتبر بعد الوفاة
خاصة ضرورة كونه الوجه فيه ان ذلك كوقت محل القبول والرد باعتبار التعليق في الايجاب عليه اذ هو يقتضي عدم
المقصود منه قبل حصول المعلق عليه كتعليق الاجل على الاستطاعة ونحو التسييد اخوه بناء ان جاء وصل الظهر فاتركه
التمريض ونحو ذلك من الاوامر فيه قبل تحقق المعلق عليه فكذا هنا لا انشاء تمليك حقيقة الا بعد الوفاة وصدق الايجاب من
الموصي حال الحيوة للاعلام بالارادة ذلك عند المعلق بها والاكتفاء عن تجديد الامر والانشاء عنده ولعل لهذا اعتبر في التدبير
كونه بعد الوفاة كالرد ضرورة عدم حصول متعلقهما قبلها وان كان منع ذلك كلاه وضحا المعلومية تحقق الانشاء في
الايجاب في التعليق انما هو الحال الى الاثر لا الانشاء المعلق لذلك والاوامر المعلقة يتحقق معنى الامر فيها قبلها ولذا
يتحقق وصف المطيع والعاصي بالعزم على امتثالها وعدمه قبل حصول المعلق عليه بل لعل التامل يثبت الى لعقيد في القطع
بعدم ارادة تعليق معنى الامرية فيها على معنى انه يكون مامورا عند حصول المعلق فيها عليه مع انه لم يجدد امر عن ذلك في
الحصرية ماموريته بلا امر وهو معلوم الفساد ومن هنا اتجه صحة القبول قبل حصول قبل المعلق عليه لتحقق المعنى
الا نشائي القابل للقبول ولا يستلزم ذلك في قبول الرد لعدم الدليل على بطلانه حكم الانشاء بعد الرد قبلها بل عن ظاهر
المقام بل في غيره حتى العقود اللازمة اذ كان قد وقع على وجه لم يقع بانضمام قبوله بل التهم الا ان يكون اجماعا فيقتصر
عليه كالاقتصار هنا ايضا على تاثيره بعد الموت دون الحيوة ومن ذلك بان الوجه في عدم اعتباره على التعليق في
لكنه مع ذلك فالانصاف يقتضي عدم الفرق بينه وبين القبول بالنسبة الى تحقق معنى المقابل لتعلقهما بها والعمل
شهرة الاصحاب عن معتدلها بعدها علم ان المعارف فيها عدم حصول ما يقبل الرد لتعليق الاثر على الموت الذي قد فرض

عدم تحققه فيكون كالطلاق قبل النكاح الذي صححه ابو حنيفة لما عرفت من بطلانه بتحقق المعنى القابل للقبول والرد هنا ويمكن
ان لا يكون مدركهم ذلك وان ذكره بعض لما عرفت من انهم ولذا كان خيرة المصنف حال القبول حال الصحيح وعدم الحكم للرد فيها ولعله
لما اشرنا اليه من عدم دليل يصلح للقطع استصحاب صحة الايجاب بذلك لا لما ذكره من بقي شيء في المقام وبعد انه ربما استفيد
من اطلاق الملحق وغيره عدم الفرق في ذلك بين سبقه بالقبول وعدمه ولكن يشكل ذلك ظاهرهم الاجماع عليه من كون
الوصية عقدا جائزا من الطرفين ومقتضاه تسلط الموصى له على فسخه ثم ولا ريب في اقتضاء بطلان العقد اذ لا معنى
الفسخ كان معنى الرد والفسخ واحتمال الالتزام عدم الحكم لهذا الفسخ يقتضي مخالفتها للعقود الجائزة بتقتضي مخالفتها للعقود
الجائزة بالنسبة الى ذلك ويمكن حمل كلامهم على خصوص صورة الايجاب خاصة الذي لا يدخل تحت فسخ العقد الجائز
اذا كان الفسخ بعد تمام العقد فللايجاب خاصة وعلى ويمكن منعها بعد بطلان القياس عندنا وكذا دعوى منع الحل
جواز الفسخ الذي هو بعد تمام العقد على ابطال القبول خاصة فيحتاج الى تجديد القبول خاصة بل قد عرفت ان ذلك
هو المقصد للفسخ في العقود فتجيء الاشكال في المسألة غير محررة في كلامهم وكيف كان فان رد بعد الموت وقبل القبض
بطلت بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة في انقطاع الاصل المزبور بما الكلام فيما ذكره المصنف من
وكذا تبطل الوصية لو رد بعد القبض وقبل القبول مع انك قد عرفت سابقا تحقق القبول بالفعل والقول فا
لقبض بعنوان انه موصى له قبول فلا يتم الرد بعده بل لا وجه لفرضه قبل القبول ضرورة تحققه بذلك اللهم
الا ان يحمل كلامهم على القبض الذي لا يكون قبولا ولو لغفلة عن الوصية او جهل بها او غير ذلك وان كان بعيدا فالاطلاق
ولما تسمعه مما ذكروه متصلا بذلك من احكام القبض نحو قول المصنف ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل
والقائل الشيخ في المحكي عن ظاهره وابن سعيد في المحكي عنه معه تبطل استصحابا للجواز الثابت قبله ولكونها اضعف من الهبة
والوقف الذي يعتبر فيهما ذلك وقيل لا تبطل وهو اشبه باصول المذهب وقواعده واشهر بين الطائفة بل المشهور بل كاد يكون
اجماعا كان النصوص كادت تكون متواترة في عدم اعتباره ولذا تضمنت انتقال الحق الى وارثه اذا كان قد مات الموصى له قبله
مضافا الى اطلاق ادلة الوصية وبذلك كله ينقطع استصحاب الجواز بعد تسليم جريانه والثاني مع وضوح فساده بعد
بطلان القياس مقتضاه كون القبض شرطا في الصحة وهو خلاف ما حكي عن ظاهر كونه شرطا في اللزوم كما هو محل الكلام وبقوله
اما لو قبل وقبض لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره نعم ربما احتمل بعضهم ذلك لكن الامر في ذلك سهل اذ على كل
حال لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت ولو رد الموصى له بعضا مما اوصى به له وقبل بعضا صح فيما قبله خاصة وكذا
لو رجع الموصي ببعض ومن بعض لاطلاق ادلة الوصية وانفاذها الشامل للفرض لا لعدم اعتبار المطابقة بين الايجاب
وقبولها باعتبار كون تمام المتبرعات المحضة بخلاف عقود المعاوضة لنا لم يجز للقابل فيها الاقتصار على بعض ما
ذكره الموجب لو بما يخصه من الشرط لما عرفت وبفرق ضرورة اعتبارها في جميع العقود من غير فرق بين الجميع لاتحاد
المدرك فيها الا انه في المقام لم يصبه من الموجب غير تعلق قصد لا بعينها بكل منهما من غير مدخلية لاجتماعهما او انفرادهما
خلافه في عقد المعاوضة الظاهر بسبب الجميع للعوض فان القصد قد حصل عليهما من حيث الاجتماع وان لم يكن ذلك على
جهة الشرطية ومن هنا لو فرض التخصيص لكل منهما كما لو قال بعتك العبد بمائة والجارية بخمسين فقبل احدهما اتجه الصحة لحصول المطابقة بالنسبة اليه
الصحة لحصول المطابقة بالنسبة الينا قبله وعدم قبوله الثاني ليس من الخلل المعتبر بين الايجاب والقبول المتعدد ومن ذلك يظهر هنا الاشكال
في تحقق جزء معين من الموصى به باسم كله كما لو قال اوصيت بدار على كل من زيد فقال الموصى له قبلت هذا الجزء المعين منه فانه لا
مطابقة بين الايجاب والقبول بل لا ايجاب متعلقا بالجزء الا ضمنا وفي الاكتفاء به نظر اما لو قبل جزءا مشاعا منه مقدار ثلث

او الربع منه مثلا فهو اقرب الى الصحة منه كما يشهد له صحة الوصية بالثلث لو اوصى بازيد منه فقبل الموصى له ولم يجز الوارث
الزائد وان كان قد يفرق بان الموصى له قد طابق قبوله الايجاب لكنهم يسلمه باعتبار عدم اجازة الوارث بخلاف ما نحن فيه
غير فقبل المشتري ولم يجز الغير فانه يصح في الاول دون الثاني انما الكلام فيما لو جعل متعلق القبول البعض ولا مع بالثلث
الاصح هنا وان كان مطلقا لكن يمكن حمله على ارادة البعض المستقل كالوقار عبدا وداره لزيد فقال الموصى له قبلت العبد
جيدا فالمسألة محتاجة اليه وكيف كان فلو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية وردها سواء
كان في حياة الموصي وبعده وفاته على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل عن كشف الرموز انه مما اتفق عليه العلماء الا
محقق احد فيه في النافع وان حكي بل وفي الاول وان حكي عن الحلي البطلان حيا ومطلقا وربما مال اليه بعض المتاخرين للقاعدة
غير محله الاصالة بقا بها للموصى له يكون مقام حقوقه فينتقل الى وارثه كحق الخيار والشفعة وغيرها خصوصا بعد ان كان
القبول فيها ليس على حسب اعتباره في غيرها كما عرفته سابقا بل هو قبول الوارث مندرج في اطلاق ادلة الوصية و
دل على انفاذها وعدم جواز تبديلها وتغييرها ولنا والمحكي من الشيخ بطريق صحيح وحسن كالصحيح محمد بن قيس المعتضد
على الظاهر بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه وكونه الراوي لقضايا امير المؤمنين عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين
في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال وان اوصى لاحد شاهد
كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته على انه معتضد بخبر
الساباطي قال سمعت ابا جعفر عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وخبر
عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه
قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجد وعلم الله فيك الجهد فتصدق بها وبما عرفت
هو وان كان في الاول ولكن قد عرفت سبب الخلاف كما يقتضيه التتبع وان حكي عن بعضهم البطلان مطلقا كذلك عن تحقق نجاته
القول بالتفصيل بالبطلان في الاول دون الثاني واضح الفساد بعد النص الجامع لشرائط العمل الذي منه يعلم التمامية
للتفصيل بين من يعلم كون غرضه خصوص الموصى له فتبطل حينئذ وبين من لم يعلم غرضه فتصح وتنتقل الى الوارث بل لعله
ظهر من بعضهم خروج القسم الاول عن الخلاف لكن فيه انه ان لم يكن ذلك على جهة الشرطية وما في معناها لا وجه للبطلان
ايضا كالتفصيل بين علم الموصي وظهور امارات البقاء فكالشهو بين عدمه علاوة وظهور كون المقصود خصوص الموصى له فا
البطلان وان تجرد عن جميع القرائن فالتوقف وكل ذلك اجتهاد في مقابلة النص وتجشم لا داعي سوى الاصل المقطوع بما عرفت
والصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى له لاحد فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء الذي قيل مع انه
منصور بن حازم عنه بل القاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه منها الاعتضاد بالشهرة العظيمة المقربة من الاجماع
المعتضدة بين العامة ومنه يتضح حملها على التقية دون العكس لذلك لو سلم الاعم الحمل المصير والتقية فيه مع
بعضها الا تنافي فيما رواه الصادقين ومن بعدها التاخر زمانا عن غيره قد يشهد بذلك العدد ولعل الجواب بما
هو غير واضح الدلالة اذ تحتمل كون المراد عدم كون الموت شيئا ينقض الوصية بل قيل ان النسبة سلوب الكلام
الكلام وتذكير الضمير المستتر في الفعل ولعدم التنافي بين الروايات وتنزيلها اليه منها انقض الموصي الوصية بعد تقي
الموصى له ويكون المراد الرجال الا الوصية التمليكية وغير ذلك مما يظهر منه ان المقام مقام ترجيح وطرح لا مقام جمع لانتفاء
التعادل الذي هو شرط فيه على انه لو سلم فهو يقتضي التاويل في المحتمل دون النص الذي لا يقبل التاويل كما هو واضح ومن
ان وارث الموصى له انما يرث ما كان له والمال لم يكن قبول الموصى له الذي لو صيغ منه الا عطية الموصي له فكيف يرث وارثه ذلك فخص

اخر وكيف يقبل له مع ان الايجاب وقع لغيره وهو الذي قد اشرنا الا انه اجتهاد في مقابلة النص مع انه يمكن دفعه فيما لو مات الموصى له
لما بعد الموصي وقبل الوارث لو مثله الذي هو الموصى له لو قلنا ان القبول كاشف فانه يكشف حينئذ بالقبول من الوارث القائم مقام
مقام مورثه دخولها في ملك الموصى له حين موت الموصي بموته الاصح لكن يحكى خلاف في ذلك كما في الوارث ينتقل اليه الملك من
الموصي وان قلنا بالكشف في قبول الموصى له البعض بما عرفت من انه مفقود في المقام ضرورة ظهور الادلة في ملكية الوارث له بعد
الموصي بها فيما قلناه بالاجماع بخلاف القبول هنا اذ لا يعتبر الكشف [illegible] لان الغرض كون الموصى له قد مات بعد الموصي
فكيف يكون قبول الوارث كاشفا عن ملكه الى حين موت الموصي والموصى له موجود وقد عرفت ان القبول عند الميت الذي هو [illegible] قابلية
او حال شيء في ملكه ابتداء لا شاهد عليها ومن هنا قال الشيخ في قوم لو اوصى بجارية وحملها لزوجها او غيره وهي حامل منه
فمات قبل القبول كان القبول للوارث لما عرفت فاذا قبل ملك الوارث لو كان ممن يعتق عليه تملكه ولا يعتق على الموصى له لانه
لا ملك له بعد الوفاة [illegible] لانه يرث ملوك الوارث لانه يكون ممن يعتق على الورثة [illegible]
قبل القسمة [illegible] لم تدخل في ملك ابيه بل انتقلت الى الوارث من الموصي فليستهج من تركته حتى يشارك الوارث فيها
[illegible] فما الموصى له [illegible] والا احتيج الى قبوله ولا يكون وارثا الا بالقبول [illegible] في اصح الضعيف
[illegible] وقد مات الموصى له [illegible] بموت الموصى له [illegible]
الوارث واحد [illegible] الوارث لو ان العتق على الوارث لو قبل لعدم موضوع الاحتياج الى القسمة [illegible]
[illegible] بناء على ما ذكرناه من ان قبول الوارث [illegible] وقلنا [illegible] الموصى له في ملك الموصي
موت الموصي [illegible] على ابيه وارثه [illegible] عليه كما هو واضح هذا كله اذا كان الموصى له وارث [illegible]
يقوم مقامه اما اذا لم يكن [illegible] التنقيح ان الاكثر على رجوع المال الى ورثة الموصي [illegible] المعظم في المصابيح
[illegible] التخيير [illegible] على المتبع وهو الوارث الخاص [illegible] في الصحيح او الحسن فانه
فتصدق به [illegible] لانه لامام المسلمين [illegible] وذا الذراع [illegible] ان يتم عليه ذلك
[illegible] الوارث الشامل له والامر بالتصدق به في الصحيح [illegible] بالصدقة وابن سعيد على ما قيل
بل [illegible] باعتبار ان المال له وقد اذن بالصدقة به [illegible] مصابيح [illegible] بين قول ابن ادريس
الصدوق وابن سعيد ثم قال وهو الاقرب [illegible] من شراح الحديث ما حكاه فيها [illegible] من نصوص
ان الوصية للانبياء والائمة عليهم السلام [illegible] لانها تركة [illegible] الى الوارث [illegible]
الاخبار وجود الموصى له حال الوصية فلا يتعدى الى غيره ولا تصح الوصية بصرف مال في معصية بلا خلاف اجده فيه كما عن
غير واحد بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما انه يمكن [illegible] في المقام [illegible] على اصالة المنع مضافا الى عدم امكان
تنفيذها [illegible] الوصية [illegible] الشرع [illegible] منها [illegible] على الاثم
كالكتاب [illegible] عن الظالم على ظلمه [illegible] بل قد يقال ان الوصية بصرف المال في المعصية معصية [illegible]
فيها وان [illegible] الى الخبر [illegible] فاثمه على الذين يبدلونه الاية فقال
نسختها التي بعدها [illegible] من موص جنفا او اثما [illegible] الموصى اليه [illegible]
اليه مما لا يرضى [illegible] الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله تعالى به من سبيل الخير والى
ما يستفاد منه عدم صحة الوصية بغير الحق ومع [illegible] الكنائس التي هي معابد النصارى [illegible]
الفاسقة والبيع التي هي لليهود كذلك او كتابة التوراة والانجيل وليس كذلك لانه قد حرف [illegible]

الضلال او [illegible] عون ظالم على ظلمه بل فاسق على فسقه بطلت الوصية لما عرفت من غير فرق في ذلك بين المسلم والكافر
في الفروع عند بناء على [illegible] باقرار اهل الذمة منهم [illegible] عندهم من الاحكام وليس في ذلك حكما بالصحة [illegible]
البطلان كالثالث ونحوه وبين حرض ذلك بما اذا كان الموصي مسلما والامر سهل [illegible] فقد عرفت فيما تقدم ان
الوصية عقد جائز من طرف الموصي فله الرجوع بها ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه
بل النصوص فيه مستفيضة او متواترة لكن اطلاق العقد عليها بناء على اعتبار القبول في صحتها [illegible] ما دام حيا
الايجاب اما بناء على [illegible] في الجملة [illegible] العقد عليها [illegible] حقيقة [illegible] من المراد [illegible]
الايجاب [illegible] وحكم [illegible] الموصى مع ان حكم الجواز مشترك بينهما في الجملة [illegible] بالنسبة الى الموصى
الاجازة [illegible] سواء حصل لها قبول او لا [illegible] بالنسبة الى الموصى له فانها قد تكون جائزة كما في حال الحياة حصل منه قبول
او لا وبعد الوفاة قبل القبول او بعده قبل القبض بناء على اعتباره في الملك ولازمة بعد الوفاة والقبول والقبض او الاولين
فقط بناء على عدم اعتبار القبض في العقد واللزوم كما هو الاصح على ما عرفت [illegible] ويتحقق الرجوع من
الموصي بالتصريح به لفظا بلا خلاف فيه نحو رجعت ونقضت وفسخت او لا تعطوه ما اوصيت به له [illegible]
ايضا [illegible] او ميراث [illegible] او حرام على الموصى له ونحو ذلك مما يستلزم بطلان الاولى بلا خلاف [illegible]
[illegible] بالمثال الاول قياسا على عدم البطلان فيما لو اوصى بعين لزيد ثم بها لعمرو [illegible]
[illegible] الحكم في المقيس عليه ضرورة التضاد بينهما لامتناع حصول الملك لكل منهما [illegible]
العمل بالوصية واجب والرجوع عن الاولى [illegible] الثانية [illegible] وقرينة عمل [illegible]
[illegible] المقاصد وكذا لو دلت قرينة على قصد [illegible] الوصية الثانية [illegible] الاولى وانه لم يرجع عنها [illegible]
كان لا يخلو من نظر كما ستعرف [illegible] لم يكن رجوعا على الاقوى لان الموصى به [illegible]
كان حقا للوارث [illegible] وعلى كل حال فالرجوع يتحقق بذلك او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او
اعتقه او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كذلك او كاتبه كان رجوعا لاقتضاء البيع والهبة مع القبض والعتق
الملك وان [illegible] في كل منها لبقاء الوصية [illegible] الرهن الى منع الراهن من التصرف وتسلط المرتهن على استيفاء
[illegible] المكاتبة الى انقطاع السلطنة [illegible] الوصية به وما عن بعض [illegible] البيع [illegible]
لانه [illegible] البطلان [illegible] الرجوع [illegible] في الحقيقة [illegible]
بطلان الوصية بانتفاء محلها وانتقاله عن ملك الموصي ومن هنا [illegible] البطلان حتى لو عاد الى ملكه [illegible] للوصية ثم قد
[illegible] مع ذلك في بعض الاحوال [illegible] على قصد الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] من البيع وان ظهر فساده لكن ستعرف [illegible] دلالته [illegible] على ارادة انشاء الرجوع [illegible]
الوصية ببيعه [illegible] الرجوع [illegible] الامور التي تحققت [illegible] الوصية
للبيع [illegible] الملك [illegible] على عدم ارادة الرجوع بذلك [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] قبل القبض [illegible] الرهن بناء على اعتباره فيه [illegible]
كون الموصي [illegible] قصد [illegible] لو تحقق الوصية [illegible] ذلك على دلالة ارادة انشاء الرجوع [illegible]
ان الوصية والهبة قبل القبض والرهن [illegible] الملك [illegible] لا عقد [illegible] فانه
[illegible] الهبة [illegible] ملاحظة [illegible]

وكذا النظر فيما ذكره غير واحد انه به يتحقق الرجوع وهو لو تصرف في الموصى به تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه لان ذلك كله يحل الوصية المقتضية لبطلانها من غير حاجة الى قصد الرجوع وذلك انه لم يتعلق [illegible] بل الظاهر كون ذلك ايضا اذا وقع لا بفعله وهو ما يكون حينئذ لكن اذا علم ان الموصى قد اوصى به من حيث كونه مسمى باسم خاص بطل او منا اذا علم تعلق الوصية به من حيث الذات ايضا لا تبطل الوصية به اذ مع تغير حقيقتها فضلا عن تغير صورتها التي يتغير بها اسمها او لها اما اذا لم يعلم الحال كما لو اقتصر على حنطة مثلا لزيد بعد وفاته فهو وان كان قاعدة دوران الحكم مدار الاسم تقتضي بطلان الوصية بانتفائه نحو قول السيد لعبده ائتني بحنطة فانه لا يمتثل بالاتيان بالدقيق لكن قد يقال ان الظاهر التمليك عرفا يقتضي تعلقه بمسمى الاسم لا من حيث التسمية به فمع تكون الحنطة عدم بطلانها بانتفاء الاسم مع فرق بين ان يكون ذلك بفعله او لا بفعله ومن هنا ظهر وجه لا يتحقق الرجوع لا من حيث نقضه بل من حيث انه لو كان البقاء على وصيته لم يغير عن الحال الاول واضح المنع ومن ذلك يظهر لك ما في كلام ثاني الشهيدين في المسالك وغيره انه لا يكاد يلتئم اطرافه فانه قد علل البطلان بانتفاء الاسم اولا ثم اعترف بعد ذلك بعدم البطلان لو فعل الموصى ذلك لمصلحة العين لدفع الدود عنها ونحوه وبعد عدا ايضا لو كان قد فعل غيره من غير اذنه مع انه ان كان المدار انتفاء الاسم يجب البطلان مطلقا نعم يتجه الفرق بذلك لو كان منشأ البطلان دعوى دلالة الفعل المذكور على الرجوع وقد عرفت منعها كما انه [illegible] يظهر لك او لو تعرض عدم البطلان فيما لو علق الموصي وصيته باسم الاشارة ونحوه مما لم يذكر فيه الاسم فقال هذا لزيد بعد وفاتي او ما في البيت لزيد بعد وفاتي فانه لا اسم ثم قد علق عليه الوصية كي تنتفي بانتفائه بل لو جمع بين الاسم و الاشارة امكن الترجيح للثانية بالاستصحاب وغيره [illegible] عليه نفي كونه يفرق بين الوصية بالمعين والمطلق فيصح الوصية بالاول وان تغير الاسم بخلاف الثاني فان الوصية تبطل بمجرد تغيره [illegible] من افراده ولو كان [illegible] لا ينبغي ان ينسب الى صاغر الطلبة فضلا عن مثل العلامة قد حضر كما ان البطلان في المطلق الذي لا وجه [illegible] وجوب تنفيذ الوصية على كل حال [illegible] كما هو واضح هذا مع انه في التذكرة ما صدق منه الا [illegible] في الكتاب بما هو ظاهر في المعين ولو باعتبار عود الضمائر كما اعترف به [illegible] بالنسبة الى [illegible] وليس في كلامه تعرض للمطلق اصلا نعم ذكر بعد ذلك ما قلناه من تعلق الوصية باسم الاشارة ونحوه ثم قوى عدم بطلان الوصية معللا بانه لا اسم كي تنتفي بانتفائه فلاحظ وتامل وكذا الكلام فيما لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام ثم مزجه كذلك حتى لا يتميز فانه قيل قد ذكر غير واحد كونه رجوعا بل في [illegible] ظاهر [illegible] القطع به لانه لم يجده وصفه يحصل الرضا به لمع عدم امكان التميز وكونه كالتلف [illegible] لان هذا الفعل عرفا على الرجوع لكن في الاول منع اقتضاء البطلان ضرورة بقاء العين الموصى بها في نفس الامر وعدم تميزها لا يقتضي بطلانها عرفا ولا شرعا ولا سيما لو تملكها ان املكها الموصى له شاركه بنسبة العين فلم يحصل وصف للموصى له لم يوص له به ودعوى [illegible] كالتلف في حق الدلالة واضحة المنع ولذلك اعترف غير واحد بعدم البطلان بالخلط بالمساوي والارد معللا له في المسالك بكون العين الناقص بمنزلة الموصى به فيبقى الباقي على الايصاء الاول وبعضهم ايضا لو خلطه غيره بغير اذنه او اختلط بنفسه لغيره ونحوه ولو كان ذلك تلفا لم يفرق بين الجميع انه لو كان فيه دلالة على الرجوع لم يفرق بين الاجود وغيره [illegible] عدم اقتضاء شيء من ذلك الرجوع ما لم تقم قرينة تكشف عليه وشارك الموصى له بنسبة العين في الاجود والارد وبذلك يظهر لك النظر في كثير من كتب الاصحاب من قول انا لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا بناء على ما ذكرناه نعم قد يشكل بناء على ما سمعته منهم من ضرورة تغير الاسم بذلك اللهم الا ان يفرض عدم تغيره بان بقي الاسم خبزا مدقوقا او [illegible]

هذا الفعل لا يقتضي الرجوع [illegible] الدق كما في الخبز مجرد ما يقتضي ارادة الانتفاع به بلا اكل ونحوه مما ينافي الاستمرار على ارادة الوصية فانه كان مثل ذلك لا يقتضي الرجوع فهو في الجميع الا فلا وان كان قد دل الا ان ذلك على الارادة الاكل ونحوه ولعله التسليم قد يمنع اقتضاء ذلك انشاء الرجوع والفسخ للوصية فانه يمكن احتمال الاستدامة عليها مع هذه الارادة الا اذا كان [illegible] ابطالها بالاكل وبالجملة الفسخ كالعقد لا يقبل من انشاء [illegible] كان الفعل او قول فتامل جيدا فانه دقيق وهو ينفتح لك النظر في كثير من كلماتهم في المقام ولم التامل فيما ذكرناه هنا تعرف ما في كثير مما اطنبوا به من الامثلة وغيرها والله هو العالم الفصل الثالث في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل الذي يجري غالبا لعقلاء والحرية فلا تصح وصية المجنون مطلقا [illegible] اشكال [illegible] عبارته نعم لا تصح لعروضه كالاغماء ونحوه مما لا عقل معه وان استمر الى الموت للاصل [illegible] ولذا كان [illegible] الموت محققا [illegible] العقود الجائزة [illegible] الاصح [illegible] وصيته [illegible] الادوار [illegible] المجنون على ان الاصحاب [illegible] اشترطوا العقل [illegible] بعضهم كثاني الشهيدين والمحقق [illegible] بعدم اشتراطه [illegible] الاول [illegible] انه في صحيح [illegible] تنبيها على ذلك [illegible] به ما دل [illegible] وصية القاتل نفسه [illegible] كان اوصى قبل [illegible] حدثا في نفسه من الجرح باعتبار ظهور هذه الصحة مع تعقبها بالفعل المانع من التصرف فكذلك غيره من الموانع ولا باس به وان كان العلامة ما عرفت معتضد بالاجماع في مصابيح الطباطبائي على عدم البطلان بعروض الجنون والاغماء سواء استمر الى الموت او انقطع وكذا لا تصح وصية الصبي ما لم يبلغ عشرا لعدم كمال العقل فيه قبل ذلك غالبا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف للاقارب وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا عاقلا بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع بل في ظاهر الغنية او صريحه دعواه عليه لاطلاق ادلة الوصية ونحوها وقول الصادق في صحيح عبد الرحمن [illegible] اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وفي صحيح ابي بصير اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وفي الحديث وفي موثق منصور [illegible] وصية الغلام اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وقول ابي جعفر في صحيح زرارة الذي رواه المشايخ الثلاثة اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وغير ذلك وهي وان كانت مطلقة بالنسبة الى العقل لكن الاجماع على اعتباره كاف في تقييدها به مع [illegible] ترك ذلك فيها للغلبة [illegible] للعقل [illegible] في المدة المزبورة [illegible] الاشعار [illegible] في حد معروف وحق [illegible] وابي بصير عن الصادق [illegible] الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وقول [illegible] في موثق [illegible] يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم واطلاقه بالنسبة الى العشر لا ينافي التقييد بالعشر فيه كما لا ينافي تقييده بالعشر التي تضمنته النصوص السابقة المعتضدة بما عرفت الذي لا يقدح في صحتها بالنسبة الى [illegible] اشتمال بعضها على ما لا نقول به فتقييدها الموثق المزبور وبالجميع يخص ما دل على سلب عبارته ولا حاجة الى تكلف [illegible] عدم شمول تلك الادلة لما بعد الوفاة التي [illegible] دعوى جواز وصيته باعتبار كونها عبادة وهو غير محجور عليه بالنسبة اليها بناء على شرعيتها [illegible] اولا منع الشرعية وثانيا منع شرعيتها اذا كانت بمال [illegible] تكونه [illegible] الصدقة والوقف لا العتق لسلب عبارته ومن الغريب [illegible] هذه الاخبار مع انه [illegible] غالبا قطعية ما هو اقل منها عددا [illegible] موافقة جماعة من المتاخرين [illegible] على عدم العمل باخبار الاحاد وما في ذلك من انها مختلفة بحيث لا يمكن الجمع بينها واثبات الحكم [illegible] مما لا يخفى ما فيه على الناظر فيها

بعد الاحاطة بما ذكرناه وقيل والقائل ابن الجنيد يصح وصيته وان بلغ ثمانيا من السنين وسعوا بكان لا يجوز يوجد لكن
الرواية التي استند اليها شاذة وهي عن الحسن بن راشد عن العسكري ع اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب
عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك على ان ظاهرها حصول البلوغ ايهامه غير فرق بين الوصية و
غيرها وقد قيل انه محمول على ما جاء للمسلمين واخبارهم نعم لو كان مدركه انه مع فرض بلوغ الصبي لعقل المتعارف لمثاله
لم يكن للعشر خصوصية وان قيد بها في تلك النصوص الا انه جار مجرى الغالب فلا يصلح للتقييد ولذا جعل المدار في غيرها
على العقل وعلى اصابة موضع الوصية وح فيجمع جميع النصوص على ذلك الا ان المحكي عدم التقييد بالثماني النص على
مخالفة الاجماع بحسب الظاهر ولذلك احكم اراده التقييد به وان سلم كون الغالب الا انه لعل الشارع لاحظ الغالب في التحديد
والتقييد الحاقا للنادر بغيره في الحكم كما هو المعروف في قواعد الشرع وقوانينه وعلى كل حال فلا ريب ان الاقوى عدم
واما القول بالتفصيل بين الاقارب وغيرهم الذي قد اشار اليه المصنف بالتنصيص على عدم العرف فلم يتحقق القائل به وان روى
ابن مسلم في الصحيح سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته على الارحام
ولم يجز للغرباء بما يمكن القصور عن تقييد ما سمعته من وجوه يمكن حمله على ارادة بيان عقله وتمييزه بذلك بل لعل التقييد
وصيته بالمعروف مشعر بذلك بناء على ارادة الاعم شرعا منه كبناء القناطر والمساجد وصلة الارحام ونحو ذلك
ويمكن ارادة الوصية الجارية مجرى وصايا العقلاء كما اوما اليه بقوله ع اذا اصاب موضع الوصية بل ولقوله حق الا
ما قابل الباطل الذي هو مظنة الصبا واشد الغالم وكذا لا تصح وصية المملوك مطلقا بناء على الخلاف من انه لا يملك
بل وعلى غيره للحجر عليه الا ما استثني من التصرف قطعا ولو بملاحظة ما دل من النصوص على جواز وصية المكاتب بمقدار ما اعتق
نعم لو اجاز له مولاه صح بناء على ملكه انما لو ارتفع الرق عنه بعد الايصاء منه قبل الموت واجاز ولا يحتاج الى الاجازة
على اختلاف الوجهين في نظائره فيجيء احتمال اطلاق تنفيذ الوصية ومن كونه كالفضولي في الوصية الذي يجوز جوازه بناء على
ما سمعته مثله في محله من جوازه على القواعد ومن وقوع الايجاب منه وهو كالرهن الذي عقد عليه ثم فك رهنه بناء
على عدم الصحة فيه وكذا الكلام فيما لو علق وصيته على عتقه او ما يقرب منه بناء على عدم صحة مثل هذا التعليق في الوصية لان
قوله هذا لزيد بعد موتي في قوة قوله ان مت في سفري او مرضي هذا مثلا في الوصية التمليكية اما العهدية كالوصية بالدين في
مكان مخصوص مثلا لا يحتاج الى صرف مال فيحتمل انه كالوجهين في وصية السفيه بالمعروف ومطلقا بل العقلية الاول
الاقوى فيه عدم جوازها للعموم او لدلالة الحجر عليه وعدم اختصاصها بحال الحياة وصحة الملك لكن في صحة ان الشيخ اجاز
بل عن ظاهر الغنية الاجماع على ذلك فان تم فهو والا فالاقوى ما عرفت واما المفلس فالاقوى جواز وصيته لعدم معارضتها
لحق الغرماء لانها من الثلث الذي لا يكون الا بعد وفاء الدين كما هو واضح ولو جرح مثلا الموصي نفسه عمدا بما فيه هلاكها
احدث ذلك بما يموت ثم اوصى بشيء من ماله لم تقبل وصيته بلا خلاف معتد به اجده بل عن الانتصار نسبته من قبل الى
الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه للصحيح ابي ولاد المروي في الكتب الثلاثة عن الصادق ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها
قلت له ارايت ان كان اوصى بوصيته ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصيته بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل
لعله يموت لم تجز وصيته فما عن ابن ادريس من صحة وصيته واضح الضعف على اصولنا وان نقل عنه الناس في محكي قد تحسنه
في محكي مسنده والنهاية نعم وكذا ذلك الا انه كان عن اجتهاد في مقابلة النص المعتبر الجامع لشرائط الحجية والعمل نعم لو اوصى ثم قتل
نفسه قبلت وصيته على حسب وصية غيره بلا اشكال كما لا خلاف حيث الصحيح السابق مضافا الى الاصول والعمومات

ولا يقلمونا الاول عليه لحرمته عندنا مع امكان ابداء الفرق بان الاول بفعله ذلك ينبغي كان كمن لا يعقل فلا تقبل وصيته
المتاخرة بخلاف الثاني الذي هو كمن لا يعقل بعد ايضا اثر بل ربما حصل وجه الفرق في ذلك ان عدم القبول في الاول لكونه غير
مستقر الحياة وعدم الثلث بالنسبة اليه كالارث بالنسبة الى غيره ممن يحرم من الارث بقتله الموروث عمدا فكذلك هذا يحرم من
الثلث عقوبة والجميع على ضعف السماع وان كان اجود مما اخرها ثم ينبغي الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الوصية
في الثلث ما عزم وكذا الدفن والولاية على الاطفال ونحو ذلك فلا يحرم مثل ذلك بما هو دون الخطاء ومن الا يموت
دون عمدا غير قرين في ذلك بين الجرح وغيره للصحيح المزبور فيبدو فيه ان يقتل نفسه بالسم مثلا لكن هل يلحق به من القي نفسه
الى التهلكة اشكال الاقوى عدم اللحوق للاصل كما لا يلحق به من فعل ذلك بنفسه لا للموت لكن لم يكن عاصيا لكونه فعل ذلك جهادا
في سبيل الله او لانه كان غير مكلف ثم ارتفع المانع وحصل الحجر ثم اوصى ومات بذلك لو عوفي منه فاوصى فلا اشكال في الاقوى
صحة وصيته لان الحال كان قد بقي مستمرا عليه نعم لو نشا امام الحجر حد فانه لم تنفذ على الاقوى واشد الغالم ولا تصح الوصية بالولاية
على الاطفال الا من الاب ومن الجد للاب خاصة ولايتهما عليهم من الجميع على وجه لهم الوصية بها نصا وفتوى بل اجماعا
بعضه على لاينافي ذلك انقطاعها حال عدم الوصية بها فانه لوجه كونها كالتلك الذي لو اوصى به فان لم يوص لم يكن له شيء
بخلاف الحاكم الخصوص الذي ثبتت ولايته عليهم من حيث الحكومة منهم العدلية زمن الغيبة فهو شبه الوكيل عن الامام عم بالنسبة
الى ذلك فينعزل بالموت خصوصا بعد ان كان النصب للصنف الذي ثبت في حق الشخص باعتبار اندراجه فيه فاذا انعدم
قام غيره واخر مما حل فيه طبيعة الصنف الذي قد نصبه الامام الاصل مقامه ونحو ذلك لا يصح الوصية الا من الاب والجد له بالولاية
لامع وجود الاخر ولو على ثلث من ماله باعتبار ثبوت الولاية للاب ايضا وقع على كل منهما فهم من وجود مصلحة تقطع
الاخر بموته نعم لو كانت الولاية منحصرة في احدهما صح الوصية بالولاية وليس هكذا الحاكم لان امام الاصل موجود في كل زمان
ويتولى الامر ح حسبته عدو للمؤمنين فتوليس لوصي احدهما عليهم الوصية بالولاية بعد الحكم فقد نص الموصي الا وعليه
نعم لك لانه كالوكيل عنه ينعزل بموته لا اقول من الثلث وكون ولاية تولى حاصله لم يتحصل له في الحياة بل الاله نيل بما او الى
العدم والاستصحاب الاحصاله في العرض حيث يرجع لولاية الى الحاكم وولاية الامام بلا خلاف معتد به للاصل فلا تصح الوصية
ثبات عليهم خلاف فالا اشكال فحصل الولاية لهما مع رشدهما بعد الاب وضعفه وتحقق عدم الدليل عليه ولانهما لا يخرج الاولة
خلاف وكون الولاية ثابتة لهما على انهما قبل اخراجه منهم لا تقتضي ثبوت الولاية لهما عليهم بحيث لو اوصت بالثلث لهم على وجه
ملكا لهم ان يجعل امر المال غيره ليتم الشرع لعدم العقدة لهما على ذلك من وجه وجوم ذلك لعلل الشرع على الهما والثابت عنه قاع
وكذا الكلام في وصية الام مع وجود الجد او العكس في قولو اوصت لهم بالثلث ثبت لهم وحينا عليه على طفلها وقضاء ديو
مع الفرض في ثلث تركتها ما لم يرجع الى الاطفال وكذا القرض في اخراج ما عليها من الحقوق ولم يعين ما على الاولاد مما عرفته
من عدم الولاية لها عليهم ولا فرق في ذلك بين ان يقع الايصاء منها بعبادة واحدة او بعبارات متعددة متعدده من حيث كون
الوصية اوسع من البيع الذي اذا تعلق بما يصح بيعه وما لا يصح فانه ينفذ في الاول دون الثاني وان كان بصيغة واحدة
كما هو واضح ولو اوصت بثلثها لاطفالها على ان يبقى بيد الوصي ثم يسلمه لاطفالها بعد البلوغ اذا اوصت مع على النعرف
ذلك عليهم فيه تسلط الاشكال من عدم ملكيتهم للمال حال تسلط وليهم عليه ومن كونه حقا لهم والولي مسلطا عليه كما
لمال وقد يفرق بين الاول والثاني ولعل الاقوى الاول فيهما والله العالم **الفصل** الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول
في متعلق الوصية وهو اما عين موجودة فعلا او متوقعة واما منفعة كذلك ولو حقا قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير وعلى
كل حال يعتبر فيها الملك للموصي فلا تصح بما لا يدخل في ملك احد مسلما كالخمر الغير المحترمة بخلاف المحترمة كالمتخذة للتخليل

ولا بالخنزير ولا بكلب الهراش بخلاف الكلاب الاربعة والجرو القابل للتعليم لانها مملوكة ولها منفعة مباحة وديتها كما عرفت
البحث فيها سابقا ولا ما لا نفع معتد به ولا بالات اللهو ونحو ذلك لما عرفت من ان الوصية قسم من العقود المملكة فلا تتعلق
بما لا يقبل الملك بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الرياض بل حكي فيه عن ك الاجماع عليه على جواز الوصية بالكلاب الاربعة
معللا ذلك بان فيها نفعا مباحا وتقر اليد عليها والوصية تبرع فتصح في المال وغير المال من الحقوق وانه تصح هبته
فتصح الوصية به كالمال قيل ويستفاد منه جواز الوصية بالجلد بكل ما فيه نفع محلل مقصود وان لم يجز بيعه كالفيل ونحوه
على القول بالمنع من بيعه وبه صرح في المسالك وغيره قلت لعل في ذلك كله لعموم ادلة الوصية ولذا جاز تعلقها بالمعدوم الذي
هو غير قابل لتعلق صفة الملك به لولا الدليل حتى ما كان منه غير معتاد الوجود وبالحقوق ونحوها ويكفي ادلة تمام ما يحل
ذلك من الملك في الخمر وغيره فتصح الوصية ح بالعين التي لا تدخل في الملك لكن المستولي عليها حق اختصاص بها على نحو
ذلك الحق الاول الموصى كحق التحجير نعم هي لا تتعلق بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف ونحوه من الحقوق ويخرج باعتبار الملك
ايضا ما كان ملكا للغير وان اجاز بناء على عدم كون ذلك شبه الفضولي ضرورة كون الملك وصية من الغير ما له كالوكالة
ما له لعمرو بعد وفاته ثم اجاز زيد للامر بقوله ما له زيد لعمرو بعد وفاته ثم يجيز زيد فانه لا دليل على شرعية ذلك كما هو
واضح والوصية بالازيد من الثلث مع ان الحق كون الاجازة من الورثة تنفيذا كما ستعرف يحتمل انه لا يخرج في ملك الوارث مع
اجازته وعلى تقديره فهو خارج بالدليل ولا يقاس عليه غيره فان البحث فيه مع احتمال الصحة وان الضعف وان قواه بعض
مشايخنا نعم عن ك احتمال صحة الوصية بمال الغير ان قيده بمكنه مع انه لا يخلو من نظر ومنع يعرف مما قدمناه سابقا قيل وكذا
يخرج باعتباره ما لا نفع فيه مطلقا ودخل عقارتهم كفضلات الانسان والحشرات والخنافس ونحو ذلك ونحو ذلك مما لا يتمول
ما لا نفع فيه لكن قد يقال انه ما لا نفع معتد به كالتالف اذا اتفق حصول النفع به نحو من استولى عليه بل لعل حق الاختصاص به
ثابت له مطلقا لصدق الظلم على من انتزعه منه فتصح الوصية به بطريق الحق بل حسب الحنطة ملوكة قطعا وان كان لا يصح المعاوضة
عليها المسلط المفقود في الوصية لعدم العوض فيها مع انه قد يحصل النفع بها باللقم ونحوه وبالجملة عمومات الوصية شاملة
كله ولكل حق قابل للنقل ولو صلحا او شرطا سوى حق الكسب بل ولولا الظهور في كلامهم بعضهم شمول التي سمعتها الوصية
الدينار صحيحا النقل فيها لما لا يجوز تملكه الا بالكيفية المعدومات بل لعل الضابط فيها تعلقها بكل شيء الا ما علم خلافه من ان
المنع وغيره عدم جواز الوصية بالخمر والخنزير وعدم الفرق بين كون الموصى والموصى له مسلمين او كافرين او احدهما مسلما والاخر كافرا
ولعل ذلك لتكليف الكافر بالفروع كالمسلم وان كنا نقرهم على ما يقرون به والزامهم بما الزموا به انفسهم ومعاملتهم على ما عندهم لكن
ذلك كله لا يقتضي الصحة ولعل بذلك كله يجمع بين العبارات ولو لا ذلك لم يكن فيتقابل كلام الاصحاب في اي العين والمنفعة
يقدر ثلث التركة فادون ذلك فلو اوصى بما زاد بطلت في الزائد الا ان يجيز الوارث بلا خلاف معتد به اجده في شيء من ذلك
بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص مستفيضة فيه او متواترة فان عطية بنت الوصي من غير تقديرها بذلك بل اوصى بما له كله
نفذ تمسكا بالوصية فان اوصى بما له كله بالفضل ولزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به فالرجل احق بماله ما دام فيه
الروح ان اوصى به كله فهو جائز وفي اخر رجل اوصى بتركته متاع وغير ذلك ولا يحكم فكتب اليه جعلت فداك رجل
اوصى لجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخته فرايت في ذلك فكتب بيع ما خلف وابعث به فبعث وبعثت اليه فكتب الي
قد وصل ونحو غيره سوى ذلك كله بالاطلاقات ونحو الضعف المقصود لذلك كله مر سابقا ومما عرفت من وجوب تقديمه بل
احتمال كون المراد من عبارة المخالف ومستند انه يحتمل على حسب ما اوصى من حيث وجوب العمل
بالوصية وحرمة تبديلها نظر الكتاب والسنة حتى يعلم فسادها وبطلانها ولو بالمنع فيها مع الوارث وارادة حرمانه التركة وغيره

احتمال ذلك فيه كاف فاذا وقع من المريض الوصية بازيد من الثلث ولم يعلم الوجه في ذلك وجعله كالحق له على اليد وغيره
وحرم تبديلها حملا لها على الوصية النافذة وعملا بتلك الاطلاقات ولذا علم بما فصل وهذا غير جواز الوصية بالزيادة
على الثلث شرعا الذي هو محل البحث فيكون الحاصل وجوب انفاذ الوصية وان زادت حتى يعلم انها وقعت تبرعا فتتوقف
على الاجازة وقد يقال انه يضعف هذا التوجيه وان لم يكن ظاهر العبارة فلا اقل من مساواة احتمالها فيمنع منها فتسقط
الخلاف اليه لبيس في محله وعليه نبه في ك ولا خلاف حينئذ من احد في المسألة قلت لكن قد يقول مع الجواز عليه الظهور النصوص
لا يخفى حينئذ لاحظ بلحاظ الحكم بالوقوف على اجازة الورثة بمجرد اشتمال الوصية على الازيد من الثلث فيكون الامر على العكس مما
ذكره الموجه ضرورة كون المدار الحكم بذلك حتى يعلم انه صدر منه لسبب من الاسباب التي توجب الاخراج من الاصل على
ظاهر ما دل على تعلق حق الوارث بالزائد عن الثلث حتى يعلم خلافه واصالة النفوذ في الوصية بعد تسليمها انما هي حيث لا تنافي
حق الغير ومن هنا قد اشتملت جملة من النصوص على الحكم برد الوصية الزائدة عن الثلث الى ما يجوز صدورها من المختلف المرجح
ما لم يعلم سبب من اسباب التعلق بالاصل ولو من اقرار ولعل ذلك بل ولا اقوى ترجيح لهذه الادلة على تلك الادلة وان سلم
كون التعارض بينهما من وجه كما لا يخفى على من لاحظ خصوص المقام فتدبر جيدا واشد اشكالا كما انه منها يعلم ايضا عدم اعتبار
قصد الموصي الثلث في تعين الوصية عليه فلو اوصى بشيء ينطبق عليه او ينقص عنه صح ونفذ منه وان لم يكن قد قصد ذلك ثم
لو اوصى بشيء بعد ان اوصى بالثلث مثلا مصرحا بارادة اخراجه من الاصل كان ذلك موقوفا على الاجازة من الوارث الى
وسع الثلث لانه قد قصد اخراجه من الاصل كما لو صرح باخراجه من الوارث وسلامة ثلثه منه لمحل التعلق بالثلث الى الوصية
الوصية المقصود خروجها او الجزء منها من فضلة الثلث وقصد خلافه والوجه في الاول واضح بل الثاني ايضا ضرورة التكلم من
الوصية فيه وقصده من السبب المزبور الموصى به لا محل قابل للتعلق به فيعمل على الاصل في الاسباب مرتبا عليها ما لم يحصل
لها معارض واحتمال البطلان في الوصية في الفرض منافيا لاطلاق ادلتها المقتضية صحتها كما هو واضح ومن التتبع لها زيادة
تحقق انه لا شيء ولا فرق فيما ذكرنا بين الحصص المشاعة كالربع والنصف وبين الوصية بشيء معين كالفرس والعبد ونحوهما
وكيف كان فلو كانوا اي الورثة جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزائد خاصة المقتضي بالنسبة اليه دون
المانع ولا يقدح هذا التبعيض كما لا يقدح في غيرها من العقود مثل بيع مال الغير ان كان متعددين فاجاز بعضهم دون
الاخر ونحو وكذا لو اجاز الجميع البعض والبعض البعض لاتحاد الجميع في المدرك كما هو واضح فلو فرض كون الوارث ابنا وبنتا واوصى بنصف
ماله فان اجازاه معا فالمسألة من ستة لانهما نصف التركة الاثنان فاصلها اثنان ثم تنكسر عليها في مخرج الثلث ولا وجه ان اجازه
حزبت وفق احد المسألتين وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر للموصى له الثلث بغير اجازة ستة ولهما الثلثان اثنا عشر للابن ثمانية
فان اجاز منهما دفع من نصيبه ما وصل اليه من السدس الزائد وهو سهم من البنت وسهمان من الابن اذ لو اجاز الاثنان كلاهما استحق
الثمانية عشر ونصف من الاثني عشر ثمانية فيبقى سهمان فيكمل للموصى مع تقدير اجازتهما خاصة تسعة هي النصف وعلى تقدير اجازة
خاصة ثمانية وعلى تقدير اجازتها خاصة سبعة وقس عليها ما يرد من نظائره وعلى كل حال فلا يرد فاجازة الوارث تعتبر بعد
الوفاة اجماعا بقسميه ونصوصا وهل تصح قبل الوفاة فيها قولان اشهرهما انها تلزم الوارث بل هو المشهور بل عن الشيخ الاجماع عليه
للصحيح رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال
ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم ونحوهما غيرهما مما هو حجة مع عموم الادلة الدالة على وجوب امضاء الوصية وكون الثلث
بعد فما خرج منها انما اذا لم يجز الوارث معظم فيبقى البقية وبان المنع لنفوذ الزائد عن الثلث انما هو الحق الورثة وهو متحقق
في حال الحياة فاذا اجازوا فقد اسقطوا حقهم وبان المال للموصى بل لا يخرج عن ملكه للموصي والورثة لا يعتبر به كان ان لهم ان ردوا

كان للورثة ... نعم لو كان الورثة فقد اجازوا ولان التعليق الذي ليس الموجب في الوصية ليس للانشاء فيها كي يقبل
القبول والاجازة بل هو لحصول الاثر فيها والا فما لا انشاء حاصل الا ان يصلح عن الاول المعلقة والنذر ونحو ذلك فان المعلق الانشائي فيها حاصل
عند حصولها ولذا لم يصح المأمور بامر معلق على شيء الامر حينئذ عند حصول المعلق عليه ولم يجز الاتيان به قبل حصول المعلق عليه
وكذا ما نحن فيه فان المراد من قولنا هذا لزيد بعد وفاتي انشاء هذا التمليك المعلق فيقبل القبول والاجازة وكيف كان فلا ان
المراد تعليقه على وجه لا يقبل القبول والاجازة الا بعد الموت وقد عرفت تسليم ذلك وان الامتناع في اجازة الوارث باعتبار
حق الا من فلا تنافي ذلك الامر حينئذ لتعليق الوصية بل هو مستحق حال المرض قطعا فحق استحقاقه فيها حال المرض بين بعضها انه لا
اشكال في استحقاق الوارث من حيث الارث كما انه لا اشكال في كون الوصية تصرفا ينظر اثره مقارنا للاستحقاق وانه لا حظ له
بالنسبة الى الثلث والثلثين ومرجع اجازته رضاه وتمكينه من ذلك بالنسبة الى ما تعلق به الوصية وهذا شيء قابل للوقوع منه حال حياة
الموصي وستعرف ان اجازة الوارث تنفيذ لا ابتداء هبة والمراد بهما عرفت ومع فتجيء ... وجه ما سمعته من البعض والعتق
من تحقق الاجازة حال الحياة وترتب الاثر عليها لم يتحقق ما ذكرناه من قابلية الوصية للرد من الموصى له كالقبول لا اشتراكهما في
المعنى المزبور لان الدليل لم يكن للرد في الحياة وان القبول بعده وبعد الموت يجدد كما عرفته فلحظ واما هنا فقد صرح غير واحد
الفقيه بان علم الاجازة من الوارث حال الحياة لا ينافي ترتب اثرها عليها بعد الوفاة لو تحققت بعد الرد المزبور لا عارضه في
اطلاق الوصية لان حاصل الرد المزبور انه لم يرض بخروج ... الارث بالنسبة اليها او رضي بالموصى فاذا رضي بعد ذلك لم يكن منافيا
لما تقدم في ذلك الزمان الذي في الحقيقة حال الكمال لان ما ذكر يعلم الوارث بالوصية به او علم ولم يرض بشيء من الاجازة ورد
وليس هو كاجازة الفضولي في عقد البيع الذي مرجعها الى قبول العقد وعدمه فاذا رده لم يجد قبوله بعد ذلك كما انه اذا
قبله لم يجد رده بعد ذلك بخلاف الاجازة في المقام التي مبناها رضا الوارث بعدم كونه وارثا او رضاه بكونه وارثا والاول واما ... في
العقد ورده فهو للموصي له لا الوارث ذلك كله ظهر لك ان ما في المقنعة والمراسم وثمرة الوسيلة والجامع والايضاح وشرح الارشاد
من عدم نفوذها حال الحياة فلو اجاز واحال لها كان له الرجوع بعد موت الموصي ضعيف ولو سلم ان ذلك مقتضى القواعد كان لا
يعارض ما عرفته من الادلة المعتبرة المعمول بها بين الاصحاب نعم بما خص بعضهم نفوذ الاجازة حال المرض للموصي له حال الصحة
مع انه مناف لما عرفته من اطلاق النص والفتوى ايضا وكذا ما عن بعضهم من الجمع بين القولين بالتفصيل بين غنى الوارث وفقره فان واجاز مطلقا م
كان الوارث غنيا وقد اجاز بلا استدعاء من الموصي لم يكن له الرجوع وان كان فقيرا او غنيا ودعاه الموصي الى الاجازة فاجاز كان
حينئذ كان له الرجوع وهو كما ترى واضح الفساد بل لا يوافق اصول الامامية وقواعدهم فضلا عن اطلاق النص والفتوى هنا الذي
مقتضاه التسوية بينهما بل وبعض ... ولانه ليس للوارث الرجوع عن اجازته حال حياة الموصي فضلا عن الرجوع بعد وفاته وفي
محكي الايضاح الاعتراف بان ظاهر الفتوى ذلك وانه قد يلغيهم من الروايات ما يدل عليه ان شيء هو العالم وكيف كان فاذا وقعت
الاجازة بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وتنفيذا له بلا خلاف اجده بيننا بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه وليس
ذلك ابتداء هبة من الوارث كما عن بعض العامة ومن ثم فلا تفتقر صحتها الى القبض ولا يجري عليها احكام الهبة التي اطنبوا في ذكر
تفريعها على القولين ضرورة كون مفاد هذا الرضا بفعل الموصي من كونه ما اوصى به له او من الوصي وانه خارج عن ارث وتمكين الا انه ...
على ... ففي نظر نعم لو كان التردد بين ذلك وبين احتمال كون الاجازة من الوارث بعد حكمه بالموصى به وانه من اجازة ما كالحق
اجازة الفضولي ونحوها كما هو مقتضى ... ملك الوارث ... موت مورثه ... الموصي له ... اذ لا يترتب ملك
الموصى له على ملك الوارث ترتبا ذاتيا لا زمانيا ... فلا ينافي ذلك ... ارادة الموصي ملك الموصى له بالموت نحو ملك ... لو ...
الذي يتعلق عليه لكان له وجه في الحلول وان كان الاقوى خلافه فيما ... لظهور ما دل من ادلة الوصية فيما يدل منها من خروج الموصى به عن ارث ... كما لو

به فيحتج كما المقيد لادلة الارث خصوصا بعد ظهور الادلة المذكورة في كون الموصى له يتلقى من الموصي لا الوارث ثم لا يخفى عليك ان الاجازة
تصح من المجنون والصبي وتصح من المفلس حال حياة الموصي وفي الروضة في صحتها بعد موته وجهان مبناهما على ان التركة هل تنتقل
الى الوارث وبالاجازة تنتقل الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت وعلى الاول لا تنفذ لتعلق حق
الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين قال لان النفوذ وجه ومراده بالامرين كما قيل النفوذ وعدمه بناء
على ان الاجازة كاشفة عن انتقال الملك من الموصي او من الحجر عليه عند الموت لكن فيه ان المعروف بين الاصحاب كون الاجازة
تنفيذا والمراد به الرضا بالخروج عن كونه وارثا بالنسبة الى الموصى به وان مقابله ما يحكى عن العامة من كونها ابتداء هبة ومن هنا
بنى المسألة في المحكي عليهما فقال ان قلنا انها تنفيذ صحت اجازته وان قلنا انها هبة لم تصح لانه ليس له هبة ماله ومقتضى
في القواعد ومحكي غيرها اطلاق المنع من اجازته لكن قد يقال انه كالمفلس بالنسبة الى ذلك لعدم كونها كالهبة في حال الحياة بل
لم يعرف في المال بعد الوفاة وانما يقتضي عدم كونه وارثا وهو ليس تصرفا ماليا حتى يمنع منه الحجر الا ان يقال انه ممنوع مما يشمل
مثل هذا التصرف لكن يأتي احتمال شمول المفلس لمثل ذلك هو لو عمم في الامرين المذكورين في الروضة وعلى كل حال فلا خلاف ولا
اشكال في انه يعتبر على الوصي والوارث والحاكم ومعدول المؤمنين وكافة الناس لكن على الكفاية العمل بما رسمه الموصي ما وصى به
اذا لم يكن منافيا للشرع وان كان انما يعتبر ذلك فيما اذا كان بقدر الثلث او ازيد واجاز الوارث والمدار في الزيادة على الثلث على وقت الوفاة
اي الوقت الوفاة الذي هو ليس زمان الملك بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه على الخلاف اذ لم يكن محصلا عليه فلو اوصى
بشيء وكان ... حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بالبيان اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر بعد الوفاة كان
الاعتبار بحال البيان والمحكي ... في ذلك بعض الشافعية نعم قال ثاني المحققين والشهيدين هذا انما يعتبر بغير اشكال لو كانت الوصية
بمقدار معين كمائة دينار او شيء معين كدار معينة او شقص منها او كانت بجزء مشاع كالثلث وكانت الوصية اريد منها حال انه كرهي م
الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصي للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة
الحال بان الموصي لا يريد الثلث المتجدد حيث لم يكن يتجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادة كثيرا وزاد ثانيهما انه قد يقدم الاشكال
فيما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن واخ ثم مات الابن فان في استحقاق ابن الابن الاخ تردد بل قال انه قد يتوقف في الدية
من حيث تجدد دخولها بعد الموت كما انه ورد ايضا على العبارة وما شابهها ما ... ربما تلف بعض التركة بعد الموت وقبل قبض
الوارث اياها فلا يحسب ذلك على الوارث ويصير الثلث اقل وربما تجدد بعد الموت دية تغريم او طرف تصالح ونحو فيصير اكثر فلا يستقيم
التقييد بقوله عند الموت بل التقييد بوقت قبض الوارث التركة واعتد بذلك الغير والطرف وقبول الوصية لحولة اذا كان بعد موت
الموصي لا قبل بناء على ان القبول كاشف قلت قد يدفع الاخير بالتزام على الغالب حتى ما وقع في ... انه يعتبر ما بين الوصية والوفاة
ولا ما بعد الوفاة لانه الوقت الذي لا تنتقل فيه التركة الى الوارث وبما سمعت من ان المقصود من التقييد نحو الرد على بعض
الشافعية القائل بكون الوصية ضرورة تنزيل الموصى له مع الوارث منزلة الشريك في اداة ما يبقى لهما وما يتلف عليهما كما هو واضح
فيما لو كان للموصى به الثلث وحصة مشاعة منه بل لو كان الموصى به شيئا معينا كان من جعله الوصية بمقدار ما ... قيمته من الثلث
فهو ايضا كالشريك وكذا لو اوصى بمقدار كلي كمائة دينار وكانت بعض الثلث انما الاشكال في ان هذا ونحوه هل يرجع الى الوصية
بحصة مشاعة من الثلث ... الثالث منه بنقص الموصى به على حسب النسبة لانه كالوصية بربع الثلث مثلا وانه لا يرجع
الى ذلك بل هو كلي مضمون في الثلث حتى لو لم يبق منه الا مقدار ما يساوي ذلك نفذت الوصية فيه وجهان منشأهما ان الكلي
في الخارج لا على جهة الاشاعة على وجه تشمل عمومات الوصية مثلا او انه لا يملك الا على جهة الاشاعة الا ما خرج بالدليل
كبيع الصاع من الصبرة بناء عليه بل الاطنان وما ... الثلث ... الارطال المستثناة في بيع الثمار على الاشاعة وكذا الثلث مثلا

في الكفاية لكن الامر في الوصية واسع فلا يبعد قابليتها للتمليك على هذا الوجه وقد تقدم تحرير هذه المسألة في باب الركن
فلاحظ وتامل واما ما ذكره من الزيادة المتجددة فيدفعها ان المفهوم من خبر الوصية بالثلث ارادة مصداقه عند الموت
الذي هو محل الانتقال والانعتاق مصداقه وقبله لا يقتضي تقييده لذلك وفرض قيام القرائن على ارادة الثلث خروج عن محل البحث كما لو صرح
بذلك بل قد يشهد بما ذكرناه ما تطابق عليه النص والفتوى من انه لو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه جارح كانت وصيته ماضية من
ثلث تركته وديته وان لم تحسب ان كان ذلك خطأ بل الاجماع محكي ان لم يكن محصلا عليه وفي خبر محمد بن قيس قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز هذه الوصية من ميراثه وديته وفي المرسل عن ابي
عبد الله انه سئل عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ فقال ثلث ديته داخل في وصيته وفي خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قضى
امير المؤمنين في وصية رجل وصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل خطأ الموصي فودي فقضى
في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى وفي خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته
داخلة في وصيته ضرورة انه لا يتجدد استحقاقه للدية الا بعد الوصية التي قد صرحت النصوص باندراجها فيها لانها ... بل اشكل بذلك
من اطلاق الاصحاب كون العتق بالثلث عند الوفاة لا باعتبار تأخر استحقاقها عن الموت لكن قد عرفت ان اطلاقهم ذلك انما هو بالنسبة
الى وقت الوصية بمعنى عدم العبرة بالثلث حالها على انه لما كان استحقاق الدية المزبورة مقارنا للموت صدق عليه انه من الثلث وقت الوفاة
نعم ذلك كله في دية الخطأ التي قد صرح فيها نصا وفتوى بل قد يشهد لها الاعتبار مضافا الى ذلك ضرورة كونها عوضا عن نفسه
التالف فتعلقه بها اشد من تعلق وارثه ولذا ادخلها الشارع في امواله وعلق بها ديونه ووصاياه بل ربما كان ذلك في حق
في دية العمد ايضا وان قلنا ان الواجب به اولا القصاص الذي هو غير قابل لتعلق الدين والوصية به لكنه لو لم يستوفه الوارث وارتضى
بالدية تعلقت بها الوصايا والديون لانها في الحقيقة عوض عن نفس المجني عليه وقيمة لها فتتعلق بها الوصايا والديون مضافا الى
الاستفصال في خبر عبد الحميد سألت ابا الحسن الرضا عن رجل قتل وعليه دين واخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم
قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين وفي خبر يحيى الازرق عن ابي الحسن في رجل قتل وعليه دين ولم
يترك مالا واخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه
بل هو صريح خبر ابي بصير عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت فان هو قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين
اولياؤه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره ونحوه خبر
ابن فضال ... الدين من ديته في العمد ... الى ما ذكرناه من الوجه في ذلك ومن هنا لم يفرق المشهور بين الديتين بالنسبة الى تعلق الديون والوصايا
بل قيل انه قد حكي اجماعات على ذلك وانه لم يخالف فيه الا ابو محمد ... كلام ابن ادريس في باب قضاء الدين عن الميت وهو اجتهاد في
مقابلة النص ... وقع من بعضهم في المقام من الاشكال في ذلك بناء على المشهور من الواجب في العمد القصاص لا احد الامرين
او الدية كما عن ابي علي والشافعي ضرورة ان ذلك كله اجتهاد في مقابلة النص الذي قد عرفت اتفاق الاصحاب على العمل به
بل تسمع ان شاء الله في باب الديات ان ما يجني على الميت بعد موته كما لو قطع راسه وهو ميت فان ديته ... في حكم ماله لا تعلق
للوارث به بل يخرج منه في وجوه البر ونحوها ... وان كان عليه دين ... مع ذلك كله ...
عن نفس الميت وبدنه في حكم ماله وكذا ما يقع في شبكته بعد موته لكون وجود سببه قبل الوفاة وقد ظهر بذلك كله الحال في
المزبور التي مرجعها المواخذة على اطلاق ... خصوصا ... بالنسبة الى الغنيمة المتجددة بعد الموت قبل
قبض الوارث فانه من المعلوم دخول النقص على الموصى له والوارث بتلف ... في كون الموصى به عينا او جزءا شائعا ...
نقصان الثلث بالتلف ... خروج العين الموصى به ... من وقت الوفاة ... الا ان ذلك ... على

تمام العقد الذي هو الغالب من اتحاد وقت الوفاة والعتق وبقاء تركة الميت على حالها واما ما ذكره من الوصية ... فقد قيل ان المظنون فيه
... ويخرج المال ... الابن وان كان الموصي ... ولو قبل الموت للابن بل قبل ... لم يتوقف فيه احد بل هو نفسه ... عليه
ذلك بان استحقاقها بالارث ... فلاحظ وتامل ... ولو اوصى الى انسان بالمضاربة في تركته او بعضها على ان الربح
بين الورثة ... ما اشترطه ... قدر الثلث ... في الموثق انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال
لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وفي خبر خالد
ابن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس
عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاته الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك
امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ثم قلت ما ترى
فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان والمناقشة في سند الاولى بجهالة حال
والثانية بانهما من قسم الموثق الذي لا يجوز العمل به كما ترى ضرورة ان الضعيف بالشهرة مشهور لا سيما ... مع ان فساد هذا في الاصول على ان
خالد قد قيل في حقه انه لا بأس به ... وفي سند الثانية ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا ريب
حينئذ في العمل بهما ... وكيف كان فصريح الثاني كظاهر الاول الوصية بالولد كون الورثة صغارا والموصي ولي عليهم ومن هنا قال في ي الاولاد
الدروس ... محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وظاهر الجماعة ... قال
هذه المسألة ... في المضاربة والوصية وموضوعها في كتب الفقه ... ينصب الانسان على اطفاله وصيا او
... الاخبار ... ومرفوع النافع نفع الوصية بالمضاربة بمال ولده الصغار ثم قال ان الفاظ الفقهاء مختلفة في التعبير عنها وحكى
وحكي بعض عبارتهم في المضاربة وبعضها في ابواب ... واكثرها ... في الورثة الشامل للمكلفين وشمل
اطلاقهم واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر اجرة المثل وما اذا كان زائدا عليها بقدر الثلث او اكثر في
حكم المكلفين ان ... لم يعتبر كون الاولاد صغارا ولعل وجهه اطلاق ما دل على تنفيذ الوصية المقيد بالثلث اذا كانت الوصية
مفوتة للمال على الوارث او بالاعم من ذلك ... ضرر عليه بما اذا لم يكن كذلك بل كانت الوصية ...
فيه للمال على الوارث ولا ضرر عليه فليس في الادلة ما يدل على تخصيص عموماتها ... المقتضية ... بظاهر قوله في ...
تسلط الناس ... وكون الوصية ... في حال المرض بالنسبة الى النوع منهما والجائز ...
... مع ... ولا ريب في صحة المضاربة ... الثلث في حال المرض ... قليلة من الربح ... التركة
كلها ... حال المرض فينبغي ان يجوز الوصية به ... وفي القواعد الاشكال في
ذلك ... حيث وجهه بان المقيد بالثلث هو تفويت ... لا ان الربح ...
بعمل العامل وسعيه وليس ... كالمتجدد من حمل الدابة والشجرة ونحوهما حيث كان ... الثلث ...
ذلك ... وجوده ... بخلاف الربح فانه ... العامل مع انه انما يحدث على ملك العامل ...
للوارث ولا ... بحق ولا يقدح في ذلك ... بمال الوارث ... تابعا لانه انما دخل في ملك
الوارث على ... بصحة المضاربة والا لم يكن ... كانت الحصة من الربح ملكا للعامل فلو صحت المضاربة
لادى فساده الى عدم ... على تقدير ... انما يكون لتفويت ما زاد على الثلث من التركة ... انما يكون على
تقدير زيادة الحصة عن اجرة المثل وزيادتها عن الثلث ... مع صحة المضاربة ليكون الربح ...
فلو فسدت المضاربة لم ينفذ الشراء ولم يتحقق الربح ... على الثلث فانتفى المقتضي للفساد ...

بالصحة لانه قد ادى غرض الميت الاعلى ما لكنه في ذلك بعد ذلك كله قال فيه نظر بان المضاربة وان لم تقتض تفويت شيء من التركة على
تقدير تسليم مشتملة على وضع اليد على مال الغير بغير اذنه خصوصا اذا كان كثيرا وتعريضه بالضرب في الارض الى التلف المؤدي
الى عدم الضمان مع عدم التفريط مضافا الى الاعمال وقعت بحصته قبل المال الى الملك في مدة طويلة كخمسين سنة وذلك في حكم منع الوارث
من التركة اصلا وهو باطل واما القول بان النماء انما يملكه العامل على تقدير صحة المعاملة مترتب على تفويته نماء الوارث فيه
لم يصح لا يصح البيع فقيل امكان جبره باجازة المالك الشرعي التعيين ليكون الربح له فيحصل التفويت على تقدير صحة البيع وحصول
الربح وعن شيخ مذهب ابن ادريس الى الحلي ان العقد مشروط بكون المال بقدر الثلث فاداه ظاهرا لا اخبار ورجح الى الاخبار المجهول
المعلوم في هذا الباب وبعض المتاخرين الى الثاني بان في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوب من الثلث ايضا ولكل منهما
وجه قلت اما ابن ادريس فالمحكي عبارته ان الحصة قد ترعا فاذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته لورثته ويجعل لهم بها بالحصة
نصف الربح كان ذلك جايزا وحلالا له نصف الربح اورد ذلك شيخنا في نهايته الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلث ما كان يملكه
الميت قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته وقوله فيه مع الرواية فقط وظاهره بطلان هذه الوصية من راسها كان من له
ليس باعتبار كون متعلقها الربح الذي ليس من اموال الميت وصية انما تنفذ في الثلث وهذا ليس منه الا انها صحيحة في الفرض بمقدار الثلث و
كيف مع انه لم يوص بالثلث بل هو فيه كالتلف الوارث فلم لو كان قد اوصى به واخرجه عن الوارث ثم اوصى بالمضاربة به فلا كلام فيه
او دليل الفساد وان كان لم يتعرض لذلك ولا ريب في صحته لعموم ادلة الوصية فيصح تعلقها بمثل ذلك ما يكون من التوابع فتم جيدا ومن
ذلك ينقدح الوجه في تعرض الاصحاب لهذه المسألة وكون الغرض منها الرد على ابن ادريس وابن الحلي حيث انهما ابطلا اصل الوصية
وجعلاها من قسم الوصية بالباطل والتحقيق صحتها مطلقا سواء كان الوارث صغيرا او كبيرا على تقدير الثلث على الاجازة
كان متعلق الوصية مقدار الثلث او لا وسواء كانت الحصة من الربح زائدة على اجرة المثل او لا سواء كانت بمقدار الثلث او لا
كانت متعلقه بالثلث الذي اخرجه عن ملك الوارث او لا وكل ذلك لعموم ادلة الوصية والخبرين السابقين بل يمكن حملهما على الاطفال
مع عدم المفسدة وان لم يكن له مصلحة بناء على جواز ذلك للولي الاجباري فالفرض انه قد اذن الموصي في ذلك وبه يفرق بينه وبين ما اذا
لم يوص بذلك بل اقتصر على جعل وصي عليهم فانه يعتبر في المضاربة بمالهم المصلحة وعرفتم كم منع المصلحة خلافا لما اذا نص الموصي
فانه يكفي فيه عدم المفسدة فلا باس بكون الحصة وقلتها واطلاق الاصحاب في المقام والمضاربة تماما لبيان صحة الوصية
على الوجه الذي عرفت ردا على ابن الحلي وابن ادريس القائلين ببطلانها سواء كان الوارث صغيرا او كبيرا اجاز او لم يجز كما يومي الى
ذلك اختلاف تعبيرهم عن ذلك كما اعترف به ابن فهد في مهذبه على حسب ما عرفته والمقتضي لما عرفت فما توهمه بعض الناس من
العبارات المختلفات اختلافا واثبت منها حكما جديدا مخالفا للاصول والضوابط من صحة المضاربة من الموصي بالتركة وان لم يجز
الوارث وجعلها الا من عليهم كلية في غير محله كما انه لا دليل عليه في الخبرين السابقين ومضى ما عرفت مما هو مخالف
لما من الاصول ضرورة جواز مضاربة الوصي بالاطفال مع المصلحة وان لم يوص اليه بذلك فكيف اذا اوصى له فيه وقد تبين
صحة الوصية باعتبار عدم المفسدة لا المصلحة وهو شيء خارج عما نحن فيه فتم جيدا فانه يظهر لك ما في كلام جماعة كالذي
لك عدم تحرير هذه المسألة في كلام من فتح وقول ان الظاهر كون المضاربة واقعة من الوصي باذن من الموصي لا ان ايجابها وقد
وقع من الموصي ضرورة عدم ثبوت الوصية العقدية في غير التمليك على حسب ما عرفته في تعريفها فاعتمادهم ان اللفظ لو
في الخبر نفسه مضاربة في غير محله خصوصا ولم يكن من المطلق في ذلك الحال ضرورة ان المراد المال الذي يعطي لهم بالارث منه معه
هنا قال ابن المراد اباه قد اذن لهم في ذلك وهو حق وهو كالصريح في عدم كونه هو مقيم مضاربة ولتمام مداخلة فيها ودعوى
مشروعية الوصية بها على نحو الوصية التمليكية واضحة الفساد لعدم الدليل عليها مع انما يشهد لما قلناه قوله العلم عليه ولو

اوهي

اوهي بالمضاربة الظاهرة في ارادة العهد منها لا الانشاء منها على الوجه الشرعي كما هو واضح والله العالم ولو اوصى بواجب مالي وغيره
الاولى ان لا اصل لا اشكال لدين ايضا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه ومع ان مع ذلك الحج الواجب المنصوص الدالة عليه بالخصوص اما
الثاني فيخرج من الثلث حتى لو كان واجبا بدنيا على ما صرح به غير واحد وان حكى في الكفاية برواية الرياض انه لا خلاف فيه بل من
لما رسالته السلمية لعدم كونه من الدين الذي يخرج من الاصل وعدم دليل على تنزيله منزلته فيبقى على الاصل نعم اذا اوصى به تماما دلالة الى
وانما يخرج من الثلث لكنه في الذكرى ومع صدق بعضهم ان الواجب البدني يخرج من الاصل ايضا كالمالي وان لم يوص به بل لعله
ظاهر المحكي عن ابن الجنيد والعنبري ونحو غيرهما اذ اطلق فيها الواجب الخارج من الاصل وهي عشرة كتب واكثرها على ما قيل بل نقله
الناس في شرح في باب الاطلاق الدين على الصلوة في خبر واحد من الاخبار مضمنها ان الدين اذا حق ان يقضى
وشمول الدين المنعقد لغير ما هو جعل ضرورة اندراج من كان مشغول الذمة بصلوة او غيرها من الاعمال باجارة ونحوها فيه واختصاصا
اختصاصه بما اذا كان شغل الذمة بمثل ذلك لعوارض الاداء واضح الضعف خصوصا بعدما سمعته من ان الدين انما هو حق
فالمحكي ان ينعقد اجماعا على خلاف الواجب البدني بالذات في الاخراج من صلب المال لم يكن على الخاطب بما يفوت الميت عليه
من صوم او صلوة والاخير طيب هو به ما لم يوص الميت باخراجه من ثلثه من غير فرق في ذلك كله بين ما فاته بتقصير وعدمه وبعد غير حجه
شغل الذمة به على وجه لو تبرع به متبرع او استوجر احد عنه برئت ذمته والامر حليته الحكم التكليفي في الوضع فقد ينبغي الاول
ويجب الثاني نعم لو كان على وجه لا تشغل الذمة به كصلاة الصبح تامة بالولي ما المتبرع له عنه فضلا عن الاخراج من صلب المال والثلث
كل ذلك بناء على عدم اشتراط المباشرة في الواجب البدني وانه يصح وقوعه من الحي عنه من الولي والمتبرع فضلا عن المستاجر
على اشتراطها وانه لا يصح الا من الولي عليه او من الولي الجاري عدم الاخراج من المال ضرورة حصول المنافاة الفرق بين ذلك بينه وبين
الاعمال التي اشتغلت الذمة بها باجارة ونحوها كما هو واضح وعلى كل حال فعنا على حر وجه من صلب المال يجب على الولي عليه الوصية
بما فاته من صوم او صلوة او اعلام الولي بذلك ان كان وان لم يجب عليه شيء من ذلك وجهان اقواهما الاول ضرورة تمكنه من تادية الحق الذي
ذمته ودفع الضرر الاخروي عنه ومن استدل له بقوله عليه الوصية حق على كل مسلم ولكن لا يخفى ما فيه من الحبشم المعلوم عدم ارادته
ولو بملاحظة ما سبق الجواز وكيف كان فعقول المصنف وغيره حولنا للشرط السابق في المتن فانه وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر بدأ ٣ ملم يجب الى ارادته
بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث غير مناف لما ذكرناه ضرورة ارادتهما ولو اوصى بالواجب وغيره في بيان تفرعه الاخراج
من الثلث وعدمه فان وسع الثلث عمل بالجميع ضرورة عدم الفرق بين الواجب وغيره في الاخراج منه بعد فرض سعة الثلث مع عدم
الوصية به بل يكون كاصل المال بالنسبة الى الواجب اما اذا قصر عنهما فلا ريب في اختصاص مدح بان القالتي لا يمضي الا منه وخروج الواجب
من الاصل لان الفرض عدم ايضا باخراج الجميع من الثلث بان الواجب يخرج فيه كما هو واضح بل منه يعلم الحكم فيما لو اوصى بالفرض
باخراج الجميع من الثلث وكان قاصرا فان الذي يخرج به غيره واجلا اخراج الواجب لا ازلا ان كان هو متاخرا في الوصية ثم يخرج غيره من
بعده الاول فالاول ان كان بل يخرج غير واحد بمساواة الواجب البدني نظرا في ذلك الى تعميمه انه لو وصى بالواجب البدني وغيره
من الثلث اخرج اولا الواجب وان كان متاخرا ثم غيره الاول فالاول ان كان بل ربما ظهر من بعضهم نفي الخلاف فيه فضلا عن الاولى لكن فيه
مع ضعفه انه لا فرق فيه وبين سائر الوصايا بالثلث ليست الواجب بانه يبدأ بالاول فالاول الا ان كان قد اوصى بها من تبرع الحج قلت يمكن ان يكون
الدليل على ذلك مضافا الى الاهمية الواجب في صحيح معوية بن عمار قال ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان
يعتق عنها وتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل وتجعل ما بقي طائفة
وطائفة في الصدقة وانه وان كان موردها الحج الا ان التعليل فيه قاض بتقديم المخرج لكون الصحيح المذكور دليلا على القسمين
والاوصاف فانه ان تم الاجماع عليه كان هو الحجة والا اشكل بما سمعته منها بل فيه ان الاستدلال على ما انطباق على عليه الفتوى

من تقديم الاول فالاول بما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الواجب وغيره فيبطل المتأخر لعدم متعلق له فان كان واجبا اخرج
من اصل المال وان كان تبرعا بطل بناء على عدم خروجه من الثلث اذا كان قد اوصى باخراجه منه واحتمال ان ذلك حكم شرعي
وان كان قصد الموصي على خلافه فالصحيح لمن يحتمل لكون الوصايا غير مترتبة وان المراد منه الترجيح بذلك في غاية الصعوبة
ضرورة اقتضائه هدم قاعدة تبعية الاعمال للنيات والعقود للقصود وغيرها من العقود المحكمة في سائر المقامات وعلى كل حال
يخرج على الى جميع الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل
المتأخر مع فرض عدم اجازة لان الوصية الصادرة اولا نافذة لوقوعها من اهلها في محلها وهكذا ما بعدها الى ان ينتهي الثلث
بلا موضوع تتعلق به فتحقق البطلان ولخبر حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتقوا فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة
فنظرت في ثلثه فلم يبلغ قيمة ثلثه اثمان المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق
منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
فلا يجوز له ذلك معتضدا ومنجبرا بعدم الخلاف المعتد به بين الاصحاب فيه كما ان اشتماله على التعليل يدفع احتمال اختصاصه بالعتق فما عن
الحكم من لا فرق فيه في اشكال فيه من عدم الفرق بين العتق وغيره ولا بين وقوع الترتيب في زمان واحد حقيقة وزمانين متباعدين كما عن
وعشية جلا فالشيخ والاسكافي حيث قدما العتق وان تأخر لرواية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق غلاما
واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي كما هو ظاهر في التنجيز المقدم على الوصية بالاطلاق
ولا اشكال في الوصية التي هي محل البحث لا يرجح حيث جعل الوصية المتأخرة ثابتا عنه فانها اقل ووافقه لها وتقتضيه
للرجوع عنها للضعيف ان ابن الى اوصى بثلث وصايا فابنه احمد فقال بعده بالتي هي قلت فانها اقل قال وان قلت وهو مع
من تفصيل ضعيف فان قلت ابطال الحجية ففيه لا بد يكون بعضا رضا لما عرفت فلا يرجح بحمله على ارادة الوصايا التي بالقضاء دون غيرها
بعلم عدم قصد ارادة الموصي ارادتها جميعها بل يعلم كون المراد واحدا منها ولا يرجح في ان الحكم للمتأخر كما هو واضح وعلى كل حال
فـ ذلك ما لو اوصى لشخص بثلث اولا ولآخر بربع ثانيا ولآخر بسدس ثالثا ولم يجز الورثة اعطي الاول للمضادة فان الوصية بثلث
الموصي في هذه النفوذ وبطلت الوصية لمن عداه بعدم اجازة الورثة المتوقفة صحة الوصية في الغرض عليها اذ ليس للموصي الا
الثلث الذي قد تعلقت به الوصية الاولى والتي لم يعلم رجوعه عنها فيستصحب حكمها وما وقع من الوصية بالربع والسدس
بعد هذا هو من ذلك قطعا وكذا لو اوصى بنصف ولآخر بخمس وللثالث بربع وللاول بجميع المال وللآخر بثلث وللثالث بنصف
فان الاول يعطى في الجميع الثلث ويبطل ما زاد مع عدم الاجازة لما عرفته البتة في مثل ذلك بالاول فالاول وما عن بعضهم
من ان الاخيرة في متعرض لمنع رجوعه عن الاول واضح الضعف بعد الاحاطة بما قدمناه بل قيل انه لم يعرف القائل به فبعيد
وعن نسبته اصل الحكم الى علمائنا نعم لو اوصى بثلثه الراجع اليه واحد بثلثه كله لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني
للتضاد في متعلق الوصية الذي فرض اتحاده واحتمال ان المراد ليس الرجوع عن الوصية بعين مخصوصة لم يتم الوصية
بها لغيرها العرف اما لو قال ثلث مالي لزيد ثم قال ثلث مالي لعمرو لم يكن رجوعا لعدم العلم والظن بالاتحاد الا ان يكون عرفا او
قرينة تدل على ذلك ارادة الثلث الراجع اليه من ذلك فانه يكون رجوعا ايضا كما انه لو كان بعرفها وقرينة تقتضي بان المراد ...
لو فرض لاقتضاء عليه في الوصية ثلثا لما لا الراجع اليه خاصة لم يكن رجوعا لعدم التضاد بل يعطى الاول ثلثه الراجع اليه
للتضاد فيه الوصية الاولى وتوقفت الثانية على الاجازة لكن المعروف بين الاصحاب انه اذا اضاف الثلث الى نفسه كان رجوعا
بلا خلاف الشيخ ان اجماع الفرقة واخبارهم عليه كما عن نسبته لعل الثاني بل اعترف به ايضا في محمد في المهذب
والايضاح من انه ليس رجوعا لعدم الصراحة ارادة ثلثه الراجع اليه ... ومشى الى الضعيف

ضرورة كفاية الرجوع كالتصريح لصلاحية كل منهما لقطع الاستصحاب ودعوى عدم الظهور لا يخفى ضعفه ومع تسليمها فالامر سهل
ضرورة رجوع النزاع الى المفهوم عرفا فيختلف باختلاف الازمنة والامكنة وقد ظهر لك من ذلك ان موضوع المسألة الاولى التي نقلنا
بيانها بلا تأمل فالاولى فيها تعدد الوصايا مع علم التضاد بينها وان امتنع العمل بها جميعا لقصور الثلث واما المختلفة وانما
التي قلنا ان الثانية تكون رجوعا عن الاولى فان موضوعها التضاد ان اللذان لا يمكن جمعهما في الخارج في حد ذاتهما لا للقصور
كما هو واضح ولعل هذا اوضح ما في محكي السرائر من تشنيع ذلك فالوصايا بوجه في الكتب ان اذا اوصى الانسان بوصية ثم اوصى باخرى
فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان كان العمل على الاخيرة دون الاولى واما اذا اوصى بشيء ولم يذكر الثلث ثم اوصى
بشيء آخر ولم يذكر الثلث فان مذهب اصحابنا انه يبدأ بالاول فالاول ولهذا ويكون النقصان ان لم يبلغ الثلث داخلا على من ذكر اخيرا
لو انه اوصى للاول بمائة الوصية بالثلث وكذا الثاني والثالث فظن ان ثلثه يبلغ جميع ما ذكره ولم ينقل عن الاول ما اوصى
له به وكذا الثاني فلو علم انه قد استوفى ثلث ماله جميعا واوصى له ثم اوصى بشيء آخر فاذا استوفاه يكون النقصان على من ذكره
اخيرا فهذا الفرق بين المسألتين فلا يظن ظان ان المسألتين واحدة وان بينهما تناقضا وان مذهب اصحابنا ان الوصية الثانية
ناسخة للاولى في جميع المواضع الا في موضع الاطناب بعد ذلك وطال الكلام لا يخفى عليك ان ما ذكرناه احسن منه بل ما ذكره من ان

أعمال ٣ الموصي لم يرد الا الوصية بمقدار الثلث وان اشتبه في تعيينه وانه من كاشف عن ذلك انه وعلى كل حال فلا ينبغي هنا قاعدة
الاطلاق والتقييد والتعميم والتخصيص في المقام حتى يجري انه لو اوصى بثلث ماله ثم بجميعه وبالعكس تخصيص الجميع بما عدا الثلث
فيعطي في الجميع مع الاجازة الثلثان ولو كان متأخرا اما لو كان هو المتقدم نفذ الثلث وتوقف الثلث الآخر في الثلث الموصى به
للمتأخر على الاجازة ولو قال ثلثي لزيد ثم قال جميع مالي لعمرو توقف الوصية الثانية على الاجازة وكذا لو عكس ولا يكون رجوعا
عن مقدار الثلث لانه بما عرفت يكون المراد من جميع المال ما عدا الثلث الى غير ذلك مما يتفرع على هذا التقدير لكن الذي يظهر منهم
من تأمله للفهم العرفي في امثال المقام عدم التقييد والتخصيص حيث كانا حال التقييد بعد حضور وقت العمل بالعام
او كالاخبارات التي لا يجوز نحو ذلك فيها بعد الفراغ من التشاغل بها لانه وقت حاجتها حال وقوعها ولان المراد بها انشاء
تمليك وهذا لا يجوز فيه الاطلاق والتقييد ونحو ذلك واما احتمال التزام الاحقية في الفاظ كل انشاء سمعت وعنه فانه باب هلا
كلامهم ومن الغريب بعد ذلك محاكمة ما وقع للفكر في المقام من ان الاصل في الوصية انكون نافذة فيجب حملها على ما يقتضي التقديم
بحسب الامكان وانما تكون الثانية نافذة اذا كان متعلقها الثلث الذي تملكه الموصي به فيجب حملها عليه كما يجب حمل اطلاق
بيع الشريك النصف على استحقاقه حملا للبيع على معناه الحقيقي وحينئذ فيتحقق التضاد في مثل ما لو قال اوصيت بثلثي لزيد
وبثلث لعمرو فيكون الثاني ناسخا للاول فيقدم والاصل نافذ لو قال ثلث مالي من عليه لو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع
ولخالد بسدس وانتفت القرائن ان يكون الوصية الاخيرة رافعة للاول مع اعترافه بانه على الفاسح بين جميع الاصحاب والحاصل انه
على ذلك مما فيه من ان اطلاق الوصية يحمل على النافذة وانت قد عرفت بما حققناه سابقا ان الاطلاق في الوصية وغيرها
من العقود انما يقتضي ارادة تصحيح ما تعلق به العقد لكن اذا اصادف ذلك ما يمكن نفوذه فيه نفذ لوجود المقتضي وارتفاع
المانع وان لم يصادف ذلك كان عقدا موصوفا بالصحة القابل للنفوذ وعدمه بسبب رفع المانع او تحقق الشرط الشرعي
وعدمه فما في البيع الا علقه على النصف من ان تحقق كون المستحق للمالك مشاعا بينه وبين الشريك اقتضى نقل النصف بعينه
والمحمل يتعذر فيها باعتبار استحقاق العاقد للخطاب بالوفاء بعقده نصفا فينعقد ويترتب عليه ثمرة الشرط بالاقتصار بما يعني
كون العاقد قد قصد ذلك وكذا ما نحن فيه فانه لو صادف انه اوصى لزيد بثلثه ثم قصد الآخر في الثالثة ثلثه لا نه كما
يمكن تنفيذه باعتبار استحقاق الموصي ثلثا تنفذت الوصية به فاذا اوصى بعد ذلك بثلثه لم يجد فيه ذلك علاوة بنفقته سبق

السبب الاول وان كان صادرا من اهله لا ينفذ فيه مع الاجازة فيتعلق حينئذ حكم الثاني بحسب ما صادف كما هو واضح ولا فيه شك باطلاق صحيح
لعدم بناء الوصية في المقام على كون الاجازة تنفيذا لا ابتداء عطية كما عرفت فتفرق الوصيتين حينئذ في ماله الا انه كان متوقفا على
الوارث وفيها ثم تقضى حينئذ في ماله الا انه يكون التصرف من الوارث فلا دلالة في الوصية الثانية على الرجوع عن الاولى لعدم التضاد بينهما بخلاف
ما لو علقها بما علق الاولى فانه يحصل التضاد الا انه الفسخ والرجوع ويكون الثانية كالوارد على الاولى فينسخ حينئذ كون الدليل الاول
على الاصل اذ لا معارض من الثانية لا ستحقاق صحة الاولى المعارض بها وهو من نفس الوصية الثانية ومن هنا حكمنا بنسخ الاولى بالثانية
دون العكس والله العالم وبما ذكرنا ظهر لك الحال فيما ذكره جماعة من الاصحاب في المقام فانهم كانوا في ذلك قد اختلفوا اختلافا كثيرا حتى من
الرجل الواحد في الكتب المتعددة بل في الكتاب الواحد بل في حينئذ انه اتفق لشيخ الطائفة فقد قال في الخلاف اذا اوصى بثلث ماله
لانسان ثم اوصى بثلث ماله لغيره ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية رافعة للاولى وناسخة لها ثم استدل عليه باجماع الفرقة وعلى اخبارهم
وبانه لو قال العبد الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان فانه يكون رجوعا عن الاول فكذا اذا اطلق والدعوى عدم الفرق بين المطلق والمقيد
ثم قال فيه ايضا لو اوصى بماله لاخر بثلثه واجازوا ولم يبطل الاجنبي ولو بطله بالثلث واجازوا واعطي الاول الثلث والاخير الثلث وهذا
ظاهر لما في الخلاف من دعوى الاجماع لان الثلث في المسئلة الثانية مضاف اليه فهو قرينة ارادة ثلث الخاص من ثلث ماله في الاولى
حينئذ رجوعا ويكون السابق في الثانية جميع ماله الا انه دفع المنافاة لان جميع ماله مشتمل الثلث الذي اوصى به ثانيا وما انتج من الاخبار
لم نقف عليه اصلا الا انها على جواز الرجوع عن الوصية وذلك لا يقتضي المنع من تناوله للتنازع واما عدم الفرق بين المطلق
والمقيد فغني عن الجواب قلت ومقتضى ذلك انه لو حمل المطلق على ارادة ثلثه لم يجد اشتراط عدم اجازة الوارث في الفسخ
ضرورة عدم مدخليته لكن فيه والمتجه فيما ذكره من المثال الثالث بناء على المختار الرجوع في مقدار ثلثه للتضاد فيه مع الاجازة لعطي
ذو الوصية بجميع المال الثلثين ويختص الاخير بثلث الميت من غير حاجة الى الاجازة ومع عدمها يختص البطلان بالوصية الاولى التي تقدم
عن الوصية بثلثه فيها واما صورة العكس فالمتجه فيها مع الاجازة اختصاص الثاني بالمال كله لانها مضادة للاولى ثم نقلت
فتكون رجوعا فلو تقع في الباقي على الاجازة ومع عدمها يختص بالثلث ويبطل في الثلثين وعلى كل حال يبطل الاول وكان من قد
استعملها قاعدة الاطلاق والتقييد لقد عرفت الحال فيها وقال في الخلاف بعد ما ذكرنا سمعته من الخلاف بحال اذا اوصى بثلث
ماله لاجنبي وبثلث ماله للوارث قد بينا مذهبنا فيه وهو انه يمضي للاول الا ان تشتبه فيستعمل القرعة وحينئذ في صحة تقديم الاول
ما اسبق الا مذهبنا ثم قال بعد ذلك اذا اوصى رجل لرجل بثلث ماله ثم اوصى لاخر بثلث ماله وهما اثنان من وصيا بثلثي ماله
وكذا اذا وصى بعبد بعينه فيهما ومباينات ويكون الثانية رجوعا عن الاولى وهذا ظاهر التنافي اذ لا فرق بينهما الا ان الوارث
والاجنبي الذي لا مدخلية لهما في ذلك عندنا خلافا للعامة مضافا الى ما سمعته من الخلاف عن الاجماع على النسخ الذي فيه حرر
الا انه قد جزم فيه بتقديم الاولى والقضاء بالقرعة في المسئلة ما عرفت ومن ما انه بعض فكثير من نحوه في كلامهم والظاهر عدم
الفرق في تحقق الرجوع بالتضاد بين كون متعلق الوصية ثلث الميت وكون متعلقها حق الوارث وفائدة الرجوع فيهما عدم صحة الوصية
حتى لو اجاز الوارث لبطلانها بالرجوع فلا تنفع الاجازة ولا يتوهم ان تعدد الوصايا فيها كتعدد العقد الصادر من الفضولي الذي
يجيز المالك في اجازة ما شاء من العقد من العقود ضرورة وضوح الفرق بين المقامين من ان الاجازة هنا تنفيذ لا ابتداء هبة
فيجب رضى الوارث ما لا يكون وارثا فيكون من التصرف في الموصى به بخلاف الفضولي في البيع مثلا كما هو واضح بادنى تامل وعلى كل حال فلو
اشتبه الاول والذي يستحق الوصية او رجع عنه استخرج بالقرعة التي هي لكل امر مشكل باعتبار عدم امكان عدالة فيها قاعدة من قواعد
الشرع فيكتب اسم احدهما وانه السابق والمتاخر في رقعة وفي اخرى كذلك ثم يجعلان ثم يخرج احداهما ويعمل عليها وهكذا
مع التعدد كما انه يرجع لها ايضا لو اشتبه الحال في وجود الاول وعدمه ثم على التقدير في تعيينه وان كان يكتفى باستخراج وجه

ذو اوعدم

اول ولو تعدد اولا فان خرج ان فيها اول استحق في اخراجه بالكيفية السابقة ولو وجد بعتق عبدا بعينه خلف في ذلك من يملكه منفردا
ومن يملك البعض بناء على صدق اسم المملوك على الكل والبعض وان كان لا يخلو من شيء في عرض هذا العرض بعد صحة الجمع لهما فاما فيما بينهم
عليه منفردا لكن ليس محل البحث هنا من هذه الجهة اذ يمكن فرضه بحيث يقينا ولذلك ولو بالقرينة انما الكلام في انه اذا فعل ذلك
اعتق نصيبه حسب ما هو المعروف بينهم لا الحجاب بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه لا اصالة عدم السراية ولان العتق انما حصل بعد
الموت ولا مال للميت حينئذ والوصية كي يقوم عليه كما قيل والقائل الشيخ في نهايته وتبعه القاضي في ظاهر الحكم عن مختلفه يقوم عليه حصته
شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منه مع ما يحتمل الثلث وهو خاص ببرواية فيها ضعف واحمد بن زياد والوهب الدي عن جده
قال في مذهب ايضا قال سئلته ابا الحسن عن رجل حضره الوفاه وله مال ثلث كلها في شركته مع رجل صحيح
صيته ما ملك احرار ما حال هما ماليكا لكن في الشركة فقال يقوموا ان كان مال احتمل ثم هم احرار الا انه مع عدم جبر سندها بالجمع على
المعظم عنه بحتمل او ظاهره المنجز الذي يطلق على نحو انه وصية اذ كان في مرض الموت ولا سراية العتق مع احتمال الثلث بحث
الشرط او يحمل على الوصية لكن بغير جزء الميت قد وضع ثلثه على وجه يكون فانه يصح في مثله فانه قد يلحق بالسراية باعتبار كون
لما يحصل الشرط بخلاف ما اذا لم يوص فانه لا تنجيز فلا يكون له مال فلم يوجد سبب السراية ودعوى كون الوصية لها سبب
فهو قد تعين حال الحيوة ولذا ليد فيها ان السبب العتق لا الوصية والعوض وهو ضرره حال الانتقال له فيه فلا يترتب عليه سبب الذي هو
السراية ضرورة تخلف المسبب عن السبب الا بحصول الشرط كما هو واضح ولو اوصى بشيء واحد لاثنين على الترتيب بينهما بان كان بلفظ واحد
مثلا كما لو قال الدار لزيد وعمرو وصلتنا او قال لزيد وعمرو الدار الفلانية بلفظ واحد بنصفها له وكذا لو قال لهما الدار لزيد والبيت الفلاني
والباقي لعمرو لان تفصيل وقع بيانا لما اجمل اولا وقد وصى به فهو بنعم لو اقتصر على التفصيل كان وصيتين ويعطي كل حال فاذا اوصى
لهما بوصية واحدة على التحقيق مقتضى الاشاعة وهو كون الموصى به بينهما على الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمل الثلث ويبطل الباقي
لانها وصية واحدة واما لو جعل لكل واحد منهما شيئا مرتبا في وصية لكل واحد منهما بوصية مستقلة كما لو قال لزيد مائة ولعمرو
خمسون بدأ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما بلا اشكال في شيء من ذلك ولا خلاف ضرورة كونه في الثاني وصيتين متعاقبتين
عرفت الحال سابقا في حكمها كالوصايا المتعدده ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه
واحلفوا على الزائد فلو قالوا ظننا انه الف درهم فظهر الفا دينار قضى عليهم بصحة الاجازة في خمسمائة درهم واحلفوا على نفي الظن
الزيادة او علم اخبارهم بالموافقة عن لان الاصل عدم الاجازة ولا صالة عدم العلم بالزائد المستند الى اصالة عدم الزيادة مضافا الى ان
المال مما يخفى والى انه مما لا يمكن ان يكون ... فلا يمكن الاطلاع عليه الا من قبلهم لان الظن من الامور النفسانية فلو لم يكتف باليمين
لزم الضرر لتعذر اقامة البينة على دعواهم وهذا الحكم وان ذكره غير واحد من الاصحاب بلا اجد فيه خلافا صريحا وان قال الحلم صاحب فيه
تردد لكنه يحتاج الى التفصيل ضرورة كون الظن المزبور تارة يكون من الظانات بحيث لا يكون معه للاجازة واخرى يكون كذلك
بان يرجع الى اجازة ما ظنوا انه نصف ماله اما الاول فلا ريب في تأثير الاجازة فيها تعلقت به سواء كان الحلف انما الصداق
خاصا وقد اطلعا ... ذلك ضرورة عدم مدخلية الحال المزبور في ذلك واما الثانية فلا ريب في تقييد الاجازة بذلك انما
الكلام في قبول دعوى ذلك منهم بعد فرض تعلق ما صدر منهم من الاجازة باللفظ الذي لا معنى في الواقع ويحتمل الاخذ به في الاقرارات
والنذور والوصايا والعقود وغيرها والاصل عدم علمه بثلث المال وعدم ظن كثرته ولو سلم فالاصل عدم تقييد الاجازة
بذلك وبوجود وجه الظن ايضا مع ذلك كما عرفت فقبول الدعوى في اصل الظن في تقييد الاجازة بالمظنون مع ظهور ما افاد
في خلافه مخالف للضوابط الشرعية كما هو واضح ولعل تردد المصنف في ذلك ... لبعض ما ذكرناه في ذلك فانه جعله مما
محتملا ولا ... اللفظ القليل والكثير والاقدام على ذلك مع كون المال مما يخفى فالرجوع الى قولهم رجوع عن لفظ متيقن

الدلالة على معنى يلزم الجميع المدعى على يحيى يكذبه ويكون مع ذلك فان الاقوى القبول وكيف كان فحيث قلنا بالاجازة على المظنون ولو
يدفع الموصى له نصف ما ظنوه وثلث باقي التركة لنفوذ الوصية في ثلثه وعدم الاجازة انما ابطل الوصية في الزائد عليه بالنسبة اليه
خاصة كلا من ما ظنوه فان الوصية نفذت في ثلثه ولا اذا عليه الاجازة كما هو واضح هذا كله اذا اوصى بجزء مشاع اما لو اوصى
بعين او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ذلك بقدر الثلث او زائد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت
معلوما لا مجهولا كالنصف او الثلث فلا تسمع دعواهم التي هي مخالفة للبناء على اصل قلة المال وعدم كثرته لانهما فرع كالمخالفة
للاصل ومن ذلك فرق بين المسئلتين لكن قال في المسالك الاشتراك التسوية بينهما في القبول وجعله في محكي التحرير وجها وفي القواعد احتمالا الاقوى
ان الاجازة وان وقعت على معلوم الا ان كونه بمقدار الثلث وما قاربه مما يتسامح فيه يعلم بعد العلم بمقدار التركة والاصل عدم
علمهم بمقدارها وبنا دعواهم على الظن فكما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل قلة العين بالاضافة الى الجميع ما لم يكن قليلا في نفسه
مخالفة الاصل هنا الظهور كثرة مع ان الاصل عدم ملاحظته ورفع الظن واعتقاد كثرته بل يمكن ... طمهم خلاف ما ادعوه
اعتقدوه من الكثرة ولكن ظهر عليه دين تقدم على الوصية فنقل المال الفاضل عنهما وهذا موافق للاصل كالاول وايضا عدم الحكم
للقبول في الاول امكان صدقهم في الدعوى وتعذر اقامة البينة بما يعتقدونه وهو متحقق هنا لان الاصل عدم العلم بمقدار التركة
وذلك يقتضي جهالة قدر العين من التركة كالشائع ومن ذلك قال في المسالك لعل القبول اوجه لكنك خبير بعد الاحاطة بما ذكرنا
السابق ان عدم القبول هنا اوجه واولى بل لو سلم لهم ظن ذلك لم يتقيد بالاجازة في القائم واذا اوصى بثلث ماله مثلا
مشاعا كان الموصى له في كل شيء ثلثه على حسب ما اوصى به فيكون شريكا للوارث بالمقدار المعلوم وان اوصى بشيء معين وكان بقدر
الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول لما عرفت سابقا من انه لا حجر عليه في ثلثه في شيء معين لعموم ادلة الوصية السالم عن المعارض
فلا اعتراض فيه للورثة ولا حاجة الى الاجازة نعم ذلك نعم لو كان له مال غائب حقه ان يستوفي من تلك العين ما يحتمل ان المال الحاضر بما كانت
للعين من الاملاك المقدار الموصى به غير اعتراض الوارث عليه وعلى كل حال لا يعتبر ... حتى يحصل المال الغائب ... الا ان الغائب
معرض التلف فلو دفع جميع العين للموصى له ثم تلف الغائب دخل الضرر على الوارث بخلاف ما اذا قابل المال الحاضر فانه الا ضرر عليه اصلا
هنا يجعل الوصف للموصى له فيما اخذه من العين في مقابلة ثلث المال الحاضر لعموم تسلط الناس على اموالهم ولا ضرر على الوارث ...
اختلف في تصرفه في ذلك بالنسبة الى ما انتقل اليه من العين من حيث الاشاعة وعدمها فانه يتصرف على حسب المال المنتقل اليه واحتمال
ان تسلطه على ذلك مشروط بتسلط الوارث على مثليه قبل ان في من المال الغائب ... عليه فاوقع من الاشكال فيه من بعضهم
في غير محله ولعله جاء في ذلك في ردّه بان مجرد الاحتمال لا يقوم دليلا على منع المالك المستقر ملكه على الثلث مع كون الباقي خارجا
عن ملكه بل استقرار ملكه له موقوف على حصول الغائب لا ان اصل الملك حاصل بالوصية والقبول والخروج من الثلث في الجملة
ومن ثم لو تلف الغائب العين اجمع للموصى له ومراعاة حق الوارث باحتمال تلف المال يحصل باتفاق ما زاد على الثلث الى ان يظهر
الحال قلت بل ان لم يقم اجماع امكن ان يقال ان للموصى له التصرف في تمام العين الموصى بها بحيث سعة ثلث المال الحاضر وان كان غائبا بالاطلاق
ادلة الوصية وان كان للوارث الرجوع عليه لو تلف المال الغائب قبل قبضه فانه يكشف عن عدم ملك الموصى له تمامها ولعل الحجة
على ما سمعته من المسالك ذلك لان عدم الاستقرار لا ينافي في نفوذ ما له في ملكه للعمومات لكن لما كان مرجع ذلك الى الحكم بملكية
الموصى له ظاهرا الى ان يحصل التلف فيكون كالمانع المعارض باحتمال الزائد على ملك الوارث الى ان يحصل ما يقابل الموصى
به ولعله لعدم ظهور الادلة في شيء من ذلك حكم المصنف وغيره بالايقاف فيه مؤيدا بان اليد يظهر الحال ولان اصالة عدم التلف
معارضة باصالة عدم العتق واشد العالم ولو اوصى بثلث عبده المرهون الملوك له فالظاهر انه اخرج ثلثه مستحقا
للموصى له الثلث للشائع تحصيلا لامكان العمل بالوصية الذي يجب فانه ما دام ممكنا ولا يتوقف ذلك على الاشاعة

يجمع في ثلث الشخص خاصة كما لا يقول كما عن بعض العامة لما عرفته سابقا من ان الوصية متى صادفت محلا قابلا للنفوذ نفذت وهو
الغرض محقق وكذا البيع على الاصح وجواز الفضولي فيما وضعها ايضا لانا في ذلك في الثلث من بيان هذه المسئلة غير محتاج الى جميع
المال على الموصى له تمام الثلث وان لم يكن له مال سواه نفذت الوصية في ثلث الثلث ووقف في الباقي على الاجازة كما هو واضح ولو اوصى
بما يقع على الحلال والحرام للاشتراك لفظا او معنى انصرف الى الحلال تحصيلا للقصد المسلم عن الحرام وكلامه عن اللغو والمنهي عنه شرعا ولو ...
تنفيذ الوصية فلذلك وجب صرفها الى الحلال وذلك كما لو اوصى بعود من عيدانه بناء على عدم انصرافه الى اللهو ولا تبطل الوصية فيه
كلا كل لفظ له في الحرام ولو للقرينة لان اصالة الصحة لا تعارض ظاهر اللفظ وان اقتضاها تعينه مالا ظهور فيه من الالفاظ عملا بها و
الاكان بمقتضى ما عليها العموم ما يدل على العمل بظاهره وترتيب الاحكام عليه كما هو مبين في محله ولو لم يكن له الا عود اللهو وامكن تحويله الى
الصفة المحللة مع بقاء الاسم العود عليه قيل تبطل الوصية لانها بغير المشروع وقيل تصح وتزال عنها الصفة المحرمة وهو الاقوى لاطلاق ادلة
الوصية وكونه على صفة محرمة لا يخرجه عن الملكية والفرض عدم الوصية به مقيدا ببقائه على تلك الصفة كي يكون الوصية به في غير
المشروع نعم لو وقف زوالها على كسره المخرج له عن اسم العود اتجه البطلان لعدم التمكن من انفاذها على وجه وسواء عد ذلك
صفة محللة خروجه عنها والفرض عدم تغيير منها وان ازالة صفته المحرمة متوقفة على اخراجه اسم المقابل ببطلان الوصية به وعن
انه ينتقل الى الموصى له فله ان ينتفع به ما شاء ومن جملته كسره بل هو واجب حيث يتوقف زوال الصفة المحرمة عليه فلا يقدح ذلك في
الوصية به ضعفه ان صحتها موقوفة على كسره فيه ورد لو قيل انه يجب كسره من الموصى له قبل ... ذلك ... فيما تقدم من ... له
اسم العود الذي هو متعلق الوصية فلا يكون بعد كسره موصى به فلا يحصل به صحة الوصية لا امتثالها الا ما ذكرناه يرجع قوله لم لما
لو لم يكن فيه الا المنفعة المحرمة بطلت الوصية وان قال به في التذكرة اطلاق العبارة الاولى يقتضي انه لو زالت الصفة المحرمة مع بقاء المنفعة لو كان
يكسر الانتفاع بجنسه في بعض المنافع المحللة كفى في الصحة هذا هو القول المشكل بما عرفته لكن قد يقال انه مراد القائل الاول الى ... خرجه
اسم الموصى به والامر سهل والله العالم ويصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع وما الحق بها القابل للتملك لما
عرفته مفصلا في كتاب البيع بل العمل الاقوى جواز الوصية بها وان لم نقل بملكها وجواز بيعها لثبوت الاختصاص كما في صحة الوصية بها
نعم لا تصح الوصية بالكلب الذي لا يجوز اقتناؤه لعدم ثبوت الاختصاص عليه بخلاف ما ثبت يد الاختصاص فيه بل الاقوى جواز
الوصية به وان لم يكن في التركة له وجوب ترتيب لها على ترتيبها بمجاهة الصلح في التركة ونحو ونقله البيع خاصة لا تبطلها فلا تكلف
من ان الاقوى البطلان واضح الضعف والله العالم الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فقيه روايات اشهرها
رواية العشر وقيل السبع وفي رواية ثالثة الثلث يحمل العامل بها سبع الثلث ولعل الاقوى الاول لقول ابي جعفر عليه السلام في خبر ابان
بن تغلب الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة وخبر عبد الرحمن بن سيابة وصحيح عبد الله بن سنان ان امرأة
اوصت الي وقالت ثلثي تقضي منه ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء
فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان
الله امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء وخبر معاوية بن عمار
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل الخ وخبر عبد الصمد بن بشير المروي
عن تفسير العياشي عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث انه سئل عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة في كتاب الله ان الله تعالى
يقول اجعل الخ ومرسل ابي جعفر بن سليمان المروي فيه ايضا في حديث ان رجلا مات واوصى اليه بمائة الف درهم وامره ان يعطي
ابا حنيفة منها جزءا فسأل عنها جعفر بن محمد عليه السلام وابو حنيفة حاضر فقال له جعفر بن محمد ما تقول فيها يا ابا حنيفة فقال
الربع فقال جعفر بن محمد من اين قلت الربع فقال لقول الله عز وجل فخذ اربعة من الطير الخ فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا قد علمت

الطرار بعد فكم كانت الحبال اما الاجزاء [illegible] قال الطشتا انها اربعة فقال ابو عبد الله [illegible] الحبال عشرة الى عشرة للكل
المروية في الكتب الاربع وغيرها المعتمد عليها [illegible] الاستدلال الذي [illegible] بالجزء وقد علم عدم ارادة
مطلق [illegible] في الوصية [illegible] لا احد معلوم في العرف [illegible] في مثال الوصية الوصية فكشفه
كاشف [illegible] واقل [illegible] في ذلك او انه حدده بذلك حكما منهم [illegible] لا اقوى باعتبار استعمال اطلاق لفظ
الجزء على العشر في كتاب الله وليس فيه ولا في السنة استعمال مطلقه على اقل من ذلك فلا [illegible] استعماله في الاكثر منه
الا التحديد باقل [illegible] استعمل فيه مطلقه [illegible] كما يجوز الاكثر منه [illegible] استعماله في السبع في قوله تعالى لها سبعة ابواب لكل
باب منهم جزء مقسوم لا يقتضي التحديد به لكون العشر اقل منه ومن ذلك ترجيح هذه النصوص على النصوص [illegible]
بكصحيح البزنطي سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب وخبر اسمعيل
ابن همام الكندي عن الرضا [illegible] في الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة ان الله يقول لها الخ والمرسل [illegible]
ارشاد المفيد عن امير المؤمنين [illegible] في رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختلف الوارث [illegible] فقضى عليهم باخراج السبع
من ماله [illegible] فان في قصورها [illegible] عن الاولى [illegible] على استحباب اعطاء السبع ولا ابا [illegible]
بعيد [illegible] الاولى [illegible] جميعا [illegible] روايات السبع [illegible] يدل على السبع الاصل [illegible]
الحسين ابن خالد يدل على السبع ايضا قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه [illegible]
ما الا الجميع المال [illegible] فالقول بالعشر هو الاقوى وقد عرفت [illegible] خلافا [illegible] السبع
حتى لو علم ارادة المطلق الشامل للعشر وغيره [illegible] بل التحديد [illegible] بالجزء [illegible] عدم ارادة مطلق [illegible]
وعدم ارادة [illegible] في التحديد بالعشر [illegible] اختصاص هذا التحديد بالوصية ولا [illegible]
المتعلق على الاستدلال [illegible] التحقيقي [illegible] الجزء [illegible] التعدية [illegible] الرجوع الى مطلق [illegible] مع [illegible] العلم [illegible]
يقتصر على ما علم عدم ارادته [illegible] الارادة [illegible] التعدد [illegible] العشر [illegible] السبع
السبع على القول الاخر [illegible] الجمع بين النصوص بانه قد جرت العادة [illegible] المال [illegible] عشرة
سبعة [illegible] حسب [illegible] وقال [illegible] حمل الجزء على العشر والسبع [illegible] العادة
دون غيره من جمهور الناس فانه لا تقع الوصية منه بذلك [illegible] وهو [illegible] من وجوه [illegible]
وما ذكر من العادة لم نعرف [illegible] حكاها [illegible] على [illegible] حال عدم القرينة [illegible] مع
بل يرجع [illegible] كغيره من الالفاظ والله العالم ولو كان اوصى بسهم كان ثمنا عند الاكثر [illegible] الاجماع
عليه كما عن [illegible] البزنطي سأل ابا الحسن عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات
[illegible] صفوان عن الرضا [illegible] السكوني [illegible] ارشاد المفيد [illegible] امير المؤمنين [illegible] رجل اوصى
عند موته بسهم ولم يبينه فاختلف الورثة في معناه فقضى عليهم [illegible] الاية [illegible] ابي عبد الله [illegible]
من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة [illegible] الشواذ التي لا [illegible] ومن [illegible] وظهر ان [illegible] والسهم واحد
[illegible] وكذا [illegible] السهم [illegible] ستة ثم قال [illegible] اوصى بسهم [illegible] الوارث [illegible]
اوصى بسهم من سهام الزكاة كان واحدا من ثمانية [illegible] الوصية على [illegible] الموصى [illegible]
كان [illegible] والشيخ وابن زهرة [illegible] ابن مسعود [illegible] اوصى لرجل بسهم من المال فاعطاه [illegible]
وما قيل ان السهم في لغة العرب [illegible] الاجماع [illegible] العكس كما هو واضح [illegible]

فتأمل

فما وصى به كما [illegible] بلا خلاف [illegible] بل الظاهر الاتفاق [illegible] بل عن ظاهر التذكرة والايضاح الاجماع عليه
بل لا خلاف ولا [illegible] حوله [illegible] ابن الحجاج [illegible] سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي [illegible] واحد من ستة وعن
[illegible] السدس [illegible] وجوع [illegible] الاكثر بل [illegible] فقالوا [illegible]
بل [illegible] ان عليا [illegible] بل [illegible] في [illegible] الحلي [illegible] الشيخ في [illegible] محمد ابن الريان قال كتبت الى [illegible]
[illegible] اوصى [illegible] الوصي [illegible] الابواب [illegible] المعتضد [illegible]
[illegible] المنقولة [illegible] بعض [illegible] البر [illegible]
جهل الموقوف عليه [illegible] المالك [illegible] في وجوه القرب بناء على عدم اختصاص
[illegible] بالصدقة [illegible] الصدقة [illegible] رجوع [illegible] العامة الى المسلمين [illegible] المال
في ذلك [illegible] الرواية [illegible] الوصية [illegible] وقد [illegible]
بالصرف في وجوه البر [illegible] الوارث بالوصية [illegible] واحواله
مال الميت [illegible] وجوه البر [illegible] الوصية [illegible] انتقال الى
[illegible] ابن ادريس والشيخ [illegible] يرجع [illegible] بطلان
الوصية [illegible] الضعف [illegible] المعتضد بما عرفت [illegible] معارضة
ما [illegible] الوصية [illegible] الارث [illegible] بالوصية [illegible] يحتاج الى
دليل [illegible] اختصاص [illegible] في [illegible] التوزيع
او الصلح [illegible] تخصيص [illegible] في وجوه البر [illegible] الوجه الذي [illegible] اوصى به
[illegible] في وجوه البر [illegible] باحتمال [illegible] الى [illegible] انسان
[illegible] الحكم في النص [illegible] ارادة [illegible] الوجه [illegible] الوجه
[illegible] الجزء [illegible] بل لا يبعد كون الحكم [illegible] في وصيته [illegible]
انه قد [illegible] مثلا او نحو ذلك [illegible] وجوب حفظ المال [illegible]
المستحق [illegible] والله العالم ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن [illegible] الجفن [illegible] الوصية [illegible]
في هذا الحكم [illegible] الاجماع عليه [illegible] الرواية الواردة في السيف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] على العمل [illegible] الفضل [illegible] عن رجل اوصى
بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال [illegible] انما له النصل [illegible] السيف بما فيه [illegible] قلت رجل اوصى
وكان فيه متاع [illegible] الصندوق [illegible] الصندوق بما فيه [illegible]
الشاهد على ذلك [illegible] المقام ولا يقدح فيه عدم دخول شيء منهما في مسماه لغة [illegible] العرف [illegible]
[illegible] من توابع الوصية بالسيف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الوصية [illegible] التركة
[illegible] والصندوق [illegible] الوصية [illegible] بالجفن [illegible]
[illegible] العرف
ولا [illegible] على الوصية [illegible] بالوصية [illegible] العرف [illegible] بالوصية [illegible]

ثم انه قال الشيخ [illegible] في [illegible] لا [illegible] الرحل [illegible]

كالظهور في المعين خصوصا اذا كان قد اشتهر بسيف الاعتقاد وعلى كل حال فالظاهر عدم اعتبار وصف خاص في الجفن بل يكفي فيه كونه جفنا
لذلك السيف كائنا ما كان فان الظاهر تبعيته نحو ذلك الكتاب للعبد وبين اللامة فان التابع منهما ما كان تابعا له عادة الاستعمال كما هو
واضح بادنى تامل ومنه يعلم الفرق بين السيف والخنجر والسكين ذات الغلاف وغير ذلك مما لها توابع في الاستعمال فان العرف يتبع صفتها
في الوصية ونحوها وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب وسفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في
وفاقا للشيخ بل عن كرة نسبته الى علمائنا كما عن التنقيح الى الاصحاب على رواية ابن ابي حمزة عن النخعي وقد صرحت بما في الداخل
الصندوق كخبر عقبة سألت ابا عبد الله عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له وخبر الاخر عنه ايضا قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها
طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء لكن ربما نوقش في الاخير بان غايتها
الدلالة على انها الوصية له وهو مرجع الضمير السفينة دون ما فيها والرواية الحجة انما تكون حجة حيث تكون دلالتها واضحة لا سيما مع انها
دلالة ضعيفة بحسب المحل لو وقع فيه لم يرجع الى ما فيها الا برجحان فيما اعطى ما فيها انه لا يعلم مرجع الضمير السفينة بما فيها الا بكل محل
مستقل مطابقا مع احتمال ان يكون المراد بالجواب الحكم في رجوع الضمير الى السفينة حاصلة على اختصاص الوصية بدونها ومع ما فيها او
تحصل المطابقة فالاصح عدم الدخول للاصل الا مع وجود قرينة من عرف وعادة ويحتمل الرواية على التقدير الدلالة الحال على ذلك
وفيه اولا بان الحكم عن شيخ الفقيه رواية الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها ومع تكون صريحة في ذلك وثانيا بان الشهرة كالمنجبر
بجبر الدلالة على انه لا يبكر ظهورها كما اعترف به الخصم ومثل الريب في حجيته بعد فرض اعتبار السند ومنع كون ذلك كالصحيح حجة في مطلق
ما يظهر منه منطوقا او مفهوما ثم قد عرفت بعدم صراحة سؤال الخبر في الوصية بل يحتمل الاقرار بل هو الظاهر بقرينة التفصيل بين
المتهم وغيره وثانيا بين اطلاق الوصية في جواب الامام لعرو فيه اطلاقه على الاقرار الواقع في مرض الموت كما ادوما اليه الدروس لانه
بعيد ان يحكي عن القاضي انه قال لو اوصى لرجل بظرف دخل فيه المظروف بالوصية بالضيعة ونحوها مما يكون عدلا فان كان مما
لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وعن الشيخ في النهاية انه قيد بهذا القيد قال ولو كان متهما بان اقر ارا قلت لكن المعروف نقل ذلك عن
الشيخ قولا في المسالة بل لعله اشار المصنف بقوله وفيه قول اخر بعيد بل هو واضح الفساد ضرورة عدم مدخلية التهمة وعدمها فيما تخرج
من الوصية ولكن الامر في ذلك سهل بعد كون الظاهر بناء صفة الخبر على التقديم لا لانه غيره من اخبار المقام على كشف العرف والحكم
بذلك لانه في العرف كان لا اقد يحكم به وان لم يفهم منه في العرف كما في الاخيرة والزاحج حيث حكم في الصندوق بما عرفت للرواية الجبرة
بما سمعت ثم قال الان العرف الان ساعد فيشكل من هذه الجهة ولكن لا مستند عن العمل بها الا ان يجعل قرينة على عدم الدخول
ومقتضاه الحكم بدخوله فيه وان لم يفهم من العرف ذلك وهو حسن بحسب اعتبار اقتضائه اخراج المال عن صاحبه من دون قصد
ولا سببا فلا هو ومثله كيف يندرج في الوصية ويلحقه احكامها فلا مناص حينئذ عن بل هذه الاخبار على ما يقتضيه العرف
في السيف والخنجر بل والصندوق اذا كان معد للظرفية والمقصود منه ما فيه نحو ما يستعمل التجارة في صناديق النيل والقاسي والحلي
ونحوها فانه لا يبلغ احد في وصية احدهم بصندوق تخاص بها في ارادة ما فيها بل والسفينة والمركب اذا كانت لها الصندوق
الذي يستعمله كثير من الناس للموضع عليه غالبا وللموضع فيه تعاقبا والسفينة التي هي كذلك بحيث يكون المقصود منها الظرف لا المظروف
الثلث فلا ريب في وجوب الاقتصار على ما علم الوصية به ولو من ظهور لفظ العرف ولعله بذلك تنفق كلمة القائل بالدخول في جميع ما عرفت
وبعدمه والقائل بالعدم كالفاضل وولده والمقتصر والروض والمفاتيح وفي السفينة خاصة كالدروس ومع صدق والكفاية وغيرهم
النافع وتعليق والايضاح بل لعل اليه يرجع اعتبار المفيد وابن الصلاح فيما حكي عنهما الفعل الصندوق والسفينة والجراب والختم والوعاء
والكيس في الدخول بعد تحقق انه ذلك منحو قرينة عرفية على ارادة ما فيه معه الوصية به ماهية التحقيق الحال ما عرفت من غير فرق في

كون بكونه معلا ما موتا او غير كونه معينا على الوجه في ذلك وما عن الشيخ والقاضي من اعتبار ذلك في الدخول من الاصل في الثلث
ممكن عرفت ترتيبه على الاقرار والاكثر واضح الفساد ضرورة عدم مدخلية ذلك في الوصية التي لا اشكال في خروجها من الثلث
على كل حال كما عرفت ولو اشتغل الغلام ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وكما قال الشيخ بين الاصحاب اشهر عظيمة بل كادت تكون اجماعا
بل هي كذلك في ظاهر محكي المقنعة لانه خالف الكتاب والسنة ولانه من الحيف في الوصية الذي ورد في الكتاب فلمن تعود دم ما ان
اخرجت بوارث اوصى فيهم والمال الذي قولهم من على وصية كان عنه الرجعي تصدق بها في حياته ومن جاء في وصية لتحق الحقه
يوم القيامة ومن منه موضع الصحيح من رجل كان له ولد ووليه غير ابن موجب من الميراث وانا وصية فكيف اصنع فقال له ابن الولد
لا اقرار بالشهيد ولا يبطل الوصية من شيء فقد حدو فانما الكلام في انه هل يلغي اللفظ حينئذ ويكون كعدمه فيه ترد بل خلاف
فبين قائل بالبطلان كلية وهو الاكثر كما في الرياض وبين قائل باجراء غير من ابعض جميع ما لدى على الولد فيمضي في الثلث
الثلث لم يجز الولد ويكون المخرج نصيبه من التالي حيث لفرضه وهو خبرة الفاضل في المختلف وعن الحواشي انه استظهر والوجه منه
ونقله المحقق والشهيد بن وهي المحققين والشهيد بن وعن معتبر الاول لان الاخراج من الارث والحرمان وصية بالمال للتالي لي ضمنا لم
وجوع الحمد لله لانه لا ذلك ليس بالوصية بل لا يستحق المحروم حيث لا وارث من غير ان يكون حال الوصية عالما بالوارث كالوصية
له الا ذلك الولد ولا يعلم ضد به ولم يحل بالدلالة دلالة اللفظ مطابقة ولا تضمنا بل ولا التزاما لا ستفاد شرطها بانتفاء الاستقلال
الا ان المقرر فتصور اللازم خاصا او مع الوسائط لكن قد يقال ان الوصية بالاخراج حيث لم يكن وصية بالمال في التالي ولكنها في نفسها وصية
ضرورية عدم الفرق فيها بين الامر والنهي والاعطاء وعدمه في نفوذ جميع ما اوصى به من الثلث فهو كما لو صرح باخراجه من الثلث
لا اشكال في اختصاص حبوة من الورثة به لا للوصية بل لهم بل لا اخراج الولد حينئذ منه فبقي ارثا لغيره ولا يعتبر في الوصية قصد
كما لا يعتبر فيها سوى العهد بما اراده والشارع لم يقطع سلطنته عن الثلث بل ابقاها له فهو مسلط عليه دفعا ومنعا فاذا اخرج
بعض الورثة عن المال ما كان نفذ في مقدار الثلث الذي له تسلط عليه ولم ينفذ في غيره كما لو اعطى المال كله لبعضهم فانه ينفذ في مقدار
دون غيره كما هو واضح ومن هنا يقوى ما سمعت من الفاضل وان لم يكن لما ذكره من الحكم بالوصية بالتالي فيرد عليه ما عرفت بل لان الاخراج
نفسه وصية يمكن امضائها فيستحق حينئذ الثلث الارث فيبطل كلام بناء على البطلان في اصل الاخراج لما تقدم ولكن فيه مع رواية
بوجه اخر موجبة العمل بها رواية عبد الله السري قال قلت لابي الحسن موسى ان علي ابن السري توفي فاوصى الي ان ابنه جعفر اوقع على
ام ولده فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ابو يوسف القاضي ما تقول فقلت
هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي ابن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث لا يسمع احد
فقلت هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى ابن جعفر بالمدينة
فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال
لي انفذ ما امرك ابو الحسن به فالقول قوله بل عن الصدوق والشيخ العمل بها في مورد هذا وان كنا لم نتحقق ذلك من الخبر منهما لانه
جعلها قضية واقعة نعم ظاهر الاولى ذلك لكنه في الولد الذي قد احدث حدثا بمنزلة من غيره ومع ذلك يكون عدم النفوذ فيما
حكم محمولا عليه بل لعله كان الحكم لعدم قدح خلاف غيرهما فيه ولو اوصى بلفظ مجمل اي مطلق لم يفسر الشارع فيه خاص
في تفسير الوارث بلا خلاف اجده بين من تعرض له كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا
او جزيلا او نحو ذلك من الالفاظ التي يكون مرجعها ما يتعين للوارث من مصاديقها التي يجب فيها ارادة الموصي بحسب
اللفظ في ذلك وغيرهما لو تعذر المرجع الى الوارث لغيبة او امتناع او صغر او على قول ما بعيد في طلب الاسم لا ان المتيقن فقط الاكثر

الحقيقي الحاكم او بعد ما هو جميع المسلمين في المصاديق كالوارث العام لا ان يقى ان محمدا الحى طيبا بالتنفيذ ولا ما لذات الوارث فان
في الحقيقة له ولكن باب عند عدم المتعدد فيقتصر على المتيقن ما يعينه الموصى عنه لو كان باشر التعيين نعم قد يقى انه ذلك بمن المحجر عنها
لو اوصى الموصى الى الوارث بتنفيذ وصيته الموصى به فانه يكون هو المخاطب بالتعيين باي مصداق كان لم يتجاوز الثلث وان
كثر لم احد بعد من خاص بدعوى ان الظاهر اعتبار الكثرة في المصداق وان سلم صدق المطلق على غير الا انه قد يقطع بارادة الموصى اياه بل قد
يق باعتبار الازيد من التوليغ الجليل والجزيل والعظيم ونحو ذلك من الالفاظ لشهادة العرف الذي هو المرجع فيها خصوصا في
فقال اعطوا زيدا مالا جزيلا او قسطا عظيما ومروا ما لا يسيرا او قسطا يسيرا او قال عظيما جدا او قليلا كان فلا يبعد من التعيين
التخصيص بذلك وما في ذلك هنا من احتمال الشهادة الاقل نظرا الى ان جميع ما يتصف بذلك في نظر الشرع نعم من حكم بكفر مستحل البلد
وكثيرا كما نبهوا عليه في الاقرار بحمل في الله تنقيح على الحكم في الموضع ولا ينافيه مع ذلك وصغر بالكلام وكون هذا بخلاف الحيثية بقلته
من حيث المقدار جملة الشرف من حيث لا اعتبار وعلى هذا فلو قال اعطوا زيدا قسطا عظيما وعمروا قسطا يسيرا لم يشترط تمييز الارث
بينهما من باية الاول لعين الثاني كما ذكرناه كان من محمد دعوى يشهد العرف الذي قدمنا مرفا باتباعه على خلافهما ولو قال اعطوا الكثير قيل
والقائل الشيخ والصدوق وجماعة على ما قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر لمكرر رواية التي وردت فيه مستدلا بها على ان الله تعالى قال
ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة وقد كانت ثمانين موطنا واما الشيخ فقد نبها الا الاقرار ايضا نظرا الى ان ذلك تفسير شرعي للكثير عن قريع الجواد
جميعها وقيل والقائل الشيخ يختص هذا التفسير بالنذر كما اختص تفسير بعض الالفاظ مثل الجزء والسهم والشيء في الوصية بما عرفت
اقتصارا فيما خالف الاصل والعرف واللغة على المتيقن مضافا الى ان رواية الكثير يحمله الجواب لا ذلك المقام بل الموهن لها فحقوق
مشتمل على الاستدلال المعلوم لولا التقريب بضعفه حرمة ان استعماله في ذلك لا يقتضي الاختصاص فيه مع انه قد ورد كثيرا في القران
في امكنة متعددة غير مراد منه ذلك فلا ريب في ان الاقوى مساواته لغيره من الالفاظ السابقة كلفظ العظيم والكثير العام والوصية
بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع وهكذا الكلام في حكم الحوادث الشهيد عن سعد مرضت
مرضا شديدا فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اوصيت قلت نعم اوصيت بمالي كله للفقراء في سبيل الله فقال رسول الله اوص بالعشر
فقلت يا رسول الله ان مالي كثير وورثتي اغنياء فلم يزل رسول الله يناقصني وانا انقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير
ولقول الباقر كان امير المؤمنين يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
وان اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ وفي خبر الحضرمي اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة وفي القوي ان الثلث حيف في القول ايضا
ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها افضلية الوصية بالربع والخمس من الثلث بل عن
المقنعة انه كان عند الحاجة انه يستفاد منها ايضا استحباب مطلق التقليل منه الذي قد افتى به جماعة وان الكل مع صدق ملاك الحرص
عليه لكن لا يخفي على من لاحظها وضوح دلالتها على ذلك بل قد يستفاد منها كراهية الوصية بالثلث نعم قد يشكل ذلك بما دل على الا
بالوصية مع ما بالحكم من فعل الصادق في الوصية وغيره وعن ذلك قال في الحكم وربط انه ان كان الورثة اغنياء استحب له ان يوصي بالثلث
وان كانوا فقراء فالافضل ان يكون وصيته فيما هو اقل من الثلث وفي الوسيلة ان كانوا اغنياء اوصى بالثلث وان كانوا فقراء فيما
لخمس وان كانوا متوسطين فبالربع وفيه انه لا يبعد عندنا انه تقدير بالمرة كان المتروك لا يتقيل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية الا
البعض على النحو بتقليله لانه تركت وتركت اغنياء خير من ان تدعهم عالة ولان اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الاجنبي الا انه
في تخلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم فلا يوجد بالعقد من المال قلت لعل ذلك كله جمعا بين
النصوص لكن قد عرفت خبر سعد ولذلك صرح بعضهم واطلق الباقون استحباب التقليل وان كان الورثة اغنياء ولعل الاولى
له الوصية بالثلث وتقسيمه على الورثة على مقدار سهامهم مع فقرهم والامر سهل **تفريع** على المسئلة السابقة وهو انه اذا عين الموصى

لم يشتمل من مصاديق اللفظ المطلق ودعوى ان الموصى قصده في هذه الالفاظ ما يكون للوارث كان القول قول الوارث مع يمينه بلا
ولا اشكال بل ظاهر المتن وغيره ان اليمين تتوجه عليه ان ادعى الموصى له عليه علم الوارث العلم بما ادعاه على الموصى والا فلا يمينه
بحث ذا الظاهر يقتضي اطلاق الادلة استحقاق اليمين بمجرد الدعوى على الموصى وان كان بينة لتحلف هنا على نفي العلم فلا يصرح في
استحقاق ذلك دعوى العلم عليه ادلاته عليه عليه بطله فانه يحلف باليمين لكونه عالما بالواقع ولم يعلم به الموصى له لعدم علمه

تعدم علمه

واشتمال العالم **المطرف** الثالث في احكام الوصية التي قد تقدم منها ما اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى كان اوصى بعين
لزيد ثم اوصى بها لعمرو او اوصى بربع ماله لشخص ثم اوصى به لاخر عمل بالاخيرة بلا خلاف ولا اشكال لكونها ناسخة للاولى ورجوعا
عنها على مقابل الظاهر لا ذلك حتى لو كان ناسيا للاولى ودعوا كما عرفت فيما تقدم بخلاف ما اذا لم تكن مضادة فانه يعمل بهما معا مع
الامكان والا بدئ بالاول فالاول على حسب ما عرفت بل قد عرفت الحال ايضا فيما لو اوصى بثلث ماله لفلان ثم اوصى بثلث ماله لعمرو
انه من المتضاد من اول الاحاطة وتامل ولو اوصى بحمل دابة او بما في بطن جاريته بل الاقل من ستة اشهر الذي هو اقل الحمل شرعا صحت الوصية
بل ظهور وجوده حال الوصية وان لم يكن ذلك معتبرا فيه لصحة الوصية بما يحمل الامة لكنها المفروض في الوصية المزبورة الا ان كان

الحوام

تعلا وقد انكشف ولادته لدون الستة انه كان فتصح بخلاف ما لو كان قد جاءت به لعشرة اشهر من حين الوصية او بعدها ما اعلم
انما هي اقصى الحمل فانه يعلم بذلك عدم وجوده حال الوصية التي قد عرفت فرض بطلانها بذلك فلم تصح واما ان جاءت به مع ما بين
الستة والعشرة وكانت خالية من مولى او زوج بان فارقها من بيان طروه لها حكم به للموصى له لعلمنا مسبق وجوده على
الوصية اذ احتمال تجدده مستند بغرض القاء ومن باصالة عدم وتحقيقا لولي حين الوصية السابق دظهور حال المسلم في عدم الزنا
ومن هنا لو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها فلم يعلم بوجوده قبلها
والشك في ذلك شك في صحتها فيبقى اصالة بقاء المال لمحالها حفظا ولكن قد ينافي ان يقال ان الاصل عدم وعلى اخر تجدده منه
الحمل وجوده الفراش عرف في المعنا انه الان الظاهر بملاحظة الغلبة العادية التوليد على الوصل والاول فيما بين الاقصى والاقل بل هي المرجع في
الحمل من الاثناء الذي لم تعد الشرع لاقل الحمل حدا واقصاه مدة معلومة وان اختلفت باختلاف اجناسه فان العنم معلوما
عادة والبقر مقدار زائد وهكذا ولا فرق بين الانثى والحيوان في ذلك ولذلك قال في المسالك هنا ان المسئلة من باب تعارض الاصل والظاهر
فلو يرجح مرجح الظاهر عليه في بعض موارده كما يتفق في نظائره لم يكن بعيدا انه لم ينعقد الاجماع على خلافه وكيف كان فلا يحرج من عاصم
الجماعة وان كان معها كما ترى ضرورة عدم صلاحيته لمعارضة الظاهر للاصل اذا لم يقم دليل على اعتباره شرعا والا كان به وجه يندرج في العلم
العادة باعتبار ان الطائفة الحاصلة فيها والعرف بين الحالتين وغيرها مع ان اشتراكهما في الاصل الذي لا يجري نظرا لاحتمال الظهور بحال
بعضه ومن المسئلة في الاطلاق المسلم مع انه سبب للحقيقة غير منحصر في الزنا اذ قد يكون من شبهة او عن زنا لحمل او غير ذلك من الاسباب التي
لا يمكن حصرها ولا ظهور لحال المسلمة في نفيها على ان حمل الاتيان مجال حاجة لا زوج لها ولا مولى ايضا كما لو كان مستعملة كالامرة
فاتفق انه جاءت به لدون الستة بعد الوصية او لعشرة لم تصح وفيما بينهما البحث المعروف فلا فرق بين الخالية وغيرها في ذلك
اذ خلوها من الزوج والمولى لا يقتضي عدم حملها كما انه لا يعترض موضوع المشترك كونها ذات زوج او مولى قد لا يطؤها بل المراد الوصية
حمل الاستدامة الابد على تقديره جري ما تراه ماتكان ولعل ذكر الحمل في كلام الحملتين ان احتمال التجدد للحمل الايتان انه مملوك ايضا
حتى يشكل فلك العدم تقدير حمل مملوك بوصى به مع الحمل بناء على عدم ملك العبد كما هو واضح وكيف كان فالتحقيق في المسئلة ملاحظة الاشم
في جميع شقوقها والعمل بما حصل منها من النسبة الى السبق على الوصية وعدمه حتى ملاحظة جهل التاريخ وعدمه من غير فرق بين
الانثى وغيرها والخالية وغيرها ومعلومة الولي قبل الوصية وغيرها مع فرض الشك وعدم تنقيح شيء منها اشتي منها يحكم ببطلان
الوصية ما لم يكن هناك عادة تحصل منها الاطمئنان المعتد به على وجه يكون الاحتمال معه موهوما ولو قال ان في بطن هذه ذكر فله درهمان

ذكر فله

وان كان ما في بطنها درهم فان خرج احدهما فلا اشكال وان خرج ذكر وانثى فكان لهما ما ذكر درهم لبقاء الصدق اما لو قال

ان كان الذي في بطنها ذكر فله كذا وان كان انثى فلها كذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء لعدم الاندراج في عبارة الموصي التي قد فرض

فيها الانحصار بمعنى كون المراد جميع ما في بطنها وكذا لو قال ما في بطنها او حملها او نحو ذلك مما هو ظاهر في كون الموصى له مجموع ما في البطن

الذكر والانثى فالعرض لم يتبين كون الموصى به ولم يتعرض له على ان العبارة السابقة التي تعرف الحال فيها ان ابه يعطي كل منهما نصيبه الا ان قام

قرينة على كون المراد منهما ما يراد بالثانية فلا يعطيان شيئا كما انه لو قامت قرينة على كون المراد بالثانية ما يراد بالاولى اعطي كل منهما

نصيبه ولو خرج في الصورة الاولى ذكران او انثيان او هما معا فتخير الوارث الوارث اعطاء نصيب الذكر الذكر والانثى للانثيان او

اشتراك الذكرين في الدرهم والانثيين في الدرهم او الايقاف حتى يصطلحا وجوه وسع ذلك الاول الوجوه لان المتحقق للوصية هو كون

في بطنها وانثى في بطنها وهو صادق على ما يكون تعيينه للوارث كما في كل لفظ متواطئ ولا يترجح هنا احتمال الاستحقاق لكل واحد

الذكرين ما عين للاخر الموصى له بمعنى فلا يثبت ولما ازاد على واحد لان بالنسبة اليهما متواطئ كالصحيح لاحد الشخصين الفقيرين

نحو ذلك قلت ان كان المراد المفرد المنكر الذي لا يثبت ولما زاد على الواحد على وجه يشاء فيه التعدد على حسب رجل في الدار بل رجلان

بحجة عدم اعطائه شيء لعدم الاندراج لخلاف الواقع فيما صدر من الموصي كما هو في الصورة الثانية لو جاءت بذكورين او انثيين وان كان

المراد ما يشمل ذلك باعتبار ارادة الجنس بعينه المقابل بالانثى فيكون الحجة الاشتراك في الموصى به وان كان قد يحتمل خروج الآن

ذلك عن اللفظ كان اللفظ قد ذكر من التخيير مع ارادة الواحد الذي لا ينافيه التعدد فانه يجعل في الفرض الحال الوصية لاحدهما الا

لو فرض التصريح به في الوصية لجهة التخيير ولو ولدت خنثى مشكلا في الفرض اعطيت الاقل بناء على انه ليس طبيعة ثالثة لانه المتيقن

هنا واما احتمال عدم استحقاق شيء لانه ليس حالا الا من في اضعف الضعف نعم لعله كذلك اذا لم تكن في الموصى به متيقنا مع ابه الجهة

في الصلح او القرعة لعدم تعيين الملوك له بل قد يحتمل ذلك فيهما اذا كان الموصى به متيقنا على كل حال فقد ظهر لك انه لا

اشكال في انه تصح الوصية بالحمل المتحقق حال الوصية بل ولا اشكال فيه ولا خلاف في الصحة بما لم يكن الملوكه دابتا واعتمد وتجدد

لاطلاق ادلة الوصية فلا يقدح كونه معدوما لا انه يكفي فيها احتمال الوجود منهما يأتي وان لم يكن من شأن الوجود كما

لوصية بما يثمر او يتهيبه في مستقبل الازمنة كما صرح به في مع صدق بل هو مقتضى ما في القواعد ان المراد بالوجود المعتبر الذي

امكان وجوده احتراز عما يمتنع وجوده من جهة الحقيقة الى عدم اشتراط الوجود ومن هنا ترك اشتراطه حال الوصية والاصل

بعد وضوح المراد بل ظاهرهم عدم الفرق في الوصية لما بين العهد والتمليكية وان كان قد يشكل الثاني بعدم قابلية المعدوم

الذي ليس له شيء منزلة الموجود للتمليك وقد يدفع بان الشارع قد نزله فيها منزلة الموجود مضافا الى ابتناء الوصية على التمليك الملك

وتأخره عن حال وقوعها الى ما بعد الموت فلا يقدح تعليقها بما يوجد قبل الموت ان وجد بل وبعد الموت لعدم اعتبار مقارنة

التمليك لوقوعها والعمدة في ذلك اطلاق الادلة التي مقتضاه انه يصح الوصية بذلك كما يصح الوصية بسكنى الدار مثلا مدة مستقبلة

مثلا اذ لا فرق في المنفعة المتجددة بين ان تكون عينا كحمل الشجرة والدابة وغيرها كركوب الدابة كما لا فرق بين المضبوطة كما في حمل عام

السنة او عشر سنين وبين المطلق وبين العام للمتناول لجميع ما يتجدد منها ما دامت موجودة ولا في المضبوط بين المتصل بالموت والمتأخر

كالسنة الثالثة من المتجددة والمراد بالعام المتناول لجميع المتجددة ما يستفيد من لفظ يدل عليه كقوله كل حمل يتجدد او كل ثمرة تتجدد او نحو

ذلك ولو كانت بما في المتن فعلى المبني على ان ما الموصولة للعموم ام لا ومع الشك فالواحد معلوم والاصل عدم الوصية في غيره بل قيل

ايضا انه يتبع فيها بحثا اخر وهو ان الحمل المتجدد يدخل في هذه العبارة قطعا لانها بصيغة المضارع وهل يدخل الموجود حال الوصية بناء

على ان المضارع هل هو مشترك بين الحال والاستقبال ام يختص باحدهما حقيقة وهو في الاخر مجاز على خلاف بين الاصوليين والنحويين

وعليه يتفرع الحكم والاقوى عدم دخول الموجود للشك في تناوله للحال لرجحان الاشتراك الموجب لعدم حمله على المعنيين على المختار عند

الاصوليين

الاصوليين وبالجملة فالمسألة مشكلة المأخذ قلت قد يقوي على الاول انه يمكن ارادة الاول على العموم وان لم نقل بان ما الموصولة له

باعتبار اقتضاء تمليك الطبيعة لا بشرط الجميع افرادها على نحو ما سمعته في نحو احل الله البيع والكلب نجس ونحو ذلك من الاحكام

المتعلقة بذلك على نحو مثل الامر المقتضي تحقق الامتثال به بفرد واحد وعدم هنا احتمال فيه مع تحقق ارادة العموم بالوصية المطلقة وان

استضعفه واكتفي بالفرد الواحد لكنه لا يخلو من قوة وعلى الثاني بتحقق الاشتراك في المضارع الذي قد يقال التخصيص بالمتجدد

نعم قد يقال انه المنساق عرفا في مثل الفرض والله العالم وعلى كل حال فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان

او سكنى دار او غير ذلك من المنافع سواء كانت اعيانا او غير اعيان على التأبيد او مدة معينة صح من غير خلاف فيه عندنا ولا اشكال

ولا يشكل ذلك بانها معدومة فيتعين تركة الميت ولا من املاكه حتى يملكها الوارث بالموت ولذا لم يقض دين

منها لانه يدفعه بانها تكون للوارث اذا لم يوص بها الميت والا خرجت عن ملكه الى الموصى له على التأبيد باعتبار ملكه العين فلذلك

كان له اجارة الاعيان وبيع ثمارها مدة من الزمن وان لم تكن من اعيان التركة الا انها من اموال الموصي منها بالوصية الحقيقة

عبارة عنها فاذا فرض انه اوصى بالمنافع المتجددة فقد انتقل الاعيان على الوارث فيتحصل في ثلثها لان كل نقص يدخل على الوارث [illegible]

وصية الموصي يدخل على الثلث انما الكلام في طريق معرفة ذلك وهو في المدة المنقطعة واضح ضرورة تقويم العين مسلوبة المنفعة

تلك المدة وغير مسلوبتها وينظر التفاوت ويخرج من الثلث اما المؤبدة فلا صحابنا طرق ثلاثة في ذلك احدها تقويم العين بتمامها

على الموصى له واحتساب ذلك من الثلث لعدم قيمة لها مسلوبة المنفعة ولتعذر معرفة المؤبد لتعذر ذلك ولدوام الحيلولة بين

الوارث والعين وهو بمنزلة الاتلاف فحالها كالعين المغصوبة جميع المنفعة فليس الا الطريق المزبور فان كانت العين مع ملك الوارث [illegible]

مانع ذلك لا يخرج العين عن التقويم اصلا فانه لا يبعد ان يقع لها منفعة يعود الى الوارث كالعتق في العبد ونحو الجلد في الشاة لو ماتت

على الموت فلتحب ونحو ذلك وفرق واضح بين الموصى له والذي هو كالمشتري والغاصب لاحد بالبيع الغاصب لانه نعم لو فرض حال انه لا نفع

في العين اصلا على وجه لا قيمة لها مسلوبة المنافع اتجه ذلك لكنه فرض نادر بل ليس معروض البحث وغيره ان ظهر ان القول الثاني الذي

هو تقويم العين مسلوبة المنافع الموصى بها وان فقد العين وتقويمها غير مسلوبة وينظر التفاوت ويخرج من الثلث لكون العين للوارث

وله بعض المنافع فيها من حيث الملك وبذلك تكون ذات قيمة فلا يصح احتسابها من الثلث والفرض انها لم تفت على الوارث كما

انه لا يصح لعدم احتسابها على احدهما وهو القول الثالث وان وجه بعدم كونها للموصي له لكي تحتسب عليه وعدم قيمتها حالك [illegible]

على الوارث لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت كما انه لا يخفى عليك ما يتفرع على ذلك من الوصية لرجل بالرقبة ولاخر با

لمنفعة مؤبدا ومن الوصية بالعين والقاء المنفعة للوارث وغير ذلك في الاحتساب وعدمه والله العالم وكيف كان فان في المتن وان اوصى

بخدمة عبد او ثمرة او منفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث لا يعين لتوقف على ارادة تقويم

المنفعة باحد الطرق لما يقال المراد تقويم نفس المنفعة دون ملاحظة العين مسلوبة وغير مسلوبة كما عرفت ان المبني

المضي عليه في الثلث النقص الذي ادخل على العين بسبب الوصية بالمنفعة لا المنفعة نفسها فانها ليست من التركة فلا يبعد الوصية

بها اصلا لا انه لبعض التركة كي يحتسب عليه من الثلث ومن هنا قد كانت الوجوه الثلاثة على ما سمعت بل لا فرق في ذلك بين الوصية

بتمام المنفعة وشيء منها وبين المؤبدة وغير المؤبدة فاحتمال ظهور قواعد الفاضل من الفرق حيث جعل التقويم في الوصية بالمنافع في

العين في غير محله وان علله مع ذلك بان اللبن نفسه عين وان عد منفعة عرفا لكنه قد عرفت ان المدار التجدد لا ذلك ولذا لم يفرق

المهم بين خدمة العبد وثمرة البستان وغيرها في ذلك كما هو واضح ولو لم يكن له غير العبد الذي اوصى بخدمته مؤبدا مضت وصيته

في ثلثه خاصة لكن هل يعطى من المنفعة ما يقابل مقدار الثلث ثم يرد الى الورثة او يكون له منها ما يقابل الثلث مؤبدا ولو علق نفقته

او اقل وجهان اقواهما الثاني والله العالم وعلى كل حال فاذا اوصى بخدمة عبد او منفعة دابة مدة معينة فنفقته على الوارث [illegible]

ولا اشكال لانها في النص والفتوى تابعة للملك المفروض كونه للوارث بل الظاهر كونها كذلك في الموصى له ان توقف عليها الفاسخ في
غلة ما عرفت ومن كون الموصى له قد ملك المنفعة فكان كالزوج بل هي المقابلة للمنفعة ثم كان النفع له كان الغرم عليه والا لا
الاضرار بالوارث كل ذلك مضافا الى الاطلاق الرافع المقتصر في الخروج منها على المتيقن وهو المملوك له ملكا تاما بل لعل الغرض الابيض
في المشتاهر المملوك وهو هنا قيل بكون النفقة على الموصى له لكن فيما نحن فيه ما ذكره انه ورد في الموقتة ايضا مستدلا له بالارث عن
عدم اندراج الموصى له في المنفعة ايضا مع ان الاصل براءة ذمته وفرق بينه وبين الزوج الذي اوجب عليه النفقة الدليل من النكاح والاستمتاع
خاصة بل هو اشبه شيء بالعين للمستاجر ومن هنا احتمل وقيل بكون النفقة من بيت المال مطلقا واذا لم يكسب عنده الا الجميع
كما عن احتماله في معايبه اطلاق تطاول العمل وجوب الانفاق على المالك الذي هو الوارث قطعا ولا ينافيه عدم التسلط على المنفعة و
ليس ذلك من العين المنفع في الشريعة بل هو كنفقة الحيوان الذي بطل الانتفاع به مع انه متحكم جواز التبرع بالعتق مثلا والقياس على
الزوج ليس من مذهبنا مع انه مع الفارق وبيت المال معد لغير ذلك والحكم باخذ النفقة منه متى توقف على الحكم لعدم كونه عاجزا
وهو محل البحث نعم قد يتجه اخذها منه لو اعتق ومن ثم عدم حصول ما له بانها ستخرج فاندرج في العاجز لكنه مما ضعف ومن عدم
المالك له فاما لو كان بيده مال العبد عليه منه لان الحر العاقل نفقته عليه لا في الذمة حيث هذه في غلة انه لو اسقط الموصى له الخدمة اي
الموصى بها حقه او منفعته فللوارث تلك العمل وجعلها من الحقوق التي تسقط بالاسقاط ولذا في مع صدق عن مناط المنافع الذمة
الذمة وان تعلقت بالرقبة كما لو استاجر على وجه خاص ثم ابراه من ذمته او استقرت في حفظ وشرط كونها من حفظه بلا ثم ابراه ذمته
وتحقق الحكم حقا للوارث لكن ما يوجب العتق فهو لسيده لكن في امكان منع ذلك بل هي تمليك لمنفعة العبد بالوصية نحو تمليك منفعة
الابنية بها وبالاجارة مثلا فليس هو من هذا الذمة والعبد لا محل الحق فيه مثل ذلك نحو الجري مع انه يمكن فرض المقام في عبد لا ذمة له الصغير
او جنون او غيرهما والعبد من قبيل الهبة كالاوان من المنافع من قابل الحصر لتعلق الجنة بها ثم يحيد بعد او بعد الاسقاط عبد ما له حق
المنافع بالملك الاول له ولو اسقطها العبد لم يعتق فهو مع حصته ايضا كونه للوارث لان العتق لم يؤثر في المنافع وانما اثر في الرقبة
وبقيت المنافع مستثناة مملوكة فاذا اسقط حقه منها رجعت الى الوارث لكونها متلقاة عن موصي الموصى له فاذا ابطل حقه منها
عادت الى الوارث لعدم وفيه ان الموصى له الخدمة على ما ذكره او لا كونها للعشيقة او اصل محلها الذمة ولذا اسقطها بالاسقاط
نحو عدم ملك احد غيره لها فهو بل على ما ذكره احتمالا ثم فانه هنا حق قابل التمليكات هذا كله في العبد والدابة الموصى بمنفعتها
اما لو كان الموصى بمنفعته نخلا مثلا او دارا فاحتاجا الى السقي والتعمير لم يجبر احدهما لو امتنع لان المالك لا يجبر على مصلحته ولا في محله
غيره نعم لو اراده احدهما على وجه لا ينفي الاخر لم يكن للممتنع على القطع في ذلك من احتمال الضرر والخلاف في نفقة الحيوان بناء على وجوبها
على المالك حفظا للمال لاتجه من نظرات المسلم حرمة اتلافه سرفا وتبذيرا الا وجه بحفظه بما له بالمعنى المعروض بل الظاهر عدم الفرق
في ذلك بين المنفعة الموبدة وغيرها كما هو واضح واشد العالم وكيف كان فلمن جعله التصرف في المنفعة على وجه لا يضر بالعين بل على
التصرفات في المنافع والوارث التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيرهما مما هو عزيمة في المنفعة ولا يبطل حق الموصى له بلا خلاف يعتد به
ولا اشكال اجده في شيء من ذلك لتسلط كل مالك على ملكه وليس كالشريك الذي لا يجوز لاحدهما التصرف في العين المشتركة الا باذن
الاخر لعدم التمييز بخلافه هنا فان ملك كل منهما متميز عن الاخر على وجه يمكن التصرف فيه من دون منافاة للاخر على الاخر واما
تسليم الموصى له العين من غيره فالبحث فيه ما سمعته في الاجارة ولا فرق في استيفاء منفعته بين السفر والحضر بعد فرض شمول
اللفظ لذلك ولو بالتعميم والاطلاق الذي عرفته نعم في قواعد الفاضل لا يملك الوارث بيعها على الموصى بمنفعتها ان كانت المدة
مؤبدة او مجهولة لجهالة وقت الانتفاع المقتضي لجهالة المبيع في المجهولة ولسلب المنافع في المؤبدة فتكون كالحشرات وفيه ان المشتري
بالبيع يكون كالبائع وجهل المدة التي ينتفع بها الموصى له غير ضار بعد ان كانت الوصية بمنفعته سنة مثلا والخيار بيده لا بجهل المبيع كان الوصية بالنافع

كلا

كلا ومثل العبد لا نفع كالحشرات ضرورة بقاء الانتفاع بعتقه مثلا ولو فرض حين سلب منه المنافع جميعا بالوصية على وجه يكون
نزاعا ومحلا من معاوضات الاموال سلمنا انجبر المنع لكن لعل ذلك هو المراد من غيرها في بيعه على الموصى له وغيره فانه في عصر الله
لا يملك الوارث بيعه اي العبد الموصى بمنفعته مؤبدا الا ان قال هل يجوز بيعه من الموصى له فيه نظر لا يخفى من حيث بل لا يخفى ما فيها
من الاشكال بل ولا اجزاء بعتقه عن الكفارة وفي صحة مكاتبته من البحث ايضا ضرورة اطلاق ادلة الكفارة والكتابة وامتناع الاكثر
عليه لا ينافي في الثانية لامكان اخذ ما له من الصدقات مثلا وعلى كل حال فالوصية بذلك تمليك عندنا لا عارية فلو مات الموصى له
ورث عنه وصح له اجارته واعارته ولا يضمن العبد لو تلف في يده بغير تفريط وبينهما خلاف كما للعبد الاصطياد والاحتطاب ما نافعه
فيملكه الموصى له بل الظاهر ذلك حتى لو اعتق وان استشكل فيه في القواعد من ان الظاهر عدم ملكه وللجارية بذلك لانه لا يعد من منافعها
خلافا وخلاف عمره ما الكركي في القواعد وفي تملك الملك الجارية ومعه ها اشكال فيه امر اطلاق الوصية بمنفعة البضع وكون الولد
من لا يتبعها في الاحكام ومع كونه في ذلك كالمعدوم للمنافع ولا يملك الموصى له الوطي لانه لا يسبا باخاصة ليست الوصية بها بل في على وفرع
الوارث ليس منه وان كان لا يخفى من حيث وعلى كل حال فان وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه مع حصالة الموصى له متصلا به ولداع
حد على الوارث لانه ولو لحقت للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له وفي غلة كاشكال ولا اثبات ولد منه هو حر بناء على ان وطء شبهة
وعليه القيمة للوارث على ما قلناه والموصى له لانه بالعبد الموصى بخدمته وليس للعبد التزويج الا برضا الوارث وفي اعتبار رضا
الموصى له مع ذلك اشكال وفي عدم اعتباره ايضا وان قتل الموصى بخدمته بطلت وجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالب به الوارث
ولو كان القتل موجبا للقيمة صرفت الى الوارث على الاقوى لانها بدل الرقبة الوصية لانها اشترك الاجارة ويحتمل شراء عبد يكون ذلك وتقسيطها
بينهما بان تقوم المنفعة الموبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسط عليهما ولو قطع طرفه اختص الارش بالوارث على الاقوى ويحتمل التقسيط
ايضا ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة فهو للوارث قطعا ولو جنى العبد تعلق الجناية عليه على الموصى له فانه بيع بطل حقه وان فداه
الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر الجاني عليه على قبول فداء الموصى له اشكال من تعلق حقه بالعين ومن كونه اجنبيا عن
الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا الكلام في المرتهن ومن ذلك كله ظهر لك ان للمالك نفعا في العين الموصى بمنفعتها بحيث لا يجوز ليبيعها
لانها صارت بالنسبة اليه كالحشرات واشد العالم ولو اوصى له بقوس وهي الفارسية التي يرمى بها ذلك انصرف الى قوس النشاب
والنبل وهي العربية التي يرمى بها السهام العربية والحسبان وهي التي لها مجرى تنفذ فيها السهام الصغار فتخرج في دفع احدها فانها
على القاعدة التي يستعملونها اكثر دون القوس الذي بالجلاهق وهي التي يرمى بها البندق ودون قوس الندف خلافا لابن
الجنيد الحسن والعلامة من ابع ضرورة انصراف الذي على العرف الذي نزل عليه الوصية وربما تكون الحسنة بالنسبة اليه سواء وربما يختص
من احد كما اعترف به ثاني الشهيدين حيث قال لا ريب في ان المتبادر في زماننا هذا القوس العربية خاصة بل قوس الحسبان لا تكاد
تعرفه اكثر الناس ولا يفهموا منه فهم احد من اهل العرف فالتحقيق جعل المدار على العرف الذي تحمل عليه الوصية دون غيره ولو كان
لغة الاعم وقرينة تدل على ارادة فرد منها اي القوس المتعارف فانها المتبع كما هو واضح والظاهر عدم دخول الوتر فيه لتحقق
بدونه ولا يتوقف النفع عليه فان المدار لا الشائع نعم لو كان هناك عرف يقتضي او قرينة اتبعا والا فلا وكذا كل
لفظ وقع معناه على اشياء وقوعا متساويا لكونه متواطيا فان للوارث الخيار في تعيين ما شاء منها لصدق تعلق الوصية
بذلك والاصل عدم وجوب غيره كان الاصل عدم ثبوت حق الخيار لغير الوارث مع فرض عدم ارث الموصى به لغيره كما سمعته
فيما تقدم هنا ولكن في ذلك تحققنا رجح المشترك لفظا في كلية المتن قال وهو عام فائدة وفي عبارة العلامة تقريب بالدقة
الى ان قال وربما قيل في المشترك بالقرعة وهو بعيد بل هو قريب ما لم يقم دليل معتبر على خلافه لكن الظاهر ارسال غير
واحد منهم الاحتمال لذلك هنا ارسال المسلمات مع معلومية ارادة المتكلم بالمشترك واحدا معينا عند المتكلم بل هو معنى

المشترك ان العرف في الوصية يقتضي ارادة المسمى بحقيقة الاسم وهو المسمى بعموم الاشتراك ولعل ذلك عندنا ان لم يثبت اتفاق العلماء على خلافه
كما لو اوصى بالقوس فيحمل على [illegible] لا على [illegible] ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها اي الا واحدة
كانت بلا خلاف ولا اشكال ولو فرض ان له قسيا متعددة ولا واحدة تنصرف اليها الاضافة تخير بينها كالسابق وفي ذلك لكن
[illegible] ان الحكم يختص بما لو كان له من كل نوع فلو كان له نوع خاصة [illegible] فان كان احدها خاصة من الغالب حمل عليه
وان اشتركت الكل تخير الوارث وان تعدد الغالب مع وجود غيره كما لو كان قوس نبل وقوس نشاب وقوس حسبان تخير [illegible]
ولو لم يكن له الا قوس [illegible] خاصة في التخيير بينها او الانصراف الى الجلاهق لانه اغلب [illegible] وعلى ما اخترناه من اتباع العرف
اليه هنا [illegible] وعلى كل حال فلو اوصى برجل من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة [illegible] احد [illegible]
فيجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ذكرا او انثى وخنثى لصدق اللفظ وعدم الانصراف الى الصحيح بخلاف التوكيل في
البيع ونحوه لكونها من التبرعات المحضة بخلاف عقود المعاوضة المبنية على [illegible] وانما يتخير الوارث مع
وجود المتعدد في التركة والا تعين الموجود ولو لم يكن له مملوك بطلت وهل المعتبر الوجود عند الوصية او الموت [illegible]
الثاني لانه وقت الحكم بالانتقال وعدمه كما عن [illegible] الى [illegible] لوجود [illegible] ولو هلك
ما ليكه بالموت بعده [illegible] او قبلها الا واحدا تعين العطية [illegible] فان ماتوا اجمع [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] الوصية وكان للورثة ان يعطوا [illegible]
ولا اخذها [illegible] الوصية الى البدل القائم مقام [illegible] في ذلك [illegible] بين الكل والبعض [illegible]
[illegible] في ذلك بعد [illegible] في ذلك قال الاصح عدم بطلان الوصية وانتقال حكمها الى البدل [illegible] لكن [illegible]
الاول [illegible] العين [illegible] الوصية [illegible] بلا خلاف ولا اشكال [illegible]
[illegible] عليه لعموم [illegible] بلا خلاف [illegible] وعدم [illegible] المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الاولى [illegible]
[illegible] وصريح [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة بعد الكتاب والمعتبرة المستفيضة التي [illegible] اشتراط [illegible]
بالغربة واختصاص هذا الحكم باهل الذمة خاصة [illegible] بالاجماع اطلاق الكتاب [illegible] نعم في خبر يحيى
ابن محمد [illegible] اهل الكتاب في [illegible] رسول الله [illegible] اهل الكتاب في [illegible] الا [illegible]
به من الاصحاب فلا يصلح للخروج عما دل على اعتبار العدالة [illegible] اللهم الا [illegible] في اطلاق الاصحاب اهل
الذمة [illegible] اهل الكتاب بناء على [illegible] خلافه فالحجة [illegible] شهادتهم كان [illegible] الحكم في خصوص [illegible]
اقتصارا فيما خالف المعلوم من قواعد الشرع [illegible] على المتيقن [illegible] من تعطيل قبول شهادتهم في غير [illegible]
بان [illegible] احدث [illegible] الخروج [illegible] بعدم قبول شهادة اهل [illegible] عدم العلم
بتحقق الغربة التي [illegible] جملة من النصوص والفتاوى واقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل والشك في الشرط
شك في المشروط [illegible] الا [illegible] في النص والفتوى [illegible] الا بطلت [illegible]
هذا الحكم [illegible] المستفادة من النصوص [illegible] ضرورة [illegible] معرفة الاضطرار [illegible] ذلك شرعا [illegible]
بقبول شهادتهم [illegible] مع [illegible] مقتضى اطلاق الاية وبعض النصوص [illegible] على كل حال [illegible]
ان [illegible] الفاسقين [illegible] لعدم قبول شهادتهم ولو في حال الاضطرار والقياس على ما ثبت من قبول اهل الذمة [illegible] لعدم
احاطة العقل [illegible] ذلك ومفاسده بل ولا [illegible] بل ولا العدل [illegible] التوصل به الى اثبات الحق مع [illegible]
[illegible] له الا انه لم يعلم [illegible] لاحتمال عدم [illegible] لم [illegible] لكن [illegible] النصوص تحقق الغربة [illegible]

بفقد العدلين [illegible] بل الظاهر [illegible] ممن [illegible] الشهادة [illegible] باشتراط [illegible] المسلمين [illegible] الاثنين والواحد [illegible]
في ان [illegible] علي عدم التمكن [illegible] بمقام المطلوبية المسلمين [illegible] محقق في الفرض فلا [illegible] مقدار الربع خاصة [illegible]
[illegible] بالثلاثة الاخرى باعتبار [illegible] شهادتها على ما [illegible] وكذا الاثنين [illegible] لا [illegible]
[illegible] النصوص والظاهر [illegible] العلامة [illegible] الشهادة تضعيف [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] العدالة في اهل الذمة [illegible] الصحيح جماعة [illegible] على المتيقن [illegible]
[illegible] بعد تقدم [illegible]
[illegible] في الاية [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ظاهر [illegible] صورة الريبة للاية وبعض النصوص [illegible] الحكم [illegible]
خلافه لاطلاق [illegible] النصوص [illegible] عدم اعتباره فلا [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] احتياطا [illegible] واستظهارا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاحتياط [illegible] في الاية وبعد صلاة العصر [illegible]
[illegible] السفر [illegible] عدم اعتبار السفر [illegible] في باب
الشهادات [illegible] خارج مخرج الغالب فلا يصلح للتقييد [illegible]
على قبول [illegible] السفر [illegible] النصوص كما هو [illegible] شهادة اهل الذمة في [illegible] لكن [illegible]
فان [illegible] الاحكام [illegible] النسخ [illegible] ان النصوص [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما
[illegible] فيقسمان بالله لشهادتنا احق [illegible] فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الاخرين [illegible] وفي مرسل [illegible] ابن ابراهيم [illegible] تميم الداري وابن بندي وابن ابي مارية في سفر وكان
تميم الداري مسلما وابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري [illegible] متاع وانية منقوشة بالذهب [illegible]
[illegible] تميم الداري علة شديدة فلما حضرته الوفاة [illegible] الى ابن بندي وابن ابي مارية ان يوصلا [illegible]
[illegible] الانية والقلادة [illegible] فافتقدوا الانية والقلادة فقال [illegible]
[illegible] قالا لا [illegible]
تجارة [illegible] قالا لا [illegible] قلادة [illegible]
[illegible] الى رسول الله [illegible] الانية والقلادة [illegible]
الى رسول الله [illegible] على ابن بندي وابن ابي مارية ما ادعياه [illegible] رسول الله [illegible] فانزل الله تبارك
وتعالى يا ايها الذين امنوا [illegible] شهادة بينكم [illegible] فان عثر على انهما استحقا اثما [illegible]
يقومان مقامهما [illegible] فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما [illegible]
فيما حلفا بالله لشهادتنا احق [illegible] تميم الداري [illegible] بالله [illegible]
القلادة والانية من ابن بندي وابن ابي مارية [illegible] تميم الداري [illegible]
[illegible] تميم [illegible] على كل حال [illegible] الضوابط والقواعد [illegible]

الورثة ولعل هذا الوجه في تحليف الوليين ويكفي انه يكفي الارث مخصوصا فيهما ولذلك حلفا الا ان ذلك كله اجنبي عن ظاهر الاية كما اعترف به
الكل هو السبب في ترك الاية اجنبي عما عند الاصحاب من قبول شهادة اهل الذمة في الوصية لعدم تضمنه شيئا من ذلك وعلى كل حال فلا
لعمل على ظاهر الاية ما لم يثبت نسخها وقد اطنب في مجمع البيان في تفسيرها واعرابها وقراءتها حتى حكى عن الزجاج انها من اصعب اية
في القرآن اعرابا خصوصا على قراءة فاستحق على البناء للفاعل وليس المقام مقام تحرير ذلك فراجع وتامل وان كان الاظهر جعل
الاوليان خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان يعني هما اللذان يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم اي الورثة او استحق الوصية
عليهم على قراءة البناء للفاعل والله العالم وكيف كان فلا خلاف في انه تقبل في الشهادة بالمال شهادة العدل الواحد مع اليمين بلا
اشكال لاطلاق دليل بل يمكن تحصيل الاجماع من الخاصة عليه فاذا انضم ان الاصح المتردد في ذلك في غير علاء ... ذكره فتر اليمين
تقييد بالاختلاف ولا اشكال لاطلاق ما ولعل ذلك الشامل لما نحن فيه بل هو اخص ولذلك نحن بانه تقبل فيه شهادة الامراة الواحدة
العادلة لكن في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وشهادة الثلاث في ثلثة الارباع واما شهادة الاربع ففي الجميع وهو شرف
من المقام ويخص من الامر المذكور غير خلاف في شيء من ذلك اجده بل يمكن تحصيل الاجماع عليه فضلا عن حكايته والاصل فيه الصحيح المستفيض
عن الصادق عليه السلام في حديث يحيى في الشهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحسب شهادتها ونحو منها قول الباقر
قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امراة ان تجوز شهادة المراة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها وللانصاري
عبد الرحمن سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس
وقال يجوز شهادة النساء في الحدود ... سالت عن امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة اتجوز شهادتها قال لا تجوز
شهادتها الا في المنفوس والعذرة ... احمد بن هلال ... في امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها
ومنهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها ... القاصرة عن المعارضة من وجوه فلا باس بطرحها او حملها
على الارادة عدم نفوذها في الجميع الاول لمنافاتها لما ذكرنا فيما هو اعظم من الوصية والثاني على الاستفهام بمعنى ذلك لكن الظاهر عدم
الحاجة الى ... لاتحادها في ... شهادة الرجل الواحد ... بالنصف ... واحتمل ... في غير علم ... له
... ثبوت الربع من ... النصف لانه الحكم ... ذلك لعلم ... شهادتها
وحدها ... العلم ... ... فيثبت الربع ... الاربعة تمام المشهود عليه كما هو واضح
تامل ثم ان اطلاق النص والفتوى عدم قبول شهادتهن فيما عرفت مع اليمين خلافا ... فقال لو ... كما في شهادة الرجل الى
وفيه انه لا دليل هنا على اعتبار اليمين ... الادلة خلافه كما عرفت ... اليمين مع شهادة الواحد وجب ثبوت الجميع لا يلزم ... البعض
الترجيح فيها اذ ... الشهادة الاثنين او الثلاث باعتبار قيامها مقام الرجل خلافا للواحد ... مقتضى النص من النصف في الاولى و
الارباع في الثانية ... الشهادة ووجود اليمين ... باعتبار ... لها بمنزلة العدم وقيام الاثنين مقام الرجل ... الواحد لا يستلزم
قياس ما نحن فيه عليه ... مقتضى ... النصوص ... لاشتراط في قبول شهادتهن هنا فقد الرجال للاطلاق خلافا
للمحكي عن الاسكافي والطوسي فاشترطاه ولا ريب في ضعفه نعم لا يعتبر في شهادتهن ... فلا تجزي شهادة الفاسقة ولا الذمية
في مقام تقبل فيه شهادة ذكورهم اذ ... فيما خالف الضوابط على المتيقن وهو ذكور اهل الذمة دون نسائهم ولو مع فقد
ذكورهم ودون ... كما هو واضح والله العالم وكيف كان فلا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عادلين للاصل ...
عما يقتضي قطعه ... في الثبوت ... مع ان لا تقبل شهادة النساء في ذلك بل ... ويحكى عن ... الخلاف فيه منفردات ...
وصية ... على التصرف فيه وليس مما يخفى على الرجال غالبا وذلك ضابط محل قبول شهادتهن منفردات ...
انضمام ... مضمون كون المشهود عليه مالا لا ولاية لكن قد ... المال كما اذا ... الوصي ... الاجرة للاكل

بالمعروف

بالمعروف بشرطه وباب الولاية وان لم تكن مالا لكنها متعلقة بركنية والجارية واعارة ونحو ذلك ومن ذلك يتجه القول بالقبول ...
على قبول خبر العدل الشامل للذكر والانثى ولو بقاعدة الاشتراك اللهم الا ان يقوم اجماع هنا بالخصوص على عدم ثبوت ذلك بشهادة
منفردات ومنضما كما في ... في الجملة نفي الخلاف ... بعض ... العشرة على ما يناسبه ... عليه علاوة
ظهور هذا الاعتراف به على كل حال ... تقبل فيها شهادة العدل الواحد مع اليمين بغير تردد عند الاصحاب خاصة في الكتاب ... شيئا
ما عرفت لكن في ذلك فقد قطع الاصحاب بالمنع ... خلافا ... في محضر الكتاب ... القطع ... الرياض ...
النصوص كالاتفاق المحكي على ذلك ... الحقوق المالية ... بل ... الاصل ... يقتضي عدم ثبوتها
قيام الادلة على اعتبار التعدد في الشهادة وقيام اليمين مقام الواحد غير ثابت في المقام ... جيدا واما شهادة اهل الذمة فقد ...
اطلاق الاية والرواية ... بالشرط ... وعدم القبول نظر الفاضل فيها ... لكن ...
كله اقتصارا فيما خالف الضوابط الشرعية على المتيقن ولا اطلاق في الادلة ... على قبولها في ذلك فلاحظ وتامل ...
ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقهما الوارث وشهدا بذلك بعد العتق قبلت شهادتهما ولم يعتد ...
شهادة العبد للصحيح ... في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق
ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ...
ومعه جارية ... كان ... اشهدهما ... جارية ... ولدت غلاما ...
الوارث ... ذلك ... العلام ... اعتقا ... مولاهما الاول ...
قال لا تجوز شهادتهما للغلام ولا ... الغلام ... لانهما اثبتا ... مع الايضا بالشهادة بل
في ... مع عدم ... اطلاق ... بالاول ... الوصية ...
شهادة اهل الذمة وهو كما ترى ... قبول شهادة العبد مطلقا وعلى كل حال ... على الحكم هنا ... قولي
شهادة العبد على اقوال متعددة ... في ظاهر الشرع وفي حق الورثة الذين
عليهم وان استلزم ذلك ... العتق ... الاصحاب ولا ...
من الاحكام الظاهرية التي يمكن ... الواقع في الماء ... طهارة الماء ... الاصلين ...
وجهه عدم ... ذلك انما هو في الاحكام الواقعية ... الظاهرية ... الاصلين على مقتضى ...
تنافيا في الواقع ... اتحاد الموضوع ... ومن ذلك يظهر ...
قبول شهادة العبد مطلقا ... شهادتهما ...
الشهادة وان ... الشهادة للمولى الا بعد ... بقبول ... وكيف كان فقد قيل ...
بعض ... الظاهر ... وقواعد المذهب ... بظاهر الصحيح
الاولى ... باعتبار ظهور الاولى في ... مملوكين ... شهادتهما ...
لا ... الاول ... يحلف ... اللزوم في الثاني ... القليل ...
بل الظاهر ... القول بها ... والله العالم ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية
على المشهور بين الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف ... الاسكافي ... شهادة الولي لليتيم ... الخاصم ...
ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما ... بشهادته ... في ... لكن قال ... العلامة
بل في الرياض بعد ان نقل ذلك قال وهو حسن ... الشهرة ... الاجماع ... الاسكافي ... التهمة

العدل حيث انه ليس بمالك ولم يكن اجرة على عمله في تجهيز الجنازة ومضافا الى المكاتبة الصحيحة المروية في العقيقة في باب شهادة الوصي

للميت في عليه وبيده فيها كتبت اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير

وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وظاهرها الصدق وقبول شهادته [illegible] وفي نظر

انه يرجع الى كونه مدعيا باعتبار ثبوت حق له فيما شهد به فهو كشهادة المرتهن على المال المرهون انه ملك الراهن مثلا وكشهادة الشريك [illegible]

وغرماء المفلس بمال له بل العلم [illegible] مع قصور المكاتبة [illegible] [illegible] يرجع الى تعلق حق [illegible]

شهادته [illegible] بالعدالة [illegible] ما ذكرناه حاصل [illegible] لم يكن له اجرة واما المكاتبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان ما وقفنا الا انه تعذر فيكون الجمع الموثق لذلك فمن غنام من اثبات حجيته في الاصول الا على انه مخبر بالشهرة او عدم الخلاف ولعل
في خراسانهم قبل ان تعتق اشارة الى الامام كونه ما دام حيا فخلافه الى الموصى به باعتبار صيرورته دفع بقية المال اليها بمنزلة شرائها تحقيقا
المعنى فتم حينئذ **الفصل** الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود حال الوصية فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت
او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمل المراة في الزمان المستقبل او لمن يوجد من اولاد فلان بلا خلاف اجده
في شيء من ذلك بل عن غير الحلي وكره الاجماع عليه للاصل المقتصر في تخصيصه بالمتيقن من اطلاقات الوصية التي قد عرفت انها تمليك عين
او منفعة والمعدوم ليس اهلية التملك ولا قابلية ضرورة كون الملك من الصفات الوجودية التي لا تقوم بالمعدوم بل لا يتصور فيها فيه
بل يرجع ملك المعدوم الى الملك بلا مالك وما ثبت في الوقف من صحته على المعدوم تبعا للموجود انما هو بجعل الشارع عقد الوقف
سببا للملك المعدوم بعد وجوده فالوجود كالقبض احد اجزاء العلة التامة في ثبوت الملك له لا انه مالك حال العدم والا كان
وجوده كاشفا عن تحقق شركته مع الموجود من اول الامر وهو معلوم البطلان وهذا شيء لا مانع عقلا ولا نقلا من شرع الشارع له كالشرائط
شرعه لاثبات الملك للموجود ما دام موجودا على وجه ينتقل عنه الملك بموته ويتلقاه الاخر من الواقف لا الموقوف عليه على اختلاف في
نافي اسباب الملك وان الشارع شرع الوصية التمليكية على هذا الوجه لم يكن باس في تمليك المعدوم انما الكلام في وجود دليل بل لا انه ثبت ذلك
من الشارع فيها بل الثابت خلافه وانما على فيها سرايات اسباب الملك نحو الهبة والبيع والصلح ونحوها مما لا يخرج عنها الاحظ اولها ولي
قابلية تحمل اطلاق تمام ذلك الا ان الاجماع بقسميه على كون المراد منها الموجود فانه مع صدق ما شكل بما سمعته من الاصحاب تمام الفرق
من صلاحية المعدوم للملك تبعا للموجود مع ان الوصية اخف منه كما هو واضح لا حظ احكامها في غير محلها مما سمعته من وضوح الفرق
بين المقامين ولا حاجة الى ما تكلفه ثاني الشهيدين في الفرق بينهما والشبه بما لا يرجع الى محصل فلاحظ وتامل والتحقيق ما عرفت وان
عليه ان المعدوم لو كان غير قابل التمليك والملك لم يكن فيه بلا اشكال مع ان الاجماع بقسميه على صحة الوصية بالمعدوم عينا ومنفعة على
جواز بيع الثمار ونحو ذلك مما هو من تمليك المعدوم لانا نقول بعد الفرق بينهما بالاجماع ونحوه انه يمكن منع تحقق الملك في ذلك حقيقة
بل اقتضاء الشارع الملك والاستحقاق له على حسب ملك الدين ومال الاصل وملك المنفعة لا التي لعين ونحو ذلك مما ان يملك لا انه
ملك حقيقة بل بالاسباب المزبورة استحق ان يملك المعدوم بعد وجوده لا انه مالك المعدوم حقيقة ولو انه ثبت في الوصية صلاحيتها
لنحو ذلك في الموصى له كانت صلاحيتها الوصية لذي الموصى به لقلنا به لكنه لم يثبت بل الثابت خلافه كما عرفت ثم ان هذا كله في الوصية التمليكية
اما الوصية العهدية التي لم يقصد الموصي انشاء تمليك فيها فلا اجد هنا اشكالا في صحتها للمعدوم بمعنى ان العهد للميت في اعطاء شيء او وقفه
او نحو ذلك لمن يتولد من زيد مثلا واطلاق اشتراط الاصحاب الوجود في الموصى له منزل على الوصية التمليكية التي هي محل العقود
كما سمعته هنا والله العالم وتصح الوصية بلا خلاف بيننا في انه تصح الوصية للاجنبي والوارث بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما
مستفيضا او متواترا مضافا الى اطلاق الوصية في الكتاب والسنة وخصوص ما في كتب الفروع المستفيضة الدالة على جواز الوصية للوارث
فان من العامة من منع جوازها للوارث حط واذا لم يجز غيره من الورثة واخرج الفساد ولا وضوح حمل ما ورد في اخبارنا مما يوافق ذلك على التقية
منهم نحو ما عن تفسير العياشي من [illegible] في قوله تعالى كتب الخ قال هي منسوخة نسختها اية الفرائض التي هي المواريث او
على ارادة نسخ الوجوب منها الى الاستحباب والجواز [illegible] سالت ابا عبد الله عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال
لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف له بدين المحمول ايضا على ارادة نفي الوصية له زائدا على الثلث كما عن النبي في
خطبة الوداع ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوارث باكثر من الثلث وكذا تصح الوصية للذمي
ولو كان اجنبيا وقيل لا تجوز مطلقا وقيل لا تجوز الا للرحم ولكن لم نعرف القائل ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه باطلاق الادلة
بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه وفي الوصية للحربي تردد وخلاف اظهره المنع فكان حاصل مختار التفصيل بين الذمي والحربي فالاول يجوز

له الوصية مطلقا والثاني لا تجوز مطلقا وهو قول الشيخ في الخلاف وابن ادريس في [illegible] وهو احد الاقوال المشهورة بل لعله في الاول ايضا فالاقوى الجواز
المؤيد بقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان تبروهم [illegible] وعموم الوصية واطلاقها وما دل على وجوب انفاذ
وحرمة تبديلها وانها على حسبما اوصى به الموصي والنصوص المستفيضة المشتملة على انفاذ الوصية ولو كان الموصى له يهوديا او نصرانيا
وغير ذلك وفي الثاني انها مودة وقد نهى الله تعالى عنها بقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم ومنها يعلم عدم الفرق بين الارحام وغيرهم اذا كانوا حربيين وقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم الى قوله ان
تولوهم مضافا الى مفهوم الاية السابقة وما في الشرح الوسيلة تلك النصوص باعتبار ظهورها في الذمي فلا يعارض ولا الجواز الا في اليهودي
والنصراني ولو كان الحربي جائزا لكان اولى بالذكر والحربي [illegible] الملك لانه [illegible] مال المسلم [illegible] يجب تنفيذها
[illegible] احق الحربي [illegible] مع كون الوصية التي هي عطية بعد الموت مقابلة للهبة التي هي عطية حال الحياة
وقوليته [illegible] الاغراض الداعية الى ذلك كثيرة فانه يمكن ان يكون مكافاة [illegible] الاية التي
يمكن [illegible] منها النهي عن ذلك من حيث المحادة لله والقتال للمسلمين وعدم الرغبة في الدين [illegible] الحيثية والا لم
الهبة لهم ولغيرهم كذلك مع انه يمكن اقتضاء ذلك عدم الفساد العقد وان اثم بالمودة التي تترتب عليها الوصية والهبة مثلا و
الوصل [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] من الذمي والحربي [illegible] الاول [illegible]
على اهل الحرب [illegible] التضاد والمقابلة انما هي بين الذمي والحربي [illegible] الحربي بل لا يبعد [illegible]
بيان عدم [illegible] حتى قوله [illegible] ان شاء يموت يهوديا او نصرانيا [illegible] دال على التعميم [illegible]
بما دل على صحة وصية الحربي للفقراء وانما التصرف الى فقرائهم [illegible] مع انه مكلف بالفروع [illegible] قابلية الحربي للملك واصحة المنع وان
انه وماله فيء للمسلمين بمعنى اباحة ذلك للمسلمين لا انهم تجري احكام المالية حقيقة عليهم والمراد بتنفيذ الوصية الحكم بكونها
له فلا ينافيه جواز استنقاذ [illegible] على الموصى له [illegible] ونحوها ومنه ما [illegible] المال له بسبب الوصية [illegible]
احد المسلمين بعينه لذلك ومما عرفت يظهر لك قوة القول بالجواز مطلقا [illegible] في تقديم الحربي وغيره والقريب وغيره وان دل على الجواز في
الاهل زيادة على ما عرفت عموم ما دل على صلة الارحام وبرهم واعطائهم والوصية لهم من الكتاب والسنة حتى قوله كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت الوصية للوالدين الخ لكن ذلك لا يقتضي اختصاصهم بالجواز كما هو واضح ومن الغريب [illegible] على المنع في
الحربي ما حكاه عن الشيخ في بعض كتبه من قوله لا تجوز الوصية للحربي عندنا باعتبار اشعاره بالاجماع [illegible] ان الشيخ هو الذي حكى الخلاف في
[illegible] عدم [illegible] عندنا في ذلك ان اثبات الاحكام الشرعية باشباه ذلك من مفاسد الفقه والله العالم ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي
اي غير الموصي ولا المدبر ولا ام ولده ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا من مكاتبته ولو اجاز مولاه اجماعا محكيا [illegible]
وصريح [illegible] حصره بالقن وام الولد وحكي الخلاف في المدبر والمكاتب [illegible] حيث جوز الوصية له خلافا [illegible]
[illegible] وادريس حيث [illegible] الاول اشبه [illegible] وقوى [illegible] في الثاني وفاقا للشهيدين [illegible]
الاصحاب [illegible] في ذلك [illegible] حكاية الخلاف [illegible] الوصية لعبد الوارث حيث جوزناه وهذا الخلاف
كما [illegible] القول شاذ بل على فساده الاول ادعى الاجماع [illegible] في بطلان القول بصحة الوصية للمدبر وعبد الوارث بناء
على ملك العبد مطلقا كما عرفت تحقيقه في كتاب البيع او غيرها يملكه مولاه او فاضل الضريبة او ارش الجناية ضرورة عدم كونه ما
فيه من ذلك مع الاشكال [illegible] لانقطاع سلطنة المولى عنه ولذا لا يصح بيعه والكتابة بل الوصية لم يخرج من الاكتساب
ما لم عرفت وغيره [illegible] الى صحة الوصية له لكن [illegible] ما سمعت [illegible] على عدم صحة الوصية له مضافا الى ما تقدم
[illegible] من عدم قابلية المملوك للملك وانه كل على مولاه لا يقدر على شيء [illegible] والكتابة لا تقتضي قابليته

للملك وان شرعت على وجه تعقبها الحرية اذا حصل الوفاء بما ضرب عليه واركانه هو مال السيد لا يقال ان لازم صحة الوصية له معاملة
الموصى به معاملة ما يستفيده بكسبه لانا نقول انه لم يثبت اقتضاء عقد الكتابة ذلك في غير كسبه ودعوى ان قبول الوصية والهبة
من كسبه يمكن منعها ولو سلم اقتضاء اطلاقها ذلك لكن يجب الخروج عنه هنا بالاجماع المزبور وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر
في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى
انه يرث بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع
ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية والمناقشة في السند باشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغيره يدفعها مع الاشتراك في الراوي
للقضايا مع ان الراوي عنه هنا عاصم بن حميد وهو قرينة واضحة على كونه البجلي الثقة واما ابراهيم بن هاشم فهو اجل من ان يوصف بالثقة
وكذا المناقشة فيه مع صحة الدلالة بانها واقعة في الاعم فيها بعضها بانها واضحة الفساد ونظيره في الاتيان بالمطلق بل صراحتها في صحة ما
تقرير الحكم فيها عامة عن الامام من النصوص المشتملة على السؤال والجواب فترك الاستفصال عنه كالعموم حجة على كل ذلك مع تأيدها بما
في صحيح ابن الحجاج عن احدهما لا وصية لمملوك الذي يظهر كونه المراد منه ما نحن فيه بلاحظ [illegible] في المسألة الثانية باعتبار وقوع ذلك
فيه ومعلوم من السؤال انه تداول بين العامة الوصية للعبد [illegible] عن القول ببطلان الوصية له لانه لو كان في بعض [illegible] بالسؤال واجيب
الجزء المزبور كان دفعا لاشكال القول بعدم العتق لان المالك من تحرر بعضه لا البعض الحر وبذلك وردت الاخبار وحكي كلام الفقهاء
الاخبار مع انه قد يقال ان المالكية من الاعراض النفسانية والمملوكية من الاعراض الجسمانية وحصول الاول المنقسم لا [illegible] كاملا
الثاني من البدن [illegible] بعضه ثبت الملك بالنسبة الى المالك بالحرية [illegible] بما هو [illegible] فيه ثم ان الظاهر قول المص
ولو اجاز مولاه راجع الى الجميع ويحتمل الاخير ويستفاد حكم غيره بطريق اولى والغرض منه الرد على بعض العامة القائلين بذلك اذا كان
[illegible] ان ملك الى الربع عدم نفوذ المناقلة لان القول بالفساد الشرعية انما هو ان العقود تابعة للقصود وانه لم يكتف بالملك
في الظاهر كالعتق [illegible] ان يقع الوصية للعبد المولى ومدبره ومكاتبه وام ولده في الجملة مع صدق المطلب الاجماع عليه في الجميع
الذي والصريح الاجماع في الاول وكذا في الاخير وصحيحة [illegible] منها كما قيل الصحيح في احدهما رجل اوصى بثلث ماله الى مولاه
الذكور والانثى فيه سواء وللذكر مثل حظ الانثيين من الوصية ووقع في خبر الحلبي ثلث ماله او وصيته بما يشاء [illegible] رجل وصى لمواليه
ومن الحرية بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال ان ملك الى موالي ويستعان بالاجبار [illegible] الاستدلال بها في المولى باعتبار ان المعتق لابن العبد
[illegible] المراد ومن الاولاد فلا [illegible] بل العمل بالقرينة على خلافه [illegible] الظهور هنا اعطاء الثلث الموصى له فلا يسلم اليه دون العتق
منه [illegible] وقد تدفع الظهور ولما في العبد خصوصا في المقام بل [illegible] الوصية في الثاني مولى السيد واما الاعطاء فلا قوى ولو كان
ظاهر الجزءين ذلك الا انه قد [illegible] بالعتق منه كما ستعرف فلا باس بحمل ما فيها عليه والامر في ذلك سهل بعد عدم الخصم
العليل فيما قال المراد بصحة الوصية له انه يعتبر ما اوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة
وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى فيما بقي لكن قيمة العبد والشيخ في النهاية والقاضي والدليل على ما يحكى باجازة
قيمته ضعف ما اوصى له به فان الجنة في ذلك بطلت الوصية وقيل والقائل والد الصدوق والشيخ في الخلاف والحلبي والحلي تصح الوصية
مطلقا ويسعى في الباقي وهو حسن بل الاقرب وفاقا لمن عرفت بل المشهور الخلاف الاجماع عليه مضافا الى الاطلاق [illegible] الرضا
[illegible] فان اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى في الفضلة وخبر الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد
بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
ان المراد بقوله بقدر ربع المثال لغيره لا خصوصه لما عرفت من الاجماع على مساواة الثلث وغيره ما لم يبلغ الضعف في هذا الحكم مع ذلك يظهر

لو زاد ثم

الاستدلال بالجزء المزبور بكل من القولين فان المعتق والمحاج يجعلونه مثالا لما لم يبلغ النصف من الاقل الاضافة الى بطلان الوصية للعبد والشهيد
بعض الاعتبار الى ستسمعها في المسألة الاتية من اعتق عبده وكان عليه دين المتقدم على التعليل بتهمة الموصي على الورثة وعدمها مع بلوغ الثلث
الضعف وعدمه والمشهور يجعلونه مثالا للجميع فراد الاقل وتشهد له الاجماع الحكي المعتضد بالشهرة والاطلاق المحتوي بخبر ذلك وعن الغريب
تقريب الحكي ما في الشهيدين وغيرهما الاستدلال للتقييد بالجزء المزبور بدلالة المفهوم على ما معناه انه لو لم يكن اقل بقدر الربع لا يستسعي
يحتمل عدم الاستسعاء مع البطلان ثم اعترض عليه بان المفهوم انه لو كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر الربع لا يستسعي في ربع القيمة لانه
لا يستسعي مطلقا وهذا مفهوم صحيح لا يفيد مطلوبهم فلا يأتي القول بانه يستسعي حسبه فاذا كان اقل بقدر الثلث يستسعي في الثلث او
بقدر النصف يستسعي في النصف وهكذا ولا يتم به التمسك بالمفهوم المذكور لكونه صحيحا الا انه منه ومع لم يكن الثلث اقل من قيمته بقدر الربع لا يستسعي
بل تبطل الوصية وهذا شامل لما لو كانت القيمة قدر الضعف واقوى من ذلك الا انه يبلغ النقصان قدر الربع في ان حصول البطلان بما لو كانت
القيمة قدر الضعف بل في ازيد من ذلك مما لا اجد مما في التحرير الجليل ولا يخفى عليك ان منع الاستدلال للتقييد بما كان هو ما من قبيل
الاصل بطلان الوصية للعبد والمتقن ما في الرواية كونه مثالا للاقل من النصف ولو بقرينة ما سمعته في المسألة الاتية لا للمفهوم
الذي ذكروه ويحتمل فساده على ما هو من الطلب واما المناقشة باسناد الخبر فيدفعها اتفاق الجميع على العمل به في الكلام في شيء ودعوى الفاضل
ان الوارد المشتمل انما اذا كانت الوصية بجزء مشاع من التركة كالثلث والربع والخمس في ذلك فان العبد حينئذ يكون من جملته فكانه قد اوصى
جزء منه فيعتق ويسري في الباقي ويدفع عنه قيمة الوصية لانه في الوصية يعتق بخلاف ما لو كانت بجزء معين كدار او بستان او جزء مشاع
منه او كنصفها فانه تبطل الوصية له لان الوصية لمملوك ولعدم ما سمعته في المشاع فيه ولانه تفيد الوصية بالمعين على التقدير
ملك العبد والمتعلق الى رقبته يقتضي تبديل الوصية وغيره مع منافاته لاطلاق الاصحاب كما اعترف به في محكي كرو بل هنا ان كلمة الاصحاب
على عدم الفرق وكذلك في المهذب واطلاق الجزء المزبور فان الثلث فيه اعم من المشاع والمعين بل لو سلم ارادة الاول كان اعم المشاع
ثلث العبد وغيره بل قد يدعى ان المناقشة في الثاني انما يقع في العين جزء محقق بالمشاع ضرورة عدم صحة الوصية ايضا للعبد
فانه غير قابل لان يملك غيره فلا بد من ان يملك نفسه وتنزيله على ارادة عتقه بحكم المستولي بما او بحمله على ظاهره من الوصية لو كان
عدم قابلية العبد للملك سببا للتنزيل الوصية على ذلك اللا تجوز في ذلك ايضا في عبد العين ايضا ضلال من الوصية للعبد المعين ومع هذا
كان الظاهر ان الحكم المزبور مستفاد من الشارع لانه مستفاد من الموصي بل لا يبعد ثبوته في ذلك حتى لو علم قصد الموصي غيره بل العلم بعدم القصد
ضرورة ظهور عبارته في ارادة تمليكه ما اوصى له به لا لكونه وعتقه منه ومن ذلك قلنا ان الموافق للاصل بطلان الوصية لولا الدلالة
الشرعية التي عرفتها وقد سمعت انه مقتضى عدم الفرق بين الجزء المشاع والمعين ومن الغريب قول بعضهم انه ما احق بالتحقيق لمعنى الجزء
منه مطرح في ذلك مع ذلك المعرض الى ما طرح في حاظرة التردد والوسوسة وان كان قد عده التحقيق فلا حلا ولا تامل والله هو العالم
ثم انه على عبارة اللمعة وغيرها عدم الفرق فيما ذكروه من التقويم بين القن وغيره اللهم الا ان يكون ما ذكره بقوله ويعتق الخ راجعا الى الاول
ولعل ذلك منهم ضرورة انه لا وجه لاخراجه ما ذكروه على المدبر والمكاتب وام الولد خصوصا بعد كون الاخير مستقلا والمدبر محتاجا الى
اعتاق بل ولا الاولا لاحظ مساواة الموصي بالعين ومناداته وتكلف بحيث يبلغ النصف بل هو عرض مورث للسيد بعتق فان كان له مال اخذ
ما يقابل الثلث من ثلثه والاسوي في ذلك ومن هنا يظهر انه غير مندرج في الجزء المزبور انه هو العمدة في اثبات صحة الوصية للعتق
الاجماع كما اعترف به في ذلك الخ فقد يقال انه اولى ان الغير الكل موضوع خبر الحسن بن صالح على الظاهر فتصح الوصية له وقوته فيكون
فيه فرق بين تقدمها على التدبير وتأخرها عنه وبين كون الوصية بالجزء المشاع والمعين واحتمال بطلان التدبير فيها لو فرض تأخره
عنه وكانت بالجزء المشاع باعتبار انها تمنع الوصية بعتقه القاصر في العدول عن التدبير وكذا احتمال بطلان الوصية لو
فرض تأخر التدبير عنها بالجزء للشارح ايضا لم يتضح الضعف بل الفساد ضرورة عدم المخالفة لذلك الى ما سمعت بل لا يبعد تاملها الوصية

سبب بيع بالوصية له بالجزء المشاع ولذا قال في القواعد لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان لعدم قابلية العبد لملك نفسه
فضلا عن نفسه المقيد مع ان الوصية على ذلك تتعذر الحمل على الحقيقة فلا مكان على ان الثلث في العتق واما مكاتب المطلق في عدم
شمول الخبر لو اوصى له ولعله لذا ابطل جماعة الوصية لمكاتب الغير لكن لا ريب في ضعفه اذ لو سلم عدم شمول الخبر له فلا ريب في اولويته من العبد
بل قد عرفت ان جماعة جوزوا الوصية له ولو كان للغير وان كان قد عرفت ما فيه انما الكلام في ان اعتاقه كالعتق باعتبار قيمته وقيمة ما اوصى
له بعد عن ملاحظة ما وقعت الكتابة عليه زاد على ذلك او نقص او باعتبار ما وقعت الكتابة عليه من غير ملاحظة القيمة ويعطى له الوصية
منه ما عليه من مال الكتابة على حسب ما ادى الكتابة وباعتبار اقل الامرين منها وجوه لكن قد اختار الاخير هنا الفاضل في قواعده والمحقق
على الكل من الدليل فلا يلزم الا بالاول للاجماع على عدم وجوبها معا كالاجماع على عدم التوزيع ولكن يقوى في النظر الثاني بل هنا لما عرفته من
عدم شمول خبر المقام له وانما يحصل الوصية له بالاولوية والكتابة من العقود اللازمة التي لا تنفسخ بالموت ومع ذلك كالدين في ذمته
يجب عليه اداؤها ولا يقوم مقامها اداء قيمته او ادى لبعيد من شمول الدليل له على ان احتمال الالزام بالاكثر من باب الحق للورثة ضعيف
واحتمال الاقل كالحق وانما واضح والله العالم ولو اوصى بعتق مملوكه ولم يكن عنده سواه وكان عليه دين يحيط بقيمته بطلت وصيته وبيع للديان
في الدين ان لم يكن يحيط به فعند جماعة انه ان كانت قيمة العبد ضعف الدين صح العتق في ثلث ما يبقى وصية ثلثه وهو ما بعد من العبد
فان نقصت عن الدين وقلنا النصف لنا في الوارث فيتبع السدس من ثلث الوصية فالعتق السدس من الجميع وسعي العبد في خمسة اسداس قيمته
ثلثه منها للديان وسدسان للورثة وكذلك لو كانت ربع الدين وان نقص مقدار ما سعى به ولو كان قيمته اقل من الدين مرتين بطل
بما ولا بطلت الوصية عند الشيخ وابن البراج وغيرهم لما تسمعه من النص الوارد في التنجيز الذي هو كالوصية في الحكم وغير ذلك ولكن
مع هذا والوجه عند المصنف وجماعة ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ان كان له تركة غير العبد والا كان في مقابل بعض العبد ويعتق منه ثلث
ما فضل عن الدين ان قام الحمل بسعى العبد عن الورثة قال الحلي قلت لا يبعد القدم رجل ما اضحك عنك فعتب عن ذلك الرجل ولو فيه له ان لو
وعليه دين قد احاط بجميع المال وبيع العبد وان لم يكن قد احاط ما من العبد يستسعى في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى وعليه كل ان يوصي فيه
للوصيح والا فالمراد سعيه في قضاء دين مولاه اولا ثم في حق الورثة وانما يقال من ان الصحيح المراد به في التدبير وهو كالعتق المنجز فلا
منه حكم الوصية بعينه مع ان فيه ان التدبير كالوصية بالعتق ولا يتوهم من عبارة الشرائع هنا ان لا يعتق من العبد شيء قبل الدين بل الدين يعتق
الثلث مما فضل عن الدين لا من جميع ما فيه قد تمثل على سراية العتق ومن هنا قال في شرح جبر ذلك وغيرها ان لا يحد فيه خلافا في الكل
منه قال هنا ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فما فضل عن التركة بما يسعه ثلث قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمل ويبقى الباقي
ولو لم يبق شيء بطلت ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعي في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وفي
الخلاف في الصورة الثانية لا الاولى هذا كله في الوصية اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرنا اولا من السعي في الخمسة اسداس لو كانت
القيمة ضعف الدين مع حرمة البطلان اذا كانت اقل عن ذلك على الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن
شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى
موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم
وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير
فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت هذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي
فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم
قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه
فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل

ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمس
مائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم قال قلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت أليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين
اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ
الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك
وقال من هيهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من
مال الغرماء ولم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له
السدس وصحيح زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز
وفي صحيح الحلبي ان ملاك الموضوع في ذلك من النصوص التي لا يحضرني العمل بها بعد جمعها لشرائط الحجية من حيث السند والدلالة والعمل فلا
بأس بتخصيص العمومات بها ولو كانت قطعية ومع ذلك اعرض المصنف هنا عن العمل بمضمونها فما وقع من الفاضل وغيره من طرحها والرجوع
الى مقتضى القواعد العامة من نفوذ العتق في ثلث الفاضل عن الدين ضعيف واضعف منه ما عن الحلي من نفوذ العتق من الاصل
وسقوط الدين من اصله لما عرفت من ان المنجز من الاصل الذي قد عرفت ضعفه في كتاب الحجر انما الكلام هنا في الحاق الوصية بالعتق المنجز
في الحكم المزبور وقد عرفت من جماعة الحاقه بل عن جميع العاملين بالنصوص المزبورة في العتق المنجز ولعله لاطلاق الصحيح الاخير ومعلومية
الحاق المنجز مع الوصية بناء على خروجهما من الثلث في اكثر الاحكام بل ربما احتمل عموم عتقهم لهما معا وان اختصاصها بالوصية خصوصا
بعد قوله في الذيل لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها ومع الاعتضاد بذلك فلا ريب في ظهور مساواتها فيه مضافا الى اولوية
من المنجز بالحكم المزبور من جهة كونه اقوى منها حتى قيل انه من الاصل خلافا ونحو ذلك بطل ان الفرق بين مقابلة الدين من ثبوت قول الحلي فيه قطعا
مع ذلك وبدون حجة تخصيص العمومات وصحيح الحلبي السابق بذلك على انه قد احتمل حمله على التقية لانه مذهب العامة في وقت الامام كما
يشعر به ذيل الصحيح والله العالم ولو اوصى بمكاتبته في المطلق وكان قد ادى مكاتبته كان له من الوصية بمقدار ما ادى لانه القدر
على قدر ما تحرر منه ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث كما عرفت الكلام فيه سابقا وفيما لو اوصى للمنجز الى غير ذلك فلاحظ وتأمل لكن لو قلنا
بصحة الوصية لمكاتب الغير لم يفعل كونه ايضا على نسبته الى ملك الكل بوجه ما قوي الثاني والله العالم ولو اوصى لام ولده صحت الوصية
بلا خلاف كما اعترف به غير واحد ولا اشكال وانما الكلام في انها هل تعتق من الوصية اولا وفيه تفصيل انما هو نصيب ولدها او على الخبرين
او من ثلث الميت بعد ما اوصى به قيل والقائل جماعة منهم الكركي في جامعه تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل والقائل الشيخ
وجماعة منهم الصدوق بالاستيلاد بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية وعن الراحل النوء انه قوله المشهور ولو مع غيره مشكل
وقيل والقائل الصدوق فيما حكي عنه تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وقيل والقائل الاسكافي يخرج عتقها بينهما اعلاه بكون
الدليل بعد الاجماع على عدم التوزيع بينهما ولا قوى في النظر منها الثاني لعموم ما دل عليه النص على مضاف الى قاعدة الانعتاق الا
يحسب ملك الولد لها ولا ريب في تحققه هنا باعتبار ملك الوارث التركة بموت المورث وهي من التركة قطعا حتى لو قلنا بكون الثلث
بعد حكم مال الميت ولا يدخله ملك الوارث الا الثلثان من وجه التي ثابت منها دونه ويجري الوصية لها لا يحتاجها من ذلك واحتمال
نفي ملكها مثل ثلثها لو اوصى بعتقها فتكون حينئذ ونهاية يدفعه منع ذلك اولا وثانيا انه لا يجدي فيما لو فرض زيادة قيمتها على ما اوصى
لها ما منه الاشكال يرجح في كون الزائد تركة للورثة فيدخل جزء منها في ملك الولد فينعتق عليه ويسري في الغير ويتم ذلك بعدم القول بالفصل
واحتماله قيمتها ما او وصيته لها وان انعتقت على الولد بملك جزء منها ثم سرى العتق في جزء بدفعه اليه معلومية الاتفاق على الولد
كون الغرامة عليه وبذلك يظهر لك ضعف الاقوال جميعها وان شهد للثالث منها الموثق عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد التي اتت منها عتق لها
وقد اوصى لها الى العتق في الثلث ولها الوصية وخبر محمد بن قيس في الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام

ما احضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او باكثر للورثة ان يحتسبوا فيما قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس
تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به وكان المراد انه تعتق الحر الزيد في كتاب العباس على هذا المخرج تكون نصا في المختار
على الحر الاول فانه يكون مبنيا معرضا عنه بين الاصحاب لم اجد عاملا به عدا ما يحكى عن الصدوق بل عن ظاهر الاجماع على عدم العمل به مع انه
يحتمل لام الولد الذي قد مات وبعدها كما في خبر احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن قال الشيخ من كتاب بخط ابي الحسن فلان مولاك توفي ابن
اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب تعتق
في الثلث ولها الوصية وان كان موضع هذا التقدير يحتاج الى التاويل بما عرفته من حكم الوصية للمملوك الذي هو ام الولد مع وضوح موته
في حين سيدها قطعا فلابد من تاويلها بارادة العتق من الوصية بالعتق من الثلث وتعطى ما فضل منها على تقدير الزيادة او بارادة
عتقها في مرض الموت ثم اوصى لها وهو في الرياض بعد ان ذكر الرواية مستدلا بها للقول الثالث ثم حكى الاجماع على الاعراض عنها وانه
لا يعمل بها واما باحد الامرين قال لكن يرجح حملها على الاولى الاولى مقابلتها بصراحة العباس المختص في اخرها مذكوره على كون موته عادا اجل
ولا ريب في ذلك الثانية دون الولد اللذين العتق بالكلية مطلقا من موت الاولاد في ملكه الجارية مضافا الى شيوع اطلاق الثلث على الوصية مع احتمال
ان يكون المراد منه تاكيد الحكم الاول لعدم انعتاقها من الثلث وهذا وان بعد كونه ظاهر من الرواية ليس ببعيد كبعد الحمل الاخر بلا شبهة فيمكن حملها
الاجماع وترتيب المقابلة اخذها القول بالانعتاق من الوصية حجة كما عن المفاتيح وصريح الكفاية فاذا هي في غاية القوة لكثرة وقيامه في
غاية الضعف والخبر بعد تسليم ما ذكر فيه من المعاوضة الذي لا يكون حجة في المقابلة التي ذكرها لعدم الجرح تعم لا يمكن قوته بل هي مكافئة
لانها كانت في الخبر نفسه كما هو واضح نعم منا في كتاب العباس على ما عرفت فيلزم تام على المطلوب واما الخبر فغير ما لا وجه فيه كان من القول
بانه الانعتاق قال المقدم الذي يكون على الولد لا وجه للخبر فيه بل وكذا على تقدير الانعتاق من الوصية بناء على انه مثل الانعتاق من الولد بعد الموت
منها انما قابل الوصية به بحيث لو صح منها جاز اصيغها وان كان من مشكلا لعدم الدليل بصحيح الثلث ولاقه العالم واطلاق الوصية لجماعة
محصورة يقتضي التسوية مابينهم من غير فرق بين القريب والبعيد والذكر والانثى والعاصد في الارث وغيره بلا خلاف ولا اشكال التساوي في
الملك وهم كالمشتركين في الحيازة مثلا والظاهر عدم اعتبار قصد الموصي في ذلك لعدم تعيين فيه عدم قصد التفاضل فيها فالتسوية الوصية تامة
واحتمال بطلان الوصية لعدم قصد الموصي لتخصيص الملك الموصى له بغير انه خلاف مقتضى عموم الكتاب والسنة ومعقد الاجماع مضافا الى
خصوص المعتبر بهما على وجه يظهر فيه خلاف نعم لو لم يكن الجماعة محصورة كان المراد من الوصية الصرف فيهم كما في الوصية من المحصور على
كان بلفظ الجمع ان يجب ملاحظة اقل مصداقه في الاقتسام او كان هو الاصح وكيف كان فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء
وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح لما عرفت خلافا للحلي عن الشيخ وجماعة
وان لم نتحقق ذلك ولا ريب في ضعفه بل عرفت حكي الاجماع على خلافه وان كان فيه رواية صحيحة لكنها مهجورة وهي صحيحة زرارة عن الباقر في
رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث فقد علمنا انه يعمل بما اوصى به الموصي على كتاب الله وفي
ذلك لم يعمل به احد هنا كما اذا اطلق في الوصية اما اذا نص على التفضيل اتبع نصه بلا ريب وبما دل على انفاذ الوصية على حسب ما اوصى بها
الموصي واذا اوصى لقرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف كما هو المتعارف في كل لفظ قال الشيخ ابن ابي نصر نسخة من كتاب بخط ابي الحسن
رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه فرأيك فدتك نفسي فكتب
ان لم يسم اعطاها قرابته وكذا عن الحميري الا انه قال اعطى اهل بيته قرابته من غير فرق بين الوارث وغيره والمسلم وغيره والكافر والذكر
والفقير والغني كما انه لا فرق في الصرف في الوصية الى الموصى منهم بين الفقراء وغيرهم وبين ذكرهم في الوصية بصيغة الجمع والافراد وقيل والقائل
الشيخ على ما حكي عنه كان لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام يعني الارتقاء بالقرابة الادنى اليه الى ما قبله وهكذا
الى ابعد جد في الاسلام وفروعه ويحكم للجميع بالقرابة ولا يرتقي الى اباء الشرك وان عرفوا بقرابته عرفا وهو عجيب اذ عجيب منه الاستدلال

بقوله ص قطع الاسلام ارحام الجاهلية وقوله تعالى لنوح انه ليس من اهلك وهما كما ترى لا يدلان على احكام الخطاب ولا على شيء مما نحن فيه
كون المذكور هنا على اصدق اللفظ ولا ريب في عدمه عرفا على المعروفين بنسبه وان كان لو كان الاول لكن هنا لك قرينة على ارادة المسلم
منهم كما في الفقراء كما انه لا ريب في عدم صدقه على البعيد بحيث لا يعرف بنسبه وان كان مسلما ومن هنا مال الشهيد في المسالك الى ما ذكره
واما ما يحكى عن الاسكافي من قوله لا اختار ان يتجاوز بالقرابة ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز في تفرقة سهم ذوي القربى
من الخمس فقد يدفعه العرف ايضا وفعل النبي لا يدل على نفي القرابة مطلقا عما عداه فانه ذلك معنى اخر للقرابة واضعف منه القول باختصاص
القرابة بالوارث دون غيره واختصاصها بالمحرم من ذوي الارحام دون غيرهم كبني الاعمام والاخوال مع انهما مجهولا القائلين ولذلك
ولو اوصى لقومه قيل والقائل الشيخان واكثر الاصحاب في ذلك والمشهور في غيرها هو للذكور من اهل لغته او مطلق ذكور واناث وتفحكما
في تشهيد العرف بخلافه ولعله لذلك نسبه المصنف الى القيل بل عن ابن ادريس انهم الرجال من قبيلته من ينطق العرف بانهم اهله وعشيرته دون
من سواهم وعليه قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم فقيل اقوم آل حصن ام نساء ولعله ليس بذلك بعيد ولا باس به وان كان الكل كونه في العرف لما ذكره وان قلنا بالعام
ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاباء والاولاد وان نزلوا والاجداد وان علوا قطعا بل الظاهر دخول الاعمام والاخوال وارحامهم كما في العشيرة
تعبيرا بالقرابة الى بعد حل فيها الاخوال وغيرهم محكي عن تغلب انه قال اهل البيت عند العرب ابا الرجال واخوالهم كالاجداد
الاعمام واولادهم ويستوي فيه الذكور والاناث وفي المسالك ان اختار العلامة من ستاوات اهل البيت القرابة بمعنى في الاستعمال فقال
الغلانون في اهل البيت في النسب حيث قوله وعليه جرى قوله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة فكل هو حسب كما في مقنع ثم يلحق بالاخوال
والخالات وفروعهم ونحو ما سمعته من تغلب كما انه لا اشكال في عدم كونه مانعا في الترجيح اصره والاخرج امير المؤمنين من اهل بيت النبي ص
وهو باطل اجماعا كما في ذلك وعلى كل حال العامة رجع الى العرف بل المرجع ومع انتقائه يدخل كل قريب واما اهل بيت النبي ص فانهم اخص
من ذلك بالرواية الواردة عنه في حصرهم في اهل الكساء واما العالم ولو قال لعشيرته كان للاقرب الناس اليه في نسبه جماعة من الاصحاب بل في المسالك
القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون ومن الفاضل ان العشيرة مع القرابة مطلقا وفي المسالك الاجود الرجوع الى العرف ومع انتقائه فالعموم
حسن قلت لكن الظاهر تحقق العرف في القبيلة لا خصوص الاقرب ولا مطلق القرابة واما العالم ولو قال لجيرانه كان للمقربين منه وفي المسالك
الى يلي دار الاربعين ذراعا من كل جانب وهو قول الاكثر مستبعد وهو من يلي داره الى اربعين دارا وان كان فيه روايات من الطريقين الا انها مخالفة
للعرف كان التحديد بالاربعين ذراعا لم نقف له على شاهد فالاولى جعل المدار على العرف والمشكوك فيه خارج وتمام البحث في ذلك في باب
الوقف وتصح الوصية للحمل الموجود حال الوصية وان لم يكن قد حلته الحياة بلا خلاف اجده فيه لعموم ما دل على جوازها ولكن لا تستقر الا بانفصاله
حيا كالارث ولو وضعه ميتا بطلت الوصية بمعنى ظهور بطلانها وان كان قد حلته الحياة في بطن امه كظهور العدم لو انفصل حيا فانها
المحلل يتبع العين في ذلك ولو وقع حيا ثم مات استقرت الوصية وكانت لورثته كما في الارث لعدم هنا قبولها لو ان لا امكان في حصره وانما
استعطينا اعتباره من الحمل للعذر كما سقط اعتباره في الوصية للجهات العامة الى ان قال والمراد اعتبار القبول في الوصية للحمل مطلقا
ابتداء ووارثه هنا وتظهر الفائدة فيما لو ردها الوارث قبل قبوله فان اعتبرناه بطلت والا فلا لما عرفت والذي يقوى في النظر عدم الاحتياج
الى القبول في الوصية للحمل بل الظاهر عدم الولي له وهو حمل بحيث يقبل منه الهبة والبيع وغيرهما خصوصا قبل ولوج الروح واحتمال كونه
يتولاه عليه بعد الولادة بعيد مع انه خلاف ظاهر العقاقير المقتضي لاستقرار الوصية بانفصاله حيا فلا احتياج وان قلنا بالقبول جزءا فكون ملكه للولد
للحمل الا بالوصية واما العالم ولو اوصى للفقراء مثلا كان للفقراء ملته عرفا في الوصية ونحوها وان كان اللفظ اللازم من ذلك عرفا في غيرها
ولو كان الموصي كافرا انصرف الى فقراء نحلته كذلك ايضا قال ابو طالب عبد الله بن الصلت كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو
والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي
الرياستين بذلك فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين

ولكن ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة بناء على فقراء الحرمين حتى عن مرحلة يبعد تنزيل اللفظ على خصوص المذهب الا ما ورد من
المليح لفقراء الامامية وهكذا ينبغي ان يلاحظ في كل ما يرد عليك من نظايره فقد عرفت عدم صحة الوصية للمعدوم والمستفاد منه بعدم الذات وصرح بعدم
معدوم الوصف بمعنى عدم تلبسه بالوصف حال الوصية ثم تجدد له ذلك في حيوة الموصي او بعده يحتمل ذلك فلا يعطى الفقير بعد الوصية
ولا الجار كذلك ولا غيرهم وجهان وان ذلك العالم ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية
سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له ولو
لم يخلف الموصى له احدا رجعت الوصية الى ورثة الموصي عند جماعة من الاصحاب كما تقدم تحقيق ذلك كله فلاحظ وتامل ولو قال اعطوا فلانا
كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يصنع به ما شاء لان الوصية تقتضي تسلط الموصى له على المال والتسليط يرجع الى الملك على املاكهم كما انه لو عين له صرفه
في جهة خاصة فقال اعطوه كذا لبناء مسجد مثلا تعين عليه صرفه فيها للنهي عن تبديل الوصية فلو صرفه في غيرها ضمن لو عين اعطاء موضع
صرفه في الوجه المعين ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وان كان الثاني احوط كما بيناه في باب
الزكوة ولو اوصى بثلثه ولم يبين الوجه صرف في وجوه البر لصحيحة الوصية لمن الغرابة او زكاتها او ما في الاطلاق تعين في الانصاف وفي البر الخبر
المكوة من جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن ... انه دخل على محمد بن عقيل وقالت سالته مولاة لابي عبد الله ثم كتب عند
عبد الله حين حضرته الوفاة فاتى طبيبا فاق قال اعط الحسن بن علي ابن الطيب ... الاقطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا
كذا وكذا فعلت الفعل رجلا من طلبه بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تعطيه ابن الاكرم قال الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان
يوصل الح ... ابي الى ... وقال لي ... وطيها ... وان ... ولا يجد ... ولا قاطع
رحم الخبر ذلك من النصوص ولو اوصى للاقرب نزل على قرابة الارث بالنسب بمعنى تقديم المرتبة الاولى على الثانية وتقديمها على الثالثة وح فلا
يعطى الابعد مع وجود الاقرب لان المراد المنزل على كيفية الاستحقاق لما مر فيستوي الوصيد تبارك فيها الذكر والانثى والمتقرب بالابوين
والمتقرب بالام والظاهر ان من الاصحاب هنا ابن العم ولو كان للاب والام فلا يعطى مع وجود العم ولو للاب وان تقدم عليه في الارث بالدليل خاصا حلوا بالاخ
من الاب فلا ان الاقرب تقديم الاخ من الابوين عليه كما في الارث قلت قد يحتمل تساويهما وخروج الارث بالدليل ولو كان المتقرب بالابوين
محققا للاقرب عرفا لاقتضاها بالنسبة الى المتقرب بالام خاصة وان ذلك العالم **الفصل** الخامس في الاوصياء وهو جمع وصي من الوصية
بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد او بالعرض كا
الوصي المأذون له في الايصاء وهو معنى ما في قد عرفت ان الوصية للولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء دين
واستيفائه ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم
الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها الى العمل بقربها بالولاية او بمعنى الاستنابة باعتبار كونها حكما بعد الموت الا انها نيابة بجزئ
الاثير انه تنقطع ولايته وان كان هو نفسه وليا ولعل كل حال فهي عقد ومع صحة ذلك ومن هنا جاز في الحاق الثاني تعالى عليه ايضا عقد وفيه
ان العقد كما عرفته في محلها الفرق بين الايجاب والقبول لها مثلا كما عرفت فان المعتبر في الزوم الوصية عدم الرد الذي يبلغ الموصي ولو مات فيه بعد
العقد بيد المرفوع لم ... يمكن اصورة العقد كما لو اوصى الى ... فقال الموصي قبلت ... ذلك كما في العقد ... كونه امرا ... منه
على جهة الترتيب ... ذكر ... كما في الفعل ... قال ... من اللزوم بالموت
وعدم الرد فلا حاجة معتبرا للموصي وعلمه على العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان تحصل الا الالتزام وبذلك ظهر لك الفرق بين الوصية
الوصاية فان الاولى وان لم تحتج الى القبول في بعض افرادها كالوصية للجهات العامة بناء على عدم احتياج القبول فيها لكن حيث يحتاج الى القبول
فيها كالوصية للمحصور يكون معتبرا فيها بحيث لو ... الحصيل يقع باطلا بخلاف الوصاية فان عدم القبول لا يبطلها الا اذا كان ... اعلام وجه
يبلغ الموصي كما مر واضح ثم ان صيغة الوصاية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ مالهم ونحوه

فيه او وكلا او لينك كذا بعد موتي او جعلتك وليا بعد الموت او نحو ذلك من الالفاظ التي تفيد ترتيب على مثال ما يريد فاعليه عرفا او خصوصا انما
لو قال انت وصيي مثلا واقتصر وقع لغوا لعدم ظهور المتعلق منه وعمومه لخصوصه بالنسبة الى التقدير ومطلق طبيعة الوصايا الا بخبر يدل دون
دون ذكر المتعلق بخلاف الاوامر بل بخلاف اصل الشرايع ونحو ضرورة كون المقام كالاخبار وكالو قال وكلتك ومن هنا كان التعميم بين كل
فرد الحقيقي عدم الخلاف في ذلك والتحقيق ما في شرح الارشاد من ان كان هناك قرينة حال تحمل عليه والا امكن البطلان ويحتمل التعميم فيها الا بدونه
كحفظ المال ومونة اليتيم قلت لا باس بالاحتمال المزبور مع فرض تبعض ارادته من اللفظ المزبور او ظهوره مع الشك في غيره والا فالوصية
اعم من الوصاية ولو قال اوصيت اليك واقمتك مقامي في امر اولادي ولم يذكر التصرف فالظاهر تنزيله على التصرف لانه المفهوم عرفا خصوصا عنده
من ان النفوذ المضاف يفيد العموم لكن عن كنز انه فيه احتمالين هذا احدهما والثاني عدم التصرف الا في الحفظ لانه المتيقن دون غيره وهو كما ترى خصوصا
ظهور ارادة التصرف منه عرفا وكيف كان فيعتبر في الوصي العقل والاسلام بلا خلاف بالمعنى الاخص فلا يصح الايصاء الى المجنون مطبقا او ادوار المعدم
تعرفاته وعدم صلوحه لولاية لخصلا من انه هو عاجز عن حاله فانه حدث ولاية بمنصب غير المجنون عنها قطعا كونه مولى عليه لو طرى الجنون
على الوصي بطلت وصيته بل الظاهر عدم عودها لو عاد العقل وفاقا للفاضل للاصل وعدم مقتضى عودها وان تردد فيه في الدروس لرفع
مرح الجرح لانه وكذا امكن القول بالمعنى لعموم ادلة الوصية ووجوب نفاذها على حسب ما اوصى ومن هنا قال انه الهادي في الدروس لا قوى
صحة الايصاء لمن يعتريه الجنون ادوارا ويحمل على اوقات الافاقة ثم قال والفرق بينه وبين الاول اي عروض طرو الجنون اطراف الوصية في
ابتدائها الا في الادوار كالاوقات الافاقة ومن ثم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو قلنا بعود الولاية للاول فلا اشكال قلت قد يقال
الايصاء الى المجنون حال جنونه معلقا ذلك على حصول الافاقة لا ان حصلت مقتضى الادلة الوصاية الى المرتفع مستقلا التصرف ويمنع ظهور
الاشكال مما منها عموم الادلة ومن كون المتيقن منها الاذن في تنصيبه ذلك على ان تعليق تاثير السبب على امر الشرط الشرعي مخالف لظاهر
والظاهر ما دل على التسبيب ومنه الملك ونحوه لما اشتملا انه يبقى البحث على ما تبتني على الشرط الثاني عند عروض الجنة وانما الكلام هنا
في اصل اعتبار العدالة في الوصي فقيل والقائل جماعة بل هو المشهور بل في الغنية الاجماع عليه لان الفاسق لا امانة له والوصية تستلزم عنده
وضمانه لا يمكن الركون اليه ولانه وتثبيت حق وكيل الوكيل الجيد يستوي الوكيل الذي قد اعتبر فيه العدالة ولانها تتضمن ولاية على طفل او على
اداء حق واجب ونحو ذلك ما ينبغي فيه ائتمان غير العدل ولان الوصاية اثبات الولاية بعد الموت الذي تنقطع ولاية الموصى ويصير التصرف
متعلقا بحق غير المستنيب من طفل او مجنون او فقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل وكيل الحاكم على مثل هذه المصالح
ومن هنا كان رضى الموصي بالفاسق غير معتد به كما انه بهذا يعلم الفرق بين الوصاية والوكالة والاستيداع لتعلقهما بحق الموكل والمودع
شرعا على ان لا ... انها فضلا عن التسليط بين العدالة عليه والموصى انما يسلط على حق الغير حيث وجه حكمه بالموت ... مع انما يمنع عدم
العدالة في المودع والوكيل اذا ما ... ذلك في كل ذلك مضافا الى ما يظهر من كثير من النصوص الواردة بالنسبة الى الوصيات والماموريات
ورثة صغار ولا وصية حيث اشترطت عدالة المتولي لذلك وهي وان كانت خارجة عما نحن فيه الا ان فيها اشعارا بان المتولي لامر الوصايا
كان لا بد من ... الا ان كون الاول منصوبا من قبل الشارع والثاني من قبل الميت لا فرق بينهما بالنسبة الى ما يعتبر فيه غيره واحد فكما يعتبر العدالة
فيه من حيث ان الناصب في الشرع ... كذا في ... من حيث ان الناصب الموصي فلا يصلح لذلك الا عدلا والفرق بان للموصي التسلط على ماله
يدفعه الى من شاء فيسلط عليه من يختار له التسلط الناصر على اموال الحال في الشرع المنوط تصرفه بالمصلحة ونحو ما فيه مفسدة ... يلغي
ما امر فان الموصي بعد الموت ... الدين كذا الوصي ... في ... والوصايا الى الجهات العامة ونحو ذلك من التصرفات المحتاجة الى الوصي
والامانة لا تتعلق له بتلك مفرقه بذلك الا من جهة مال الغير الا ما ... وقيل والقائل جماعة منهم الفاضل في المختلف وابن ادريس
فيما حكي عنه ومن بعده لا يعتبر العدالة في الوصي لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع لانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق
بتعيينه وقيل كما في ... المعتبر عدم ظهور الفسق لا ظهور العدالة قال لان ذلك لا يلزم من عدم اهلية الفاسق للاستيمان وجواز الحاجة الى اشتراط
بتعيينه

ولكن ان يوجد مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على الفقراء الخرس ونحو ذلك مما لا يبعد تنزيل اللفظ على خصوص المنصب الامامي من
المسلمين للفقراء الامامية وهكذا في كل شيء يشتبه عليه [illegible] وعوائد قد عرفت عدم صحة الوصية للمعدوم والمشترك منه معدوم الذات ومحل
معدوم الوصف يعني عدم تلبسه بالوصف حال الوصية ثم تجدد له ذلك في حين موت الموصي او بعده يحتمل ذلك فلا يعطى الفقير بعد الوصية
ولا المختار كذلك ولا غيرهم وجهان والله العالم ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية
سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له او بعده فان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له ولو
لم يقبل الموصى له اصلا رجعت الوصية الى ورثة الموصي عند جماعة من الاصحاب كما تقدم تحقيق ذلك كله فلاحظ وتامل ولو قال اعطوا فلانا
كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يصنع به ما شاء لان الوصية تقتضي تسليط الموصى له على المال كتسليط غيره من الملاك على املاكهم كما انه لو عين الصرف
في جهة خاصة فقال اعطوه كذا لبناء مسجد مثلا تعين عليه صرفه فيها للنهي عن تبديل الوصية فلو صرفه في غيرها ضمن لمن اعطاه ومن صرفه
صرفه في الوجه المعين ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وان كان الثاني احوط كما بينا ذلك في باب
الوقف ولو اوصى بثلثه ولم يبين الوجه صرف في وجوه البر ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره بلا خلاف فيه بل اتفاقا وفي خبر
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وقالت سالمة مولاة ابي عبد الله كنت عند
ابي عبد الله حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا
كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال تريدين ان لا اكون من الذين قال الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان
يوصل [illegible] يا سالمة ان الله خلق الجنة فطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع
رحم الحديث ونحو ذلك من النصوص ولو اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث بالنسب يعني تقديم المرتبة الاولى على الثانية وتقديمها على الثالثة ونحو ذلك فلا
يعطى الابعد مع وجود الاقرب نعم المراد المنزل على كيفية الاستحقاق لما عرفت من ان الوصية تتساوى فيها الذكر والانثى والمتقرب بالاب
والمتقرب بالام والظاهر من الابعد هنا ابن العم ولو للاب والام فلا يعطى مع وجود العم ولو للاب وان تقدم عليه في الارث بالدليل الخاص [illegible]
من الاجماع لان الاقرب تقديم الاخ من الابوين عليه كما في الارث قلت قد يحتمل قويا وجه ما خرج من الارث بالدليل ولو كان التقرب بالسبب
محققا للاقربية عرفا الا قصاها بالنسبة الى المتقرب بالام خاصة والله العالم **الفصل** الخامس في الاوصياء وهو جمع وصي من الوصي
بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد او بالعرض كا
الوصي المأذون له في الايصاء وهو معنى ما في [illegible] الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء دين
واستيفائه ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم
الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها [illegible] بالولاية او [illegible] الاستنابة باعتبار كونها كلها بعد الموت الا انها نيابة [illegible]
الاثرية تنقطع ولايته وان كان هو نفسه وليا وعلى كل حال فهي عقد ومع صدق ذلك ومن هنا جاءت الحاجة الى القبول كما تقدم عليه انه عقد وفيه
ان العقد كما عرفته في محله ما اعتبر فيه الايجاب والقبول ولذا كان عقدا فان المعتبر في لزوم الوصية عدم الرد الا ان يبلغ الموصي وهو مناف لحقيقة
العقدية المزبورة ثم قد يكون بصورة العقد كان قال وصيت اليك فقال الموصى اليه قبلت وليس ذلك كالبيع في العقد من حيث كونه اسما لما اعتبر فيه
على جهة الترتيب والقاعدة [illegible] من حيث ان العقل ذكر جواز تأخر قبوله [illegible] ايجابه كما في الفعل فيه قال وعلى ما قاله من اللزوم بالموت
وعدم الرد فلا حرج بقبول الوصي وعدمه على الحرج بعدم الرد الى ان يبلغ الموصي فان حصل والا لزم ويدل على ذلك الفرق بين الوصية و
الوصاية فان الاولى وان لم يحتج الى القبول في بعض افرادها كالوصية للجهة العامة بل على عدم احتياج الثاني اليها لكن حيث يحتاج الى القبول
فيها كالوصية للخاص يكون معتبرا فيها بحيث اذا لم يحصل يقع باطلا بخلاف الوصاية فان عدم القبول لا يبطلها الا اذا كان برده لها على وجه
يبلغ الموصي كما هو واضح ثم ان صيغة الوصاية اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ مالهم

فيه او كذا او انت كذا بعد موتي او جعلتك وليا بعد الموت او نحو ذلك من الالفاظ التي تفيد ذلك وتطبق ما اراد منها عليه عموما او خصوصا فلو
قال انت وصيي مثلا واقتصر فيحتمل لغويته لعدم ظهور المتعلق منه وعمومه لخصوصه بالنسبة الى التقدير ومطلق طبيعة الوصاية بلا تقييد [illegible]
دون ذكر المتعلق بخلاف الاوامر بل وغيرها من الالفاظ كالبيع ونحوه من [illegible] كون المقام كالاخبار وكالو قال وكلتك ومن ذلك التعميم [illegible]
الحقيقة عدم الخلاف في ذلك والتحقيق [illegible] من مراده لكن هناك قرينة حالية عليه والا امكن البطلان ويحتمل التعميم [illegible]
كحفظ المال ومؤونة اليتيم فلا باس بالاحتمال المزبور مع فرض [illegible] ارادته من اللفظ المزبور او ظهوره مع الشك في غيره [illegible]
الوصاية ولو قال اوصيت اليك او اقمتك مقامي في امر اولادي ولم يذكر التصرف [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] ان المطلق يفيد العموم [illegible] احتمالين [illegible] والثاني عدم التصرف الا في الحفظ لانه المتيقن دون غيره [illegible]
ظهور ارادة التصرف [illegible] في الوصي العقل والاسلام [illegible] بالمعنى الاخص فلا يصح الايصاء الى المجنون مطبقا او ادوارا للعلم
[illegible] وعدم صلوحه للولاية [illegible] بعضه [illegible] المجنون [illegible] الوطر في الجنون
[illegible] الوصي بطلت وصيته بل الظاهر عدم عودها [illegible] العقل [illegible] الاصل وعدم مقتضي لعودها وان تردد فيه في الدروس [illegible]
[illegible] احكم القول بالعود لعموم ادلة الوصية ووجوب انفاذها على حسب ما اوصى [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الايصاء [illegible] الجنون [illegible] على اوقات الافاقة ثم قال والفرق بينه وبين الاول [illegible] الجنون [illegible] الوصية في
[illegible] الى [illegible] الاوقات [illegible] الاول فلا اشكال [illegible]
الايصاء الى المجنون حال جنونه معلقا ذلك على حصول الافاقة [illegible] مقتضى [illegible] الوصاية [illegible] التصرف [illegible]
الاشكال [illegible] عموم الادلة [illegible] المتيقن منها [illegible] تعليق تاثير السبب [illegible] الشرط الشرعي [illegible]
والظاهر ما دل على التسبيب [illegible] على ما يتفرع على الشرط الثاني عند تعرض [illegible] الكلام [illegible]
في [illegible] العدالة في الوصي قيل والقائل جماعة بل [illegible] الاجماع عليه لان الفاسق لا امانة له والوصية [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] العدالة [illegible] على طفل او على
اداء حق واجب ونحو ذلك [illegible] فيه ائتمان [illegible] العدل ولان الوصاية اثبات الولاية بعد الموت [illegible] ولاية [illegible]
متعلقا بحق غير المستنيب من طفل او مجنون او فقير [illegible] باعتبار العدالة [illegible] الوكيل ووكيل الحاكم [illegible]
ومن هنا كان [illegible] الوصي بالفاسق [illegible] الفرق بين الوصاية والوكالة والاستيداع [illegible] الوكالة والمودع
شرعا على [illegible] تسليط [illegible] العدالة عليه والموصي انما يسلط على حق الغير [illegible] بالموت [illegible] مع انا نمنع عدم
العدالة في الودعي والوكيل [illegible] من النصوص الواردة بالنسبة [illegible] والاموال
[illegible] حيث اشترطت عدالة المتولي [illegible] وهي وان كانت خارجة [illegible] اشعارا بان المتولي للامر الوصايا
[illegible] كون الاول [illegible] قبل التاريخ [illegible] بالنسبة [illegible] واحد [illegible] العدالة
[illegible] الشرع [illegible] الناصب [illegible] الاعلام [illegible] السلطان على ماله
[illegible] ليسلط عليه من يختاره [illegible] الحاكم الشرعي [illegible] بالمصلحة [illegible]
[illegible] الموصي بعد الموت [illegible] الى الجهة العامة ونحو ذلك من التصرفات [illegible]
[illegible] مصرفه [illegible] وقيل والقائل جماعة منهم الفاضل في المختلف وابن ادريس
[illegible] لا يعتبر العدالة في الوصي لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع [illegible] وصحة استنابة الموصي [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] ظهور الفسق لا ظهور العدالة [illegible] من عدم اهلية الفاسق للاستيمان [illegible] اشتراط

العدالة هنا لوجود الواسطة بينهما وهو المستور والمجهول الحال فانه لا يصح وصفه بالفسق بل يعتبر واسطة بل فلا يدخل في الدليل فاشتراطها له
وكيل الوكيل ان الاذن ابتداء اشتراط ظهور عدالته كما سمعت فهو يعني الشارع فيه وان الاذن فيه بعدم ظهور الفسق سلمناه لكن لا يفيد الاشتراط
ولا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه واما اشتراط ظهور عدالته ففيه بحث والاستدلال عليه بان الفسق لما كان مانعا فلا بد من العلم بانتفائه
وذلك هو اشتراط العدالة واضح المنع لان المانع لا يشترط العلم بعدمه في التأثير بل عدم العلم بوجوده كما في كل مانع وقع في الاكثر لا
في المسئلة الثانية وقد اتفقت جميعا على عدم الفرق بين متعلق الوصاية في ذلك من ولاية على قاصر او على اداء حق لازم او على امر فعلي في
وجوب بر او نحو ذلك ولعل حرمها او سطها ما لم يكن فيه مفسدة على القاصر لعموم الادلة واطلاقها خصوصا ما ورد منها في وصاية الام
التي من الغالب عدم عدالتها وفي وصاية ولد ويتيم الصغار والكبار وان الصبي يكون وصيا بذلك عند بلوغه او قبله والتصرف عند البلوغ
وغير ذلك من النصوص التي لا يكون ظهورها منسيا فيها في عدم اعتبار العدالة وحق عدم ائتمان الخائن الفاسق والركون اليه واضح المنع فان
الفسق قد يكون في الامور خلية له في حفظ المال والوصاية بحيث يكون ما دعوى السبيلية في الركون الى الظالم ان الفاسق لا يظهر [illegible] ظالما
لنفسه كما ترى وتساهل جوابا وكذا ما ذكر من القياس على وكيل الوكيل فان الامر فيه يتبع اذن الموكل او مصلحته بلا ريب في ان الوصاية فرع
ولاية الموصي وانه لم تكن هي استنابة بمعنى ثبوت الولاية بعد الموت وان الوصي نائب عنه فيه ومع انقطاعها بعد الموت ولكن ولايته الثابتة
حال الحياة قد جوز له الشارع جعل ولي بعد موته فيما له الولاية عليه وادلة جواز ذلك عامة ومطلقة نعم يجب تخصيصها وتقييدها ببعض
افرادها كالولاية على القاصر وشبهها مما [illegible] في ذلك مفسدة او مجانبة مصلحة من غير فرق في ذلك بين العدل والفاسق وكذا الوكالة
والوديعة من الحي ودعوى خروج المال كله بالموت عنه مدفوعة بان الثلث باق على حكم ماله فله الولاية عليه على اي نحو شاء كما ان له الولاية على
من يشاء من قضاء دينه ونحوها وبالجملة من لفاة جميع ذلك [illegible] من غير فرق بين العدل والفاسق كما في الحي وقبول [illegible] في ذلك
باعتبار كونهما مسلمين مصدقين فيما يسنده اليهما خصوصا مع تكليفهما بذلك فلا فرق في هذه الجهة والتاييد بالنصوص [illegible]
ان موضوعها [illegible] المسلمين [illegible] مع فقد الحاكم [illegible] حيث الوكالة [illegible] الحاكم [illegible] عليه توكيل [illegible]
اذا اقتضت المصلحة [illegible] بين العدل والفاسق [illegible] الوكالة [illegible] المصلحة او عدم المفسدة [illegible] الحال [illegible] ١
ح بتوكيل العدل وتوليته [illegible] بخلاف الفاسق الذي هو مظنة [illegible] توليته الفاسق الذي [illegible] الصلاحية لتوليته لكونه
فسقه [illegible] عليه كما هو واضح بل [illegible] ذلك من الوكلاء والوصي [illegible] الحال [illegible] على الوصية [illegible]
[illegible] عدم [illegible] او [illegible] الا انه [illegible] معلوم [illegible] بطلان وصايته [illegible] اشتراط عدالة الوصي قال
واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر [illegible] تنفيذ الوصي [illegible] كما يستفاد [illegible] في نفسه [illegible]
العدالة وهو فاسق في نفسه فعل مقتضى الوصية [illegible] خروجه عن العهدة ويكون [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] وفعل مقتضاها [illegible] لم يبعد [illegible] ظاهر [illegible] وضمان ما ادعى [illegible] وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى
الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم منه على ذلك [illegible] الروضة قلت وقريب منه ما صرح به في [illegible] ولا يخفى عليك ما في
ذلك لان اشتراط العدالة في الوصي في سياق اشتراط العقل يقتضي ما يقتضي بانعدام الشروط بعدمه ما [illegible] بانه يحكم [illegible]
على ان المراد انها شرط في صحة الاستنابة لا في صحة النيابة [illegible] هذا الكلام [illegible] عليه [illegible] ذلك
شرطا على حسب اشتراط العقل ونحوه [illegible] من بعضهم [illegible] الاستدلال على اشتراط العدالة بان الفاسق لا
يصلح للولاية على الطفل [illegible] لا خلاف [illegible] في ثبوت ولاية الاب [illegible] على الطفل وان كانا فاسقين [illegible] الاعتراف
ذلك مقتضى الشرع والاجماع وانه لا دليل على اشتراط العدالة ثم قال [illegible] الفسق بان الحاكم متى ظهر عنده [illegible]
اختلال حال الطفل [illegible] ولاية عزله [illegible] في ماله [illegible] وان ظهر خلافه فولايته ثابتة وانه لم

يعلم المتعلم بالاجتهاد وتتبع سلوكه وشاهد احواله [illegible] لم يكن يكفي ذلك في الوصي نعم الظاهر عدم وجوبه للحاكم والاجتهاد
بالاجتهاد وتتبع الاحوال لوجوب حسن الظن بالمسلم وحمل فعله على الوجه الصحيح [illegible] وجب عليه كما هو مقرر في محله
منه كلام في الوصية الى الفاسق ابتداء اما لو اوصى الى العدل ثم [illegible] عدلا فسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته
بل ينبغي الجزم به وان لم نقل باشتراط العدالة في الوصي بلا خلاف اجده فيه بل في المهذب وشرح الصيمري الاجماع عليه لامر الحاكم
فانه لا خلاف [illegible] عدم [illegible] كون [illegible] النصب [illegible] العدالة [illegible] عبارة النص [illegible] وصيا
[illegible] ان العدالة [illegible] الاوصاف [illegible] لا يتغير الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] الذات مع الوصف الملازم
في تغير الموضوع بعدمه [illegible] فساد [illegible] الاكتفاء [illegible] النصب [illegible] باعتبار [illegible]
فلم يتحقق الوثوق عنده [illegible] العدالة [illegible] فسق فان وصيته ثابتة [illegible] وصايته [illegible]
بالعدل [illegible] العدالة [illegible] الوصاية [illegible] تعلق الوصاية عليها [illegible] التقييد [illegible]
هذه الاسباب [illegible] الوصي الى العدل [illegible] ملاحظة الوصف على الوجه الاول او غيره فان استحق [illegible]
في الحكم [illegible] ملاحظة الوصف [illegible] وجودا وعدما [illegible] عنده فان الاستحقاق
[illegible] علم معلومية [illegible] الوصف [illegible] الاستحقاق [illegible] الاوصاف [illegible] ومنها المقام الذي
كان الوصف [illegible] لا يتغير الموضوع [illegible] لا يتغير [illegible] هذا
الوصف بل التغير يحصل بتغير الذات والوصف الذي [illegible] الحكم وقد ظهر لك مما ذكرنا ان الصورة في المقام [illegible] والحجة [illegible]
في الاطلاقات [illegible] عبارة النص [illegible] صعوبة [illegible] ظهر [illegible] الحجة فيها
الصحة وكيف كان فلا تعود الوصاية بعود الوصف الا اذا صرح بذلك الموصي [illegible] فان الاقوى [illegible] النصب الاطلاق
الادلة [illegible] هذه الصورة [illegible] الفسق [illegible] عدم الفرق [illegible] الصور [illegible] الموت [illegible]
كل حال [illegible] الاولى [illegible] الحاكم [illegible] العدالة [illegible] بانتفائها
قول المصنف الفاضل [illegible] العزل الحاكم [illegible] في غير هذا المقام الا [illegible] التصرفات بعد تحقق العزل
الشرعي والامر [illegible] الملوك بلا خلاف [illegible] الجلد [illegible] عليه [illegible]
على العتيد وظاهر كونه الاجماع [illegible] فالادلة [illegible] عليه واستلزام ذلك التصرف [illegible] الانتفاع [illegible] مولاه
فتصح الوصاية اليه بلا خلاف كما اعترف به [illegible] فليس [illegible] الاذن [illegible] الموصي [illegible]
بحيث [illegible] العبد [illegible] او [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الشيخ وابن [illegible] الوصية [illegible] كما [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] العمومات الكتاب والسنة [illegible] الوصية [illegible] قلت قد اطلق
المصنف وغيره [illegible] جواز وصية المملوك الشامل [illegible] عدم الفرق فيه بين مملوك نفسه ومملوك غيره وقوله
[illegible] مولاه [illegible] باعتبار انقضاء الوصية
[illegible] الاذن في [illegible] الوصاية بعد الموت الذي [illegible] او ينتقل الى غيره [illegible] اذ ذلك
من الوصية [illegible] للوارث [illegible] عدم [illegible] هنا كان مقتضى
ما حكاه [illegible] من عدم جواز وصية [illegible] ولو كان [illegible] الخلاف في غيره [illegible]

وتضييع تنفيذ الوصايا [illegible] الانتقال [illegible] وقوله [illegible] الاذن [illegible]

مدرك المنع ما سمعته من الحلي عليه واقتضاء الوصاية التصرف فيه وهما مفقودان في الفرض فيبقى العمومات سالمة عن المعارض وفيه انه
يمكن ان يكون الدليل الاجماع المحكي المعتضد بظاهر من اطلاق الاكثر واطلاق قولهم لا وصية لمملوك في صحيح ابن الحجاج الذي لا قرينة على
اختصاصه بالوصية التمليكية بل هو شامل لذلك ولجعل الولاية له وبعلومية قصور العبد عن هذا المنصب لعدم من الوضع العرفي فيه
ويبعد الوكالة بل لولا الاجماع على الصحة باذن السيد لامكن القول بالمنع معه ايضا لعظم عن كالملك الذي لا يجدي فيه اذن السيد
بل لعل الولاية اعظم منه من غير فرق بين مملوك السيد باقسامه وغيره ووجود القابلية له في المدبر مثلا بعد الموت لا يجدي مع فقدها
حال الوصية كما ان لا يجدي المبعض ايضا وان احتمل في الملك لعدم قابلية الولاية للتوزيع كالملك نعم قد يقرب بالعتق لو اوصى له معلقا
ذلك على حريته امكن المنع ابتداء على قبول الوصاية مثل هذا التعليق كما عرفته فيما تقدم والله العالم وكذا يعتبر في الوصي البلوغ بلا
خلاف فيه فلا تصح الوصية الى الصبي منفردا لعدم العقل والصبا التي لا قول له وافعاله لدرجة مقتضية لكماله فضلا عن الوصاية التي قد عرفت
انها اعظم منهما باعتبار كونها ولاية بلا خلاف فيها ولكن قد يجوز في خبر معتبر يعتبر الاصحاب الاول على وجه لا يعرف خلاف بينهم لتقرير
وصايته منضما الى البالغ الكامل ولكن لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه واما فائدة الضم جواز تصرفه بعد البلوغ حيث يجيء شريكا
فيه الخبر قال علي بن يقطين سالت ابا الحسن عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة
الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وقال
الصفار كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه
لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
ومنها يعلم الحكم فيما ذكره المصنف وغيره من انه لو اوصى الى اثنين مثلا احدهما صغير والاخر كبير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير
ولا ينتظر في وصحة الحال منفردا او الشريك معه بعد البلوغ كما لو قال انت وصيي فاذا حضر فلان فهو شريكك مع ثم لم يكن الحاكم ان يداخله
ولا ان يضم اليه اخر ليكون نائبا عن الصغير حتى بلوغه لا يجري للبالغ التفرد وحفظ الشريك له كما لو اوصى الى اثنين كما يظهر ابتداء على
ما ستعرف هذا في ذلك ويظهر منها ان صحة الوصية الى الصبي منضما على خلاف الاصل لا نه ليس من اهل الولاية ولكن جاز ذلك
للنص فلا يلزم منه الوصية اليه مستقلا وان شرط تصرفه بالبلوغ ولا بد لذلك في معنى الضم ما توقفنا فيما خالف الاصل على مورده
وان لم يقتصر في خال الشيخ ما لم يقتصر استقلالا قلت قد عرفت سابقا ما يقتضي ان الاصل جواز نصب الصبي وصيا او المعلق ذلك
على بلوغه رشيدا ضرورة كونه الموافق لعمومات الوصاية كالامارة لا يقدح فيها التعليق ونحوه ولذا جاز الوصية الى الجنين
الا ان فيه الدوات ولو جاز الانتهاء الا ريب فان مات فالاقرب ان للحاكم ان يبلغ رشيدا كما نص عليه في الدروس وغيره فلا بد من كون المنظر على
وفق الاصل لا على خلافه بل المتجه جواز الانضمام والاستقلال لولا الانتظار حاجا على خلافه ومن هنا جزم الفاضل وغيره بان الحكم
الجنف الوصاية فعلا المعتبر على البلوغ وقد ثبت في المنضم الخبر بان الشاذ في المستقل الذي لا ريب في ان عدة وصاية الفعلية لاجل
لعدم قابليته للولاية وبذلك يظهر عدم الفرق بين وصاية المنضم والمستقل واضحة الشيخ ضرورة عدم صحة الوصاية منفردا لمنضم
ايضا ولا مراجعة في الخبر بذلك بل هو ظاهر على العمل بظاهرها خلافه والا كان شريكا فعلا وتوقف التصرف في الحال الى البلوغ ان
ولذا ليس معاملة الحاكم نائبا عنه والخبر مخالف لما عرفت من البلوغ العقل من قبيل يبطلانه وصاية الموصي ان صرح بوصايته
فعلا لعدم مشروعيتها وهو معنى اشتراطهم البلوغ في الوصي الذي مقتضاه انعدام المشروط بانعدامه نعم لو صرح بعدم تصرفه حتى
حتى يبلغ الصبي صح لعموم المؤمنين عند شروطهم والنظر الصحيح ايضا بانفراد الكبير حين بلوغ الصغير لذلك كما هو صريح القواعد وغيرها
ومع صحة بالبحث عنه ذلك عن الشرائط التي تحلل حراما ولا تحرم حلالا ولا تخالف كتابا ولا سنة كالتي تقتضي الوصية بان تعود
الوصية الجديد فان مات فالى عمرو ونحو ذلك وعن فاطمة عليها السلام انها اوصت في وقفها الى امير المؤمنين فان حدث به حدث فالى ولديها

وقد تقدم سابقا ان الوصاية قريبة من التابع كالعزل به فيه مع حسد وقد روي ان اليوم قال لا ابن زيد فان قتل جعفر فان قتل فعبد الله
ابن رواحة وبذلك كله يعلم ان موضوع المسالة في المتن ما لو اطلق الوصاية للصغير والكبير فان الذي يحكم بتصرف الكبير حتى يبلغ الصغير
فيشاركه وانه ليس للصغير الاعتراض عليه فيما تصرف به الكبير سابقا على بلوغه كما عرفته ونقوض فيما ياتي انه فتم جيدا وكيف كان
فلو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت مع صبا مستقلا العدم شريك له
لكن في الغرض موت الصبي قبل البلوغ الذي هو شرط صحة نصبه وصيا كذا الكلام فلم يشاركه احد في وصايته بل لا وجه ما به للحاكم
مستصحبا على الحال الاول لكن ومع ذلك تردد فيه في الدروس من ذلك ومن دلالة لفظ الموصي على الضم في وقت امكانه عادة بلوغ الا
ان الاظهر الاول وقيل قال وينبغي القطع به فيما اذا بلغ الصبي رشيدا ثم مات بعدا ولم يحفظه لانقطاع الاستصحاب الاول فيحتج بلا خلاف
وتبدله باستصحاب عدم الاستقلال فيتبع قلت كيف ينبغي القطع به مع ان اقتضاء ضرورة كالوصية الى اثنين كاملين ثم مات احدهما
وستعرف ان المشهور بين الاصحاب استقلال الباقي وانه لا يضم اليه الحاكم ومنه يعلم ضعف القول به في الغرض الذي هو مرجوح بالاستصحاب
قطعا ضرورة عدم حصول الشريك الموصى اصلا بل يمكن القطع بكون مراد الموصي الشركة له اذا بلغ وبلغ قابلا للشركة ومن هنا جزم
وغيره باستقلال الكبير في الفرض والله العالم وقد ظهر لك من ذلك الحكم في جميع طرف المسالة حتى ما ذكره المصنف وغيره ونص عليه في
الخبر السابق بلا اجد فيه خلافا من انه لو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقضه الا ما ابرمه على الشرع السابق الذي لا اشتركه له فيه اذ
لا ريب في ظهور عبارة الموصي في ارادة الوصاية للكبير الى ان يبلغ الصبي فيشاركه فليس له نقضه من ذلك الا ان يكون مخالفا لمقتضى
الوصية ونحوه منقوض لنفسه لا يحتاج الى النقض كما هو واضح هذا وقد عرفت سابقا انه من شرائط الوصي الاسلام فلا يجوز ان يوصي المسلم
الى الكافر ولو كان رحما بلا خلاف كما في الرياض لتعصبه بمنصب الولاية على المسلم وعليه اولو المؤمنين بعضهم اولياء بعض فقال الله تعالى
لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وقال الحلبي قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ومن هنا اطلق المصنف وغيره عدم وصايته عن المسلم من غير فرق بين تعلقها بالمسلمين وما له حكمهم وغيرهم نعم يجوز ان يوصي
الى الكافر مثله الكافر كما صرح به غير واحد بناء على عدم اشتراط العدالة او على اشتراطها ويكفي فيه عدالة في دينه اذ الولد
صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدالة فانه الوضع الا وقع المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد منعها عنهم
وعدمه فلا عرض لنا في ذلك فلا اثر فعول البيان فان ذلك عندنا من مذهبهم والا فلا اذن الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة في
الوصاية لا وثوق بعدالة الشرك في دينه ولا بكونه الى فعل انما الفقيه الكثير من احكام الاسلام لا تنافي عدالة المشرك في دينه وما هو المقصود منها
من الوثوق والاعتماد في حفظ مال الطفل مثلا واما ثانيا فلا يشترك الكافر مع المسلم في هذا الحكم وان قلنا به في غير المقام
وحمل عبارة المصنف وغيره الدالة على صحة وصية الكافر الى الكافر على ارادة الانزام بما في مذهبهم وان كان فاسدا عندنا خلاف الظاهر
ينبغي تقييد ذلك كما عن جماعة بما اذا لم يستلزم ذلك ولاية على مسلم لما عرفت ولو اوصى الكافر الى المسلم صح والقرب فيها يجوز
التصرف فيه من تركته ونحوها كالخمر والله العالم ولا يعتبر في الوصي الذكورة ولا البصر ولا كونه غير وارث بلا خلاف فيها بل
يجوز ان يوصي الى المراة اذا جمعت الشرائط وكذا الاعمى والوارث للاطلاق لا دله لتدعو عمومها والاجماع بقسميه وخصوص خبر علي
بن يقطين السابق في الوصية الى المراة والطفل لكن عن بعض العامة من الخلاف في ذلك لبعض وجوه الاعتبارية التي لا تصلح
مدركا للاحكام الشرعية عندنا وانه ضعف الفتيا وعليه حمل خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباه ان امير المؤمنين عليهم السلام
المراة لا توصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم او على فقد شرط من الشرائط السابقة او غير ذلك والله العالم
ولو اوصى الى اثنين فصاعدا جاز اجماعا بقسميه من سنة عموما وخصوصا فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان
ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف بلا خلاف اجده في الثاني سواء ذكر الاجتماع شرطا في التصرف او جعل الولاية لهما مجتمعين

فان الظاهر حينئذ انهم لاطلاق الادلة السالم عما يقتضي الانفراد فالوصي بل المعلوم [illegible] شرط الاجتماع في القضاء وغير ظاهر
ستعرف فيما يأتي في التصريح من ثاني الشهيدين وغيره بان كلامهما في صورة الاجتماع جزء وان عليه بينهما فيلزم بطلان الوصية من احدهما
وان قبل الاخر على كل حال فلا اشكال لكن الاختلاف في عدم جواز تفرد احدهما في هذه الصورة انما الكلام فيما اذا اطلق ولم يكن
اللفظ ما يدل على الاستقلال ولا على الاجتماع لكونه المتيقن بناء على [illegible] الامر بينهما [illegible] الانفراد الذي [illegible]
استحقاق الولاية [illegible] الموصي بها الاثنين مثلا المحكوم باشتراكهما فيها فكذا الولاية الجعلية [illegible] تصور الاشتراك فيها على
وجه يكون مجموعهما [illegible] لفظ الصحيح في رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع
لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وما رواه الصدوق [illegible] رواية واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان
ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما انفاذ الوصية على ما اوصى الميت والمناقشة في الاول باشتماله على لفظ لا ينبغي الذي [illegible]
في الكراهة [illegible] ذلك [illegible] باعتبار جعل الانفراد [illegible] الاجتماع
عملا بامره [illegible] المعلوم حرمة المخالفة المنهي عنها [illegible] بامره والاكتفاء بتبديل الوصية المعلوم عدم جوازه كتابا وسنة واجماعا
على ان قوله وان يعملا معطوف على جملة لا ينبغي لا على متعلقها فيكون امرا بالعمل بمقتضى امر [illegible] الاجتماع والا لم يكن الجواب مطابقا
للسؤال [illegible] في نسخة الكافي [illegible] يكون معطوفا على [illegible] الا ان المقدم [illegible] والعامل [illegible] لو سلم انه ينبغي [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لما عرفت [illegible] مضافا الى الاجماع [illegible] والاعتضاد بما عرفت ولا باس [illegible] الموثق ان رجلا مات واوصى
الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني نصف ما ترك [illegible] فسألوا ابا عبد الله عن ذلك فقال ذلك
له [illegible] رجوع الاشارة الى [illegible] الطالب مع انه يحتمل رجوع الاشارة الى الاباء [illegible]
المطلوب [illegible] اولى [illegible] رجوع الاشارة [illegible] لما عرفت [illegible] اولوية العكس [illegible] ذلك للاشارة الى
البعيد [illegible] معلومية عدم ملاحظة ذلك في استعمالها في امثال هذه الخطابات [illegible]
[illegible] على وجود اللام [illegible] في نسخة الكافي والفقيه مفقود [illegible] في نسخة الشيخ موجود [illegible]
[illegible] مع كونها الاصل [illegible] ماخوذة وعلى تقدير التكافؤ [illegible] الاجمال [illegible] بعدم المرجح لاحدهما في
البين والامر سهل بعد وضوح الحال بالدليل ومنه يعلم ضعف الحكم عن ظاهر النهاية التي ليست كتاب فتوى [illegible] القاضي من جواز الانفراد في
صورة الاطلاق ولعلهما يريدان ما لو قال [illegible] بعبارة [illegible] مستقلات [illegible] في جواز الانفراد كما في الوكالة [illegible]
كان هو خارج عن محل النزاع [illegible] كما هو مقتضى اطلاق العبارة وغيرها [illegible]
الصريح في ذلك في مسئلة [illegible] قال [illegible] ولو اوصى الى زيد ثم [illegible] عمرو لم يكن رجوعا [illegible]
لم ينفرد احدهما بالتصرف [illegible] الرجوع او التفرد [illegible] ولو اوصى الى زيد ثم [illegible] الاشتراك ولا الانفراد ولا يعزل
الاول [illegible] الوصية الى الثاني فلو قبل احدهما دون الاخر [illegible] بخلاف ما لو اوصى اليهما معا [illegible] القابل [illegible]
وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين [illegible] فيهما وتبعه على ذلك المحقق الثاني
[illegible] على التذكرة قلت قد يفرق بينهما بظهور [illegible] الجمع [illegible] بخلاف [illegible] فانه
ظاهر في الاستقلال حتى لو قبلا معا [illegible] وكذا الكلام في الوكالة ولو سلم [illegible]
على تقدير قبوله نحو ما لو قال [illegible] ثم قال ضممت اليك عمرا [illegible] والاستقلال [illegible]
وعلى كل حال [illegible] الاختلاف [illegible] باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال التي ليس من وظيفة الفقيه [illegible] والتحقيق
ومنه يعلم ان الناظر المستعمل في زماننا ليس وصيا مستقلا [illegible] في الوصاية لعدم ظهور عبارة الموصي فيه [illegible]

الصرف

الصرف بالاطلاع [illegible] كالمحقق الثاني حيث قال [illegible] بجعل [illegible] عليه ولا [illegible]
[illegible] من التصرفات لكن يشترط [illegible] فهل يستقل الوصي [illegible] الا بل يرفع الامر الى الحاكم [illegible]
فيكون [illegible] باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال ومن هنا [illegible]
[illegible] في الضيف [illegible] والحكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاخر [illegible]
كل حال [illegible] العقلاء [illegible] الصلاح [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] مثل كسوة اليتيم وماكوله [illegible] اصلاح العقار [illegible] الميت [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الوصية [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاطلاق [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الرجوع الى الحاكم [illegible]
[illegible] من عدم جواز الانفراد [illegible] كسوة اليتيم [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الوصول الى الحاكم [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاجتماع مع الامكان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] المشروط [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] انفاذ الوصية [illegible]
[illegible] بالفسق [illegible] الحاكم [illegible] بالفسق
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الاشكال [illegible]
الوصية من الاجتماع في التصرف ولو مرض احدهما او عجز [illegible] القيام [illegible] التوكيل والاستنابة
الى الحاكم [illegible]
[illegible] في الوصية على الاول [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]

الى العاجز كما ع ابتداء بل هو كذلك ومع تحقق الاجماع عليه فكذا في الاستدامة بل اولى الا انه مثل ذلك كما هو واضح اما الوصايات او قسم منها على وجه ينبغي لعدم الوصاية لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد كما عن الاكثر كما في محكي الشرائع للمسبح والكفاية لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي و شرطية الشركة التي مقتضاها انتفاء المشروط بانتفائها فتنتقل الولاية الى الحاكم مقيدة بحسب العرف والعادة بقاء كل منهما على قابلية الوصاية فكانه قال كل منهما على الاشتراك بشرط بقاء كل منهما على قابلية الوصاية ولكن مع ذلك فيه تردد مما سمعت ومن ان ظاهر الشرطية عدم رضا الموصي بالتي احدهما مستقلا والوصية انما هي لهما معا لا لاحدهما منفردا فلا بد ان يضم اليه امين ومن هنا كان ذلك خيرة الفاضل في محكي ارشاده وتحريره والشهيدين وفاضل الرياض بل هو المحكي عن التحرير وجماعة الا انه لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت من تقييد الاشتراط بذلك والا كان مقتضى ما ذكره انتفاء وصاية الاخر ايضا ضرورة انه كما شرط الشركة اشترط العرض انتفائه فيستقل الحاكم بالوصاية وبقاء احدهما كعدمه لعدم الاذن له فهذا الحال كما لو ماتا معا ومن هنا تعلم الحال فيما عن جماعة في الرياض الى الثاني فعبارة احتمال من امر هل الحاكم ان يفوض جميع الولاية الى الثاني فيجعله بدل الاول الضميمة مقامها وجهان من ان النظر فيقضيها للحاكم فيولي عمن يختاره ومن ان الموصي لم يرض برأي الاخر على الانفراد وليس للحاكم تفويض جميع الامر والاقرب البدلية المرضية في الشرعية ولذا الحيود بخلاف ما لو حصل لهما معا العجز اصلا فان للحاكم ان ينصب لو واحدا للفرق المتعاضي بان الثاني من الوصيين في المقام الاول منصوب من قبل الموصي ولم يرض براية منفردا كما مضى وهنا قد انقطع نظر العجز عنهما النظر كما علم ضبط ان شاء او لو واحدا ولا يخفى عليك ان الموصي لم يرض بالاحد منهما الاجتماع مع خصوص الاخر فاذا فقد انتفت الوصاية ورأسا واستقل الحاكم لا انه يجب انضمامه الى شخص اخر خصوص كي يجوز امين الحاكم مقامه وهو واضح بادنى تامل ومنه يعلم النظر فيما عن الاكثر على ما عرفت من تقييد الشرطية بحال الامكان والانفراد الاخر ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه والله هو العالم ولو عاد خلو شرطهما الاجتماع والانفراد جعل ان قلنا انه لو كل منهما فان قد فكل واحد منهما ما نشأ ولو انفرد للاذن ولكن لا يجوز ان يقسما المال ويتميز فيكون احدهما ما في نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك لكون العرض شمول الاذن اما لو شرط لهما الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر من مخالفة الشرط ظاهرا ومن اقتضاء الاتفاق على الاجتماع صدوره عن راي كل منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا براي كل منهما وهو حاصل ان لم يكن هنا اكد فيكون شرط الانفراد رخصة لا تضييق وقد يقال ان هذا هو العبارة والترخصة وهو حسن حيث تقوم قرينة على كون اشتراط الانفراد رخصة لا عزيمة ومع هذا فالاحوط اما حال الاجتماع نظرا بما فيه حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به قلت كان ينبغي القطع بمراعاة الانفراد بعدم التردد في الرأي المجتمع مع اشتراط الاذن الذي لم تقم قرينة على ارادة الرخصة منه فان ذلك بمنزلة ما لو نهاهما عن الاجتماع فانه لا اشكال في اتباعه على مقتضى الوصية المذكورة والله هو العالم وكيف كان فللموصى اليه رد الوصية وابطاله فيبطلها ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد كما ان للموصي عزل الوصي بلا خلاف اجده في الثاني للاصل والمعتبرة المستفيضة في جواز الرجوع في الوصية الشاملة لذلك اطلاقا في بعض وفحوى في اخر بل وخصوص مسألة بل وفي الاول عن الصدوق في خصوص ما اذا كان الموصي اباه او كان الامر مختصا فيها الى الموصى اليه فلم يجز الرد فيهما للمكاتبة على الثاني الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع وخبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه فقال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ونحوه غيره وحملت الميل اليه في الاول بان امتناع الولد نوع عقوق والثاني بان من لا يوجد غيره يتعين عليه لانه فرض كفاية الا ان قال وبالجملة ينبغي اصحابنا لم ينصوا على ذلك فلا باس بقوله وفي الرياض هو كذلك ان لم ينعقد الاجماع على خلافه ولا يمكن دعواه باطلاق اصحابنا الا حمل الرد على العلم وتبادر للمقامين منه حسنا ومنه الظهور على بعض اطلاقات النصوص بذلك ايضا فلا وجه لحمل المطلق على المقيد حيث يتضمن شرائط الحجية كما هنا قلت لكن يعتبر فيه المقاومة ولا ريب في عدمها هنا لتعدد نصوص الاطلاق واتحاد خبر التقييد

والانفراد

بسم الله تعالى

وانفراد الاول باطلاق الفتاوى الذي لا وجه لتحقيق عليه لان خصوصا لعيد معلوم خلاف الصدوق فيه فيمكن دعوى كون الاطلاق كالصريح فيهما وغيرهما والعقوق مبني على امر لو ادى به نكث على وجه يوجد عدم القبول معلقا وجوب طاعة الوالد في مثله وان كان من النظر الاطلاق ما دل على وجوب بهذا الكتاب لاستر لكن يحمل على عدم قبول الوصية من حيث كونها كذلك لا ما اذا اشتمل مع ذلك على امر بالقبول ويمكن حمل المكاتبة على ذلك بل العقد الظاهر منها فتخرج حينئذ عن محل البحث وعلى ان يجوز الجواب بالوصاية طلب القبول على وجه الحتم على ان مقتضى ذلك تعميم الحكم للاباء وان علوا والاجداد وان وهو خلاف ظاهر القائل ثم ان الرد لو رده حيث يأمر الوالد بالقبول ما ثم لا يكون وصيا وان رد كلا ره وحينئذ فالاول وهو لو على وجه يخرج من قبل الوصاية من فرد من افراد كي يتعين مع الاختصار وفي صحته المنع خصوصا بعد قيام الحاكم باشال هذه الامور فالمتجه جواز الرد مطلقا مع الشرط المذكور وقال القمي في جواب مسلم ان اوصي رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وانه اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وفي خبر منصور بن حازم اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره المعتبر في ذلك ما هو المنطوق والمفهوم على جواز الرد مع الظن المراد بالغيبة والحضور في النصوص المزبورة الكناية عن بلوغ الوالي اليه وهو حي للاجماع على عدم صحة ذلك والتعليل في خبر منصور وحسنه ودالة على ذلك بحمل فتاوى الاصحاب والرضوي اذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية وان كان الموصي اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصي اليه فان الوصية لازمة له في ذلك وكذا الرياض هل يثبت الحكم مع بلوغ الموصي الرد امكان اقامته وصيا غيره ام يكفي مطلق بلوغه حيا ظاهر الفتاوى الثاني ومقتضى التعليل الاول لان اذا لم يكن ضبطه صاحبه يكون بمنزلة ما لم يعلم بالرد والاحوط اعتبار الامكان كما يرشد اليه قوله لانه لو كان شاهدا الخ فانا لعلم المضمون متعدد مع الاقوى والانتفاء الفائدة بدونه ولعل هذا لو كان حيا لا يمكنه نصب احد ولو بالاقر لم يصح الرد ولو امكن ولكن كان المنصوب عاملا بحيث يتوقف بثبوت وصايته على البينة ولم يحضر الموصي من يشهد بالوصاية فهو بمنزلة عدم التمكن من الوصاية وجهان من حصول اصل القدرة وتحقق الشرط ومن انتفاء فائدة باعتبار عدم ثبوته قلت لكن قد يناقش بكون المناقشة في التعليل الادلة بيانه واقع فهو شبه الحكمة لان المدار في التعليل فيصلح ذلك الحكم بعد ان جوزه عدم اللزوم طلب غيره اذ فقد لا يريد وصيته غير هذا الفرد فهذا فاستحق انتفاء الرد حالا ثم يغير فرق في ذلك بين التمكن وعدمه من حيث البينة وغيرها والله العالم وعلى كل حال فلو مات الموصي قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للموصي اثر وكانت الوصية لازمة للموصى اليه بلا خلاف اجده فيه بل لو كان قد قبلها قبل الرد به في ذلك وطواط والخلاف والتذكرة الاجماع عليه بل وان لم يكن قد قبلها على المشهور بين الاصحاب بل عن الغنية وظاهر التذكرة الاجماع عليه لما سمعته من النصوص السابقة وخبر هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وخبر الفضيل عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث اليه من بلد فليس له رده الى غير ذلك من النصوص المحمولة على التفصيل المزبور لما عرفت خلافا للفاضل في المختلف والتحرير فجوز الرد اذ لم يعلم باثبات عدم الجواز الا الاحتياط كما في ما مال اليه في ذلك للاصل الدافع من اثبات حق على الموصى اليه على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات وصيته على من شاء ولاستلزام ذلك الحرج العظيم والضرر الكثير في اكثر موارده وهما منفيان بالاية والرواية ولعدم صراحة النصوص في الدلالة على المطلوب لاحتمال حملها على الاستحباب او سبق القبول ونحو ذلك مما لا باس بحملها عليه خلافا لاثبات مثل هذا الحكم العظيم المخالف للاصول العقلية والشرعية بمثلها لذلك وفيه ان ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص خصوصا في الخروج عن المزبور بالدليل من النص والاجماع وغيرهما والحرج والضرر مع فرض عدم امكان تحملهما يسقط التكليف معهما كما في التوجيه القرح به وعدم غيرهما نحن فيه والا لم يكن بها باس بعد قيام الدليل وعدم الصراحة لو سلم لا ينافي الاستدلال المتكفي بها اذ اكثر الفقه مبني على الظاهر والجملة لو سلم امكان الجمع بها ايضا بكونها ان دعت المعارض وليست بل الامر بالعكس كما عرفته مما ذكرناه

في المزوج والمزوج بعلم ما في ذلك حينئذ من بعداً بما لا يقوله الفاضل قال ولو حصل للوصي مرض او دين [illegible] او مشقة لا يتحمل مثلها عادة او ليس [illegible] محلها مما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع وظاهره انه كلف على القولين الا ان الحجة بناء على عدم جواز [illegible] الاقتصار في الضرورة على قدرها لا رد الوصية ونحوها كما ستعرفه في مسئلة العجز وغيره من نظائر المسئلة في [illegible] قال [illegible] الرضا او حل حضره الموت فاوصى الى ابنه [illegible] شهد الاخر وصيته وغاب الاخر [illegible] بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية فقضى [illegible] ان يكفيهما ابنه فقد خلا بهذا الشرط فلا يكفيهما ابنه فقد اشترط عليه ابيه فقال لا [illegible] الوصية حتى في حل من ترك جميع الاشياء والمزوج [illegible] ان يخليا في ابيهما [illegible] فقال هو لا [illegible] على اي الوجوه كان فان ما جرى [illegible] اليه بناء على ان الخطاب فيه لا لاحد الوصيين ثم ان الظاهر اعتبار اللفظ او ما يقوم مقامه في افادة انشاء [illegible] فلا يكفي مجرد عدم الرضا الباطني نحوها مستحقة في اجازة الفضولي ونحوها مع احتمال الاكتفاء [illegible] للاصل المقتصر في انقطاعه على المتيقن ومنه يعلم [illegible] الوصية [illegible] بعدم رضاه [illegible] مع احتمالها [illegible] الرد ثم اوجب الموصي [illegible] الايجاب المردود [illegible] لعدم العبرة [illegible] بل يكفي ذلك لو صدر منهما بعد فقه الموصي مع عدم علمه بالايجاب لكن يقوى في النظر خلافه والله العالم [illegible] وان ظهر من الوصي عجز عن الاستقلال بانفاذ الوصية [illegible] الاستقلال ولو على جهة التوكيل والاستيجار ضم اليه مساعد ولا [illegible] بذلك بلا خلاف اجده فيه [illegible] بل الاجماع عليه بل الظاهر جواز الوصاية للعاجز ابتداء [illegible] وان ذكر كفاية الوصي [illegible] الاستقلال [illegible] في الدروس [illegible] الى الشرايط [illegible] تحرير [illegible] على سفيه [illegible] ويضم اليه الحاكم [illegible] من وجوب العمل [illegible] الغاية المقصودة بالوصية لكن قال ولو عرض العجز [illegible] الحاكم اليه [illegible] ولا ينعزل [illegible] عدم العزل [illegible] يقتضي عدم منافيته [illegible] وانه يمكن ان يكون العاجز [illegible] عاجز عن الاستقلال فيفوض اليه الموصي [illegible] تمام العمل على نصب الحاكم [illegible] من شيء [illegible] المتعين [illegible] ونحو ذلك من الاغراض [illegible] او تدبير [illegible] المباشرة [illegible] وبالجملة عمومات الوصايا واطلاقاتها تقتضي جواز الوصاية [illegible] والاغراض الباعثة عليه كثيرة والاحتياج [illegible] اقسام وكثرة الكلام في تشقيقه [illegible] العجز في هذا القسم باعتبار قصوره [illegible] فتكون الولاية التامة مشتركة بينه وبين الحاكم [illegible] الولاية خاصة [illegible] الولاية [illegible] للوصي ولكن يضم اليه مساعد على ما كلفه [illegible] بل قد يقوى في النظر الثاني [illegible] شركة الحاكم [illegible] في الولاية بل [illegible] الوصي [illegible] العاجز [illegible] شركة الحاكم لدوران ضم اليه [illegible] بل ان [illegible] الحاكم [illegible] بكفاية [illegible] الناس [illegible] بالمعاونة على البر والتقوى [illegible] ذلك [illegible] الحاكم [illegible] الوصايا [illegible] انه مع عدم التمكن من الحاكم [illegible] مقامه [illegible] ولاية [illegible] الوجه [illegible] العجز [illegible] والله العالم [illegible] المباشرة [illegible] التوكيل والاستيجار [illegible] فان ذلك [illegible] والله العالم [illegible] فان ظهر منه اي الوصي خيانة في وصيته وجب على الحاكم عزله [illegible] الحاكم [illegible] فانه ينعزل بنفس الفسق [illegible] العزل [illegible] الحاكم [illegible]

عن [illegible] على المذهبين اذ لم يتقدم منه ترجيح لاحد المذهبين انتهى وظاهره ان الخيانة في الوصية غير ما في اسباب الفسق فان الحاكم يعزله [illegible] اشتراط العدالة في الوصي ولعل وجهه ان [illegible] حال الوصي ملاحظا [illegible] ذلك [illegible] الموصي [illegible] العدالة [illegible] المتحقق [illegible] باشتراط العدالة لكن قد يشكل ذلك [illegible] الموصي [illegible] الوصاية عليه [illegible] ذلك العزل [illegible] فيقتضي [illegible] كل وصية [illegible] الحاكم [illegible] الاستقلال [illegible] المعروف بل يجعل عليه [illegible] الوصايا [illegible] الوصي [illegible] حاله [illegible] الحاكم [illegible] الوكيل [illegible] الوصي [illegible] فانه كالوكيل [illegible] فان [illegible] الوكيل [illegible] الوصي والا فلا ولعل الاول هو الحجة [illegible] في المجتهد والاب والجد [illegible] لعدم الدليل على عوده [illegible] الا ان [illegible] الوصي [illegible] والله العالم وكيف كان [illegible] بلا خلاف [illegible] بين الاسلام ولا اشكال [illegible] استيلاء [illegible] الوصي [illegible] فلا يكون [illegible] الاماكن [illegible] شرط الوصاية [illegible] واطلاق بعض النصوص [illegible] ذلك [illegible] النصوص [illegible] الوصية [illegible] الوصي [illegible] ان يعتق عنه [illegible] نطلق الوصي [illegible] الوصي [illegible] بالوصية [illegible] ولكن حيث كان [illegible] الوصية [illegible] الضمان [illegible] شرط الوصية [illegible] قال [illegible] شرط الوصية لان مقتضاها حفظ مال الطفل [illegible] ذلك فاستثنى [illegible] شرط الوصية ومثل ذلك ركوب الدابة [illegible] لا يتم [illegible] الطفل [illegible] الركوب [illegible] الاصلاح [illegible] والظاهر [illegible] والله العالم ولو كان للوصي على الميت دين [illegible] ان يستوفي دينه مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة على اثبات حقه [illegible] الشهيدين [illegible] لان فائدتها [illegible] احتمال كذب [illegible] الوفاء [illegible] على [illegible] ضرورة او اولوية [illegible] الاتفاق عليه [illegible] ولا يشكل ذلك بالاصل [illegible] مع ان [illegible] الوصي [illegible] بيده [illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible] قال [illegible] الموصي [illegible] ان يأخذ [illegible] شيئا قال [illegible] الا انقطاع الاصل بما عرفت وخروج [illegible] الغرض [illegible] الاشتراك في الوصية [illegible] الاستقلال [illegible] الاحتياط [illegible] مع انه [illegible] الوصاية [illegible] المتقدم [illegible] الشرع [illegible] موضوعها [illegible] الا ان [illegible] في قوله [illegible] عليكم [illegible] على ان هذا ليس مثل ذلك [illegible] الفرق بين موضوع الغرض [illegible] الوصي [illegible]

لا ولاية له على وفاء الدين اي فيه نشأ من اوله التركة بخلاف الاجنبي فانه لا ولاية له على ذلك ولذا جعل الاصحاب موضوع المسألة الوصي
ثم قد استدل لبعض الناس بالمقاصة وبانه محسن في استيفاء الدين من مال الخبير من سبيل ومقتضاهما عدم الفرق بين الاجنبي و
الوصي في ذلك وسيأتي البحث في اشتراط المقاصة باذن الحاكم وعدمه مع اختلاف الجنس ومطلقا وبعدم التمكن من قيام البينة و
امكانه وان كان قد يقوى في النظر عدم اشتراط شيء من ذلك للمنع حملا باطلاق ادلة المقاصة من غير فرق بين المديون نفسه ومن قام
لاطلاق ادلة المقاصة وكذا من تعذر اليه الوصول لحقه لعدم البينة المثبتة مثلا وان لم يكن امتناع فانه يقع حقه على غير عالم
نفي الضرر والعسر والحرج ونحوها اما من الممتنع الذي يمكن صاحب الحق من اثبات حقه عليه فقد يشكل مقاصته من غير اذنه باعتبار
اقتضائها اسقاط حقه من تخيير الوفاء باي جنس شاء من غير فرق ايضا بين المديون ووارثه ولعل الافضل الحكم هنا والحاكم والقابل
فيما يحكم منهما بين ربح بعد الجزم الاثبات وعدمه فيقتضي الاول دون الثاني فيه توجيه كذلك فعرفت ان موضوع المسألة ايضا
الوصي الذي قد عرفت عدم جريان هذا التفصيل فيه باعتبار ولايته على استيفاء الدين وجعل له التخيير التام الا ان يكون حصول
موضوعها الوصي المساوي للاجنبي وهو الذي لم يجعل وصيا على وفاء الدين فحينئذ لم هذا التفصيل بل لعل منه ايضا الوصي على وفاء
الدين الذي لم يجعل التخيير في الوفاء اليه فانه حينئذ كالاجنبي بل لعل من اطلقت وصايته على وفاء الدين كذلك فان الاطلاق لا يقتضي
في الاول من الوارث فيبقى حقه في التخيير ومن ذلك كله يعلم الحال في جميع شقوق المسألة كما انه يعلم الحال فيما اطنب فيه
في الرياض مع امر بات مما لا يخفى على من لاحظه والله العالم الموفق وكيف كان ففي شرائع اي الوصي لنفسه من نفسه باعتبار ولايته
على المال الذي يريد وصايته بالوصاية من غير فرق بين كونه مال الطفل وغيره دون خلاف فانه على الاول لوجود المقتضي الذي هو
العقد من اهله في محله مع شمول العمومات والاطلاقات وانتفاء المانع اذ لم يثبت اشتراط التغاير الحقيقي بين الموجب والقابل بل مقتضى
العمومات نفيه ولذا جاز شراء الاب من مال ولده وجاز به التكلم الذي هو اعظم من هذا المقام مع انه يمكن فرضه في التوكيل من نفسه
ادعى من هو ولي هذا اللهم الا ان يلتزم الخصم بجواز مثل ذلك او يمنع كونه لعقد واحد حقيقيا ضرورة كون لفظ الوكيل لفظا للموكل والحاج في
الدليل الاول ايضا فالاولى الحجة عليه قوله في خبر الاكثر فيه هل للوصي ان يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال
يجوز اذا اشترى صحيحا فيكفي المخالف والحق لا يجوز لوجوب التغاير بين الموجب والقابل وهو مفقود وقياسه على شراء الاب منع
ولانه قياس ولما عن ابن مسعود من ان رجلا اوصى الى رجل ببيع فرس له فاشتراه الوصي لنفسه فاستفتى عبد الله بن مسعود فقال
له ذلك فيحكى الخلاف لعلمائنا وحكي ذلك عن ابن مسعود قال ولا يعرف له مخالف وللاخبار المانعة عن شراء الوكيل لنفسه الذي
هو بمنزلة الوصي وفيه منع اعتبار التغاير حقيقة كما هو مقتضى الاطلاقات والعمومات فيكفي فيه التغاير الاعتباري نحو ما في شراء الاب
مال ولده الصغير الثابت بالاجماع حتى من الخصم وكذا النكاح بل الطويل دعوى الاجماع على الاكتفاء به فيه والاستدلال بهما
على المطلوب من القياس بل من اتحاد طريق المسألتين بل لعل المقام اولى من النكاح في الجواز ولا اقل من ان يكون ذلك عاضدا للاطلاقات
والعمومات وكا شعار ارادة العموم منها على وجه يشمل ذلك وخبر ابن مسعود بعد ان لم يكن مستنده الى من يجب اتباعه لا حجة فيه
وعلى وجه يشهد له المخالفة لا يصرح اجماعا واخبار الوكيل بعد فرض القول بها فيه يمكن الفرق بينه وبين الوصي بثبوت الولاية له
بخلافه وقد ظهر من ذلك كله ان الاشبه باصول المذهب وقواعده الجواز لكن اذا اخذ اي الوصي بالقيمة العدل ولم يكن ثمة حظ
عليه لوجوب مراعاة المصلحة في ذلك خصوصا بعد قوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقد تقدم تمام الكلام في باب
البيع والرهن والحجر وغيرها في هذه المسألة وفي جواز اقتراض الولي المال مع الملاءة والرهن وعدمهما فلاحظ وتامل والله العالم
واذا اذن الموصي للوصي ان يوصي على ما اوصاه به من اطفاله او حقوق او غير ذلك جاز اجماعا لعموم من بدله بعد ما سمعه كما انه لا
يجوز له ذلك اذا نهاه عن ذلك ايضا واما الخلاف فيما اذا لم يأذن له ولكن لم ينهه ايضا فهل له ان يوصي على ما هو وصي بالبيع و جمعها

ان لم يكن قد اعتقد منها شيئا فيه خلاف بين الاصحاب اظهره المنع وفاقا للاكثر لعدم ثبوت ولاية له بعد الموت على ذلك اذ الفرض عدم
ظهور عبارة الوصية في ذلك بل قيل ان المتبادر من استنابته مباشرته بنفسه وكيله الذي هو بمنزلته ومجعول على مقتضى ومندرج في وصايته
دون الايصاء الى الغير المشتمل على الولاية بعد موته الذي يكفي في عدم جوازه عدم ثبوت الاذن من الموصي الاول فيه فضلا عما يقتضيه ملاحظتها
خلافا للشيخ وابني الجنيد والبراج فجوزوا الايصاء لانه الاستنابة من جملة التصرفات التي يملكها حيا بالعموم كما يملكها بالخصوص ولان
الموصي اقامه مقام نفسه فيثبت له من الولاية ما يثبت له ومن ذلك الاستنابة بعد الموت ومكاتبة الصفار في الصحيح الى ابي محمد
رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب يلزمه بحقه ان كان له قبله حق
ان شاء الله بناء على ان المراد حق الايمان على معنى انه يلزمه الوفاء بحقه ان كان مؤمنا فانا شفيقا بعقد الاخوة بين المؤمنين وهو مقتضى
اعانة المؤمن وقضاء حوائجه فضلا عن انفاذ وصيته التي هي اهم من ذلك وفيه ان الاول مصادرة بل الثاني والصحيح يحتمل الملك
بلا ارادة الوصية لبيانه بان يوصي حقه على الوصي الذي هو حق جعله الموصي الاول له فيكون حاصله ان الوصية تلزم الوصي الثاني بحق الاول
ان كان له اي الاول قبله اي الوصي الاول حق بان يكون قد اوصى اليه بان يوصي له اذا حضرته الوفاة فانه حينئذ يكون له حق الايصاء فاذا
اوصى بما له من ذلك صح الثاني ومع تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال بل في الرياض ان الذي يظهر منها بعد تحقيق النظر فيها كون المراد
بالسؤال ان الموصي اوصى الى الغير فيما يتعلق به وجعل وصيا لنفسه فهل تدخل في هذه الوصية وصية الموصي الاول فيلزم الوصي الثاني
العمل بها ام لا فكتب الجواب بما مضى فلا وجه للاستدلال بها لكن بناء على هذا التقدير مجمل ومقتضاه عدم اتحاد الموصي الاول قبل الوصي
الثاني حق من جهة وصيته اليه بالايصاء من الوفاء به والا فلا ويكون المراد بالحق حق التوصية الى الوصي الثاني لا مرجع بالوصية
حاصل الجواب الى ان وصية الاول لا تدخل في اطلاق وصية الوصي الثاني الا ان يصرح به وهو كما ترى غير مورد النزاع واطلاقها ان
الا انه لا عبرة به بناء على ظهور ورده لبناء الحكم فيكون الخبر بالنسبة الى مورد النزاع من جواز وصية الوصي الى الغير فيما اوصى به اليه
وعدمه مجملا محتملا لاختصاص الحكم فيه بالجواز مع التصريح بالوصية المتفق عليه وهو صورة الاذن فيها لا مطلقا وان كان هو كما ترى
صورة تطبيق الجواب على السؤال وقد يحتمل قراءة قبل ظرفا على ان يكون الحاصل ان الوصي الثاني يلزمه القيام بحق الموصي الاول ان
كان له قبل الايصاء الى الثاني حق على وصية الاول بان اوصى اليه بالايصاء اذا حضرته الوفاة اما اذا لم يكن كذلك فانه لا يلزمه لعدم
تحقق لحق على الوصي الاول بل قد يحتمل غير ذلك مما لا يفيد الخصم ولو سلم عدم ذلك في شيء مما ذكرناه من الاحتمال بالشيخ ونحوه فلا
اقل من المساواة المقتضية للاجمال المسقط للخبر عن الحجية فلا دليل يعتد به للخصم واحتمال الاستدلال له بانه يكفي في الجواز عموم الوصية
الذي يكفي فيه تناوله لما عدم النهي عن الوصي عن الايصاء بعد ان اثبت له حق الوصية الذي لم يعلم ثبوته على وجه يتبع الايصاء به وعدمه
فاذا اوصى شملته العمومات كما في الثلث في كل موارد العقود بعد فرض عدم النهي الصالح لمشروعيته ونحو ذلك مما هو لتقوية في مال الغير المولى
عليه اذ لا فهو شبه توكيل الوكيل عن نفسه من غير تصريح الموكل على ذلك شمله العمومات الوكالة الذي قد علم فساده في محله باعتبار معلومية توقف
مثل هذا التصرف على الاذن من المالك فلا يشمله العمومات وبعبارة اخرى في المقام كما انه يفرق بينه وبين ما يرد العقود الكلية في تناول
العقد لها ويعلم عدم كفاية عدم النهي في جواز الايصاء بل لا بد من الاذن كما هو واضح بادنى تامل بل قد تقدمت الاشارة اليه في الجملة
وهو انه هل يكون في صحة الوصي بما اوصى اليه في ذلك حملا لفعل المسلم على الوجه الصحيح الذي هو الاذن له في ذلك والا بعد منه
الايصاء به لذلك بطريق شرعي ولا يكفي دعواه فضلا عن وجود فعله لان الشك في الشرط شك في المشروط واصالة الصحة لا تجدي في
شغل ذمة الغير وجوبا بل مقتضى التفصيل في الصحيح لذي يحدد بنافيا ما قلنا فمعقابل القابل بالجواز الثاني والله العالم وعلى كل حال فقد
ظهر لك بطلان ايصاء الوصي بغير اذن وحينئذ فاذا مات الوصي يكون النظر بعده الى الحاكم الذي هو ولي من لا ولي له اوقات لحاجة او العام وكذا
لو مات انسان ولا وصي له ولا ولي اجباري ولها اطفال ووصايا وغير ذلك مما يحتاج الى الولي كان للحاكم النظر في تركته بلا رجوع الشرعية

بل الظاهر وجوبه عليه بل لعله المراد من الجواز في مثل المقام ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به عادلا على الصحيح
من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك للعمومات المستفيضة المؤيدة بما دل على الحسبة من الاحسان وعلى ولاية المؤمنين بعضهم على بعض ونحو ذلك وكم مع
ذلك قال الحكم ومن دخل في هذا ترددا بل عن ابن ادريس المنع لعدم الولاية لهم على ذلك للاصل وفيه انه مقطوع بما عرفت بل الاجود
ثبوت ولاية الفاسق مع عدم العدل وان كان الظاهر تقييدها بما اذا كان المقام مقام الحسبة لا مطلقا بل ربما احتمل ذلك في العدل ايضا
انه لا يجاب عن قول ابن ادريس بان نفي الولاية عنهم لكن مراده ما عدا الاب ولاية الاب والجد والحاكم لا مطلقا بل يقع النزاع على هذا التقدير
اللهم الا ان يمنع تقييد ولاية العدل بالحسبة ونحو قول الفقهاء باطلاق النصوص الظاهرة في الولاية والنصب التي لا وجه لاحتمال الكون بذلك
فيها اذ تامل الحاكم في بعض الخصوصيات ضرورة انه لا يخفى على من تامل ما ظهر من هذه الادلة العام الذي هو قبيل الاحكام الشرعية بل وقيل
نصب الفقيه الجامع للشرائط وعلى الاولى هل التردد والمنع منهما بحفظ مال الاطفال والدواب وحفظ المال المشرف على التلف ونحو ذلك
مما هو واجب على الناس كفاية والظاهر العدم ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي ولطلب كانت الولاية له على الجد اليتيم اصلح للولاية في
الوصي بلا خلاف اجده فيه في الجواهر بل الاجماع عليه لما عرفت من ترتب ولاية الوصي على ولاية الاب الصادق على الجد واشتراكهما في الولاية
حال حياتهما لا يقتضي تولية احدهما على وجه يتبارك الاخر بعد موته بل الاصل يقتضي عدم ذلك ضرورة ان الثابت لهما الولاية للجد والاب
ما هو ظاهر في الغناء ان الطفل فيهما مع وجودهما او احدهما على وجه يباشر ولاية احدهما مع وجود الاخر ان الظهور اتفاق كل الاصحاب
عليه فما الكلام في الوصية على الوجه المزبور من كل واحد الاقرار في المسئلة او بطلانها في زمان حياة الجد فاذا مات ثبت ولاية الوصي
لعدم المعارض له ايضا او بطلانها فيما عدا الثلث كما اشار اليه المصنف بقوله وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك الا انه لا اخراج عن الطفل
التولية عليه بالاولى والاقوى الاول لما سمعته من عدم ولاية للاب مع وجود الجد وبالعكس فلو صح احدهما في وصاية الوصي بعد موته
الاخر لم يكن معنى العدم الولاية له في هذا الحال ولو بالنسبة الى الزمان المتاخر فضلا عن محل الفرض وان جوزنا التعليق في الوصية الا انه
في زمان لكن فيما الوصي الولاية عليه ولا فرق بين الثلث وغيره بعد ان لم يخرج عن مال الطفل ضرورة صيرورته كغيره في اموال الطفل التي
ولايتها بيد الولي الاجباري وولاية على اخراجه عنه لا تقتضي جواز التولية عليه وهو الطفل النافذ لما كان له الا ولاية التولية عليه وهل
تصح وصيته في اداء الحقوق التي عليه من دين ونحوها كما جزم به في ذلك لعدم معارضته للجد في ذلك وان كان له لم يوص تولى الجد ذلك
كما عن [illegible] التصريح به لكن ذلك لا يقتضي عدم صحة الوصية بذلك فان الحاكم يكون له الولاية اذا لم ينصب وصيا وان نصب لم يكن له الولاية
الجبار اذا لم يجعل وصيا او وفاء دين من قبل او نحو ذلك والا تولاه الوصي عليه هذا ولكن في الدروس في المقام ولو اوصى باخراج حقوق
او استيفائها كان جائزا وشكل بان الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يليها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لنفسه الحقوق جاز وفيه بعد
الاعضاء عن منه في قوله نعم الخ ان الاستيفاء ليس ولاية على مال الطفل ضرورة انه لا يتشخص ولا يتعين مالا للطفل الا بقبض المستحق
او وليه فتوليته على ان يتشخص كلي الطفل والظاهر ان له الولاية على ذلك مع وجود الجد كما ان له ذلك في الورثة الكبار فان له ان ينصب
وصيا على تشخيص ما له من الديون ثم دفعه للوارث على وجه لا ضرر فيه عليهم بل ومعه اذا لم يزد على مقدار الثلث وكذا التخصيص بما عليه
الحقوق بان ينصب وصيا على دفع ذلك عنه على ان ولاية التشخيص بيده على وجه لا ضرر فيه عليهم ضرورة كونه اولى من تشخيص ما الحقوق
او وفاء دينه ونحو ذلك مما يشمله عمومات الوصية وتسلطه على ما له ونحو ذلك مما لا معارض فيه له من النصوص المشتملة على منعه من التصرف في
الزائد على الثلث فتم جيدا و[illegible] ولعله لم يقل المصنف اندراج الوصية في اداء الحقوق تحت القيل ومقتضاه ان هذا التفصيل في موضع
المسئلة وقد عرفت انه في غير محله الوصية بالنظر في مال ولده وعمومه الانتقال مثل ذلك اللهم الا ان يقال ان ذلك من النظر في مال الولد ايضا
بناء على انتقال التركة جميعا للوارث وان تعلق بها حق الدين فيعم النظر في مال الولد وكل المتجه بناء على ذلك صحة الوصاية على
مثل ذلك وليس معارضا لولاية الجد التي لم تعلم شمولها لمثل ذلك بحيث لا يجوز له ان يجعل وصيا له عليه مع ان المطابق للعمومات التركة كالخارج

من مال الطفل ولعل هذا الاخير من قوة وان كان الاول لا يخلو من وجه والله العالم ولو اطلق الحاكم العقد على ذلك من عدا ذلك الحيث الذي الوصي كالولي
بل هذا ينبغي عليها بالثبات له اذا اوصى بالتصرف في النظر في جميع ما يخصه ولايته به ولا يجوز له ان الوصي التصرف في غير ما جعل له من الولاية
في الاقتصار عليها اما يكون فيه وكذا لو خصصها بزمان دون زمان او حال دون حال الا مع ما عرفت من شبهة نصب الفقيه كل من ولاه بالعموم ونحو
كما هو واضح والله العالم مسائل ثلث الاولى الصفات المعتبرة في الوصي من التكليف والاسلام والحرية ونحوها يعتبر حال الوصية وقيل
الوفاة فلو اوصى الى الصبي مثلا فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل وقيل من حين الوصية الى حين الوفاة وقيل
حين العقد والوصية وانتهائها وفيما بين حين الوفاة الى حين الانتهاء والاول اشهر عند العلم والاكثر كما في الروضة فضلا عن الشرط المعتبر يقتضي على الشروط
ولو بان ما قالوا كانت هذه شرائط لصحة الوصية ولم تكن موجودة حال انشائها لم يكن العقد صحيحا لانتفاء الشرط المقتضي لانتفاء المشروط بل
هو نهي وفي الوصية من العقود المعترض بها بالصفات وليس للشروط المذكورة اعتبار يقتضي فسادها كما هو معلوم في محله ولا يجب
الوصي ان يكون حيث هو حال الوصية فاذا انقضى وشبهها على صفات الوصاية وهو هنا متعلق ان الوصي لو مات في هذه الحال لم يكن الوصي
اصلا انها بالجميع كما قد سمعته في كونه مصادرة على المقصود ضرورة ان كون هذا الشرط شرطا حال النصب لا انشاء اول الجث الكلي
منها وقت ذلك من النصب بل وكذا الاخر مع انه نظر فيه فان ما ثم يكتفي بوجودها حال الموت ويحصل على انه هذا المطلوب فان لو
اذا فرض موته بعد الوفاة بلا اصل قيل انه يقتضي الوصي بالصفات لا يكون نافذ التصرف حينئذ ان الوصي قد مات وهو غير جامع لها ولو
كان في البطلان وان كان قد يدفع بان مراد المستدل اعتبار كون الوصي جامعا لها حال الوصية بحيث لو مات الموصي حال انشائها كان نافذ التصرف
فالشرط اهليته لذلك حال النصب وعلى حال الفرض فذلك يظهر لك من القول الثاني الموافق لمقتضى عمومات الوصية المقتصر في تخصيصها
على ما يقتضي من شرطية هذه الاشياء في الوصي بمعنى المتلبس بالولاية واول اوقات تلبسه بذلك حين الوفاة حين الوفاة فتعتبر الشرائط في
الوقت الذي هو قبل ذلك ليس بوصي بمعنى تحقق الولاية بل القضاء ووقوع العبارة التي تقتضي نصبه حين الوفاة اذ اجمع فيها من الشرائط ذلك
الوقت فتعقد ما هو تحقق تلبسه بالولاية بعد صيرورتها بعد شرط الحي من ربه ومن عرفه وليس في ادلة الشرطية كما عرفت ما يقتضي اشتراط
حال ايجاد النصب بل ربما كان فيها ما يقتضي خلاف ذلك كنصب الوصي وصيا بعد بلوغه منضما او مطلقا على البحث السابق الا ان القول
تقتضي اليه صحة وصيته الجامع لها حال الوصية وان فقدها قبل الوفاة فيخرج كون الشرط احد الامرين حال الوصية او حال الوفاة
نقول مع كون ذلك خرقا للاجماع على الظاهر منافيا لما دل على اعتبار الصفات في الوصي المقتضي لعدم قابلية المجنون والكافر والمملوك للولاية
دليل ترجيحها يقتضي ذلك فيما لو فرض الموصي الى الوصي بلا فاصلة فانها حال النصب جامع حال الوفاة فان دليل الشرطية لا ينافي الوفاة
لا لعدم كونه وليا ومن هنا تحقق ولاية الوصي حال النصب وانما تتحقق في الحال بعد الموت فهو كالوكيل لعدم الشروط عليه تاخر التصرف
لزم التعليق المطلوب فلو قال انت وصيي بعد موتي على معنى كونك وليا بعد الموت بطل واضح لعدم شرائط احد الامرين
حال حيث لمتاخر الولاية على معنى ان الوصاية نقل الولاية بعد الموت وهو الذي اراده الموصي بل المصحح بارادة غير باطل على النظم والتعليق
فيهما فانا لا نبا له عليه وقد شرحت على الوجه المزبور كما لا ينافيه في تعليق الوصية التمليكية بل لا ينافي في مسئلة من واد واحد وانما اختلفا
في بعض الاحكام لكنهما متحدان في ان الوصاية نقل الولاية والوصية نقل الملك مثلا والتزام حصول الملك المترتب للموصى له حال الوصية
مما لا يمكن نسبته للمتفقه فضلا عن الفقيه خصوصا بعد ان كان المعلوم من حال الكل من دون فصل حصول الاثر بعد الوفاة فمن كان
او ولاية وبذلك كله يظهر ضعف بقية الاقوال المعتبرة في اعتبار الشرائط من حين الوصية الى فقد عرفت عدم الدليل عليه فلم يبق الكلام
في اعتبار استمرار الشرائط من حين الوفاة الى حين الانتهاء في استمرار الولاية وعدمه اما الاستمرار الاستمرارية في اصل الوصاية على
الكلية فنا ادخل بالعروض في الاثناء كما هو مقتضى اطلاق بعضهم شرطيته في الفسخ وانا الاقتصار فساد تصرفاته بما قبل
ومن المعلوم عدم كونه وليا مستمرا حال عروضها انما البحث في انفساخ الوصية بعروض ذلك بعد الوفاة فلا تعود مع عوده

القضاء قيام الحاكم مقامه فاذا زال العارض عادت ولايته كالاب اذا اعتراه الجنون ثم زال فانه لا تنقطع بذلك ولايته على ولده الصغير احتمالا ان
الثاني منها لا الاول من وجوه وان ظهر من بعضهم المفروغية من بطلان الوصاية بذلك حتى انه حمل قول القائل باشتراطها حال الوفاة ومن حين الوصية
اليها عود للاستصحاب من انه لا نسلم بطلانها بذلك والظاهر [illegible] فان اقصى ما يمكن القطع به عدم صحة تصرفاته مع عروض العارض لعدم العقل ونحوه
لا بطلان الوصاية من رأس بل يمكن دعوى عدم القطع ببطلانها كذلك مع عروض العارض قبل الوفاة بعد الوصية وان اشترطناها عند القائل باعتبار الصفات
حال الوصية [illegible] القائل [illegible] بمعلومية كون الوصاية حكم العقد الجائز [illegible] ولا ريب بانفساخه بعروض الجنون ونحوه
مع انه خلاف ظاهر القوم [illegible] الاقوال حيث انهم [illegible] القول باعتبارها حال الوفاة مقابلا للقول بالاستمرار من حين الوصية الى حين الوفاة
كما [illegible] ويمكن القول بعدم جريان حكم الجائز عليه بالنسبة لذلك [illegible] الاغماء والجنون على ان الشرائط فيه مخصوصة في العقد
ما ينفسخ العقد بفقدها كما انه يمكن القول بان الانفساخ بعروض العارض لا يقتضي القول باشتراط الاستمرار في اصل الصحة بل اقصاه اشتراط
استمرار الصحة باستمرار ذلك لا ان اصل الصحة مشروط بالاستمرار بحيث لو زال انكشف الفساد وهو محل البحث ولعل ذلك مراد القائل باعتبار
الصفات من حين الوصية الى حين الوفاة وثاني الشهيدين [illegible] المسألة [illegible] الاقوال الاربعة [illegible]
احدها الاعتبار من حين الوصية الى حين الانتهاء والثاني من حين الوفاة الى حين الانتهاء واختار هو الاول [illegible]
وفيه منع باعتبار عدم [illegible] المعروف بين اشتراط اصل الصحة بالاستمرار [illegible] وعدم الدليل عليه [illegible]
الانفساخ بعروض فقدها [illegible] قبل الوفاة [illegible]
او لا الشرائط وعلى مراعاة مقتضى العمومات فان ملاحظة جميع ذلك تقتضي ما ذكرنا واما [illegible] ولو بالنسبة الى بعض
الاقوال على مسألة ما لو اوصى الى العدل ففسق [illegible] الاتفاق على الانفساخ من القائلين باشتراط العدالة وعدمه [illegible]
حينئذ على [illegible] حال الوصي [illegible] الولاية وعدمها ومحل البحث الان في كيفية اشتراط الشرائط [illegible]
في فصل [illegible] خروج الوصي [illegible] بعد [illegible] من محل النزاع في المقام بما عرفته
من ان الوصاية [illegible] فلا يستفاد منها [illegible] العموم [illegible] لظهور الاتفاق عليه [illegible]
على وجه المفروغية منه [illegible] الوصية [illegible] الوصي للشرائط حال الايصاء [illegible] حال الوفاة من حين
الى حين الوفاة على حسب ما عرفت فتدبر جيدا والله العالم المسألة الثانية قد عرفت فيما تقدم انه تصح الوصية على [illegible] ولاية شرعية
بحيث يصح له الايصاء [illegible] مع عدم الكمال وعدم ولي اجباري فلا [illegible] في ذلك ولو [illegible] ما تقدم
احد الابوين مع وجود الاخر والوصي الغير المأذون والحاكم لما تقدم من عدم ولايتهم على التولية بعد الوفاة [illegible] بالولاية
على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم لعدم الولاية عليهم [illegible] ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم
[illegible] ولا في ثلثه [illegible] لا ولاية له عليهم مع عدم الوصية به [illegible] الوارث فلا تصح الوصاية عليهم مع كونه
ملكا للوارث كما عرفته [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] ثلثه [illegible] على الوارث
[illegible] ومن ذلك يعلم انه تصح الوصية في اخراج الحقوق [illegible] كالديون والصدقة الواجبة [illegible]
اشياء مخصوصة لذلك وجعل لها وصيا [illegible] للوارث معارضة الوصي [illegible] بالموت [illegible]
اليه [illegible] هذه الوصية [illegible] بالدليل الشرعي وهو المقصود [illegible]
على الوارث [illegible] التركة [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] بالوفاء [illegible]

[illegible] من الاعيان لم يكن للوارث معارضته [illegible]
ولو اوصى [illegible] وصيا على قضاء دينه واطلق لم يكن له معارضة الوارث لو اراد بذل الدين من نفسه [illegible] التركة
[illegible] الوفاء [illegible] في البيع عليه [illegible] الاطلاقية في الوصاية [illegible] في الاعيان
[illegible] الوارث وكذا الوصي على الثلث [illegible] والله العالم المسألة الثالثة يجوز لمن يتولى اموال
اليتيم بوصاية ونحوها ان يأخذ اجرة المثل [illegible] في اموال اليتامى [illegible] جماعة
من المتأخرين كالفاضل [illegible] والمحقق [illegible] المشهور [illegible] روايات اصحابنا وقيل والقائل الشيخ [illegible]
يأخذ قدر كفايته وقيل والقائل الشيخ ايضا [illegible] يأخذ اقل الامرين [illegible] كانت كفايته اقل من اجرة المثل [illegible]
دون اجرة المثل وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته [illegible] الاجرة دون الكفاية [illegible] بالفقر [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] الاقوال اربعة بل خمسة مع زيادة القول
اجرة المثل [illegible] الشهيد [illegible] بين الغني والفقير [illegible]
والحاكم وامينه [illegible] الجامع للشرائط فلا يجوز للحاكم [illegible]
لليتيم [illegible] الواجب على الامين [illegible]
المسلم [illegible]
[illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] في الاية [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] ويقوم في ضيعتهم [illegible]
وان كان ضيعتهم [illegible] بن سنان [illegible]
[illegible] بالمعروف كما قال الله عز وجل فليأكل بالمعروف
[illegible] عند [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] المال قليلا [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] بالمعروف [illegible]
ذلك اجرة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible]
[illegible]
في العادة [illegible]

السابقة كما انه ينبغي له التعفف لو كان غنيا غير محتاج كي ينبغي اشتغاله بمال اليتيم [illegible] وقت عمله الواجب للفقير فان الاية وان اشتملت على
الامر الظاهر في الوجوب خصوصا في الامر الكتابي لكن المادة تشعر بالندب فيضعف الظهور بارادة منه على وجه يعارض من [illegible] ما سمعت من القائل
والصحيح وغيرها سيما في الاعمال التي لا يجب عليه مباشرتها في تيميه ومعرضا فدعوى ان له ترك الاجرة للغني ومن نفقه واحتمه [illegible]
بكل عمل كان له ذلك [illegible] عدم الفرق بينه وبين [illegible] بل لصاحب الولي باعتبار نظره على مال الطفل واحتياطه عليه [illegible]
لك ضعف التفصيل بين الفقير والغني في الاستحقاق وعليه كما انه من لفظه ان ذلك ضعف التفصيل بين الفقير والغني في الاستحقاق و
كان منه [illegible] ضعف مستند الاقوال البقية التي وجهها الاخذ بالاية وما ورد في تفسيرها في خصوص الفقير الجمع بينها وبين ما دل
على وجوب الاجرة باخذ الاقل منهما الذي هو احسن في حال الطفل المنهي عن القرب الى ماله الا بالتي هي احسن لان الكفاية ان كانت اقل من
الاجرة فحصولها يكون غنيا يجب عليه الاستعفاف وان كانت الاجرة اقل فهو لا يستحق الازيد في البالغ فضلا عن اليتيم [illegible]
في ذلك لو تحقق الكفاية معنى مضبوطا فان الامر انه ربما الاكل بالمعروف كما يظهر من الاية والرواية [illegible] بالولي [illegible]
فلا منافاة بين الفقر وحصول الكفاية من هذا الاعتبار لان حصول القوت محتاج معه الى مؤنة السنة من نفقة وكسوة ومسكن [illegible]
[illegible] يتحقق ارتفاع الفقر [illegible] الواجب للفقير [illegible] فقوله في الاستدلال مع حصول الكفاية يكون غنيا
غير صحيح وان اريد من مطلق الصرف كما هو المراد من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا [illegible] وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما [illegible] فتقييد المعروف [illegible] الوصي [illegible]
الاستحقاق [illegible] الرواية [illegible] القوت تخصيص [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] على كل معنى من الاكل [illegible] الحكم [illegible] على اطلاقه [illegible]
كان قليلا والقوت [illegible] الى الاضرار في اليتيم زيادة على [illegible] الاكل بالمعروف [illegible]
النصوص [illegible] القوت [illegible] الكسوة [illegible] بشرط اشتغاله
الطفل على وجه [illegible] في العرف [illegible] الاطلاق [illegible]
الكتاب والسنة في مقام البيان خصوصا مع ملاحظة ما سمعت [illegible] الظن [illegible]
المثل التي هي مقتضى القاعدة والصحيح وغيرهما [illegible] الاقوى [illegible] الاية والرواية [illegible] والله العالم [illegible]
الولي والا لم يستحق شيئا [illegible] الرجوع [illegible] الاستحقاق [illegible] القاعدة [illegible]
الصوت [illegible] المالك الحقيقي [illegible] الاية [illegible] الاحتياط [illegible]
ترك [illegible] التاكيد كتابا وسنة في [illegible] اموال اليتامى [illegible]
[illegible] فيما كل بالمعروف [illegible]
[illegible] مال اليتيم على جهة القرض [illegible]
ما عرفت من النصوص المتضمنة بالفتاوى خصوصا في الاعمال الواجبة [illegible]
[illegible] الطفل والله العالم الفصل الثامن في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب
ابنه وليس له الا واحد فقد [illegible] بالوصية و [illegible]
[illegible] الثلث فان اجاز الوارث [illegible] الثلث [illegible]
وكذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب [illegible] الوصية بالثلث [illegible] الربع وهكذا [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] مثل [illegible] والله العالم

سهما فيما اوصى بمقتضى وصيته [illegible] الثلث والاوقف على الاجازة [illegible] [illegible] مع صدقه
[illegible] الاجماع عليه [illegible] العامة [illegible] نصيب [illegible] اصل المال [illegible] الورثة لان
الوارث قبل الوصية [illegible] نصيب [illegible] بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد [illegible] نصيب الابن قبل الوصية وان كان
اثنان [illegible] الوصية [illegible] نصيب [illegible] قبل الوصية [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوارث [illegible] نصيب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوارث لا يستحق شيئا الا بعد الوصية [illegible] نصيب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] الوصية [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الربع [illegible] الثالث [illegible] الثلث [illegible] النصف [illegible]
الوصية [illegible] المسائل [illegible] نصيب [illegible]
على اخراج الوصية ومعرفة نصيب [illegible] نصيب الوارث [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] بزيادة واحد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] مثل نصيب احدهم [illegible] الفريضة
فان زاد على الثلث توقف على الاجازة [illegible] الوصية [illegible] الوصية لاجنبي [illegible]
للوارث [illegible] مثل نصيب [illegible] الوصية لاجنبي [illegible]
له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن [illegible] الربع [illegible]
[illegible] واحد [illegible] وهكذا [illegible] ولو قال [illegible]
نصيب [illegible] النصف [illegible] المال [illegible] الثلث [illegible]
الثلث [illegible] العصبة فيكون [illegible]
الكلام [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] العصبة [illegible] بالوصية على الاشيع
[illegible] الربع [illegible] ثلث [illegible] العصبة [illegible]
الوصية سهما [illegible] الربع [illegible] ثلاثة اخوة من ام وثلاثة اخوة لاب [illegible] بمثل نصيب [illegible]
من الاخوات [illegible] الوصية [illegible] فاصل الفريضة [illegible] الاخوات من الام الثلث وللاخوة من الاب
الثلثان ثم تنكسر على الفريضة [illegible] في اصل الفريضة [illegible] الاخوات [illegible]
واحد سهم وللاخوة [illegible] مثل نصيب [illegible] الاخوات [illegible]
الفريضة واحد لما عرفت من ان الضابطة تصحيح الفريضة بين الورثة ثم زيادة نصيب [illegible] الوصية [illegible]
سهم [illegible] وللاخوات [illegible] للاخوة [illegible] الاخوات [illegible]
والاقل [illegible] مثلا [illegible] الاخوة [illegible] الضابطة [illegible]
[illegible] الاخوة مع [illegible] والله العالم ولو كان له زوجة وبنت [illegible] مثل نصيب [illegible] الورثة
قال الشيخ [illegible] سهم وللبنت [illegible] والزوجة سهم [illegible] الوصية [illegible] نصيب البنت [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] سهم الزوجة [illegible] الوصية مع الاجازة من اصل التركة [illegible] جميع الورثة [illegible]
[illegible] قال [illegible] سهم [illegible] والله العالم

مقتضى الضابط السابق الذي هو تصحيح الفريضة وهي هنا ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي وهو سبعة اسهم ويزاد عليها مثل نصيب البنت
بالوصية اي سبعة فيكون مجموع التركة خمسة عشر هذا كله مع الاجازة اما اذا لم يجز الوارث فالمسئلة من اثني عشر له الثلث اربعة والثمانية
بين الزوجة والبنت على اصل الفريضة الشرعية للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي فرضا وردا ولو اجازت احديهما خاصة فنقول
ضربت احدى الفريضتين في الاخرى لان بين الاثني عشر والخمسة عشر توافقا بالثلث فضرب ثلث احديهما في الاخرى في اجازة ضربت
نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة فذلك نصيبه والباقي للموصى له
وهذا ضابط في كل ما يرد عليك في اجازة البعض ورد الاخر فلو فرض كون الفريضتين متباينتين ضربت احديهما في الاخرى ونصيب المجيز
من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ونصيب من رد من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فلو كان المجيز البنت فنصيبها من مسئلة الاجازة سبعة من خمسة
عشر تضربها في اربعة وفق مسئلة الرد تبلغ ثمانية وعشرين وهو نصيبها من الستين وللزوجة واحد من اثني عشر مسئلة الرد تضربه في وفق
الاجازة وهو خمسة تبلغ خمسة فنصيبهما من الستين والباقي وهو سبعة وعشرون للموصى له ولو كان المجيز هو الزوجة ضربت
نصيبها من مسئلة الاجازة وهو واحد في اربعة وهو وفق مسئلة الرد تبلغ اربعة ونصيب البنت من مسئلة الرد وهو سبعة من اثني عشر في
وفق مسئلة الاجازة وهو خمسة تبلغ خمسة وثلثين والباقي وهو احد وعشرون للموصى له فله مع اجازتهما ثمانية وعشرون وللبنت كذلك
وللزوجة اربعة ومع ردهما عشرون وللبنت خمسة وثلثون وللزوجة خمسة ومع اجازة احديهما يأخذ الموصى له التفاوت ولو
انعكس الفرض بان اوصى له بمثل نصيب الزوجة واجازت فللموصى له التسع لانك تزيد نصيب الزوجة وهو واحد على الفريضة وفي مع
ذلك انه وهم الشيخ هنا فجعل للزوجة سهما من ثمانية وللموصى له سهما وللبنت ستة فاخرج الوصية من نصيب البنت خاصة وهو
الخطأ لنقصه عليهما فيكون من تسعة ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن قال الشيخ كانت الفريضة من اثنين وثلثين
فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية لكل واحدة منهن سهم ويبقى سبعة وعشرون للبنت وفيه ما عرفت من اختصاص النقص
بالبنت ايضا ومقتضى الضابط المذكور ان يفرض واحد كاحدى الزوجات ويزاد على الفريضة ليدخل النقص على الجميع فاصل الفريضة
ثمانية نصيب الزوجات الاربع منها واحد وينكسر عليهن فيضرب عددهن في الفريضة تبلغ اثنين وثلثين ويزاد عليها واحد للوصية فتكون
ثلثة وثلثين ومن هنا قال المصنف قيل له واحد من ثلثة وثلثين كان اشبه لانه صحيح ولم يجزم [illegible] بانه سهو من قلم الشريف كما [illegible]
ولو كانت الوصية في الفرض بمثل نصيب البنت الحقت ثمانية وعشرين بمقدار نصيبها باصل الفريضة تبلغ ستين ان اجاز الوارث الوصية وان رد
الحقت بضعف الفريضة [illegible] وتكون الثلث [illegible] الفريضة فيكون من ثمانية واربعين للموصى له ستة عشر وللزوجة
اربعة وللبنت ثمانية وعشرون ولو اجازت احداهما ضربت وفق مسئلة الاجازة [illegible] في مسئلة الرد
او العكس فتضرب خمسة في ثمانية واربعين او اربعة في ستين تبلغ مائتين واربعين في اجازة احد نصيبه من مسئلة الرد مضروبا في وفق
مسئلة الاجازة فمع اجازة البنت يكون لها مائة واثنا عشر [illegible] ضرب ثمانية وعشرين في اربعة [illegible] عشرون من الحاصل
من ضرب [illegible] وهو ثمانية [illegible] للموصى له ولو اجاز بعض الزوجات [illegible] سهم واحد [illegible]
التركة وهو ثمانون وهو خلاف ما في الدروس المفروض فيها المسئلة بالابن مع اربع زوجات [illegible] الشيخ وذلك ثم قال
نعم مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له التفاوت فتدفع هنا الى الموصى له الثمانين ثم تقسم الباقي وهو مائة وستون بين
الزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير الرد وفي تقدير الاجازة للابن مائة واثنا عشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر
من ذلك بان الزائد على الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صارت مضروبة في اربعة فيكون اثنين وثلثين سهما
فريضة فيكون للزوجات اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيبي الابن ثمانية وعشرون وبين نصيب كل واحدة من الزوجات
فبالاجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت وذلك طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة وان انكسر ضربت

مسئلة

مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة ينكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين
يبلغ مائتين واربعين ويبقى له بعد الثلث اثنان وثلثون فتقسم بين الورثة كما مر فلو اجاز الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين
لم يأخذ نصيبه من [illegible] وهو سهم ويبقى للابن سبعة [illegible] عنه [illegible] معرفة بل [illegible] كما هو العقيل
في [illegible] والله العالم المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ابنه قيل والقائل الشيخ في الخلاف وغيره وتبعه عليه الفاضل في [illegible]
تبطل الوصية لانها وصية بما يستحقه الابن [illegible] الى الميراث [illegible] الوصية بمال الغير [illegible] باطلة ولان صحتها [illegible]
بطلانها يستلزم وجودها [illegible] لانه لا يكون للابن نصيب [illegible] حتى تبطل [illegible] الوصية لانه لا [illegible]
لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولان بطلانها لا يلزم من [illegible] فاذا ثبت للابن نصيب [illegible] وان لم يكن له
الذي متعلقها وقيل والقائل [illegible] انما كان [illegible] يصح ويكون كالوصية بمثل نصيبه وهو اشبه [illegible] بقاعدة وجوب الحمل على المجاز
عند تعذر الحقيقة [illegible] صحة الوصية بمثل نصيب الابن مع ان النصيب [illegible] لكن [illegible] على تعذر الحقيقة [illegible]
[illegible] ما [illegible] وصحت بمثل نصيب الابن [illegible] المعنى الذي يريد [illegible] هنا واحتمال كون المراد الوصية بجميع المال
[illegible] نصيب الابن [illegible] يكون نصيبه بعد الموت كان اضافة النصيب اليه مجازا في جميع التركة فكانه قال بجميع التركة
[illegible] نصيب [illegible] الابن [illegible] وصية ولا غيرها [illegible] ليس هنا معنى حقيقي
يمكن حمله عليه حتى [illegible] تقدم الحقيقة على المجاز [illegible] عدم القرينة الدالة عليه بل حمله على ارادة جريان الوارث ووضع الموصى له موضعه
[illegible] ذلك [illegible] الاطلاع [illegible] لعموم ادلة الوصية فالمتجه [illegible] هنا مع اجازة الوارث ومع عدمها تبطل
[illegible] الوارث [illegible] الثلث [illegible] كالوصية بجميع المال [illegible] في ارادة الوصية بنصيب الوارث
كونه نصيبا وهو لا يصح الوصية به [illegible] عدم اجماع كونه نصيبا وكونه موصى به [illegible] ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد
[illegible] الارث فالاقرب البطلان والا حمل على المثل وفيه معلومية ارادة كونه نصيبا [illegible] الوصية به لا كونه نصيبا مع كونه موصى به
[illegible] مع الاجازة [illegible] مع عدمها [illegible] كالوصية بمال الغير [illegible] وجودها عدمها
ولا البطلان لانه لا [illegible] على التقدير [illegible] البطلان [illegible] لا على المثل [illegible]
[illegible] في ذلك تعالى [illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ الاول بل معظم القائلين بالصحة [illegible]
[illegible] ذكر بعضهم لفظ المثل [illegible] الوصية بجميع المال [illegible] مثل [illegible] لم يكن وصية ولا وارث لان المراد نصيب
[illegible] فيكون [illegible] في الضعف [illegible] على ما [illegible] في المسئلة السابقة فالنعم في عبارة الشيخ [illegible]
ارادة الضعف [illegible] القائل بالصحة [illegible] تقريبا [illegible] على الصحة لا فرق بين زيادة لفظ المثل وعدمها [illegible]
بنصيبه [illegible] بمثل نصيبه [illegible] القائل بالبطلان [illegible] في المشاركة كما لو كان المثل [illegible]
[illegible] دعواه اختصاصه [illegible] ارادة [illegible] المعروف بين الفقهاء [illegible] احدهما البطلان والثاني الصحة على ارادة
المثل [illegible] المشاركة [illegible] عبارة [illegible] وبعضهم [illegible] والحاصل ان حمله على الوصية بالجميع عبارة اصحابنا اكثر
وجود [illegible] وحمله على الضعف في كلام العامة اكثر مع وجود الاخر قلت ولكن قد عرفت ان المفهوم من العبارة [illegible]
[illegible] قرينة خارجية تدل [illegible] البطلان او الجميع والمشاركة [illegible] الكلام المعلوم كونه صفة للفظ
[illegible] القرائن الخارجية [illegible] فلو كان [illegible] او [illegible] وصية بنصيبه حمل على مثله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لو اوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية [illegible] لم يكن [illegible] الكلام [illegible] في [illegible] صحة النكاح
[illegible] الابن قاتل او [illegible] القاتل [illegible] وقيل والقائل الشيخ [illegible] النصيب لو هو اشبه

عند الكل بل في شرح القطع بذلك ولم يذكر غيره الا انه وقع في النظر الصحيح مع الظهور وكون المفهوم منه عرفا ان له نصيبا مثل نصيب لم يكن مانع
الارث ولو كان قاتلا او جاهلا لا ينافي صحة الوصية المعلوم عدم اشتراطها بمعلومية النصيب كمعلومية عدم تحقق المعنى مجاز ذلك كما هو واضح
المسئلة الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده مثلا كان له مثلاه كما هو الاشهر بين الفقهاء بل في المسالك بل لم نعرف حكاية من عامة الفقهاء والعلماء
وان كان فيه انه خلاف ما في الصحاح ومن الجوهري وابي عبيد القسم بن سلام من ان الضعف المثل نعم عن الازهري الضعف المثل فما فوقه وعن
منصور مثليه فاقل الضعف محصور في الواحد واكثره غير محصور ومن الخليل الضعف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثليه او اكثر ومن نهاية
ابن الاثير الضعف مثلان ويمكن ان يريد الازهري والخليل بيان الضعف بالمعنى المصدري اي الخير في المثل المتضاعف فلا ينافي
الذي هو المثل في عرفنا بل لعل عرفنا اليوم شاهد على ذلك ومن قال الحق فعل الجبار يكون لما يقوله اللهم الا ان يكون المراد مثلا مضاعفا
لمثلان كما ذكره العلم وغيره بل قيل انه المشهور وانه يشهد له قوله تعالى اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات اي عذاب الدنيا وعذاب الاخرة
مضاعفا وقوله تعالى اولئك لهم جزاء الضعف وقوله تعالى فلهم الضعفون ولكن المحقق على انه اذا افرق ان ضعفا مكان لذا بعضا امثال كما
وقع ذلك كله امثال الدالة في الشرح وهو اشبه احتمالا بالمتيقن وحينئذ فالوجه المتيقن المثلان لما عرفت من تفسير الضعف بالمثل من صحت
المتيقن صحة الوصية بالضعف الذي حكم فيها بالمثلين وما في المختلف انه الحقيقة بالقول بضعفهما وشذوذهما خلاف القولة الثلثة الكلي
لبعض اهل اللغة التصريح بان ضعف الشيء هو ومثلاه فيكون ثلثة امثاله بل بعضهما عرفت من تصريح من سمعته به لا انا عبارة والفرق
الذي ذكرناه هو الحكم مراد عبيد لعل ابن الحق قال ضعف الشيء هو ومثله ضعفاه هو ومثلاه قلت وعليه يكون الوصية بضعف النصيب
بالنصيب ومثله وبالضعفين به ومثليه وليس هو المراد قطعا ويكون المراد مقدار النصيب ومثل الضعف فيكون مثليه ومقدار
ومثلاه فيكون ثلثة امثاله وفي ما اربعة امثاله ونحوها ضعفا فاربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه
هو ومثلاه وهكذا وعلى قول المبسوط الضعف مثلان وعلى كل حال لا ريب في ان الحجة ما ذكرنا بناء على ان المراد الضعف المثلان والاخذ بالمتيقن
لا يعارض ظاهر اللفظ ومنه يعلم انه ما في قوله ايضا وكذا لو قال ضعفا ضعف نصيبه حكم كالتضعيف في القواعد وانه الاشبه ثلثة امثاله
لان من قال ان الضعف المثلان فتضعيفه قد ضربه مرتين وهو اربعة امثال فيكون للموصى به ضعف ضعف النصيب نعم قال بعض من شرح
الشيء اليه فيضعف هذا الضم زيادة مرة اخرى فيكون ثلثه وقد اعترف في ذلك هنا بضعفه فقال انه خلاف التفسير السابق
للضعف لان من جعل المثل فالتضعيف مثلان ومن جعله مثلين لزم ان يكون تضعيفه اربعة واما اعتبار المتقدم خاصة فعنه ان الضعف
عند القائل بانه الجمع من المثل انه الا انه [illegible] يقول بالمثلين ولا الاكثر يقول بالمثل وبالجملة فالقول بان ضعف الضعف ثلاثة امثال
ضعيف جدا وقد وافقه عليه صاحب الكفاية والارشاد وفي المسئلة وجه ثالث ان ضعف الضعف ستة امثال لان يكون الضعف ومثله معا هو
بعض ضعف بان الوصية بالمضاف خاصة ورابع انه مثل واحد بناء على ان الضعف هو المثل فضعف الضعف مثل المثل والمثل واحد فله
كله وقد عرفت ضعف المبنى عليه وحينئذ فانه ابعد الاقوال الذي ضعف بعضه الوسطا قلت لكنه بناء على ما وافقه الاصل في المسئلة الثالثة
من الاخذ بالمتيقن نعم هو متجه على ما قلناه فتدبر جيدا وان في ذلك هنا لا يخلو من المناقشة من وجوه اخر والله العالم المسئلة الرابعة
اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه قطعا للقصد الذي لا ينافيه احتمال الارادة فقراء بلد من بعد
عدم الدليل عليه فالاخذ بظاهر اللفظ الشامل لهذا الفرد متجه وكذا لو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا اذ لا اثم في ذلك لو كان
لم يستلزم تغريرا بالمال ببعض تقديره ولا تاخير الاخراج الوصية مع امكان التعجيل والا اشكل الحال لذلك وفيه انه لا اشكال فيه وان اثم
او ضمن اذ الكلام في جواز اصل الصرف فيهم على انه يمكن فرضه من غير تعجيل لو اراد التفرقة او ليه المستحق ووجود الحاكم وغير ذلك مما سمعته
في الزكوة اما لو فرض عدم المستحق في بلد المال وعدم الخطر في نقله فلا اشكال اصلا كما انه لا اشكال في جواز اخراج قدر الثلث
لان المال الذي في بلد الموصي وترك الاموال المتفرقة للورثة مع رضاهم بذلك لان المعتبر اخراج ثلث المال لا بالقيمة لا الاخراج من كل شيء

ثلثه وان كان اطلاق الثلث يقتضي الاشاعة الا انه يتعلق غرض الموصي بشيء من الاعيان او الجمع فينبغي مراعاته وكيف كان فيدفع الى الموجودين
في البلد ولا يجب عليه تتبع من غاب لان الفقراء غير محصورين فلا يجب الاستيعاب ولا تتبع من ليس في البلد منهم ووجه ان الموصى لهم المحصورين
لا على جهة بيان المصرف كالزكوة وهذا يظهر انه عدم وجوب التتبع محصورا وانه لو صرفه الحاكم الموجودين او اليهم مع غيرهم جاز قلت فيه
اولا منع عدم ارادة المصرف من مثل هذا اللفظ الذي لا فرق بينه وبين تعلق خطاب الزكوة وغيره بل لا يفهم اهل العرف منه ذلك ولو عرفت
عدم حصر الفقراء ونحو وثانيا ان استحقاق الموصى لهم على جهة الاشتراك لا على المصرف لا يقتضي ما ذكره من الحصر ومن جهة العرفية
غير الموجودين او اليهم والا لزمهم كما هو واضح خصوصا بعد ان ذكره ذلك وجها للوجوب استقصاء في البلد المنافي لذلك والله العالم
حال [illegible] بحمله على [illegible] فصاعدا [illegible] بمقتضى اللفظ الذي هو جمع واقله ثلثة على المختار ولا يجب
ان يقتصر من ثلثه فان لم يوجد في البلد وجب الاكمال من غيرهم مراعاة للفظ الجمع فان الحكم ليس لبيان المصرف خاصة والا لاكتفى بالواحد
واشكل في ذلك بانه ان كان للاشتراك وجب تتبع الممكن وان كان لبيان المصرف لزمه الاكتفاء بواحد فالجمع بين وجوب استيعاب
من في البلد وعدم وجوب تتبع غيرهم مع وجوب الدفع الى ثلثة لا يخلو من اشكال ولعل الوجه فيه ان مراعاة الجمع
الثلثة فصاعدا او استيعاب حصر الاشتراكهم في الاستحقاق وعدم وجوب الدفع الى من جاوزهم رخصة وتخفيف قلت لا
يخفى ان [illegible] قرينة على عدم ارادة استيعاب [illegible] البلد من قوله ولا يجب تتبع من غاب فيكون حاصله عدم وجوب تتبع من غاب
وعدم وجوب استيعاب من في البلد ولكن يجب اعطاء الثلثة فصاعدا مراعاة للفظ الجمع المراد منه بعد تعذر الجنس الاستغراقي
فهو للمصرف عند الا انه يجب [illegible] فصاعدا [illegible] وكذا الوقف اعتبارا [illegible] فاذا ولا ان
يقتضي ثلث الموصى شاهد على ذلك [illegible] الفرق بين الجمع المنكر والمعرف الذي لا يراد الاستغراق [illegible] بعد
المراد من العهد الذهني على حسب الارادة في المنع [illegible] واشترط الجمع نحو ذلك ثم قد يشكل ظهور [illegible]
الذي يجب فيه مراعاة اقل الجمع كالجمع المعرف [illegible] مع ارادة الاستغراق من مثل هذا اللفظ الدال على عدم ارادة الاستغراق
منه ولذا لم يرد في مصرف الزكوة والخمس اقل الجمع فصاعدا ولا ريب في ان الاحوط ما ذكر كما انه لا ريب في عتق الممكن
مع عدم سعة الثلث لعموم سقوط الميسور بالمعسور ولان دلالة الجمع على افراده كدلالة اسم كل واحد منها عليه فلا يسقط
التكليف بالممكن منها بتعذر الاخر فلا يرد ان الموصى به مسمى الجمع فينبغي بطلان الوصية او توقع تعذيبها مع رجاء انما الكلام فيما
لو قصر حصة من الواحد فهل يجب العتاق [illegible] مع الامكان قولان مع انه في الروضة استقرب الوجوب بثبوت عتق الجزء كالكل وللعموم لا يسقط
وما استطعتم ونحوهما لكن قد ينافي بان لفظ الرقبة لا يدل على البعض الا تضمنا والدلالة التضمنية تابعة للمطابقية فاذا فات
انتفى التابع ودعوى ان عتق الرقبة لما لم يتحقق الا بعتق جميع اجزائها فكل جزء مقصود عتقه وما مور به بالذات لا بالتبعية
حيث يكون [illegible] المنع من دعوى ان المقدمة وجوبها تبعي لا ذاتي كما حقق في محله نعم قد يقال ان صرفه في ذلك اولى لانه اقرب الى مراد
الموصي ولانه بعض انواع البر الذي هو مصرف الوصية المتعذر على الاصح من غير فرق بين ما تجدد تعذره او مبنى الفقد [illegible]
فتدبر جيدا والله العالم المسئلة الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث باعتبار قيمة العبد صحت الوصيتان لوجود المقتضي
وانتفاء المانع فيقوم العبد يوم موت الموصي الذي هو حال نفوذ الوصية كما ينظر الى قيمة التركة فان خرج العبد من الثلث
صحت وصيته وينظر بعد ذلك فان بقي من الثلث بعد قيمته شيء فهو للموصى له الثاني والا بطلت الوصية لفوات متعلقها وهذا
واضح انما الكلام فيما لو تغيرت قيمة العبد او بقية التركة وقد عرفت فيما تقدم ان المعتبر في قيمة التركة حال الوفاة بالنسبة
الى الزيادة والنقصان [illegible] فاذا فرض حدوث نقص في التركة قبل قبض الوارث فالنقص على الموصى له الثاني لانه وصية
بكمال الثلث بعد الوصية الاولى فلا بد من اعتبار خروج الاولى ولا تنافيان لو عطامن الثلث شيء ولو حدث نقص على العبد

قبل تسليمها للموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الكل والعبد صحيح فلا بد
من ملاحظة قيمته صحيحا في الاخراج من الثلث فلو فرض ان قيمة العبد صحيحا مائة والباقي من التركة خمسمائة فاصل الثلث مائتان
والوصية للثاني بمائة فاذا تجدد نقص العبد خمسين مثلا رجعت التركة الى خمسمائة وخمسين فثلثها مائة وثلثة وثمانون وثلث
فاذا وضعت منه قيمة العبد صحيحا بقي ثلثة وثمانون وثلث للموصى له لكن في ذلك ويشكل بان مقتضى الوصية الثانية ان يكون
للورثة ضعف ما بيد الموصى له الثاني بعد اسقاط الاولى وهنا ليس كذلك لان الباقي من المال بعد قيمة العبد خمسمائة فاذا لم يكن
نقص العبد خمسين من التركة بالنسبة الى الاول لغوا كان الباقي فالمتجه ان يكون للثاني مائة والواصل الى الورثة الثلثان وزيادة فوجه
انه منافي لغرض قصد الموصى الوصية للثاني بما زاد عن قيمة العبد صحيحا ولو باعتبار ظهور الوصية بكل من الوصية بالنقص
للثاني واعتبار كون ما بيد الورثة ضعف ما بيد الموصى له مسلم مع عدم صدور النقص بالعين الموصى بها الاخر كما لو نقص العين
الموصى بها خروجه اقتضاء زيادة الورثة واحتسابا نقص النقص من التركة منافي للواقع للوارث كما هو واضح ويحتمل حال اعطاء
الزيادة للوارث خروجه عدم استحقاق الموصى له بالعبد اياها لانها ليست مما اوصى بها الى الثاني لانها ليست من التتمة في
الغرض يا خذ الموصى له الثاني ما زاد عن قيمة العبد صحيحا من المائة والثلثة وثمانين وثلث ولو نقصت المائة فتكون الخمسين للورثة وعلى
ما ذكرناه يكون للوارث ثلثون وثلث عند الحلية النقص للعيب ما لو كان باعتبار السوق وكان خمسين مثلا من قيمة التركة عند الوفاة
ولا ينقص بسببه شيء على الثاني بل يعطى تمام الثلث وهو مائة وثلثة وثلثون وثلث والفرق ان العين هنا قائمة بحالها والثلث انما يعتبر
عند انتقال التركة الى غير الموصى له وهو حال الوفاة بخلاف نقص العيب فانه نقص محسوس لا حصة من التركة ولهذا ضمن الغاصب ثبت
ارش للمشتري دون رخص السوق مع احتمال ان يعطى ايضا الموصى له فضل التتمة مع مساواة العبد القيمة العليا مثلا وكذا لو مات العبد
قبل موت الموصى بطلت الوصية به بفوات متعلقها واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح لان له تكملة الثلث فلا يسقط من
ثلثه قيمته قيمته عند وفات الموصى لو كان حيا ويحط قيمته من الثلث ويدفع الباقي الى الموصى له الثاني فلو فرض نقص مال المريض
العبد كان ينقص مائة مثلا فالنقص على الثاني فيكون له ستة وستون وثلثان ولا يحط من جهة العبد لان الغاية هنا على
وهنا على الموصى له الاول وجانبا الورثة موفر كما انه لو كان تلف المال بعد قبض الوارث الواقع بعد الوفاة كان محسوبا عليهم
فيكون للثاني تمام المائة هذا ولكن في شرح ولو اوصى له بعبد لاخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصى بطلت الوصية وبعطى الاخر
التتمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة اعطى الثاني مائة ويشكل بان الثلث لان النقص من الاول وكذا لو عاب او رخص و مقتضا
ح اعطاء تتمة الثلث الاخر لا غير بعد اسقاط قيمة العبد صحيحا لان الموصى قصد ذلك بعد ملاحظة العبد من التركة لا انه زرع
من ثلثها علاه فلا فرق ح بين موته قبل الموصى وبعده كما انه لا فرق في اصل المسئلة بين تسليم العبد الى الموصى له وعدمه بعد فرض
كون التعيب في حياة الموصى كما عساه يوهم الحكم ببطلان الوصية بموته ضرورة ان تسلم قبل موت الموصى كعدم تسلمه في التعييب بما اتفق
ونحو ذلك مما هو واضح ودعوى امكان ارادة الاخر من حين الوصية وموته فيدفعها عدم تمامية الحكم ح فيما اعتبد الموت بناء على
ان القبول كاشف عن الملك حين الموت فالنقص بالعيب ح داخل في ملك الموصى له الاول فلا يحتسب على غيره وبذلك كله ما
تقدم في المباحث انه تظهر لك الحال في اقسام المسئلة وان كثر اطلاق لك فقال تمام الكلام فيما لو تغيرت قيمة العبد او بقية
التركة بزيادة او نقصان قبل موت الموصى وبعده وقبل تسلم الموصى له العبد او بعده وقبل وصول التركة الى الورثة و بعده لكن
عند التامل لا يحصل لنا فيه حكم اسنة العاقل **المسئلة التاسعة** لو اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل
المال اجماعا من القائلين بان المنجزات من الثلث لانه على ما في انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه مما فيه ضرر بالوارث
وهنا مع انه لم يخرج عن ملكه حتى يكون من التبرع بل بالقبول ملكه وكذا العتق عليه قهرا تبعا للملك لم يكن فيه ضرر على الوارث وما عن بعض

العامة انه خروجه من الثلث كالعتق اختيارا بل عن العلامة انه قواه في التحرير لان اختيار السبب كاختيار المسبب فيكون كالاول لعقد
فالثاني كذلك وضرورة العتق لا يقتضي الخروج من الاصل مع استنادها الى اختيار المريض في التملك واضح الضعف بعد ما عرفته
ما لو وهب فقبل الهبة وهو مريض وكذا لو كان قد ملكه بغير اختياره كالارث بل هو اولى بالحكم من الاول والحاصل لو ملك مختار العوض
هو موروثه كالاول اشتراه مثلا بثمن المثل فعن التحرير وجهه من الثلث لانه تملكه باختياره سبب في عتقه فرجع الى المباشر
للمال على الوارث ولو باعتبار بذل الثمن في مقابله فانه يعلم فواته وزوال مالية مع اني لم اجد قولا لنا فيه خلافا في عدم النفوذ
من الاصل الا انه ما يجري عليه في التبرعات والشراء ليس تبرعا فلا يكون نفوذ عليه العتق حصل بغير اختياره فلا يعتبر فيه الثلث
وان كان فيه ما لا يخفى بعد ما ذكرناه اما لو اشتراه بما يزيد عن ثمن المثل فلا ريب في كون الزائد محاباة يخرج من الثلث بناء على
القول بكون المريض كذا من الثلث وجميع الاصل على القول لو ملكه بعوض عن موروثه ولكنه بغير اختياره يعني استناده
الى الشرع لم يعتبر مثلا لو نذر في حال المرض ان يحوز ما كونه ملكا للاصل انه اذا وجد قريبه يباع بعوض هو قادر عليه اشتراه فهو
وهو مريض فاشتراه وقد يعتبر ضعيفا كونه من الثلث حمل السبب المقتضي للعقوبة في المرض وفيه انه بعد ان كان ذلك سبب
ايجاب الشرع صار بمنزلة الدين وكذا لو ملكه بعوض عن موروثه باختياره كالواجب نفسه في ذمته فيعتق من الاصل على القول
لعدم تفويته شيئا على الورثة والحال انه يملكه كذلك بغير اختياره بل بالزام الشرع كالوكان قد نذر عتقه بالاختيار كذلك ولو
اباه بدون ثمن المثل بان حاباه البائع بالنصف مثلا فباعه اياه بخمسمائة وهو يساوي الفا صح في سبعة اعشار الفقيه
ومن وافقه لان نصفه بمنزلة الهبة التي تخرج من الاصل ويعتق نصف منه بنصفه ثمنها البيع بناء على ان التركة ستمائة فثلثها منها مائتان
فينفذ فيها البيع ويبطل في الباقي ويعتق من التركة ثلثمائة فيخرج المائة الباقية اربعة ثلثان للورثة وفيه ان بطلان البيع في جزء من
احد العوضين يقتضي بطلانه في مقابله من العوض الاخر لان الجزء في مقابل الجزء وليست المحاباة هبة حقيقة وانما هي في معنى
الهبة فتنقسم الحصة في جميع احد العوضين والبطلان في البعض يحرز فالجمع ح بطلان البيع في خمسه الا عشر مقابل لا خمس العبد ويصح في
ثلث اخماس الثمن وهو ثلثمائة فيصح في ثلثه اخماس ليعتق فيه الخمسان ويكون الثمن ونحو ثلث التركة اعني المائتين في ترجم
المسئلة السابعة لو اوصى لانسان بدار مثلا فانهدمت قبل موت الموصى وصارت براحا ثم مات الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار
الذي هو المركب لمعاني بفوات احدى اجزائه وخصوصا ما تقومت به حقيقته ولكن مع ذلك فيه تردد وبشدة مما اسمعته من بقاء
بعض متعلق الوصية الذي لا يفوت بفوات البعض الاخر بعد ان كانت الوصية بكل جزء جزء وان اداها بالوصية باسم الجميع وكونه
كان ضرورة ظهور اللفظ في الوصية بالبعض من حيث كونه جزءا من المركب لانه وصية به نفسه مستقلا كما اوضحناه في
باب البيع عند البحث على جواز بيع الوقف عند خرابه ومما فصل بعضهم بانه ان كان الموصى به دارا معينة فانهدمت
فالوصية باقية لانتفاء الدليل الصالح للبطلان وتغير الاسم لم يخرجه كونه قادحا والباقي منها بعض ما اوصى به وان كان قد
اوصى بالدار من دوره فانهدمت جميع دوره قبل موته بطلت لانتفاء المسمى واستحسنه في ذلك وفيه ما لا يخفى بعد ما سمعت
ضرورة الاكتفاء في البطلان بانتفاء الموصى به باعتبار حمل عنوان الوصية الاسم الخصوص المفروض انتفاء مسماه بالانهدام
وكفى بذلك سببا للبطلان من غير فرق بين كونه معينا ولا هذا وفي ذلك وهو ضعيف لا انه اذا كان الانهدام لا بفعل الموصى والا
كان رجوعا قلت هو ليس الا لما ذكرناه مما لا فرق فيه بين فعل الموصى وغيره فتم جيدا لعلك تعرف الحكم في نظائر المسئلة بعون
الموصى وانه العالم **المسئلة الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان من زيد النصف من الوصية كما لو اوصى لشخصين مختلفين
العدد وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة وقد شركه بينهم وبين زيد بالعطف فيكون كاحدهم وفيه ان التشريك بين زيد والفقراء
لا بينه وبين احاد الجمع فيخرج الى الاخر والا لم يكن الربع ضرورة عدم تخصيص احاد الجمع في الثلثة وكونها اقل الا يوجب المصير اليها

قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تحمله من الثلث لعبد ومنع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الكل والعبد صحيح فلا بد
من ملاحظة قيمته صحيحا في الاخراج من الثلث فلو فرض ان قيمة العبد [illegible] الثلث [illegible] فاصل الثلث ما

ما نوى وثلثا

انه ان يكون

[illegible] بسبب [illegible] فتماثر [illegible]
ان يكون الثلث [illegible] والواصل الى الورثة الثلثان و[illegible]
صحيحا ولو باعتبار ظهور الوصية به كلا ثم الوصية بالتتمة
مع عدم صدور النقص بالعبد الموصى بها الآخر كتلف بعض العبد
من التركة منافي للواقع للوارث كاهو واضح وعلى كل حال
لانها ليست مما اوصى بها لزيد الثاني لانها ليست من التتمة
ثلث وثمانية وثلث ولو باعتبار الاية فتكون الخمسين للورثة وعلى
وكان باعتبار السوق وكان [illegible] مثلا عشر قيمة التركة عند الوفا
في الورثة وثلث والفرق ان العبد هنا قائمة بحالها والثلث [illegible]
خلاف [illegible] لمصيره الى الوارث [illegible]
قبل التتمة مع مساواة العبد القيمة العليا [illegible] وكذا لو نقص العبد
بما زاد من قيمة العبد الصحيح لان [illegible] الثلث فلا يسقط
في ويدفع الباقي الى الموصى له الثاني نعم لو فرض نقص [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] العبد [illegible]
بعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوارث

اما الشعر المشهور الذي ذكره المؤلف [illegible] وصف به الله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] التفضيل والمبالغة [illegible]
والزيادة [illegible] اللفظ والمنقول
اللغة العربية [illegible] الاخبار [illegible] خلاف ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهنا مانع انه يخرج صحيحا من ملكه حتى يكون من التجز [illegible] وكذا لو تعوق عليه [illegible] الوارث [illegible]

العامة انه من وجه من الثلث كالعتق اختيارا بل هنا العلامة انه قوله في التحرير لان اختيار السبب كاختيار المسبب [illegible] ولا
فالثاني كذلك وقوله في العتق لا يقتضي الخروج من الاصل مع استنادها الى الاختيار المريض في التلك واضح الضعف بعد ما عرفته
ما لو وهب فقبل الهبة وهو مريض وكذا لو كان قد ملكه بغير اختياره كالارث بل هو اولى بالحكم من الاول و[illegible] لو ملك مختار العوض
صحيح موروث كما لو اشتراه مثلا فان المتجه العتق من الثلث لانه تملكه باختياره سبب في عتقه [illegible]
للاول على الوارث ولو باعتبار بذل الثمن في مقابلة ما يعتق فواته وزوال ما اليه مع انه لا يخرج عن احد قولي الفاضل في عدم العتق
من الاصل الخ لانه انما يجري عليه في التبرعات والشراء ليس بتبرع فلا يكون [illegible] عليه العتق حصل بغير اختياره فلا يعتبر من الثلث
وان كان فيه ما لا يخفى بعد ما ذكرناه اما لو اشتراه بما يبلغ ثمن المثل فلا ريب في كون الزائد محاباة تخرج من الثلث بل على
القول بخروج التركة منه كان الظاهر خروجه من الاصل على القول لو ملكه بعوض [illegible] وكذا بغير اختياره بمعنى استناده
امر الشارع لم يحترمنا لو تقدم في حال المرض لحوز ما كونه من الاصل انه اذا وجد قريبه يباع بعوض هو قادر عليه اشتراه قو
وهو مريض فاشتراه وقد يحتمل ضعيفا كونه من الثلث لحصول السبب المقتضي للعتق في المرض وفيه انه بعيدا لكان ذلك سبب
الحج الشرعي صار بمنزلة الدين وكذا لو ملكه بعوض غير موروث باختياره كما لو اوجر نفسه في مدة به فيعتق من الاصل على الغرض
لعدم تفويته شيئا على الورثة وما في انه يملك كذلك بغير اختياره بل بالزام الشارع كما لو كان قد نذر عتقه بالاجارة كذلك ولو
اباه بعبد ومن ثمن المثل بان حاباه البائع بالنصف مثلا فباعه اياه بخمسمائة وهو يسوى الفا صح في سبعة اعشاره فيعتق
وعن واحد لان النصف بمنزلة الهبة التي تخرج من الاصل وعشرة منه ينفسخ فيها البيع بناء على ان التركة ستمائة فتلثها منها كان
فينفسخ فيها البيع وينطلق في الباقي ويبقى من التركة ثمانية فيجتمع للمالك الباقية اربعة ثلثا الورثة وفيه انه لبطلان البيع في جزء من
احد العوضين يقتضي بطلانه في مقابله من العوض الاخر لان الجملة في مقابل الجملة وليست المحاباة هبة حقيقة وانما هي في معنى
الهبة فتتبع المعاملة في جميع احد العوض والبطلان في البعض الاخر فالمتجه بطلان البيع في عشر الخمس الثمن مقابلة ما يخص عشر التركة
من تلثه الخامس الثمن وهو ثلث ثمانية وجميع قيمة الحاباة فيصح فيه فيعتق فيه الحساب ويكون [illegible] ثلث التركة اعني المائتين وتسع
[illegible] ولو اوصى بشيء ثم [illegible] فانه [illegible] لا بفعل الموصى وصارت من احد ما ثبت الموصى بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار
الدار هو المركب الماثل فبفوات احد اجزائه وخصوصا ما تقوم به حقيقة وكل مع ذلك [illegible] ما سمعته من بقاء
بعض متعلق الوصية لانه لا يفوت بفوات البعض الاخر بعد ان كانت الوصية بكل جزء جزء وان اداها بالوصية باسم الجميع لكنه
كان من جهة ظهورها اللفظ في الوصية بالبعض من حيث كونه جزءا من المركب لا انه وصية به لنفسه مستقلا كما او [illegible] ذلك
باب البيع عند البحث على جواز مسائل جواز بيع الوقف عند خرابه وربما فصل بعضهم بانه ان كان الموصى به دارا معينة فانهدمت
فالوصية باقية لانتفاء الدليل الصالح للبطلان وتغير الاسم لم يثبت كونه قادحا والباقي منها بعض ما اوصى به وان كان قد
اوصى بجار من دوره فانهدمت جميعه دوره قبل موته بطلت لانتفاء المسمى واستحسنه في المسالك وفيه ما لا يخفى بعد ما سمعت
خصوصا الاكتفاء في البطلان بانتفاء الموصى به باعتبار جعل عنوان الوصية الاسم المخصوص المفروض انتفاء سيما بالانهدام
وكفى به للحصر بطلان من فرق بين كونها معينا ولا هذا وفي الملك وموضع الخلاف هنا اذا كان الانهدام لا بفعل الموصى والا
كان رجوعا قلت ولوليس الا لما ذكرناه مما لا فرق فيه بين فعل الموصى وغيره فتم جيدا كي تعرف الحكم في نظائر المسئلة ولو لحق
الوصية والذي [illegible] المسئلة الثانية اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان من يريد النصف من الوصية كما لو اوصى لقبيلتين
العدد وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة وقد شرك بينهم وبين زيد بالعطف فيكون كاحدهم وفيه ان التشريك بين زيد والفقراء
لا بعينه وبين احاد الجمع فيصح ثمن بحق زيد الخ والا لم يكن الربع خروج عدم تحقيقنا احاد الجمع في الثلثة وكونها اقل لا يوجب الحصر فيها

قبل قبضه فلما مات الموصى له كان للموصى له الاخر نصف ثلث الثلث بعده وصح هبة العبد صحيحا لانه قصد عطية للكل والعبد صحيح فلا بد ... حسابه فاصل الثلث مائتان

اثنان وثلثة وثمانون وثلثا
في الوصية الثانية ان يكون
ربقة العبد خمسة فخرج
لورثة الثلثان وزيادة
ربكلث من الوصية بالتتمة
يبعها الاخر وكيف بعض
اخر واتم وعلى كل حال
فلانها ليست من التتمة فخرج
فيكون الخمس للورثة
الا عند فتعتبر التركة عند الوفاة
اقابية بحالها والثلث
فيرد لبقاء المقامن ويثبت
بالعطايا ... وكذا لو مات العبد
انتكل الثلث فلا يسقط
الى ان لو فرض نقص الربح
لعبد لان الغاية ... على
بعد الوفاة كان مخصوصا بعلمهم
... بطلت الوصية وبعض الاخر
وكذا لو غاب او ... ومقتضا
له العبد من التركة لانه يخرج
الى الموصى له وعلمه بعد
لعدم تسلمها التقسيم
يخرج فيها العبد الموت
بعض خارج وبذلك كلام وما
يعين ... العبد وبقية
للثلث الى الورثة ونحو ذلك
لو مرض عتق عليه من اصل
ملكه ... حق بالوارث

يمكن ان يقال ان منع الطهور في الاية لو حصر في اسم الوصف ... الوصف فيه لما ثم
فيم ... ان يوجد فيه اثر طهارة الماء فيه ... بعد ذلك نظرا الا ما من ...
... وقد ... بهذا جماعة من الحنفية وغيرهم قول الكشاف طهورا بليغا في طهارته ومن
احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة
كان سديدا ويعضده قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من
التفعيل في شيء الطهور في العرب ... ما كان طاهرا في نفسه مطهرا
لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من
التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع ...
... في النهاية الاثيرية اما الطهور في الفقه هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لان
... من ابنية المبالغة فكأنه تناهى في الطهارة ... في الزاد بعد حكاية قول ... الا به
ورد بان فعولا ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كمنوع
وقطوع غير سديد الا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغا في الطهارة فهو حسن ...
وكانت الطهارة ... قابلة للزيادة فرجع المبالغة الى انضمام التطهير اليها لان
اللازم قد صار متعديا ... في مفردات الراغب قال اصحاب ... في الطهور بمعنى
المطهر وذلك لا يصح من حيث اللفظ لان فعولا لا يبنى من افعل وفعل وانما يبنى
من فعل وقيل ان ذلك اقتضى التطهير من حيث المعنى وذلك ان الطاهر ضربان ضرب
لا يتعداه الطهارة كطهارة الثوب وضرب يتعداه فيجعل غيره طاهرا به فوصف الله
الماء بانه طهور تنبيها على هذا المعنى ... مقتضى هذه العبارات ان ... كما ...
... الا ... ويصح اعتبار ... المبالغة استفادة من ... لا تدل الا على ...

ذلك

وهنا مع انه لم يخرج عن ملكه حتى يكون من التبرع بل بالقبول ملكه ولكن العتق عليه قهرا تبعا للملك لم يكن فيه بحق الوارث ومالك بعض

العامة انه حق وجهة من الثلث كالعتق اختيارا بل هذا العلامة انه قواه في التحرير لان اختيار السبب كاختيار المسبب ففي كلا الاولين لعقد
فالثاني كذلك وفيه ان العتق لا يقتضي الخروج من الاصل مع استنادهما الى الاختيار المرضى في الثلث واوضح الضعف بعد تأمل
ما لو وهب فقبل الهبة وهو مريض وكذا لو كان قد ملكه بغير اختياره كالارث بل هو اولى بالحكم من الاول ولهم لو ملكه مختارا بعوض
هو موروثه كالوا اشتراه مثلا بثمن المثل اختيارا فالحجر وجهة من الثلث لانه تملكه باختياره سببا في عتقه مع نحو ما يقوم
للمال على الوارث ولو باعتبار بعد الشرح في مقابلة ما يعم فواته وزوال ما ليته مع ان الحجج من اجمع قولي الفاضلين في اعتقه
من الاصل لانه انما يحجر عليه في التبرعات والشراء ليس بتبرع فلا يكون نحوه اعليه العتق حصل بغير اختياره فلا يعتبر من الثلث
وان كان فيه ما لا يخفى بعد ما ذكرناه اما لو اشتراه بما يزيد عن ثمن المثل فلا ريب في كون الزائد محاباة يخرج من الثلث بناء على
القول بكون المنجزات منه كما ان الظاهر خروجه من الاصل على القول له لو ملكه بعوض هو موروث ولكن بغير اختياره يجيء استناده
الى الثمن لعدم ... لو قدر في حال المرض ان يجوز ما كونه من الاصل انه اذا وجد قريب يباع بعوض هو قادر عليه اشتراه فهو
ولو مريض فاشتراه وقد يحتمل ضعيفا كونه من الثلث مطلقا لسبب المقتضي للصرف في المرض وفيه انه بعد ان كان ذلك سبب
الى الثمن صار بمنزلة الوديعة كذا لو ملكه بعوض غير موروث باختياره كالوا اجر نفسه في مدة فيعتق من الاصل على الحق
لعدم تفويته شيئا على الورثة واولى ان يملكه بغير اختياره بل بالالزام كالوكان قد نذر تملكه بالاجبار كذلك ولو
اباه بعد ومن ثم المثل بان حاباه البائع بالنصف مثلا فما حاباه به مما به ولو نسيه العاصي في سبعة اعتاقا فقد
ومن وافقه لان النصف بمنزلة الهبة التي تخرج من الاصل وعشرات من بعضهما البيع بناء على ان التركة ستماية فثلثها منها مائتان
فينفذ منها البيع ومحاباة الباقي وبيد من الثمن ثمانية فيرجع الملة الباقية ارتفعت ثلثا الورثة وفيه ان بطلان البيع في جزء من
احد العوضين يقتضي بطلانه في مقابله من العوض الاخر لان الجملة مقابل الجملة وليست المحاباة هبة حقيقة وانما هي في معنى
الهبة فتبع الصحة في مجموع احد العوض والبطلان في البعض الاخر فالمحاباة ح بطلان البيع في ثلث اخماس العبد مقابلة اخماس ... ويرجع الى التركة
الى ثلث اخماس الثمن وهو ثلثماية ويصح في خمسين بمايتين فيصحح فيعتق فيه الخمسان ويكون التصرف في ثلث التركة اعني المائتين وترجع
للشك المسئلة الرابعة لو اوصى له بدار مثلا فانهدمت لا بفعل الموصي وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار
الذي هو المركب المعلق ... بفوات احد اجزائه وخصوصا ما يفوت به حقيقته ولكن مع ذلك في بقائه تردد ... ما استحقه من نقاه
بعض متعلق الوصية الذي لا يفوت بفوات البعض الاخر لاكانت الوصية بكل جزء جزء وان ادا ... بالوصية باسم الجميع لكنه
كان في ضمنه ظهور اللفظ في الوصية بالبعض من حيث كونه جزءا من المركب لانه وصية به لنفسه مستقلا كالو صحنا ذلك في
باب البيع عند الجنب على جواز مثلا جواز بيع الوقف عند خرابه وربما فصل بعضهم بانه ان كان الموصى به دارا معينة فانهدمت
فالوصية باقية لانتفاء الدليل الصالح للبطلان وتغير الاسم لم يثبت كونه قادحا والباقي منها بعض ما اوصى به وان كان قد
اوصى لجار ... فانهدمت جميع ... قبل موته بطلت لانتفاء المسمى واستحقه في ذلك وفيه ما لا يخفى بعد ما سمعت
من ... الاكتفاء في البطلان بانتفاء الموصى به باعتبار جعل عنوان الوصية الاسم المخصوص المفروض انتفاء سيما بالانهدام
وكفى به للمبطل من غير فرق بين كونها معينة ولا هذا وفي ذلك ومن ضخ خلافه ما اذا كان الانهدام لا بفعل الموصي والا
كان رجوعا قلت ولو لم الا ما ذكرناه مما لا فرق فيه بين فعل الموصي وغيره فتم جيد يحيى تعرف الحكم في نظائر المسئلة بل وفي غير
الوصية وان العالم المسئلة الخامسة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان زيد كمضعف الوصية كالو اوصى لشيخ يحيى
العبد وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة وقد شرك بينهم وبين زيد بالعطف فيكون كاحدهم وفيه ان التشريك بين زيد والفقراء
لا بعينه وبين احاد الجمع فيه نحو من ... اخر والا لم يكن الربع عنوة عدم تحقيقا احاد الجمع في الثلث وكونها اقل الا يوجب الحصر لنا

مع وجود اللفظ الشامل له ولغيره ومن هنا يحكى عن بعض العامة وجه ثالث في المسئلة وهو ان يكون زيد كاحد الفقراء فان قسم
المال على اربعة من الفقراء اعطى زيد الخمس وهكذا ورابع انه يعطى زيد اقل ما يتمول ولا يحرم حرمانه وان كان غنيا وخامس ان
كان فقيرا فهو كاحدهم وتخصيصه للاهتمام به وان كان غنيا فله النصف وسادس ان كان غنيا فله الربع والا فالثلث لاحتمال انهم
وسابع ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة ما استحقه [illegible] كان الجمع كما ترى ولذا الخطر في الاصحاب في الاولين وقد عرفت
ان الاول لعله اشبه بل لعل كذلك اذا وصفه زيد ابو وصف الجمع فقال لزيد الفقير والفقراء واولى منه لو وصفهم بصفتهم كان
لزيد الكاتب والفقراء وعلى كل حال فلا يجب الصرف الى ثلثة من الفقراء مراعاة لصيغة الجمع اذ المراد منه ارادة الجنس على جهة مصرف
الزكوة كما عرفته سابقا والله العالم القسم الثاني في تصرفات المريض التي يتوقف نفوذها على ما بعد الموت ومنجز اي حاضر معجل فرق
ما بعد الموت والمؤجل وصية كتمليك عين او منفعة مثلا ومن جهة كالتدبير والنذر المؤجل بالموت وعلى كل حال فالحكم
الوصية في الخروج من الثلث اجماعا وقد سلف وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت وقد نبه على هذا التعبير الفاضل
في قد وللانسان علم خلوه من مسامحة ولعل الاولى منه جعل تصرفاته قسمين وصية اي معلقة بما بعد الموت ومنجزة والاولى [illegible]
منها المعروف والاولى والتدبير والنذر المقيد بالموت بناء على انهما من الوصية او على تقدير انهما ليسا منها الحكم بها في محلها
ولم يثبت صحة تصرف مؤجل بما بعد الموت غير وصية غير ما علم انه ملحق بالوصية في الحكم المذكور باحد القولين في
والاخر من الاصل فلا يناسب دعوى الاجماع على خروج الوصية من الثلث فضلا عنه مما قسم [illegible] خلافا في الصدق في ذلك
الكلم الان لا نعتمد خلافه وايهم فهل المبحث هنا تصرفات المريض التي معظمها الوصية ولم يفعله الا ابا التنبيه مع ان الحكم المذكور غير
خاص بالمريض كما اعترف هو به هنا في ذلك من انه بناء على منا استفيد من تعريفه للوصية بانها تمليك عين او منفعة يحقق ان
كثيرا يطلق عليها اسم التصرف المؤجل دون الوصية كالوصية بالعتق والوقف على جهة عامة والوصية بالزام المدين ونحوه للاقبية ما
لا يخفى ضرورة انه لا وجه لانكار اطلاق اسم الوصية العهدية على ذلك وان انتفى عنها اسم الوصية التمليكية كما كشفنا عن ذلك في
اول الكتاب والامر في ذلك كله سهل لعدم وضوح المراد [illegible] منجزات المريض اذا كانت تبرعا محضا كالمحابات والهبات والعتق والابراء او
والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ المريض لزمت من جهته وجهة الوارث في
حيث كونه تبرع مريض والكلام فيما لو مات في ذلك المرض وقد اشبعنا الكلام في ذلك وفي جميع اطراف المسئلة في كتاب الحجر
حتى فيما ذكره المص هنا ايضا في قوله ولا بد من الاشارة الى ذلك المرض الذي معه يتحقق وقوع التصرف على الثلث بناء عليه
ان الحجر المريض ومن ذلك ان عنوان الحكم في ذلك المرض المخوف [illegible] وكل مرض لا يؤمن معه الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق
والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما
شاكله وما يرجع فيه الى اهل الخبرة والتجربة من الاطباء فان الامراض يحصل فيها التفاوت ولها طرفان وواسطة اما احد الطرفين
فهو الذي يقارنه الموت كما اذا قطع حلقومه ومريه وشق جوفه واخرج حشوته بل قيل انه في اعتبار نطق مثل هذا [illegible]
بينا من عدم استقرار حيوته فلا يجب القود بذبحه كاملة ولا القصاص في النفس بل حكمه حكم الميت ولذا لا يصح اسلام الكافر في
هذه الحالة ولا توبة الفاسق فلا يصح بيعه ولا اقراره اقرارا ومن صيد فكونه عاقلا رشيدا فالعطيات هنا [illegible]
ولا يلزم من الحاقه بالاموات في بعض الاحوال لدليل خاص الحاقه بهم في جميعها وان كان الاقوى الاجزاء واما الثاني فهي
الامراض التي لا يقارنها الموت عادة بل الغالب فيها السلامة فان هذه حكمها حكم الصحيح كحمى يوم والصداع عن مادة [illegible]
مادة والرمد والسلاقي [illegible] غلطا في الاحيان عن مادة ردية غليظة [illegible] الخفقان ويشتد العطب بل ربما ادى الى قلع الجفن
[illegible] العين ونحوه وللامر الامراض التي ليس يخفيه بل قيل منها الفالج والسل [illegible] ذلك لان الفالج استرخاء

لا بعد تشقق البدن لان ضرب خلط بلغمي بعيد عن مسالك الروح والسلاح بيسبب لرديه ويا خذ البدن [illegible] الاكثر ان
ليسا بمخوفين لا في الاول ولا في الثاني اذا التنافي بينهما وان كان لم يسلم منه صاحبه غالبا لكن لا يخشى من الموت عاجلا فهو بمنزلة
الشيخوخة والهرم وقيل ان ابتداهما مخوف وابتداهما [illegible] غير مخوف لان مدته تتطاول فلا يخاف منه الموت عاجلا فاذا انتهى خيف
منه بما قيل ان انتهاهما مخوف فاذا استمر لم يكن مخوفا ولكنك خبير بانه لا وجه لهذا الخلاف بين الفقهاء فان العقد لا مدخل لهم في ذلك وانما
المرجع فيه قوانين الطب والتجربة خصوصا مع عدم معرفة زمان الانتهاء فانه غير مضبوط كالابتداء واما الواسطة فهي ما اشار اليها
المص بقوله وكذا ما يجري الامر بحكم الحمى المتعلقة بالاخلاط الاربعة مع تفصيلها في ذلك اذ الحمى العفنية انواع منها الورد وهي التي تاتي
كل يوم والغب وهي التي تاتي يوما وتترك يوما والمثلثة وهي التي تاتي يومين وتترك يوما وتعود في الرابع والاخوين وهي التي تاتي يومين
وتترك يومين وقد اطلق المص انها ليست مخوفة لكن اطلاق الامرين وذكر جماعة منهم العلامة انما غير الغب والربع مخوف [illegible]
في عدم تخيل المحتمل في المطبقة ولا فرق الحمى الغب والربع الا ان المحتمل النهاية برسام او نحوه الى اوقات [illegible]
والامر في ذلك سهل بعدما عرفت ان المرجع في ذلك اهل الطب والتجربة وكذا الكلام في [illegible] تدعو الى البرسام [illegible]
او خلط لا ذع او [illegible] الموضع او يغير والاولى [illegible] لطاعون ونحوها مما ذكرنا في الاول وانما يكون مخوفا مع اقترانه بالاسهال
مخوف بل قيل ان الاسهال اذا تواتر ولم يكن معه زحير [illegible] البدن بعد وان لم يكن متواترا فان
كان يوما او يومين ولم يدم فليس بمخوف فلعله قد يكون من فعل الطعام الا ان يقترن بزحير وهو ان يخرج شيئا او بوجع او تقطيع بعض
متقطعا وقد يتوهم انفصال شي كثير فان ذلك لا يكون قليلا فانه يكون مخوفا لاضعافه القوة وكذا لو كان معه دم لانه يسقط القوة وكذا
الاسهال المنتن الذي [illegible] او براز اسود يغلي على الارض [illegible] يكون من هيجان الدم على جميع البدن [illegible]
مع بعض البدن [illegible] ولكن تمام الكلام في هذا المقام والمهم بيان اصل الحكم فانه لم تعتبر فيهما وصل البيان النص
على حصول المخوف عنوان الحكم كي يجعل المباحث المذكورة ونحوها وانما الموجود فيها حضرة الوفاة او عند وفاته والمرض بغير الصحيح
ونحوه ذلك [illegible] بكون المتيقن فيها المرض المخوف فيبقى غيره على الاصول والعمومات او عدم صدق اسم المريض على غير المخوف منها
بل هو خاص بالمخوف والحقيقة العرفية مقدمة على غيرها وكذا دعوى كون المراد من قوله عند حضرة ظهور امارته وانه والموت قطعا على
اقرب منه والمراد ظهور امارته بالمرض لا شعار قوله ان المريض محجور عليه الا في ثلث ماله بذلك ولا اجماع على عدم الحجر بغير المرض [illegible]
هذا الكلم ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا لاطلاق الادلة بل في عد
انه الاقرب لانه يصدق حضور الوفاة وعند الموت والمرض الذي يموت به لكن قد يناقش بمنع صدق اسم المريض بوجع الضرس ونحوه وان اتفق
الموت به بل لا يكاد يتحقق العلم بحصول الموت به عادة واحتمال الاكتفاء بمقارنة الموت له وان لم يعلم انه الموت به مخالف لظاهر
العبارة نعم ربما كان ذلك محتملا في عبارة الاقرب بعد ان الكل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان مخوفا ام لا فانه يخرج من
الثلث بل قطع [illegible] انه ليس ما حصل الموت بسببه بل حتى لو قتله قاتل والحكم [illegible] في ذلك وما كان الانصاف معلوم بعدم
ارادة ذلك كان الانصاف عدم ظهور الادلة فيما يشمل ذلك وان لم يعلم استناد الموت اليه وقد ذكرنا تمام الكلام في كتاب الحجر لكن قد يقال
يقوى هنا ان مقتضى الادلة الخروج من الثلث بامرين احدهما المرض الذي يموت فيه سواء كان مخوفا ام لا وثانيهما حال حضور الوفاة
وان لم يكن بمرض سابق بل كان نحوه في حال تزاحم وتشاغل بحرب ونحوه ان لم يكن اجماع على خروج ذلك من الاصل كما عساه يظهر
ما سمعته سابقا من جامع المقاصد وغيره والكتاب [illegible] تقييدا لما في المريض بحيث يخرج من الثلث بما اذا كان منه حضور الوفاة
عرفا ولعله شامل لما عدى الامراض المزمنة التي تستمر سنين فان الخروج من الثلث فيها مخصوص بما اذا قرب منه بما عرفا خصوصا
بعد مخالفة المتعارف للقواعد والحق الحكم بمحل الشك بما تقتضيه ومن الخروج من الاصل الا الثلث ومنه يعلم الوصية فيما ذكره المص

[illegible] فالحري بالمترع [illegible]

[illegible]

قبل رجوعه عن القول بالقياس واما ما يحكى عن الشيخ من ان الحامل [illegible] حوامل الطلق [illegible]

[illegible] بل بالاجماع [illegible]

فليس خلافا في المسئلة تحقيقه [illegible] في بعض الاحوال بعيد والله العالم مسائل كثيرة في المقام

كما لا يخفى على من لاحظ الكتب المطولة [illegible] الاولى اذا اوصى بتنجيز امور [illegible] في مرض موته [illegible]

[illegible] بلا خلاف [illegible] بالاولى [illegible] في الثلث [illegible]

الاجنبي بلا خلاف في ذلك عندنا ولا اشكال لان الاول قد وقع من [illegible] الى اذن الوارث فاذا استوعب

الثلث [illegible] في حق الوارث المحتاج الى الاجازة من غير فرق في ذلك بين العتق وغيره خلافا لبعض العامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والله العالم المسئلة الثانية اذا جمع بين

عطية منجزة وعطية مؤخرة بعد الموت قدمت المنجزة وان كانت متأخرة [illegible] من الثلث الباقي [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الوارث بلا خلاف ولا اشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون [illegible] والامر في ذلك كله سهل والله العالم المسئلة الثالثة اذا باع كر من طعام [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

واجاز الوارث [illegible] البيع [illegible] بلا خلاف [illegible] الثلث [illegible]

في الجميع [illegible] قدر المبيع [illegible]

[illegible]

على الورثة من غير عوض وشيء من الثمن بل يؤخذ العوض من الصحيح لكن الورثة بالخيار بين الامتناع والاجازة لان حقهم في العين فلا يلزمون
بالعوض فمن كل ذلك لا اصالة لزوم العقد في الجانبين الا في قدر الضرورة ولان هذا العقد في قوة بيع وهبة محضة فيما زاد بطلت فيما
ليس له ولا ريب في القيام ولكن فيه انه مناف لقاعدة اقتضاء بطلان البيع للجميع لبطلان ايضا فيما قابله من الثمن كما في غيره من افراد البيع التي
يصح في بعض ويبطل في اخر ومن هنا قال الفاضل في عده بل قيل في اكثر كتبه الحق عندي هنا مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كملة الا
ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه فيما قدر من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن
وفيه على ذلك الحكي محجا ابا ومقاتله ان البيع يقتضي مقابلة جميع اجزاء الثمن بجميع اجزاء المبيع لان ذلك معنى المعاوضة فاذا بطل
البيع في شيء من المبيع وجب ان يبطل في مقابله من الثمن والا بقي ذلك البعض من غير مقابل فينتفي فيه معنى المعاوضة وبذلك يبطل استقلالهم
بالاصل المزبور والعقد المذكور لم يشتمل على بيع وهبة بالاستقلال وانما هو بيع بلزم ما هو كالهبة وليس الهبة فيه جزء او ليس
صيغات الايجاب والقبول الدالة هنا على البيع ولا يلزم من لزوم ما هو كالهبة ان يتخلف عن البيع مقتضاه وهو المقابلة المزبورة ولا اقل من ان
يكون هذا الحيث محتملا [illegible] فلم يجز فانه يبطل من الثمن بمقدار ما قابله ومثل المحاباة قلت قد يفرق بين المقام وغيره من
المقامات باعتبار كون المال الاجنبي ملكا للمريض [illegible] حال بيعه وليس بطلان البيع فيه انشاء بطلان بل حدوث ملك الورثة
بموت المريض [illegible] البيع حال [illegible] على المحاباة بما زاد عليها قابل الثمن من المبيع الان والزائد على الثلث منه تعلق حق الوارث
وان انتقل اليه قبل الموت انتقالا [illegible] فانه لم يجز الوارث بطل المحاباة فيه [illegible] وتساوي على خروج النزاع من الثلث الا
لا شك في ارادة ما يقول [illegible] وقوع المحاباة في الثلث خاصة وفي غيره على الاجازة وكون الثمن مقابلا بما يساوي
من المبيع [illegible] في الورثة [illegible] احتيج الى ما عرفت خلاف [illegible] الذي لا ريب فيه وظاهره بطلان المذكور
احتمال مقابلة الثمن بما يساويه وان المحاباة وقعت في الثلث [illegible] ولا اقل من ان يكون ذلك [illegible] الثلث القاعدة
تسليم [illegible] القيام ومن ذلك [illegible] وعلى [illegible] بان لله تعالى [illegible] الربع [illegible] بالمقابلة الا
سواء [illegible] المبيع [illegible] ما يقضى [illegible] جميع الثمن لاستحقاق احدهما بالمحاباة والاخر بالثمن على
قول الفاضل ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة بعض المبيع [illegible] عند العقد جميعه كما يعد
في الوصية [illegible] قبل [illegible] كما لو اشترى [illegible] ولو باع [illegible] بالنصف
[illegible] المبيع [illegible] جميع الثمن وذلك لان [illegible] الثمن [illegible] فيصح البيع في مقدار [illegible] في الفرض
اسداس [illegible] الفاضل [illegible] سدس [illegible] الثلث [illegible]
الثمن وقيمة المبيع [illegible] في فسخ البيع [illegible] المحاباة فيصح البيع في قدر [illegible] على التقدير
يصح البيع في [illegible] العبد [illegible] الثمن ويبطل في الزائد [illegible] العبد المذكور
يصح البيع في ثمانية اتساع العبد وهي ستة وعشرون وثلثان ثمانية اتساع الثمن وهي ثلاثة عشر وثلث وذلك لانه في الفرض
ثلث تركته [illegible] فاذا اسقطنا [illegible] عشر [illegible] الثلث وهو ثلاثة عشر وثلث [illegible] وهو خمسة عشر يكون ثمانية اتساع
او نسبة الثلث [illegible] المحاباة وهو ثلث التركة [illegible] خمسة عشر يكون ثمانية اتساع [illegible] من العبد ستة وهو ثلاثة وثلث
فاذا [illegible] الى الثمن [illegible] المحاباة [illegible] في المقام وعلى [illegible] في نصف العبد [illegible] جميع
الثمن [illegible] ثلث التركة [illegible] العبد يكون [illegible] نصفها [illegible] في ذلك ويبطل في نصف
فيكون [illegible] مقابل الثمن [illegible] بالمحاباة وذلك [illegible] الثمن [illegible] واحد وثلثان مع
عشر وذلك [illegible] المحاباة [illegible] الفاضل [illegible] قدر المحاباة فلو

ضعفها من العبد والثمن [illegible] الاولى صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي شيء فللورثة [illegible]
من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير ثلثي شيء والعبد بتقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصف
المبيع والثمن [illegible] وكذا [illegible] في الثانية يصح البيع في شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من
الثمن نصف شيء بقي لهم من العبد نصف شيء من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير
شيء وربع فالشيء اذن عشرون وفي الثالثة يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والذي
حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد العشرون الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء اذن ستة وعشرون وثلثان [illegible]
العقد [illegible] جماعة من العلماء وخصوصا [illegible] الشهيد [illegible] فانه ذكر استخراج ذلك بهذا الطريق وطريق الخطائين [illegible]
والامر سهل على العارف بطريقة الحساب والاسهل [illegible] ما ذكرنا بالاول والله العالم المسئلة الخامسة اذا اعتق امة في مرض الموت
وتزوج بها جاعلا عتقها صداقها [illegible] العتق والعقد وورثت بل وجب ان تخرج من الثلث خلافا [illegible] من الشافعي فانه
قال لا ترث وان لم تخرج [illegible] الخلاف في الخروج من الاصل والثلث [illegible] يصح العتق والعقد وترث وعلى الثاني يعتق
منها قدر الثلث ويبطل [illegible] العتق [illegible] الا [illegible] التزويج بها ولا ريب في ضعفه [illegible] لبطلان النكاح بعض
البضع [illegible] وجدناه [illegible] شرح الارشاد للشهيد [illegible] عوضا [illegible] عتق [illegible] وقد يطلق في [illegible] على الثلث
وصار حقا للوارث فلم يستحق منه [illegible] ومن [illegible] قيمتها فانه يبطل [illegible]
بالنسبة [illegible] التزويج [illegible] الثلث [illegible] المذكور
ولم يخلف سواها عتق نصفها [illegible] من مهر المثل [illegible] الثلث [illegible] للورثة [illegible] العتق منها
فيكون [illegible] بيع منها بالعتق [illegible] للوارث نصف والله العالم [illegible]
صداقها [illegible] الثلث [illegible] الاية التي [illegible]
ولو كانت مفوضة البضع او المهر [illegible] الثلث [illegible] اطلاق
من جهة من الثلث يصح العقد والعتق واما التقييد بالدخول [illegible] النكاح [illegible] العقد وترتب عليه عدم الارث
والله العالم ولو اعتق امة وتزوجها بمهر ودخل بها [illegible] الثلث وورثت وان لم تخرج [illegible] الثلث
في الزائد [illegible] من المهر [illegible] الثلث [illegible] العتق والنكاح ووجب لها مهر المثل
وان زاد على المسمى [illegible] ما يبقى من التركة بعد
من المهر [illegible] ما عتق منها فيكون ذلك [illegible]
نقصا للتركة بان يكون قد خلف [illegible] نصفها والله العالم [illegible] في المسئلة السادسة ولو
اعتق امة قيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر [illegible] ثم مات فانه لا اشكال في ان النكاح صحيح [illegible] يبطل المسمى مع عدم
اجازة الوارث [illegible] على الثلث [illegible] النكاح المتوقف على العتق المتوقف على بطلان
المهر [illegible] في [illegible] الثلث [illegible] ثبوت
[illegible] المسئلة [illegible] حكم [illegible] مهرها [illegible] النكاح
وان [illegible] مهر المثل [illegible] ثبوت مهر المثل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] على [illegible]
[illegible] العتق [illegible] مهر المثل [illegible] قيمتها او [illegible]

بسم الله تعالى

يقال عتق منها بشيء او لها تمام مهر المثل بقية وللورثة شيئاً في مقابلة ما عتق منها الا في مقابلة المهر الذي هو خارج الاصل فالتركة اذن في تقدير اربعة
اشياء فلو فرض قيمتها مائة ومهر المثل مائة وجميع التركة غيرها مائتان فالثلث حينئذ سبعون فيعتق منها ثلثة ارباعها ولها تمام ثلثه اربع
المثل وللورثة مائة وخمسون ضعف ما عتق منها ولو فرض زيادة قيمتها على مهر المثل بان كان بقدر نصف قيمتها وهي خمسون عند التركة فالدور
الذي لازم بسبب الدخول بها لاستحقاقها بعض مهر المثل بقدر ما عتق منها ونفوذ العتق التابع منها بعد المقدار الذي تستحقه من مهر المثل وبه ايضا
تقل التركة فيقل المعتق منها وينقص فيزيد فيقال عتق منها شيء ولها من مهر المثل نصف شيء وللورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها فالتركة
في تقدير ثلثة اشياء ونصف فاذا بسطت من جنس الكسر تكون سبعة لها منها ثلثة اثنان ام نصفها بالعتق وواحد بالمهر وللورثة اربعة فيعتق سبعها
سبعي التركة من الجارية ولها من مهر المثل سبع اخر وللورثة في مقابلة ما العتق منها اربعة اسباع فيخرج ثلث اسباعها الا ما استحقته من نصفها
فهو يجب لها فيبقى في عقد النكاح ان لم يرد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها اسباعها وتسترق خمسها
فليس لهم في ذلك الا كان هو خلاف الحكم عند في التحرير من انهم في ذلك وبالحكم كره ثم ان البيع المعروف ان رضيت به بدلا عنها لها تمام المهر فذلك و
يعتق عليها حين ملكته لا بالاعتاق الاول وان استحقت البيع سبعها في مهرها ولعل الاول الحاصل من ذلك ان المستند في لزوم احدهما ان الورثة
يجبن من في دفع دينها الذي استحقته من المهر ما عتق منها فان دفعوه من غيرها ورضيته عتق بكلها اياه واذا رادوا دفعه من محل اخر وتبقى
الجارية ملكا لهم كان لهم ذلك لانهم مخيرون من جهة الاداء الثاني انه لا اجبار للورثة لان البيع في باقي الغير العتق ثابت فاذا ثبت لها في
التركة دين كان انعتاقها منه بطريق اولى ولا يكون للورثة خيار وهو واضح بناء على البيع من يحيى في صحة المستند ونظائرها وهل
ان تمنع من قبول بعضها هو اعرض المهر جميع كلام المذكور توقف الامر على رضاها وهو محتمل بناء على ان الشيء وعدمه من طريق رضاها في
مع ضده هو محتمل لتمام الكلام في ذلك محل اخر ولو فرض زيادة مهر المثل عن قيمتها او فرض كونه بقدر ضعفها بان قلنا عتق منها شيء ولها
من مهر المثل شيئان وللورثة شيئا في مقابلة انهما مرتين فالتركة في تقدير خمسة اشياء ومقتضى ذلك انعتاقها اجمع لعدم مزاحمة
حق الورثة لها من المثل الذي هو من الدين ثم بالقيمة الحاصل السابق من ان الورثة الدفع من غيرها ولعله ظهر لك من ذلك كله ان اطلاق المصنف
مبني على عدم وجوب المثل لها في العتق في جميعها انما اذا حكم فيه بعض العتق بسبب فيبطل النكاح التحقيق كالمسئلة السابقة ويمكن ان
يريد المصنف صحة النكاح بثبوته فعلا على وجه يترتب عليها استباحته وطيها بذلك العقد لانه بحكم صحة الموت وجه الصحة وصحة المقتضى
وصدور العقد من اهله في محله وانتفاء المانع اذ لا حق للغير في رقبتها وانما يكشف ذلك عند الموت كما عن التصريح به هذا آخر الكلام في هذا
انما وان الحسن الفاضل في القواعد بها وفي نظائرها اكثر مما ذكرنا اعلم الحال فيها اجمع وبتلوه الكلام في

كتاب النكاح والله الموفق والمؤيد والمسدد والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين الغر المياميين قد وقع الفراغ من تتمة هذا الكتاب
الشريف والمهذب اللطيف وكيف لا يكون كذلك وهو تصنيف
الامام الفاضل والعالم العامل وحيد الدهر وفريد العصر
سامي المفاخر الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر ادام الله
حسناتهما وتجاوز عن سيئاتهما بمحمد وآله
ضحى يوم الجمعة سابع وعشرين من ذي الحجة
الحادي عشر من شهور السنة
الخامسة من العشر الثالثة من
العشر السادس من المائة
الثالثة بعد الالف
الثاني
منجى

[illegible]